



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٠٣٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

٧٣٣٠٠٠٠

المخطوطات وعنه في الفقه

العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة

سامية عبدالله غائب نظر بخاري

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد حسني إبراهيم سليم

الجزء الأول

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في مبحثها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رسمي) : سعيد بن عبد الله بن محمد بن خازم . كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لبل حرجة : الباحث في تخصص : الفقه والأصول
عنوان الأطروحة : « العضو عنه في فقه العبارات » .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

بناءً على توصية اللجنة المكونة لخاتمة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٨ / ٨ / ١٤١٧ هـ. بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة بحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجرائها في مبحثها النهائية للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...
والله للوفيق ...

أعضاء اللجنة

للتأنيب

الاسم : د. محمد بن محمد بن خازم

التوقيع : [محمّد بن محمد بن خازم]

للتأنيب

الاسم : د. محمد بن محمد بن خازم

التوقيع : [محمد بن محمد بن خازم]

للتشرف

الاسم : د. محمد بن محمد بن خازم

التوقيع : [محمد بن محمد بن خازم]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د / أحمد بن عبد الله بن حميد

التوقيع : [أحمد بن عبد الله بن حميد]

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة التالية لصحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من تعبنا من أجل تعليمي منذ الصغر
وغرسا فيّ حب العلم ..
إلى أمي وأبي حفظهما الله .
وإلى زوجي الغالي الذي ضحى بالشيء الكثير من حقوقه طيلة كتابتي
للبحث محتسبا الأجر عند الله .
وأسأله سبحانه أن يعظم لي ولمن أهديت لهم الأجر والمشوبة إنه ولي
ذلك والقادر عليه .

سامية عبد الله بخاري

شكر وتقدير

أولاً وقبل كل شيء أحمد الله سبحانه الذي منّ علي بنعم لا تحصى أعظمها نعمة الإسلام فله الحمد سبحانه أن جعلني من المسلمين وأسأله الثبات على دينه إنه مجيب الدعاء . كما أحمده سبحانه أن وفقني لإنهاء هذا البحث .

ويطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بخالص الشكر والعرفان لأستاذي الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد حسني سليم على ما أولاني من رعاية وتوجيه فكان نعم الأب .. ونعم الأستاذ . وما كانت الرسالة ستظهر بهذا المظهر لولا فضل الله ثم توجيهات أستاذي الفاضل . أسأل الله عز وجل أن يجزل له المثوبة وأن يجعله نبراساً يضيء الطريق لطلبة العلم .
وأقدم بالشكر العميق لوالديّ الكريمين وزوجي الفاضل الذين كان لهم أكبر الأثر في تشجيعي متى ظهر مني تراخ فجزاهم الله خير الجزاء .
كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جامعة أم القرى التي أتاحت لي فرصة الالتحاق بالدراسات العليا ، وإلى جامعة الملك عبد العزيز التي يسرت ابتعائي لإتمام رسالتي ، وإلى كل من مد لي يد العون أو دعا لي في ظهر الغيب بالتوفيق .

ولله الفضل من قبل ومن بعد ، والحمد لله رب العالمين .

المقدمة

(أ)

المقدمة

الحمد لله الذي وضع عنا الآصار والأغلال التي حملها على الذين من قبلنا . أحمده سبحانه الذي علمنا أن ندعوه فنقول {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَأَطَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا} (١).

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين القائل صلى الله عليه وسلم "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" (٢).

أما بعد : فإن الرسالة الإسلامية حنيفية في العقيدة ، سمحة في التكليف ، ولقد خصها الله بالسماحة واليسر فضلاً منه سبحانه إذ أنها الرسالة الخالدة للناس كافة .

قال تعالى في ختام آية الطهارة {مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٣).

هذا وإن من جوانب اليسر في الشريعة الإسلامية العفو ..

ولقد اخترت المعفو عنه في فقه العبادات موضوعاً لرسالتي المقدمة لنيل

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ج ١ ، ص ١٦ معلقاً ووصله في الأدب المفرد . كما وصل الحديث الإمام أحمد وغيره . وذكر ابن حجر أن الحديث إسناده حسن .

انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

وانظر الحديث في المسند للإمام أحمد ، مسند ابن عباس ، ج ١ ، ص ٢٣٦ .

(٣) سورة المائدة : آية ٦

(ب)

درجة الماجستير في الفقه للأسباب الآتية :

١ - إن اليسر ورفع الحرج وإزالة العنت مبدأ رعاه الإسلام في أحكام الشريعة عامة وفي العبادات خاصة . ولكن الملاحظ أن الأبحاث التي كتبت تدور حول رفع الحرج كمبدأ عام وحول الرخص أما العفو ولاسيما في فقه العبادات فلم يسبق أن كتب فيه حسب علمي .

٢ - إن في ثنايا البحث ما يطرد الوسوس عن بعض الطيبين الذين أصيبوا بمرض الوسوسة فتراهم يشددون على أنفسهم ، فيغسل أحدهم ثوبه مراراً وتكراراً إن أصابه شيء من طين الشوارع ، وكذا إن أصابه شيء من ريق طفل ، بل ويحسب كثيراً من الأمور مفسدة للعبادة وهي من المعفوات .

٣ - إن التشدد والغلو في الدين قد يؤدي إلى السامة والملل والانقطاع عن العمل ، قال صلى الله عليه وسلم : "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا"^(١) والسداد يعني التوسط فلا تشدد يؤدي إلى الملل وترك العمل ولا تفلت يؤدي إلى الخلل والتهاون بأحكام الشريعة .

حدود البحث :

لما كانت رسالتي ستقدم لنيل درجة الماجستير أحببت أن أقصر موضوع العفو فيها على فقه العبادات إذ أنه ثري بالمعفو عنه كما أن العبادات هي أساس التكليف .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ج ١ ، ص ١٦ .

(ج)

الدراسات السابقة :

حسب علمي لم يسبق أن بحث هذا الموضوع ، بيد أن هناك رسالة ماجستير للطالب عبد المجيد صلاحين بعنوان (أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي) ذكر الباحث في فصل منها (موقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه من النجاسات) المسلك العام لكل مذهب من المذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات .

كما أن هناك رسالة دكتوراه للطالب الطاهر بن صادق الأنصاري بعنوان (التيسير في العبادات) فرع الكتاب والسنة . كنت أظن أنها احتوت على الشيء الكثير من المعفو عنه ، بيد أنني لما اطلعت عليها وجدت أن الباحث كتب عن التيسير بشكل عام ، ومسائل العفو في الرسالة معدودة .

مخطط البحث :

اشتمل البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وثمانية فصول رئيسية وخاتمة.
المقدمة : ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع وحدود البحث والدراسات السابقة ومخطط البحث ومنهجي فيه .

الفصل التمهيدي : تحدثت فيه عن العفو وكان ذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العفو لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : منزلة العفو من الحكم الشرعي .

عرفت فيه الحكم الشرعي وبينت أقسامه ثم بينت ما جاء في الموافقات

من أن العفو مرتبة بين الحلال والحرام والأدلة على ذلك .

(د)

كما ذكرت الاستدراكات التي ذكرها الشاطبي^(١) لمن يمنع مرتبة العفو .
وختمت المبحث ببيان ما جاء في البحر المحيط للزركشي والفروق
للقرافي^(٢) مما فيه إشارة إلى أن العفو حكم وضعي .
المبحث الثالث : أسباب العفو في الشريعة .
تحدث فيه عن أسباب العفو وهي المشقة ، عسر الاحتراز ، الضرورة
عموم البلوى ، قلة الشيء .

الفصول الرئيسية :

بنتبع موضوع العفو في العبادات وجدته يقع في ثمانية فصول :

الفصل الأول : المعفو عنه في باب المياه .

اشتمل الفصل على تمهيد وستة مباحث .

التمهيد : تعريف الماء المطلق والماء المقيد وحكم الطهارة بكل منهما .

المبحث الأول : التغيير اليسير للماء بطاهر .

المبحث الثاني : وقوع الماء المستعمل في الماء المطلق (الطهور) .

المبحث الثالث : سؤر الهرة .

المبحث الرابع : حكم سؤر الأطفال .

المبحث الخامس : وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في الماء .

المبحث السادس : موت ما لانفس له سائلة في الماء .

(١) انظر ترجمة الشاطبي ص ٢٣ .

(٢) انظر ترجمة الزركشي والقرافي ص ٢٣ .

(ه)

الفصل الثاني : المعفو عنه من النجاسات .

واشتمل الفصل على تمهيد وثمانية مباحث :

التمهيد : تعريف النجاسة وبيان أقسامها .

المبحث الأول : حكم العفو عن الدم في الثوب أو البدن .

المبحث الثاني : حكم العفو عن البول .

المبحث الثالث : حكم العفو عن ذرق الطيور .

المبحث الرابع : حكم العفو عن القيء .

المبحث الخامس : حكم العفو عن طين الشوارع وماء الميزاب .

المبحث السادس : حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة النجاسة أو هما

معاً في الثوب إذا عسر زواله .

المبحث السابع : حكم العفو عن النجاسة التي ينقلها الذباب ونحوه

إلى الثوب أو البدن .

المبحث الثامن : الملاح العامة للمذاهب الأربعة في العفو عن

النجاسات .

الفصل الثالث : المعفو عنه في باب الوضوء والغسل والمسح على الخفين

واشتمل الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : وجود ما يمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو

الغسل .

المبحث الثاني : حكم العفو عما يصاحب الخارج النادر من السيولين

من أذى .

(و)

المبحث الثالث : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول .

المبحث الرابع : نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة والحيض .

المبحث الخامس : المسح على الخف المخروق .

الفصل الرابع : المعفو عنه في الصلاة .

واشتمل الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : المعفو عنه عند حدوث خلل في شرط من شروط

الصلاة .

المبحث الثاني : المعفو عنه من مبطلات الصلاة .

الفصل الخامس : المعفو عنه في الزكاة .

تحدثت فيه عن حكم العفو عن إخراج الزكاة إلى غير مستحقها جهلاً

بجالة وجاء ذلك في تمهيد ومبحثين .

التمهيد : مصرف الزكاة .

المبحث الأول : إخراج رب المال زكاته لغير مستحقها جهلاً بجاله .

المبحث الثاني : دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها جهلاً بجاله .

الفصل السادس : المعفو عنه في الصيام .

واشتمل الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم من تغمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه .

المبحث الثاني : حكم من بقي بين أسنانه طعام فابتلعه .

المبحث الثالث : حكم من خرج منه قلس فابتلعه .

(ز)

الفصل السابع : المعفو عنه في الاعتكاف .

واشتمل الفصل على تمهيد وثلاثة مباحث .

التمهيد : تعريف الاعتكاف لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : خروج المعتكف لأمر ضروري .

المبحث الثاني : خروج المعتكف لغير حاجة إذا كان يسيراً .

المبحث الثالث : خروج المعتكفة بسبب الحيض .

الفصل الثامن : المعفو عنه في الحج .

واشتمل الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : المعفو عنه من محظورات الإحرام .

المبحث الثاني : حكم العفو عن التفريق بين أشواط الطواف .

الخاتمة : وجاءت مشتملة على نتائج البحث .

الفهارس : قمت بعمل فهارس لما احتوته الرسالة من آيات قرآنية

وأحاديث نبوية وآثار وتراجم ومعاني لغوية وموضوعات .

وقد رتبتهما حسب حروف المعجم باستثناء الآيات القرآنية

والموضوعات ، حيث رتبت الآيات حسب ترتيب سور القرآن ، وأما

الموضوعات فرتبتها حسب ورودها في الرسالة .

(ح)

منهج البحث :

المنهج الذي اتبعته في البحث كالاتي :

أولاً : حاولت جمع أهم صور العفو في فقه العبادات والتي يكثر وقوعها بين الناس ثم رتبها على حسب أبواب الفقه .

ثانياً : اتبعت طريقة المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة (مذهب الحنفية ، مذهب المالكية ، مذهب الشافعية ، مذهب الحنابلة) .

ولقد سلكت منهج الترتيب الزمني في عرض آراء الفقهاء فكنت أبدأ برأي الحنفية ومن وافقهم إلا في بعض المسائل حيث كان الأمر يستلزم دراسة كل مذهب على حدة نظراً لأن لكل مذهب تفصيلاً في المسألة يختلف عن المذهب الآخر .

ثالثاً : عند تحرير المذهب اعتمدت - بفضل الله - على كتب المذهب المعتمدة ، وكذا بالنسبة للأدلة فقد ذكرت أدلة كل مذهب من كتبه المعتمدة إلا إذا لم أجد لهم دليلاً فإني كنت أذكره من كتب المذاهب الأخرى وأضعه بصيغة أستدل لهم . وفي حالات قليلة ذكرت الدليل من عندي وقدمته بعبارة يمكن أن يستدل لهم بكذا أو لعلمهم استدلوا بكذا .

رابعاً : ماقت بنقله حرفياً من أي مرجع وضعت بين علامتي تنصيص " " ومالم توضع العلامتان فالنقل ليس حرفياً .

خامساً : قمت ببيان المعاني الغامضة والمفردات الغريبة الواردة في

البحث .

(ط)

سادساً : بالنسبة لتدوين المراجع في الهامش قمت بترتيب كتب كل مذهب ترتيباً هجائياً . وقد سلكت طريقة التوثيق التي يعتمد فيها على ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف وذلك لأن بعض الكتب تحمل نفس الاسم .
سابعاً : قمت بتخريج الأحاديث والآثار من المصادر الأصلية ، وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما في الغالب . وإذا لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما ذكرت حكم علماء الحديث عليه من حيث الصحة أو الضعف .

ثامناً : بالنسبة للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث فقد كتبت ترجمة لكل علم منهم عند ذكره لأول مرة باستثناء مشاهير الأعلام وإذا تكرر ذكر العلم أحيل على ترجمته السابقة .

تاسعاً : قمت بحذف بعض المسائل الواردة في الخطة والسبب في ذلك أنني بعد دراستها تبين لي عدم دخولها في العفو على المعنى الذي سرت عليه في البحث . فعلى سبيل المثال :

في الزكاة : مسألة العفو عما زاد عن مئتي درهم حتى الأربعين كان المراد من العفو عند من قال به هو ترك الشارع إيجاب الزكاة فيما زاد عن مئتي درهم حتى يصل الأربعين ففيه درهم واحد . وليس المراد أن الزكاة وجبت في تلك الزيادة ثم أسقطها الشارع من باب العفو للتخفيف عن العباد.

(ي)

مصطلحات البحث :

١ - عند مناقشة الأدلة كنت أذكر الاعتراض من كتب المخالفين في الرأي (كما هو متبع) ، وإذا لم أجد كنت في بعض الأحيان أذكر الاعتراض من عندي وأقدمه بعبارة يمكن أن يعترض على هذا الدليل بكذا . وفعلت الشيء نفسه في جواب الاعتراض فمتى كان من عندي قدمته بعبارة يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بكذا .

٢ - لما كانت الأسماء أو الألقاب أو الكنى التي اشتهر بها بعض المؤلفين تتشابه ولما كانت طريقتي في توثيق المعلومات في الهامش تعتمد على ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف أو لقبه أو كنيته الذي اشتهر به فقد قمت بذكر ما يميز به بين المؤلفين فعلى سبيل المثال :

أ - تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي .

نصب الراية لجمال الدين الزيلعي .

ب - بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) .

البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) .

ج - الفروع لابن مفلح (الأب) .

المبدع لابن مفلح (الابن) .

هذا وبفضل الله لم أرجع في كل مصادر ومراجع البحث إلا إلى نسخة واحدة حتى في الكتب التي تعددت طبعاتها . ويظهر المراد من النسخة التي عدت إليها في قائمة المصادر حيث ذكرت رقم الطبعة ، والناشر ، وسنة النشر.

(ك)

وبعد :

فإني قد بذلت ماأستطيع في كتابة هذا البحث ، ولكن وكما قال الشافعي - رحمه الله - "أبي الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه"^(١). فما كان في بحثي من صواب فبفضل الله سبحانه وتعالى وتوفيقه ، وماكان فيه من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان . والإسلام منه بريء ، واستغفر الله منه .

وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم .
وأقدم شكري المقرون بالدعاء سلفاً لكل من أرشدني إلى خلل أو قصور (غير مقصود) في البحث .
وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

(١) مناسبة هذا القول كما ذكر المزي أني قرأ على الشافعي - رحمهما الله - كتاب الرسالة ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف فيها على خطأ . انظر مقدمة عبد العزيز البخاري لكشف الأسرار ، ج ١ ، ص ١٩ . هذا وقد قال العماد الأصفهاني "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل" . انظر قوله في مقدمة ماجد الحموي لكتاب متن الغاية والتقريب ، ص ١١ .

الفصل التمهيدي

في العفو

ويشتمل الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العفو لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : منزلة العفو من الحكم الشرعي .

المبحث الثالث : أسباب العفو في الشريعة .

المبحث الأول

تعريف العفو لغة واصطلاحاً

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف العفو لغة .

المطلب الثاني : تعريف العفو اصطلاحاً .

المطلب الأول تعريف العفو لغة

العفو مصدر عفا يعفو عفواً . والعفو له معان عديدة في اللغة أذكر أهمها :

١ - الإسقاط :

يقال عفوت عن الحق إذا أسقطته^(١).

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في أكثر من موضع كقوله تعالى
{وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ
مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَى} ^(٢). فالمراد بالعفو في الآية الإسقاط والمعنى أن المطلقة قبل الدخول
لها نصف المهر إلا أن تعفو وتسقط النصف الذي لها للزوج ، أو يعفو
الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج فيسقط حقه في استرجاع النصف .
وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : الذي بيده عقدة النكاح هو الولي
فيجوز له أن يسقط نصف الصداق الواجب لموليته بالطلاق قبل الدخول^(٣).

(١) المصباح المنير للفيومي ، ج ٢ ، ص ٤١٩ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٧

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ، ج ١ ، ص ٨٥-٨٦ .

وقوله تعالى : {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} (١) ، والمراد بالعتفو هنا إسقاط حقك جوداً وكرماً وإحساناً مع قدرتك على الانتقام (٢).

وجاء هذا المعنى في أحاديث عديدة منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ما زاد الله عبداً بعتفو إلا عزاً" (٣). والمراد بالعتفو في هذا الحديث هو نفس المراد في الآية السابقة (٤).

٢ - الترك :

ومنه عفو الله سبحانه وتعالى عن خلقه أي تجاوزه عن ذنوبهم وترك عقابهم فضلاً منه سبحانه وتعالى . وكل من استحق عقوبة فتركته فقد عفوت

(١) سورة الشورى : آية ٤٠

(٢) الروح لابن القيم ، ص ٣٢٥ .

وفي الآية امتدح الله عباده على عفوهم بعد قدرتهم على أخذ حقهم لاعلى إسقاطهم حقهم عن عجز ومهانة ، ويدل على ذلك قوله سبحانه في الآية التي قبلها {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} الشورى : ٣٩ .
انظر المرجع السابق ص ٣٢٥-٣٢٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع ، ج ١٦ ، ص ١٤١ ، واللفظ له .
والترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في التواضع ، ج ٤ ص ٣٧٦ .

وأحمد في المسند ، مسند أبي هريرة ، ج ٢ ، ص ٤٣٨، ٢٣٥ .

(٤) انظر تحفة الأحوذى للمباركفوري ، ج ٦ ، ص ١٧٧ .

عنه . والله سبحانه هو العفو الغفور . والعفو على فعول أي كثير العفو^(١). قال تعالى : {إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا} (٢). والآية تبين أن الأولى بالمظلوم أن يعفو ويتجاوز عمن ظلمه وإن كان قد رُخص له في الانتصار . فإنه سبحانه وتعالى كثير العفو عن العصاة مع كمال قدرته على عقابهم^(٣).

وقال تعالى : {ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِمَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٤).

وعفو الله عز وجل عن خلقه هو محوه لذنوبهم وتجاوزه عنهم . وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه^(٥).

وقد ورد لفظ العفو في السنة النبوية بمعنى الترك في عدة أحاديث منها مارواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي"^(٦). فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتوفير اللحي وتركها على حالها^(٧).

-
- (١) تاج العروس للزبيدي ، فصل العين ، باب الواو والياء ، ج ١٠ ، ص ٢٤٧ .
الصاحح للجوهري ، ج ٦ ، ص ٢٤٣٣ .
- (٢) لسان العرب لابن منظور ، فصل العين ، باب الواو والياء ، ج ١٥ ، ص ٧٢ .
معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج ٤ ، ص ٥٦-٥٧ .
- (٣) سورة النساء : آية ١٤٩
- (٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ، ج ١ ، ص ١٠٧ .
تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ١ ، ص ٨٦٩ .
- (٥) سورة البقرة : آية ٥٢
- (٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ١ ، ص ٣٩٧ .
- (٧) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، ج ٣ ، ص ١٤٦-١٤٧ .
واللفظ له .
والبخاري في صحيحه بلفظ "أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي" ، كتاب اللباس ،
باب إعفاء اللحي ، ج ٤ ، ص ٣٩ .
شرح صحيح مسلم للنووي ، ج ٣ ، ص ١٥١ .

٣ - السهولة :

يقال أدرك الأمر عفواً صفواً أي في سهولة وسراح^(١).
ومنه قوله تعالى : { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }^(٢).
والمراد بالعفو في الآية ضد الجهد والمعنى تسهل مع الناس ولا تطلب
ما يشق عليهم^(٣)، أو المعنى اقبل من الناس ماعفاً لك من أخلاقهم وتيسر .
حيث يقال أخذت حقي عفواً صفواً أي سهلاً^(٤).

٤ - الفضل والمعروف^(٥) :

وبهذا فسر قوله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ }^(٦)، وقيل المراد
ما يفضل عن أهلك وقيل أفضل مالك وأطيبه^(٧).

-
- (١) تاج العروس للزبيدي ، فصل العين ، باب الواو والياء ، ج ١٠ ، ص ٢٤٨ .
لسان العرب لابن منظور ، فصل العين ، باب الواو والياء ، ج ١٥ ، ص ٧٥ .
(٢) سورة الأعراف : آية ١٩٩
(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود العمادي ، ج ٣ ،
ص ٣٠٨ .
أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ، ج ١ ، ص ١٨١ .
مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ، ج ٢ ، ص ٩١ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٧ ، ص ٣٤٦ .
(٥) تاج العروس للزبيدي ، فصل العين ، باب الواو والياء ، ج ١٠ ، ص ٢٤٧ .
القاموس المحيط للفيروزآبادي ، فصل العين ، باب الواو والياء ، ج ٤ ، ص ٣٦٤ .
لسان العرب لابن منظور ، فصل العين ، باب الواو والياء ، ج ١٥ ، ص ٧٤ .
(٦) سورة البقرة : آية ٢١٩
(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ١ ، ص ٣٨٣ .

المطلب الثاني تعريف العفو اصطلاحاً

بالرجوع إلى كتب الفقهاء يلاحظ أنهم قد ذكروا المعفو عنه في كتبهم إلا أنهم لم يذكروا له تعريفاً وذلك لأنهم قد استعملوا لفظ العفو فيما وضع له في أصل اللغة وسيظهر ذلك في هذا المبحث كما سيظهر في ثنايا الرسالة بإذن الله .

ولكني لمزيد من الإيضاح أورد ما وجدته في ثنايا كتب أهل العلم مما يوضح المراد بالعفو .

أولاً : ماورد في تعريف التقديرات الشرعية :

تُعرف التقديرات الشرعية بأنها إعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس^(١).

والشطر الأول من التعريف "إعطاء الموجود حكم المعدوم" يمكن أن يعطى مدلولاً اصطلاحياً للعفو ذلك أن النجاسات المعفو عنها تكون موجودة

(١) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص ٨٠ .

الفروق للقرافي ، ج ١ ، ص ١٦١ .

القواعد للمقري ، ج ٢ ، ص ٥٠١ .

هذا والتقديرات الشرعية أصل من أصول الفقه عند المالكية .

قال الزقاق : إعطاء ما وجد حكم ما عدم ... أو عكسه أصل لذاك ما علم .

انظر المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للزقاق ، ج ٢ ، ص ٤٦٨ .

في ثوب المصلي مثلاً ولكنها تقدر في حكم المعدومة ويحكم بصحة الصلاة وكذا صاحب السلس والجراحات السائلة يقدر ما وجد منه من الحدث أو الخبث في حكم العدم ويحكم بصحة صلاته^(١).

والتغير اليسير للماء بطاهر (عند من يقول بالعفو عنه) يقدر في حكم العدم ويجوز استخدام هذا الماء في الطهارة .

وهذا التقدير ثابت في الجملة وإن اختلف في بعض المسائل وذلك لأن التقدير على خلاف الأصل^(٢).

ولما كان التقدير على خلاف الأصل فإنه لا يصر إليه إلا عند وجود عذر يستدعي هذا التقدير مثل الضرورة أو مشقة الاحتراز أو عموم البلوى.. أو غير ذلك .

وبناء على ما سبق فإنه يمكن اعتبار المعفو عنه من أقسام التقديرات الشرعية ويعرف العفو بأنه إعطاء الموجود حكم المعدوم لعذر . وهذا التعريف في الواقع لم يخرج عن المعنى اللغوي (الإسقاط ، والسهولة) ذلك أن إعطاء الموجود حكم المعدوم يعني إسقاط حكم الموجود للتسهيل .

(١) للمزيد انظر شرح المنهج المنتخب للمنجور أحمد بن علي ، ج ٢ ، ص ٤٦٨-٤٧٢ .

(٢) القواعد للمقري ، ج ٢ ، ص ٥٠١ .

ثانياً : تعريف مستنبط مما جاء في الموافقات^(١) :

العفو هو عدم تعلق الحكم بالفعل مع وجدانه ممن شأنه أن يتعلق به لعذر .

مثال ذلك : العمل الكثير من غير جنس الصلاة مبطل للصلاة ، لكنه متى كان يسيراً فإنه يعفى عنه ولا يتعلق الحكم ببطان الصلاة به مع أن الفعل صدر من مكلف وذلك لعسر الاحتراز عنه .

وهذا التعريف استعمل فيه لفظ العفو فيما وضع له في أصل اللغة أيضاً فهو بمعنى إسقاط الحكم الأصلي للتسهيل .

الخلاصة :

تتبع حالات العفو في فقه العبادات يمكن القول بأن مراد الفقهاء من العفو هو (عدم ترتب الحكم الشرعي الأصلي في العبادة لعذر) .
فعند القول بأن سلس البول يعفى عنه فلا ينقض الوضوء فإن هذا يعني أن الحكم الأصلي (وهو تقض الوضوء بخروج البول) لم يترتب على السلس للضرورة وعسر الاحتراز .

(١) جاء في الموافقات قوله : "إن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل وأما دون ذلك فلا . وإذا لم يتعلق بها حكم منها مع وجدانه ممن شأنه أن يتعلق به فهو معنى العفو المتكلم فيه" .

انظر الموافقات للشاطبي ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

هذا وتعبير الشاطبي مصرح فيه ببعض أنواع العفو وهو إذا عريت الأفعال عن المقاصد مثل أن يكون الفاعل مخطئاً أو ناسياً فلا يتعلق الحكم التكليفي بفعله بل يعفى عنه .

وسياتى مزيد تفصيل لهذا في ص ٢٤، ٢٧، ٢٩ .

(١٠)

وهكذا في سائر حالات العفو لا يترتب الحكم الأصلي على الفعل بل يسقط للضرورة أو عسر الاحتراز أو عموم البلوى أو غير ذلك من أعدار يكون بسببها التخفيف والتيسير .

المبحث الثاني

منزلة العفو من الحكم الشرعي

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه .

المطلب الثاني : منزلة العفو من الحكم الشرعي .

المطلب الأول تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه

قبل الحديث عن منزلة العفو من الحكم الشرعي لابد من تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه .

الحكم في اللغة :

القضاء وأصله المنع يقال (حكمت) عليه بكذا إذا منعه من خلافه .
ومنه اشتقاق (الحكمة) لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرزاق^(١).

الحكم في اصطلاح الأصوليين :

هو : خطاب الله المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع^(٢).

-
- (١) المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ١٤٥ .
(٢) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ، ج ١ ، ص ١١٨ .
التقرير والتخيير لابن أمير الحاج ، ج ٢ ، ص ٧٧-٧٨ .
التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج ١ ، ص ١٣، ١٥ .
تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ج ٢ ، ص ١٢٩، ١٣٣ .
شرح مختصر الروضة للطوفي ، ج ١ ، ص ٢٤٧، ٢٦٠ .
فوائح الرحموت للأنصاري ، ج ١ ، ص ٥٤، ٥٦ .

شرح التعريف :

: (خطاب الله)

الخطاب مصدر خاطب ومعناه توجيه الكلام لمخاطب ، ولكن المراد هنا المخاطب به وهو كلام الله فهو من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول^(١). و(خطاب) جنس في التعريف فيشمل خطاب الله تعالى وخطاب الملك والبشر ولكن بإضافته إلى الله تعالى خرج خطاب غيره فلاحكم إلا لله سبحانه^(٢).

أما الأصول الثلاثة وهي السنة والإجماع والقياس فإنها معارف لحكم الله^(٣).

-
- (١) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى ، ج ١ ، ص ٣٣٤ .
نهاية السؤل للأسنوي ، ج ١ ، ص ٣٠-٣١ .
هذا وفي تسمية الكلام في الأزل خطاباً طريقتان عند الأصوليين . الجمهور على أنه يسمى خطاباً ، وصحح القراني منع تسميته خطاباً . وعدل في شرح التنقيح عن لفظ خطاب الله إلى لفظ كلام الله . قال الطوفي وهو أولى .
وهذا الخلاف لفظي كما ذكر الأنصاري .
انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ، ج ١ ، ص ٣٣٢ .
سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي ، ص ٩٢-٩٣ .
شرح تنقيح الفصول للقراني ، ص ٦٧ .
شرح مختصر الروضة للطوفي ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .
فواتح الرحموت للأنصاري ، ج ١ ، ص ٥٦ .
- (٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ، ج ١ ، ص ٣٢٦ .
شرح العضد على مختصر المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٢١ .
شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى ، ج ١ ، ص ٣٣٥ .
نهاية السؤل للأسنوي ، ج ١ ، ص ٣١ .
- (٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ، ج ١ ، ص ٣٢٧ .
التقرير والتجيب لابن أمير الحاج ، ج ٢ ، ص ٧٩ .
فواتح الرحموت للأنصاري ، ج ١ ، ص ٥٦ .
نهاية السؤل للأسنوي ، ج ١ ، ص ٣١ .

(المتعلق) :

المراد بالمتعلق الذي من شأنه أن يتعلق^(١).

(بأفعال العباد) :

المراد بالفعل ماهو أعم من فعل الجوارح فيشمل الاعتقاد والأقوال
ليدخل بذلك وجوب الإيمان وتحريم الغيبة ووجوب النية^(٢).

ومعنى تعلقه بأفعال العباد تعلقه بفعل من أفعالهم إذ لا يوجد خطاب
يتعلق بجميع الأفعال وبهذا يدخل في التعريف ماهو خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وحده مثل إباحة ما فوق الأربع من النساء^(٣).

ويدخل بهذا القيد (المتعلق بأفعال العباد) الأحكام المتعلقة بالصبي
كجواز بيعه حيث إن بيعه بعد إذن وليه ينعقد سبباً للملك وهذا حكم
شرعي ، وكذا ضمان ما أتلفه من ماله فلو لم يجب عليه كان الأخذ من ماله
ظلماً .

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .

نهاية السؤل للأسنوي ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٢) تيسير التحرير لأمير باد شاه ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .

شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى ، ج ١ ، ص ٣٣٧ .

فواتح الرحموت للأنصاري ، ج ١ ، ص ٥٤ .

هذا وقد قيل إن المراد بتعريف الحكم الشرعي ماهو فقه فقط لامطلق الحكم
الشرعي لأن أصول الفقه لا يتكلم فيها إلا عن الحكم الشرعي الذي هو فقه وعليه
فلا يدخل ما يتعلق بأصول الدين .

انظر نهاية السؤل للأسنوي ، ج ١ ، ص ٣٢ .

(٣) لتفصيل أكثر انظر :

التقرير والتجبير لابن أمير الحاج ، ج ٢ ، ص ٧٩ .

تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ج ٢ ، ص ١٣٣ .

حاشية التفتازاني على شرح العضد ، ج ١ ، ص ٢٢١-٢٢٢ .

مناهج العقول للبدخشي ، ج ١ ، ص ٣٥ .

وإن قيل هو حكم باعتبار تعلقه بفعل وليه . فالجواب أن المترتب على فعل الولي هو حكم آخر مترتب على الحكم المتعلق بفعل الصبي .
وإن سلم أنه حكم باعتبار تعلقه بفعل الولي فقط فإن هذا لا يصح في الحكم بصحة إسلام الصبي ومندوبية صلاته وهذا لا يكون إلا بخطاب والقول بنفي الثواب عن الصبي بعيداً جداً^(١).

وخرج بقولهم (المتعلق بأفعال العباد) خمسة أشياء^(٢):

الأول : الخطاب المتعلق بذات الله سبحانه مثل قوله تعالى : {شَهِدَ اللَّهُ

-
- (١) التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج ١ ، ص ١٥ .
فواتح الرحموت للأنصاري ، ج ١ ، ص ٥٥-٥٦ .
هذا ومن عرف الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ... فإنهم أجابوا بأنه لاحكم بالنسبة للصبي ، ومعنى القول بأن إتلاف الصبي سبب لوجوب الضمان أن الولي مكلف بإخراج الضمان في ماله . أما الصحة والفساد فإن المراد بهما كون المأني به مستتبعا لأثره أو غير مستتبِع له ، وهذا أمر يدركه العقل فلا خطاب للصبي ووليه يأمره بالصلاة حتى يعتاد عليها ، وإثباته على ذلك لأن الله لا يضع أجر من أحسن عملاً .
انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج ٢ ، ص ٧٨-٧٩ .
التلويح على التوضيح للفتاواني ، ج ١ ، ص ١٥ .
تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ج ٢ ، ص ١٣٢-١٣٣ .
المحصول للرازي ، ج ١ ، ص ٩٢ .
مناهج العقول للبدخشي ، ج ١ ، ص ٣٤ .
- (٢) ذكر ابن النجار الأشياء الخمسة كلها .
انظر شرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ٣٣٥ .
هذا ولقد ورد ذكرها مفرقة في بعض الكتب .
انظر : البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ، ج ١ ، ص ١١٧ .
شرح تنقيح الفصول للقراقي ، ص ٦٨ .
شرح مختصر الروضة للطوفي ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .
مناهج العقول للبدخشي ، ج ١ ، ص ٣٠ .
نهاية السؤل للأسنوي ، ج ١ ، ص ٣١ .

أَنَّه لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} (١).

الثاني : ماتعلق بصفاته سبحانه وتعالى نحو قوله : {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ} (٢).

الثالث : ماتعلق بأفعاله سبحانه مثل قوله تعالى : {اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ
شَيْءٍ} (٣).

الرابع : ماتعلق بذوات المكلفين مثل قوله تعالى : {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ
صَوَّرْنَاكُمْ} (٤).

الخامس : ماتعلق بالجماد مثل قوله تعالى : {وَيَوْمَ نَسِیرُ الْجِبَالِ} (٥).

(بالاقتضاء أو التخيير) :

الاقتضاء معناه الطلب وهو إما طلب فعل أو طلب ترك (٦).

والتخيير معناه التسوية بين الفعل والترك (٧).

وقولهم (بالاقتضاء أو التخيير) احتراز من خطاب الله المتعلق بأفعال

المكلفين لاعلى جهة الطلب أو التخيير مثل قوله تعالى : {وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ

(١) سورة آل عمران : آية ١٨

(٢) سورة آل عمران : آية ٢

(٣) سورة الزمر : آية ٦٢

(٤) سورة الأعراف : آية ١١

(٥) سورة الكهف : آية ٤٧

(٦) نهاية السؤل للأسنوي ، ج ١ ، ص ٣٢ .

(٧) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ، ج ١ ، ص ١١٧ .

الْقَرِيَّةَ^(١)، فإنه إخبار عن تكليف سابق وليس حكماً شرعياً^(٢). ومثل قوله تعالى : {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}^(٣) فإنه إخبار عنهم وعن أفعالهم ولكنه ليس حكماً شرعياً^(٤).

وهذا القيد أدخل الأحكام التكليفية^(٥) ذلك أن طلب الفعل إما أن يرد مع الجزم أو لا . فإن ورد مع جزم مقتض للوعيد على الترك فهو الإيجاب وإن لم يكن مع الجزم فهو النذب .
وطلب ترك الفعل إما أن يرد مع الجزم أو لا . فإن ورد مع جزم مقتض للوعيد على الفعل فهو التحريم وإن لم يكن مع الجزم فهو الكراهة .

-
- (١) سورة البقرة : آية ٥٨
(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ، ج ١ ، ص ٢٥٣ .
(٣) سورة الصافات : آية ٩٦
(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ، ج ١ ، ص ٣٢٦ .
التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج ٢ ، ص ٧٨ .
التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ج ١ ، ص ١٣ .
حاشية الجرجاني على شرح العضد ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .
مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ج ١ ، ص ٣٢٥ .
هذا ومن الأصوليين من لم يزد قيد (بالاقتضاء ...) وإنما عرف الحكم بأنه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين . وممن عرفه بذلك الغزالي . ولقد دافع العضد عن هذا التعريف وذكر أن معناه : المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون فلا يرد عليه مثل قوله تعالى {والله خلقكم وما تعملون} الصافات : ٩٦ لأنه لم يتعلق به من حيث هو فعل مكلف .
انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٣٥ .
شرح العضد على مختصر المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .
المستقصى للغزالي ، ج ١ ، ص ٥٥ .
(٥) إضافة الأحكام إلى التكليف هي من باب إضافة الشيء إلى سببه لأن التكليف هو سبب ثبوت الأحكام المذكورة .
انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

وأما إن ورد الخطاب بالتخيير بين الفعل والترك فهو الإباحة^(١).
وبهذا تكون الأحكام التكليفية خمسة هي الإيجاب ، والندب ،
والتحريم ، والكراهة ، والإباحة^(٢) وهذا عند جمهور الأصوليين . بينما ذهب
الحنفية إلى أن الأحكام التكليفية سبعة وهي الافتراض والإيجاب والندب
والتحريم والكراهة التحريمية والكراهة التزيهية والإباحة ؛ ذلك أنهم يرون
أن طلب الفعل إن كان جازماً وثبت بقطعي الدلالة من الكتاب أو قطعي
الدلالة والثبوت من سنة أو إجماع فهو الافتراض . أما إن ثبت بظني

(١) التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ج ١ ، ص ١٣ .

التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج ١ ، ص ١٣ .

روضة الناظر لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٩٠ .

شرح العضد على مختصر المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٢٥ .

شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى ، ج ١ ، ص ٣٤٠-٣٤٢ .

فواتح الرحموت للأنصاري ، ج ١ ، ص ٥٧ .

المحصول للرازي ، ج ١ ، ص ٩٣ .

مختصر الروضة للطوفي ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

المختصر في أصول الفقه لابن اللحام البعلبي ، ص ٥٧-٥٨ .

(٢) تقسيم الحكم التكليفي إلى إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة هو باعتبار

الخطاب نفسه . وأثر الخطاب هو الحكم الفقهي وهو على الترتيب الوجوب

والندب والحرم والكراهة والإباحة . والفعل المتعلق به الخطاب هو على الترتيب

الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح .

هذا ولقد قسم بعض الأصوليين مثل ابن جزّي وابن قدامة والشوكاني الحكم

التكليفي إلى واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح وذلك باعتبار الفعل الذي

تعلق به الخطاب .

انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ، ص ٦ .

تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزّي ، ص ١٠٠ .

الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ، ص ٣٤-٣٥ .

روضة الناظر لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٩٠ .

شرح العضد على مختصر المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٢٥ .

الدلالة من الكتاب أو ظني الدلالة أو الثبوت من السنة أو الإجماع فهو الإيجاب ويشتركان في استحقاق العقاب بالترك^(١).

أما إن كان طلب الفعل غير جازم وليس في تركه استحقاق عقاب فهو الندب^(٢).

وطلب ترك الفعل إن كان جازماً وثبت بقطعي الدلالة من الكتاب أو قطعي الدلالة والثبوت من سنة أو إجماع فهو التحريم ، أما إن ثبت بظني الدلالة من الكتاب أو ظني الدلالة أو الثبوت من السنة أو الإجماع فهو كراهة التحريم ويشتركان في استحقاق العقوبة بالفعل .

وأما إن كان طلب ترك الفعل ليس جازماً وإنما ترجح جانب الترك وليس في فعله استحقاق عقاب فهو كراهة التزيه وإلى هذا ذهب محمد^(٣)

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج ٢ ، ص ٨٠ .

التوضيح لمقتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

تيسير التحرير لأمير باد شاه ، ج ٢ ، ص ١٣٥ .

ولتفصيل أكثر انظر : أصول الزدوي ، ج ٢ ، ص ٥٤٩، ٥٥١ .

أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١١٠-١١١ .

كشف الأسرار عن أصول الزدوي لعبد العزيز البخاري ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ .

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ، ج ١ ، ص ٤٥٠-٤٥١ .

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج ٢ ، ص ٨٠-٨١ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه .

وهو الذي نشر علم أبي حنيفة - رحمهما الله - بتصانيفه . كان مقدماً في علم

العربية والنحو . من كتبه الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ،

والسير الصغير ، والزيادات ، والمبسوط ، والآثار ، والحجة على أهل المدينة .

توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين ومائة للهجرة . وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا الحنفي ، ص ٢٣٧-٢٣٩ .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد اللكنوي ، ص ١٦٣ .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف^(١) - رحمهما الله - إن المكروه كراهة تحريم هو ما كان إلى الحرمة أقرب ، والمكروه كراهة تنزيه هو ما كان إلى الحل أقرب^(٢).

أما الإباحة : فهي التخيير بين الفعل والتترك وهي من حيث هي لاستحقاق ثواب ولاعقاب فيها^(٣).

وآخر قيد في التعريف هو قولهم (أو الوضع) : وهو قيد لإدخال أنواع من الحكم الشرعي ليس فيها اقتضاء ولا تخيير ولكن وضعها الشارع علامات لأحكام تكليفية^(٤) مثل جعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة والطهارة

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله - ولد سنة ثلاث عشرة ومائة للهجرة . وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . وقد بث علم أبي حنيفة في الأقطار . من مصنفاته الأمالي ، والصلاة ، والزكاة ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة للهجرة . وقيل سنة إحدى وثمانين ومائة .

انظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ، ص ٩٠-١٠٢ .

تاج التراجم لابن قطلوبغا الحنفي ، ص ٣١٥-٣١٧ .

(٢) التقرير والتخيير لابن أمير الحاج ، ج ٢ ، ص ٨٠ .

التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج ٢ ، ص ١٢٥-١٢٦ .

تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ج ٢ ، ص ١٣٥ .

(٣) التقرير والتخيير لابن أمير الحاج ، ج ٢ ، ص ٨٠ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ، ص ٦ .

هذا وهناك من الأصوليين من لم يصف قيد أو الوضع ومرجع هذا أحد أمرين : الأول : عدم اعتبار الخطاب الوضعي حكماً بذاته .

الثاني : إن خطاب الوضع يدخل في الحكم التكليفي ضمناً إذ معنى سببية الدلوك وجوب الصلاة عنده ومعنى شرطية الطهارة وجوبها للصلاة أو حرمة الصلاة بدونها ومعنى مانعية النجاسة حرمة الصلاة معها .

لكن الراجح هو إضافة قيد الوضع كما ذكر ذلك صدر الشريعة وأمير بادشاه وابن الحاجب والأسنوي وغيرهم . =

شرطاً لصحتها وكشف العورة مانعاً من صحتها^(١).

هذا ويشمل خطاب الوضع السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان والأداء والقضاء والرخصة والعزيمة. والثلاثة الأولى محل اتفاق بين الأصوليين أما الأقسام الباقية فقد اختلفوا في دخولها في الحكم الوضعي^(٢). هذا وقد أضاف بعض الأصوليين إلى الحكم الوضعي التقديرات الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس . ومن الأول النجاسات المعفو عنها إذ تقدر في حكم المعدومة ومن الثاني تقدير وجود الملك لمن قال لغيره اعتق عبدك عني ليثبت له الولاء^(٣).

-
- = انظر : التلويح على التوضيح للفتازاني ، ج ١ ، ص ١٤ .
 التوضيح لمن التنقيح لصدر الشريعة ، ج ١ ، ص ١٤ .
 تيسير التحرير لأمر باد شاه ، ج ٢ ، ص ١٣٠ .
 شرح العضد على مختصر المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .
 فواتح الرحموت للأنصاري ، ج ١ ، ص ٥٤-٥٥ .
 مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ج ١ ، ص ٣٢٥ .
 نهاية السؤل للأسنوي ، ج ١ ، ص ٣٩ .
 التلويح على التوضيح للفتازاني ، ج ١ ، ص ١٤ .
 تيسير التحرير لأمر بادشاه ، ج ٢ ، ص ١٢٨ .
 (٢) للمزيد انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٣٧ .
 أصول اليزدوي ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .
 أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٣٠١-٣٠٣ .
 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ، ج ١ ، ص ٤٠٥-٤١١ .
 الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ، ص ٦٠ .
 شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .
 المختصر في أصول الفقه لابن اللحام البعلبي ، ص ٦٥-٦٨ .
 (٣) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ، ج ١ ، ص ١٢٧ .
 شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص ٨٠ .
 الفروق للقرافي ، ج ١ ، ص ١٦١ .

الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء :

هو ما ثبت بالخطاب أو هو مدلول الخطاب^(١).

أي أن أثر الخطاب هو الحكم الفقهي فيشمل الوجوب والندب

والحرمة والكراهة والإباحة^(٢).

(١) التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج ١ ، ص ١٤ .

شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى ، ج ١ ، ص ٣٣٣ .

(٢) سبق بيان أن الأصوليين نظروا إلى الحكم من حيث مصدره بينما نظر الفقهاء إليه

من حيث متعلقه .

انظر البحث ص ١٨ .

المطلب الثاني منزلة العفو من الحكم الشرعي

لم أجد من تعرض لهذا الموضوع بإسهاب سوى الشاطبي^(١) في الموافقات، بيد أن الزركشي^(٢) في البحر المحيط والقرافي^(٣) في الفروق ذكرا ما يمكن أن يدل على منزلة العفو من الحكم الشرعي. وسأذكر ما جاء في الكتابين عقب الحديث عما جاء في الموافقات .

-
- (١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي . أحد الجهابذة العلماء الأخيار . كان له قدم راسخ في سائر العلوم . فهو فقيه أصولي مفسر محدث لغوي . صاحب صلاح وورع . له تأليف نفيسة منها : الموافقات في أصول الفقه ، والاعتصام . توفي سنة تسعين وسبعمائة للهجرة . انظر : شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص ٢٣١ .
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لبابا التنبكتي ، ص ٤٦-٤٩ .
- (٢) هو بدر الدين أبو عبد الله ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة . أخذ عن الأسنوي والبلقيني . كان فقيهاً أصولياً أديباً . من مصنفاته البحر المحيط في أصول الفقه ، وشرح جمع الجوامع للسبكي . توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة للهجرة .
- انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج ٣ ، ص ٢٢٧-٢٢٩ .
- (٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي . أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك . دلت مصنفاته على غزارة علمه ومن مصنفاته الذخيرة في الفقه وهو من أجل كتب المالكية ، والتنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة ، وشرحه وهو كتاب مفيد ، والفروق . توفي رحمه الله سنة أربع وثمانين وستمائة للهجرة .
- انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ، ص ٦٢-٦٦ .
- شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص ١٨٨-١٨٩ .

قال الشاطبي : "يصح أن يقع بين الحلال والحرام^(١) مرتبة العفو فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة^(٢) هكذا على الجملة"^(٣).
واستدل على ذلك بثلاثة أدلة عامة تشمل العفو في العبادات وغيرها^(٤):

الدليل الأول : إن الأحكام التكليفية إنما تتعلق بأفعال المكلفين إذا وجدت المقاصد أما دون ذلك فلا تتعلق بها . وعدم تعلق الحكم بالفعل مع وجدانه ممن شأنه أن يتعلق به هو معنى العفو أي لا مؤاخذة به^(٥).

الدليل الثاني : ما جاء من النص على هذه المرتبة فقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها . ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها . وحد حدوداً فلا تعتدوها وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها"^(٦).

(١) جاء في تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات مايلي : "لما كان لهذه المرتبة شبه بالحلال لأنه لا طلب يتعلق بها ولا إثم في فعلها ، وشبه بالحرام لأن مثلها لو تعلق به حكم لكان اللوم والذم قال يقع بين الحلال والحرام . وليس لها شبه بما يطلب من الواجب والمندوب رأساً" .

انظر الموافقات ، ج ١ ، ص ١٦١ .

(٢) قوله لا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة يدل على أن مراده بهذه المرتبة غير الكراهة .

(٣) الموافقات ، ج ١ ، ص ١٦١ .

(٤) الأدلة ذكرتها بتصرف . وانظر الأدلة في الموافقات ، ج ١ ، ص ١٦١-١٦٤ .

(٥) عدم المؤاخذة حكم أخروي وسيأتي الرد على هذا الدليل في ص ٢٨ .

(٦) لم أعتز عليه بهذا اللفظ ولكن رواه الدارقطني بلفظ قريب مما هنا عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها . وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها . ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها . وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها" . =

وعن علي - رضي الله عنه - أنه لما نزل قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ^(١) قالوا : "يارسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله الآية وهي قوله تعالى {يَلْبِئُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأٌ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا} ^(٢) .

فكون الحج لله يقتضي التكرار ، كما أن كونه للعام الحاضر تقتضيه الآية أيضاً ^(٣) .

= انظر سنن الدارقطني ، كتاب الأضحية والأحكام وغير ذلك ، باب الأضحية ، ج ٤ ، ص ٢٩٨ .

ورواه الحاكم عن أبي ثعلبة الحشني - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله حد حدوداً فلاتعتدوها . وفرض لكم فرائض فلاتضيعوها . وحرم أشياء فلاتنتهكوها . وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها" . والحديث سكت عنه الحاكم . انظر المستدرك ، كتاب الأضحية ، ج ٤ ، ص ١١٥ .

وروى الحاكم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو" . وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . انظر : المستدرك للحاكم ، كتاب الأضحية ، ج ٤ ، ص ١١٥ . تلخيص المستدرك للذهبي ، ج ٤ ، ص ١١٥ .

(١) سورة آل عمران : آية ٩٧

(٢) سورة المائدة : آية ١٠١

والحديث رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب تفسير القرآن ، باب من سورة المائدة ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ . واللفظ له . وقال حديث حسن غريب .

ورواه ابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك ، باب فرض الحج ، ج ٢ ، ص ٩٦٣ . علق الشيخ عبد الله دراز على قول الشاطبي إن كون الحج للعام الحاضر تقتضيه الآية بقوله "لأن المطلق يتحقق في فرد واحد مما يطلق عليه" .

انظر الموافقات ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

فلما سكت عن التكرار كان ينبغي الحمل على أخف الاحتمالين . وإن فرض أن الاحتمال الآخر مراد فهو مما يعفى عنه .

الدليل الثالث : ما يدل على هذه المرتبة في الجملة كقوله تعالى : {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} (١) .
حيث ثبت في الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد .

هذا ولقد ذكر الشاطبي استدراقات لمن يمنع مرتبة العفو وهي (٢) :

(الأول) : أن أفعال المكلفين (من حيث هم مكلفون) إما أن تكون بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف أو لا تكون . فإن كانت بجملتها داخلة فلازائد على الأحكام التكليفية الخمسة (٣) وهو المطلوب . وإن لم تكن داخلة بجملتها لزم هذا أن يكون بعض المكلفين خارجاً عن حكم خطاب التكليف ولو في وقت ما أو حالة ما وهذا باطل وعليه فلازائد على الأحكام التكليفية الخمسة .

(الثاني) : أن العفو إما أن يكون حكماً شرعياً أو لا يكون . والذي يدل على أنه ليس حكماً شرعياً أن العفو إنما يكون عندما يتوقع للمكلف

(١) سورة التوبة : آية ٤٣

هذا وقد نزلت الآية عندما أذن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمن اعتذر في القعود عن غزوة تبوك . ومن فضله سبحانه وتعالى أن صدر الآية بالعفو . انظر مدارك التزويل وحقائق التأويل للنسفي ، ج ٢ ، ص ١٢٨ .

(٢) انظر هذه الاستدراقات في الموافقات ، ج ١ ، ص ١٦٦-١٦٧ ، حيث كتبتها في البحث مع التعليق عليها بين قوسين .

(٣) سبق بيان أن الأحكام التكليفية خمسة عند جمهور الأصوليين وسبعة عند الحنفية وعلى كلا الرأيين ليس من بينها مرتبة العفو المذكورة (مرتبة بين الحلال والحرام) .

انظر البحث ص ١٧-٢٠ .

المخالفة لأمر أو نهي وهذا يستلزم كون الفعل المكلف به قد سبق حكمه فلا يصح أن يرد عليه حكم آخر لتضاد الأحكام (أي لا يصح أن يرد حكمان على نفس الفعل لأنه لا بد عند ذلك من الجمع بينهما أو القول بالنسخ عند وجود دليله وهذا غير ممكن في العفو مما يعني أن العفو ليس حكماً شرعياً بل هو إسقاط للحكم الأصلي وعدم ترتبه على الفعل. فمثلاً النجاسة مانعة من صحة الصلاة ولكن في النجاسات المعفو عنها لا يترتب الحكم ببطلان الصلاة على من صلى مع وجودها بل يحكم بصحة صلاته) .

وأما إن كان العفو حكماً شرعياً فهو إما أن يكون حكماً تكليفاً أو وضعياً وأقسام الحكم التكليفي والحكم الوضعي معروفة ذكرها الأصوليون^(١) وليس من بينها مرتبة العفو فدل هذا على أن العفو ليس حكماً .

(الثالث) : ما تقدم من الأدلة على إثبات مرتبة العفو لادليل فيه وبيان ذلك في الآتي :

(أ) القول بأن الأحكام التكليفية إنما تتعلق بأفعال المكلفين إذا وجد القصد إلى الفعل أما إذا عريت الأفعال عن المقاصد فلا يتعلق بها حكم وهذا هو معنى العفو .

فالجواب عنه : أن العفو في هذه الحالة إما أن يرجع إلى رفع حكم

(١) سبق بيان أقسام كل من الحكم التكليفي والوضعي .
انظر البحث ص ١٧-٢١ .

الخطأ والنسيان والإكراه^(١) (ويقتضي هذا عدم ترتب حكم العمد على من فعل الفعل بلا قصد) أو أن يرجع العفو إلى رفع الإثم المترتب على المخالفة لأنها من غير قصد^(٢).

(وعلى هذا المعنى الأخير يكون العفو حكماً أخروياً صرفاً).

(١) روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".
رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب طلاق المكره والناسي ، ج ١ ، ص ٦٥٩ . واللفظ له .

ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

انظر : المستدرک للحاكم ، كتاب الطلاق ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .

تلخيص المستدرک للذهبي ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .

وعزا الحافظ ابن حجر الحديث لابن حبان والدارقطني والطبراني وغيرهم . وأطال الحديث عنه وعن العلل التي فيه .

والحديث حسنه النووي .

انظر : التلخيص الحبير لابن حجر ، ج ٤ ، ص ١١٢-١١٤ .

المجموع للنووي ، ج ٦ ، ص ٥٢١ .

(٢) من قال برفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه فإنه يرى أنه لامزية لأمة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الأمم برفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه لأنه لا تكليف على الناسي ومن في معناه في كل شريعة . ثم إن إضمار (الحكم) في الحديث يجعل وجود الخطأ والنسيان كعدمه وهذا أقرب شيء لنفي ذات الخطأ والنسيان والإكراه . وأما إيجاب الضمان في المتلفات على المخطيء فليس عقوبة بدليل وجوبه في مال الصبي والمجنون وهما ليسا أهلاً للتكليف كما يجب على العاقلة فدل هذا على أنه قد يجب امتحاناً ليثاب المرء عليه .

وأما من قال برفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه فإنه يرى أن الإضمار على خلاف الأصل والمقصود (وهو ضرورة صدق كلامه صلى الله عليه وسلم) حاصل بإضمار الإثم فوجب الاكتفاء به . والمسألة متعلقة بالمقتضى هل له عموم أم لا؟! =

(ب) أما ما يخص المسكوت عنه ففيه نظر ، ذلك أن خلو بعض الوقائع عن حكم الله مختلف فيه . فأما على القول بأنه ليس هناك مسكوت عنه بحال بل هو إما منصوص وإما مقيس على منصوص فينتفي المسكوت عنه . وأما على القول بصحة الخلو فإنه لا يدل أيضاً على أن العفو مرتبة بين الحلال والحرام .

(والمراد بقوله تعالى {عَفَا اللَّهُ عَنْهَا} ^(١) أي سكت عن ذكرها ^(٢)).

وظاهر الآية يدل على النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته فالأولى تركها وعدم السؤال عنها فقد ينزل بسبب السؤال مافيه تشديد وضيق ^(٣) . وعليه فالعفو هنا جاء بمعنى ترك الاستفصال .

(ج) وأما العفو عن الخطأ في الاجتهاد فهو حكم أخروي صرف ^(٤) . (ذلك أنه متى تبين للمجتهد أنه أخطأ في اجتهاده فإنه لا بد له من الرجوع

-
- = انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٣٦٣-٣٦٥ .
 إرشاد الفحول للشوكاني ، ص ١٧١ .
 التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .
 التلويح على التوضيح للفتازاني ، ج ١ ، ص ١٣٧ .
 روضة الناظر لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٥٠-٥١ .
 كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ، ج ١ ، ص ٤٠٠-٤٠٢ .
 كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ، ج ١ ، ص ١٩٢ .
 المحصول للرازي ، ج ٢ ، ص ٣٨٢-٣٨٣ .
 المستصفي للغزالي ، ج ٢ ، ص ٦٢ .
- (١) سورة المائدة : آية ١٠١
 (٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ، ج ١ ، ص ١٨٩ .
 تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٢ ، ص ١٧١ .
 (٣) المرجع السابق ، ص ١٧٠ .
 (٤) انظر تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ، ج ١ ، ص ١٧١ .

عن خطئه إلا أنه يعفى عنه أخروياً فلا يؤاخذ بالخطأ . فمن اجتهد
وأصاب له أجران ، ومن اجتهد وأخطأ له أجر) .
وأنهى الشاطبي^(١) الحديث في المسألة بقوله "بقي النظر في العفو هل هو
حكم أم لا . وإذا قيل حكم فهل يرجع إلى خطاب التكليف أم إلى خطاب
الوضع هذا محتمل كله"^(٢) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٣ .

(٢) الموافقات ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

ما جاء في البحر المحيط للزركشي والفروق للقرافي

جاء في البحر المحيط للزركشي^(١) أن الجيلي^(٢) يرى أن التقديرات الشرعية من أقسام الحكم الوضعي . وإلى مثل هذا ذهب القرافي . والتقديرات الشرعية هي : إعطاء الموجود حكم المعدوم أو إعطاء المعدوم حكم الموجود .

فمن الأول : أن النجاسة تقدر في حكم العدم في صور عديدة منها : نجاسة ثوب المرضع ، وبقاء أثر النجاسة في موضع الاستجمار ، كما يقدر الغرر والجهالة في العقود في حكم العدم إذا قلا أو تعذر الاحتراز عنهما . ومن الثاني : تقدير الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيها الإرث .

ولا يكاد باب من أبواب الفقه يخلو من التقدير الشرعي^(٣) . ولما كان المعفو عنه نوع من التقديرات الشرعية فإنه يعد حكماً وضعياً وذلك عند من يرى أن التقديرات الشرعية من أقسام الحكم الوضعي بيد أن هذا الرأي مخالف لما عليه جمهور علماء الأصول . والله أعلم .

(١) ج ١ ، ص ١٢٧ .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي . صائن الدين . كان عالماً . شرح التنبيه . وشرح الوجيز . وكلامه كلام عارف بالمذهب (الشافعي) ، إلا أن في شرحه غرائب نبه عليها النووي وغيره . وذكر الأسنوي أنه يحكى أن الجيلي برز في عصره فحسد ودس في كتبه نقول غريبة . ثم قال : "وهذا هو الظاهر إذ يبعد صدور ذلك عن عالم" . هذا ولم يذكر سنة ولادته ولاوفاته . إلا أن السبكي قال ذكر شارح التنبيه أنه فرغ من تصنيفه في الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة تسع وعشرين وستمائة للهجرة .

انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ، ج ١ ، ص ٣٧٣-٣٧٤ .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ج ٨ ، ص ٢٥٦-٢٥٧ .

(٣) الفروق للقرافي ، ج ١ ، ص ١٦١ ، ج ٣ ، ص ١٨٩ .

المبحث الثالث

أسباب العفو في الشريعة

ويشتمل المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : المشقة وعسر الاحتراز .

المطلب الثاني : الضرورة .

المطلب الثالث : عموم البلوى .

المطلب الرابع : قلة الشيء .

المبحث الثالث أسباب العفو في الشريعة

إن من خصائص الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج عن العباد ، قال تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (١).
والحرج هو الضيق والشيء الذي ليس له مخرج (٢). والآية تدل على أن الإسلام دين التوسعة لم يجعل الله فيه ضيقاً ولا مشقة .
وقال تعالى : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (٣). فالله سبحانه وتعالى أراد بعباده اليسر ونفى عنهم العسر . والآية وإن كانت في رخص الصوم إلا أن إرادة اليسر ونفي العسر على إطلاقه (٤).
ولقد قال صلى الله عليه وسلم : "إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره" (٥).

وكما أن اليسر ورفع الحرج من خصائص هذه الشريعة فإن الوسطية من خصائصها أيضاً فلا إفراط ولا تفريط . قال تعالى : {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} (٦).

-
- (١) سورة الحج : آية ٧٨
 - (٢) فتح القدير للشوكاني ، ج ٣ ، ص ٤٧٢ .
 - (٣) سورة البقرة : آية ١٨٥
 - (٤) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ، ج ١ ، ص ٧١ .
 - (٥) رواه أحمد في المسند ، ج ٣ ، ص ٤٧٩ .
 - (٦) قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ، ج ١ ، ص ٦١ .
 - (٦) سورة البقرة : آية ١٤٣

وحتى يكون هناك عفو لابد من وجود سبب أو عذر يقتضي هذا العفو .

وأسباب العفو هي : المشقة وعسر الاحتراز ، الضرورة ، عموم البلوى ، قلة الشيء .

وسأحدث عن كل سبب من الأسباب في المطالب التالية :

المطلب الأول المشقة وعسر الاحتراز

لا يخلو عمل مطلوب شرعاً من مشقة ولذلك سمي تكليفاً ، فلفظ التكليف في اللغة يقتضي معنى المشقة لأن العرب تقول (تكلفت الشيء) إذا تحملته على مشقة ولكن هذا القدر من المشقة لا يعد مانعاً من التكليف . وهذه المشاق لاتسمى في العادة المستمرة مشقة كما لايسمى طلب المعاش في العادة مشقة ، بل إن أهل العقول يعدون المنقطع عن العمل كسولاً^(١) . ولبيان المشقة المقتضية للتخفيف لابد من ذكر تقسيم المشاق .

تقسيم المشاق

المشاق قسمان :

(أ) مشقة لاتنفك عنها العبادة غالباً كمشقة الوضوء في البرد ، والصوم في الحر أو النهار الطويل فهذه المشقة لأثر لها في تخفيف العبادة لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات .

(ب) مشقة تنفك عنها العبادة غالباً وهي على ثلاث مراتب .

المرتبة الأولى :

مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف (كما لو كانت طهارة الحدث تذهب النفس أو الأعضاء) فهذه المشقة توجب

(١) الموافقات للشاطبي ، ج ٢ ، ص ١٢١، ١٢٣ .

التخفيف قطعاً لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة الدين أولى من فواتها في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها .

المرتبة الثانية :

مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس فهذه المشقة لا أثر لها في التخفيف ولا عفو بسببها .

المرتبة الثالثة :

مشقة واقعة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة العليا ألحق بها وأوجب التخفيف ومادنا من الدنيا ألحق بها ولم يكن له أثر في التخفيف ، وماتردد في الحاقه بإحدهما اختلف فيه ومن هذا القسم الأخير كان الخلاف في المعفو عنه . مثل الخلاف في بعض النجاسات هل يشق اجتنابها أم لا^(١).

ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف :

ذكر القرافي^(٢) ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف فقال : "على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ماورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى جعله مسقطاً وإن كان أدنى لم يجعله . مثاله التأذى بالقمل مبيح للحلق بمحدث كعب بن عجرة ، فأى مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا"^(٣).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٩٠-٩١ .

الذخيرة للقرافي ، ج ١ ، ص ١٩٦-١٩٧ ، ص ٣٤٠ .

الفروق للقرافي ، ج ١ ، ص ١١٨-١١٩ .

القواعد للمقري ، ج ١ ، ص ٣٢٦ .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ج ٢ ، ص ٩-١٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٣ .

(٣) الذخيرة ، ج ١ ، ص ٣٤١ .

ومثال ذلك ماورد في العفو عن المستحاضة إذ تصلي مع سيلان الدم للضرورة ومشقة الاحتراز وهذا تحقق بنص ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش^(١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني امرأة أستحاض فلاأطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنما ذلك عرق وليس بجيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"^(٢).

ويلحق بالمستحاضة من به سلس البول لأن مشقة التحرز من خروج البول مثل مشقة التحرز من سيلان الدم .

وقد ذكر الشاطبي^(٣) ضابطاً مختلفاً في التفرقة بين المشقة المعتادة التي لاأثر لها في التخفيف والمشقة غير المعتادة التي لها أثر في التخفيف . وذلك بالنظر إلى مايؤدي إليه العمل فإن كان يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في صاحبه سواء في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فالمشقة هنا غير معتادة^(٤).

-
- (١) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية كانت مستحاضة ثبت ذكرها في الصحيحين وغيرهما .
انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج ٥ ، ص ٥١٨ .
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج ٤ ، ص ٣٦٩ .
- (٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، ج ١ ، ص ٥٣ .
- (٣) سبقت ترجمته ص ٢٣ .
- (٤) الموافقات للشاطبي ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

هذا ومن أمثلة ما يعفى عنه لمشقة التحرز الدم اليسير في غير مائع
ومطعوم . وكذا العفو عن تغير الماء بالطين والطحلب ونحوه مما يعسر
الاحتراز عنه .

وقد يكون الشيء كثير التكرار في الحياة اليومية مما يسبب عسر
الاحتراز منه فيعفى عنه لذلك . ومثال ذلك العفو عما يصيب ثوب المرضعة
من نجاسة بشرط أن تجتهد في درئها^(١).

(١) الفروق للقرافي ، ج ١ ، ص ١١٩ .
للمزيد من الأمثلة انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٨٥-٨٦ .
الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٦٤ .

المطلب الثاني الضرورة

إن الشارع راعى جميع الأحوال التي تمر بالمكلف ومن ذلك حالة الضرورة فإن الشارع خفف فيها عن المكلف . ومن القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي (الضرورات تبيح المحظورات)^(١) . والضرورة سبب من أسباب العفو في العبادة ومن ذلك مثلاً العفو عن المستحاضة إذ تصلي مع سيلان الدم وذلك للضرورة وعسر الاحتراز^(٢) ويلحق بها من كان في مثل حالتها من الضرورة كمن به سلس البول .

ولابد من التنبيه أن ما أيجب للضرورة يقدر بقدرها وبناء على هذا فإنه يعفى (مثلاً) عن تغير الماء بالطحلب (المتولد منه) .
ولكن إذا طرح في الماء قصداً لا يعفى عن تغييره به^(٣) .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٩٤ .

الأشباه والنظائر لابن السبكي ، ج ١ ، ص ٤٩ .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ج ٢ ، ص ٥ .

(٢) سيأتى في مسألة العفو عن المستحاضة مدى العفو عنها بالتفصيل .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٧٥ .

المطلب الثالث عموم البلوى

المقصود بعموم البلوى :

ميسس الحاجة في عموم الأحوال أو شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عن الفعل إلا بمشقة كبيرة^(١).

ولقد ذكر العز بن عبد السلام^(٢) أن الشارع فرق بين الأعذار الغالبة والأعذار النادرة فعفا عن الغالبة لما في اجتنابها من مشقة زائدة وآخذ بالنادرة لانتفاء المشقة الزائدة^(٣).

ومن القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي (ماعمت بليته خفت قضيته)^(٤).

ومن أمثلة ما يعفى عنه لعموم البلوى طين الشوارع وسؤر الهرة ، ونحو ذلك مما يكثر الابتلاء به^(٥).

(١) رفع الحرج لصالح بن حميد ، ص ٢٦٢ .

(٢) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي . ولد سنة ثمان وسبعين وخمسائة للهجرة . أخذ الفقه عن ابن عساكر وغيره وقرأ الأصول على الآمدي . من مصنفاته كتاب المجاز وكتاب الإمام في أدلة الأحكام . توفي سنة ستين وستمائة للهجرة .

انظر : ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ، ص ٣٦-٣٨ .

طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص ٢٦٧ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج ٢ ، ص ٤-٥ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٩٣ .

(٥) انظر في ذلك : المرجع السابق ، ص ٨٥ .

الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٦٤ .

رفع الحرج لصالح بن حميد ، ص ٢٦٣-٢٦٥ .

المطلب الرابع قلة الشيء

من أسباب العفو في العبادات قلة الشيء ، ذلك أن الشيء إذا قل جداً كان في حكم العدم ومن ذلك العفو عن أثر الاستجمار^(١)، وكذا العفو عن النجاسة التي لا يدركها الطرف لقلتها . ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً^(٣).
وهذا المسلك يحقق مقصد الإسلام في التيسير والتخفيف كما يحقق مقصده في التطهير^(٤).

(١) الاستجمار بالأحجار جائز بالإجماع وهو لا يستأصل النجاسة فدل هذا على العفو عن أثره .

انظر مراتب الإجماع لابن حزم ، ص ٢٤ .

(٢) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني . الإمام ، الفقيه ، الأصولي ، المحدث الزاهد ، الحافظ المفسر ، ولد سنة إحدى وستين وستمائة . أخذ الفقه والأصول عن أبيه وعن غيره من العلماء . كان سريع الحفظ بطيء النسيان حتى قال غير واحد : إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه . من مصنفاته الإيمان ، ودرء تعارض العقل والنقل ، وشرح العمدة ، والفتاوى المصرية . توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة .
انظر : الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمن العليمي ، ج ٢ ، ص ٤٧٦-٤٧٩ .

الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، ج ٤ ، ص ٣٨٧-٤٠٥ .

مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ، ص ٦١-٦٥ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٣٤ .

(٤) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي لعبد المجيد صلاحين ، ج ٢ ، ص ٥٤٨ .
هذا وسيأتي الحديث عن جميع الأمثلة المذكورة في هذا المبحث في ثنايا البحث .

وأختم الحديث في أسباب العفو ببيان أن هذه الأسباب ليست منفصلة عن بعضها البعض بل بينها ترابط . وقد يجتمع سببان أو أكثر للعفو في مسألة واحدة ومن ذلك مثلاً العفو عن طين الشوارع لعموم البلوى وعسر الاحتراز فإن الإنسان لا بد له من السير في الشارع وفي تكليفه بغسل ما أصابه من طين الشارع في كل مرة مشقة زائدة وذلك لتكرار حاجته للخروج إلى الشارع^(١).

ومن ذلك أيضاً العفو عن المستحاضة فتصلي مع سيلان الدم وذلك للضرورة وعسر الاحتراز .

(١) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي لعبد المجيد صلاحين ، ج ٢ ، ص ٥٥٠ .

الفصل الأول

المعفو عنه في باب المياه

ويشتمل الفصل على تمهيد وستة مباحث :

التمهيد : تعريف الماء المطلق والماء المقيد وحكم الطهارة
بكل منهما .

المبحث الأول : التغير اليسير للماء بظاهر .

المبحث الثاني : وقوع الماء المستعمل في الماء المطلق
(الطهور) .

المبحث الثالث : سؤر الهرة .

المبحث الرابع : حكم سؤر الأطفال .

المبحث الخامس : وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في الماء .

المبحث السادس : موت ما لانفس له سائلة في الماء .

تمهيد
تعريف الماء المطلق والماء المقيد
وحكم الطهارة بكل منهما

أجمع العلماء على أن الطهارة لا تجوز إلا بالماء المطلق^(١). ولكنهم اختلفوا متى يخرج الماء عن صفة الإطلاق ويصبح مقيداً^(٢). والماء المطلق هو "ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد"^(٣) فيخرج ما لا يصدق عليه اسم ماء كالأشربة والخل . وكذا يخرج ما لا يصدق عليه الاسم إلا بقيد مثل ماء الورد . أما ماء البحر ونحوه فإنه يصح إطلاق الاسم عليه بلا قيد فيدخل في التعريف^(٤).

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص ٤ .

(٢) سيتضح هذا الخلاف خلال مباحث الفصل .

(٣) مختصر خليل ، ص ٣ .

منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٧ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ١٢ .

هذا وقد قيد البعض القيد بكونه لازماً ليحترز به عن القيد غير اللازم كماء البحر فعرف الماء المطلق بأنه "ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم" ولكن استدرك على هذا الولي العراقي فقال إنه "لا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلاً ينطلق اسم الماء عليه بدونه" .

انظر التعريف في نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ١ ، ص ٦٣ .

وانظر استدراك الولي العراقي في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ص ٦٧ .

ويعرف الماء المطلق أيضا بأنه : "الباقي على خلقتة أي صفتة التي خلق عليها من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها حقيقة بأن لم يطرأ عليه شيء أو حكما كالمغير بمكث" (١).

أما الماء المقيد فهو "مالا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء" (٢).

(١) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٥ .

هذا وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه . وقال انفرد ابن سيرين فكره ذلك .

انظر المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ١٥ .

المبحث الأول

التغير اليسير للماء بطاهر

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تغير الماء بما لا يستغني عنه
(بما لا ينفك عنه غالباً) .

المطلب الثاني : تغير الماء بما يستغني عنه
(بما ينفك عنه غالباً) .

التغير اليسير للماء بطاهر

إن تغير الماء بطاهر إما أن يكون بما لا يستغني الماء عنه أو بما يستغني عنه الماء ، وسأتناول ذلك في مطلبين :

المطلب الأول

تغير الماء بما لا يستغني عنه (بما لا ينفك عنه غالباً)

اتفق الفقهاء على العفو عن تغير الماء بما لا يستغني عنه كالتغير بما في قراره من تراب وكبريت ومغرة^(١) ونحوه ، والتغير بما في ممره بأن جرى عليه الماء فتغير به ، وكذا المتغير بما تولد منه كالطحلب^(٢)، وإن كثرت التغير فتجوز الطهارة به^(٣).

-
- (١) المغرة : بفتح الميم والغين الطين الأحمر .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ٥٧٦ .
 - (٢) الطحلب : يجوز فيه ضم اللام وفتحها وهو الأخضر الذي يخرج أسفل الماء حتى يعلوه ويقال له العرمض ويقال له أيضا ثور الماء .
انظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ص ٦ .
 - (٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ١٥ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٣٦ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٢٠ .
تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٧١ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ١ ، ص ٦٧ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٢-١٣ .
هذا وقد سبق بيان حكم الماء المتغير بالملكث في ص ٤٥ .

أدلة العفو عن تغير الماء بما لا يستغني عنه :

استدلوا بما يلي :

(١) قوله تعالى : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} (١).

وجه الدلالة : كلمة ماء نكرة في سياق النفي فتعم كل ما هو ماء لافرق في ذلك بين الماء المتغير تغيرا أصليا أو طارئاً (٢).

(٢) القياس على العفو عن العمل القليل في الصلاة بجامع عسر الاحتراز عن كل (٣).

كما عللوا العفو بالضرورة إذ يتعذر صون الماء عن ذلك (٤).

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) المسائل الماردينية لابن تيمية ص ٤-٥ .

(٣) المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٤٣ .

وانظر مسألة العفو عن العمل القليل من غير جنس الصلاة في ص ٤٣٥ .
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ١٥ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٥٦ .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٦٨ .

تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٧١ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٣ .

المطلب الثاني تغيير الماء بما يستغني عنه (بما ينفك عنه غالباً)

هذا النوع من التغيير يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام هي :

- (أ) التغيير بالمخالط .
 - (ب) التغيير بالمجاور (المنفصل) .
 - (ج) التغيير بالمجاور (الملاصق) أو (غير الممازج)^(١) .
- وسأتناول كل قسم بالدراسة على حدة .

(أ) التغيير بالمخالط

عرف الشافعية المخالط بعدة تعريفات منها :

- ١ - ما لا يمكن فصله .
- ٢ - ما لا يتميز في رأي العين .

(١) الحنفية ليس لديهم هذه التقسيمات . أما المالكية والشافعية والحنابلة فهذه التقسيمات موجودة عندهم إلا أن المالكية يقتضرون أحياناً على تسمية المجاور المنفصل بالمجاور كما يقتضرون على تسمية المجاور الملاصق بالملاصق . أما الشافعية فقد عبروا عن كليهما بالمجاور ، ولكن الحنابلة عبروا عن المجاور المنفصل بالمجاور . وعن المجاور الملاصق بـ(غير ممازج) أو مجاور غير مخالط .
انظر : بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ١٢ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٥٤ .
المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٠٥-١٠٦ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٦-٢٧ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٣ .

وهذا التعريف الثاني هو المعتمد عندهم^(١).

إذا خالط الماء مخالط طاهر فغير اسمه وغلب عليه بحيث صار صبغاً أو خلاً ونحو ذلك ، أو طبخ فيه طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف^(٢) فتغير الماء به كماء الباقلاء^(٣) فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الطهارة به^(٤).

-
- (١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٧٤ .
أما المالكية والحنابلة فلم أعثر لهم على تعريف للمخالط إلا أنه بتتبع كتبهم وجدت أن المخالط عندهم معناه الممازج .
جاء في مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٥٤ "والمخالطة الممازجة" .
وجاء في الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٠ "فإن تغير بغير ممازج أي مخالط" .
- (٢) إن طبخ في الماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالصابون فقد ذهب الحنفية إلى جواز الطهارة به ما لم تنزل رقة الماء .
انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ١٥ .
- (٣) المختار عند الحنفية أن الماء المطبوخ بشيء لا يقصد به المبالغة في التنظيف هو ماء مقيد لا تصح الطهارة به سواء تغير شيء من أوصافه أو لم يتغير .
انظر البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٦٨ .
- (٤) المرجع السابق ، ص ٦٨، ٧٠ .
حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٨١ .
روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١١ .
المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٤٣ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٠ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٠ .
هذا وظاهر الروايات عند المالكية أن كل تغير بحال معتبر إذا كان المغير مما يفارق الماء غالباً فمن باب أولى ماغير الماء بحيث صار صبغاً أو خلاً أو طبخ في الماء .
انظر : التاج والإكليل للمواق ، ج ١ ، ص ٥٤ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١١٩-١٢٠ .

أما إذا خالط الماء مخالط طاهر يمكن التحرز منه كالزعفران واللبن ونحوهما وتغير الماء فقد اتفق الفقهاء على أنه طاهر في نفسه^(١) سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً . واختلفوا في تطهيره لغيره في الحالتين^(٢).

(١) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ، ج ١ ، ص ٢٧١ .

مختصر خليل ، ص ٤ .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٧٥ .

الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٢ .

(٢) سأتناول بالتفصيل التغير اليسير أما التغير الكثير فليس هو موضوع المسألة ولكني أشير إليه هنا إنمّا للفائدة :

ذهب الحنفية إلى جواز الطهارة بالماء المتغير بمخالط طاهر طالما كان الماء غالباً ، وهذا مروى عن الإمام أحمد - رحمه الله - ومال إلى ذلك ابن قدامة وابن تيمية .

وتتحقق الغلبة عند الحنفية بأحد أمرين :

(أ) كمال الامتزاج بتشرب نبات أو بطبخ ما لا يقصد به التنظيف .

(ب) غلبة المخالط (الامتزج) فإن كان جامداً فبشخانة مالم يزل الاسم . وإن كان مائعاً فإن كان مابيناً لجميع أوصاف الماء كاخل فتغير أكثرها (أي وصفين) ، وإن كان مخالطاً في وصف واحد أو وصفين فتغير ذلك الوصف كاللبن يخالفه في اللون والطعم فإن كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب لم يجز الوضوء به . وإن كان مماثلاً للماء كالماء المستعمل - على القول المفتى به من طهارته - فبالأجزاء فإن كان المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل وإلا فلا .

أما تحقّق الغلبة في الرواية عن أحمد فبالأجزاء .

أما المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى عدم جواز الطهارة بالماء المتغير كثيراً بالمخالط الطاهر . وهو الرواية الأصح عن الإمام أحمد والمنصورة عند أصحابه من الحنابلة عند الخلاف .

انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٦٩-٧٠ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٢٠ .

الدر المختار للحصكفي ، ج ١ ، ص ١٨١-١٨٢ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٨١-١٨٢ .

بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ١٢ . =

حكم العفو عن التغير اليسير للماء بمخالط طاهر

اختلف الفقهاء في حكم العفو عن التغير اليسير للماء بمخالط طاهر على مذهبين :

المذهب الأول :

يعفى عن التغير اليسير مطلقاً - سواء كان التغير في اللون أو الطعم أو الرائحة - وهذا هو مذهب الحنفية حيث أنهم يرون أن التغير بطاهر لا يؤثر في طهورية الماء طالما كان الماء غالباً ومن المسلم به أن التغير اليسير لا يغلب على الماء .

وممن ذهب إلى العفو عن التغير اليسير الإبباني^(١) من المالكية . وهذا هو الوجه الصحيح عند أصحاب الشافعي - رحمه الله - وهو الصحيح من

= الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٣٧-٣٨ .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٧٥ .

تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٦٨-٦٩ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٢ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٤٣ .

مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢١ ، ص ٢٥ .

المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ، ج ١ ، ص ٢ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٢ .

(١) هو أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المعروف بالإبباني ، إمام ، فقيه ثقة

حسن الضبط ، جيد الاستنباط . لما ذهب إلى مصر تلقاه نحو أربعين فقيهاً لم يكن

فيهم من هو أفقه منه . توفي رحمه الله سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة للهجرة .

وقيل سنة إحدى وستين . وهو ابن مائة سنة إلا أربعة أشهر .

انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ج ٢ ، ص ٣٤٧-٣٥٢ .

مذهب الحنابلة^(١). وعليه تصح الطهارة بهذا الماء عندهم .

المذهب الثاني :

لا يعفى عنه مطلقاً - سواء كان التغير في اللون أو الطعم أو الرائحة . وهذا هو المعتمد عند المالكية وهو وجه ضعيف عند أصحاب الشافعي وأحمد - رحمهما الله -^(٢). فلاتصح الطهارة بهذا الماء .

* * *

هذا والحكم لا يختلف إذا كان الماء قليلاً أو كثيراً^(٣).

-
- (١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٦٩-٧٠ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٢٠ .
الدر المختار للحصكفي ، ج ١ ، ص ١٨١-١٨٢ .
حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٨١-١٨٢ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٥٩ .
المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٠٣ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٤ .
- (٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣٧ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٣٧ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٢٠ .
فتح العزيز للرافعي ، ج ١ ، ص ١٢٢ .
المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٠٣ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٤ .
- (٣) مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٦٠ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٧٥ .
تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٦٨ .
المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٠٤ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣١ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن التغير اليسير للماء بمخالط طاهر:

استدلوا بعدة أدلة من السنة وهي :

- ١ - عن أم عطية^(١) - رضي الله عنها - قالت : دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفيت ابنته^(٢) فقال : "اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور"^(٣).
- ٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرما فوقصته ناقته فمات . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اغسلوه بماء وسدر"^(٤).

-
- (١) هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية . كانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ترمض المرضى وتداوى الجرحى . شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروت ذلك . وحديثها أصل في غسل الميت . انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج ٥ ، ص ٦٠٣ . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج ٤ ، ص ٤٥٥ .
 - (٢) هي زينب رضي الله عنها . انظر شرح صحيح مسلم للنووي ، ج ٧ ، ص ٣ .
 - (٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، ج ١ ، ص ٢١٨ . واللفظ له . ومسلم في صحيحه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، ج ٧ ، ص ٢-٣ .
 - (٤) رواه مسلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحج ، باب مايفعل بالمحرم إذا مات ، ج ٨ ، ص ١٢٨-١٢٩ . واللفظ له . والبخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، ج ١ ، ص ٢١٩ .

وجه الدلالة من الحديثين :

إن الميت لا يغسل إلا بما يجوز للحي أن يغتسل به . وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم غسل ابنته وكذا غسل المحرم الذي مات بماء وسدر يدل على أن هذا الاختلاط لا يضر^(١).

٣ - عن قيس بن عاصم^(٢) - رضي الله عنه - أنه أسلم فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - "أن يغتسل بماء وسدر"^(٣).

وجه الدلالة :

إن الماء لا بد أن يتغير بالسدر ومع ذلك أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالغسل به فدل هذا على أن هذا التغير معفو عنه^(٤).

-
- (١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٦٨ .
(٢) هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد التميمي . يكنى أبا علي . كان عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم . له في السنن ومسنند أحمد ثلاثة أحاديث .
انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج ٤ ، ص ٢١٩-٢٢١ .
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج ٣ ، ص ٢٤٢-٢٤٣ .
(٣) رواه الترمذي وحسنه .
انظر الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الاغتسال عندما يسلم الرجل ، ج ٢ ، ص ٥٠٣ . واللفظ له .
وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، ج ١ ، ص ٩٨ .
والنسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب غسل الكافر إذا أسلم ، ج ١ ، ص ١٠٩ .
وأحمد في المسند ، مسند قيس بن عاصم ، ج ٥ ، ص ٦١ .
والحديث صححه ابن السكن .
انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .
(٤) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٦٨ .

٤ - عن أم هانئ^(١) - رضي الله عنها - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة^(٢) فيها أثر العجين"^(٣).

- (١) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخت علي بن أبي طالب . اختلف في اسمها فقيل هند وقيل فاطمة وقيل فاخنة أسلمت عام الفتح رضي الله عنها . انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج ٥ ، ص ٦٢٤ .
- (٢) القصعة : إناء يشبع العشرة .
- (٣) انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل القاف ، باب العين ، ج ٨ ، ص ٢٧٤ . رواه النسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن بها ، ج ١ ، ص ١٣١ . واللفظ له . وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، ج ١ ، ص ١٣٤ . وأحمد في المسند ، مسند أم هانئ ، ج ٦ ، ص ٣٤٢ . ورواه البيهقي من طرق متعددة عن إبراهيم بن نافع عن أبي نجيح عن مجاهد عنها . انظر السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ، ج ١ ، ص ٧-٨ . والسند رجاله ثقات إلا أن البيهقي أشار إلى أنه منقطع فقال "وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاخنة عن أم هانئ" . وذكر ابن الملقن أن سند ابن ماجه على شرط الصحيح إلا عبد الله بن عامر الأشعري شيخ ابن ماجه . انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ج ١ ، ص ١٤٠ . ولم يذكر ابن حجر عن شيخ ابن ماجه جرحا ولا تعديلا إلا أنه ذكر أن ابن ماجه ينسبه أحيانا لجدّه فيظن الظان أنه من رجال مسلم وليس هو ذلك بل ذلك آخر وذكره في التقريب وقال عنه مقبول . انظر تقريب التهذيب ص ٣٠٨ . تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٣٦ . هذا وقد صحح الحديث الألباني . انظر إرواء الغليل ، ج ١ ، ص ٦٤ .

وجه الدلالة :

إن الماء لا بد أن يتغير إذا وضع في إناء به أثر عجيب واغتساله صلى الله عليه وسلم به يدل على العفو عنه لأن التغير يسير^(١).

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم العفو عن التغير اليسير للماء بمخالط طاهر :

استدلوا بأدلة من القرآن والقياس والمعقول .

(أ) من القرآن :

استدلوا بقوله تعالى : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا^(٢) والماء المتغير بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغن عنه ليس بماء مطلق فلا تناوله الآية^(٣).

(ب) من القياس :

١ - القياس على عدم جواز الطهارة بماء اللحم والباقلاء المطبوخ بجامع التغير في كل منهما^(٤).

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٤ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦

(٣) المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٤٣ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ١١٩ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٢ .

(٤) المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٤٣ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٢ .

٢ - القياس على التغير بنجاسة فإنه يسلب الماء الطهورية سواء كان قليلاً أو كثيراً فكذا التغير بطاهر يسلبه طهوريته وإن كان التغير يسيراً بجامع التغير في كل (١).

(ج) من المعقول :

- ١ - لو وكله إنسان أن يشتري له ماء فاشترى هذا المتغير لم يكن ممثلاً ولا يلزم الموكل (٢).
- ٢ - لو حلف أن لا يشرب ماء فشرب هذا المتغير لم يحنث (٣).

(١) فتح العزيز للرافعي ، ج ١ ، ص ١٢٢ .

المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٠٤ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٧٥ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ١١٩ .

الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ١ ، ص ٧٧ .

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٧٠ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٨ .

الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ١ ، ص ٧٧ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

استدلّاهم باغتساله صلى الله عليه وسلم من قصعة فيها أثر عجين وحملهم التغير على اليسير اعترض عليه بأن التفرقة بين التغير اليسير والكثير ليس لها حد منضبط وعليه فحمل الحديث على التغير اليسير غير مسلم^(١). ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن العادة جرت - قديماً وحديثاً - أن الناس لا يضعون الماء في إناء به عجين إلا إذا كان يسيراً لأنه إن كان كثيراً فوضع الماء عليه إتلاف له . بل إن اغتساله صلى الله عليه وسلم منه يؤكد إن التغير كان يسيراً لأنه لو كان كثيراً لم يؤد الغرض منه وهو التنظيف .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولاً : قولهم بأن هذا الماء المتغير لا يتناولوه قوله تعالى إِفْلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا^(٢) يمكن أن يعترض عليه بأن هذا القول هو الدعوى نفسها ولا يعتبر دليلاً إذ لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه كان معه مثل هذا الماء المتغير وتركه وانتقل إلى التيمم ، بل قد اغتسل صلى الله عليه وسلم من قصعة فيها أثر عجين .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢١ ، ص ٢٨ .
هذا وقد سبق بيان أن ابن تيمية يرى العفو عن التغير الكثير للماء بمخالط طاهر طالما كان الماء غالباً .

انظر البحث ص ٥١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦

ثانياً : استدلالهم بالقياس على ماء اللحم والباقلاء المطبوخ يمكن أن يعترض عليه بأنه قياس مع الفارق إذ أن طبخ اللحم والباقلاء في الماء ينتج عنه تغير شديد للماء لذا فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الطهارة به .

أما الماء المتغير بمخالط طاهر فهو محل خلاف وإن صح هذا القياس في حالة التغير الشديد فإنه لا يصح في حالة التغير اليسير .

ثالثاً : استدلالهم بالقياس على الماء المتغير بنجاسة اعترض عليه بأنه قياس مع الفارق لأن أمر النجاسة أغلظ . فهي شيء مستقذر تعافه النفوس والماء المتغير بنجاسة متفق على عدم جواز الطهارة به^(١)، كما أن الماء المتغير بنجاسة لا يصح استخدامه في الطبخ والعجن ونحوه فضلاً عن استخدامه في الطهارة .

رابعاً : مسألة الوكالة واليمين فالعبرة فيهما للعرف . والعرف أن هذا الماء لا يشرب^(٢) . لذا فلا يلزم الموكل إن اشتراه له وكيله ولا يحث بشربه .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل بالعفو عن التغير اليسير للماء بمخالط طاهر لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض . والله أعلم .

(١) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٠٤ ، ١١٠ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٦٨ .

(ب) التغيير بالمجاور (المنفصل)

اتفق الفقهاء على أن تغيير الماء بشيء بجواره كريحان على شط نهر^(١) وتغيير ريح الماء^(٢) منه لا يضر سواء كان التغيير قليلاً أو كثيراً لأن هذا النوع

(١) يمثل الفقهاء للتغيير بالمجاور المنفصل بـ(تروح الماء بريح جيفة بجواره) فإن كان هذا التغيير لا يؤثر فمن باب أولى التغيير بالمجاور الطاهر . ومثل الملكية له بريحان على شباك قلة بحيث لم يصل إلى الماء فتكيف الماء بريح ذلك .

انظر الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ١٣ .

والقلة هي إناء للعرب كالجرة الكبيرة .

انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ٢ ، ص ٥١٤ .

(٢) القول بتغيير ريح الماء فيه تجوز لأن الماء لاريح له والمراد طروء ريح عليه .

انظر بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ١٢ .

هذا ولا يمكن عادة تغيير لون الماء أو طعمه لعدم المماساة ولكن إن فرض التغيير فقد اختلف في حكمه .

انظر : تقاريرات عليش على حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٣٥ .

حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ١٣٨ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٣٥ .

من التغير تروح^(١) لايسلب الماء الطهورية^(٢).

-
- (١) تروح الماء : أي أخذ ريح غيره لقربه منه .
انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ، فصل الرء ، باب الحاء ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .
- (٢) الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ١٣ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ٢٠ .
المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٠٦ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٣ .
المقنع لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٧-٣٨ .
- هذا وقد سبق بيان أن الحنفية ليست لديهم هذه التقسيمات ، ولكنهم يرون أن
تغير الماء بشيء طاهر لايسلبه الطهورية طالما كان الماء غالباً ، وأن الغلبة تتحقق
بأحد أمرين :
- (أ) كمال الامتزاج .
(ب) غلبة المخالط .
- والتغير بالمجاور المنفصل ليس فيه ممازجة أصلاً فضلاً عن كمالها فيفهم من ذلك
أنهم يرون أن التغير بالمجاور المنفصل لايسلب الماء طهوريته ، ويؤكد ذلك أن
النووي قد ذكر أن المسألة لاختلاف فيها بين العلماء .
انظر المجموع ، ج ١ ، ص ١٠٦ .

(ج) التغيير بالمجاور (الملاصق)

إن غير الماء طاهر غير ممزوج كدهن - على اختلاف أنواعه -
والطاهرات الصلبة كالعود القماري^(١) وقطع الكافور فقد اختلفت آراء الفقهاء
في حكم العفو عنه وجواز الطهارة به على النحو التالي :

المذهب الأول :

لا يعفى عن هذا التغيير مطلقا بل يسلب الماء الطهورية سواء كان كثيرا
أو قليلا وسواء تغير اللون أو الطعم أو الرائحة . وهذا هو الظاهر من
مذهب المالكية^(٢) وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله -^(٣).

-
- (١) العود القماري نسبة إلى بلدة قمار بالهند .
انظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ص ٦ .
- (٢) بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ١٢ .
الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ١٣ .
حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ١٣٨ .
هذا وقد ذكر الصاوي (من المالكية) أن المخالط والملاصق إذا كان مما ينفك عن
الماء غالبا فإن التغيير به يضر (أي لا يعفى عنه) وذكر أن خلاف هذا لا يعول عليه
عندهم .
- وذكر ابن عرفة (من المالكية) أن ظاهر الروايات (عندهم) أن كل تغيير بحال
معتبر وإن لم يمازج بشرط أن يكون ذلك المغير مما يفارق الماء غالبا .
انظر بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ١٢-١٣ .
وانظر قول ابن عرفة في : التاج والإكليل للمواق ، ج ١ ، ص ٥٤ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١١٩-١٢٠ .
- (٣) مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩ .
المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٤٣ .

المذهب الثاني :

يعنى عن هذا التغيير (وإن كثر) فلا يسلب الماء الطهورية مالم يستهلك ويذوب في الماء^(١)، وهذا هو الأظهر من قولي الشافعي - رحمه الله^(٢) - وإليه ذهب جمهور الحنابلة ، ولكن الراجح عند الحنابلة كراهة استعماله للخلاف فيه^(٣).

أما الحنفية فإنهم يرون أن الماء إذا خالطه شيء طاهر سواء كان كافورا أو زعفرانا أو غير ذلك فإنه يعنى عن تغييره طالما كانت الغلبة للماء

(١) إذا تحلل الكافور أو العود ونحوه وذاب واستهلك في الماء فحكمه حكم الزعفران.

انظر : فتح العزيز للرافعي ، ج ١ ، ص ١٢٣ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٧ .

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٧٢ .

روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٠ .

المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٠٥ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ١ ، ص ٦٨ .

هذا وقد جاء في المذهب ما يفيد أن القولين للإمام الشافعي هما في تغيير الرائحة ، بيد أن النووي ذكر أن الصواب أنه لا فرق بين أن يكون التغيير في الطعم أو اللون أو الرائحة ، وأن هذا هو مفهوم كلام الأصحاب وإطلاقهم العفو عن التغيير بالمجاور وهذا يقتضي عدم الفرق بين الأوصاف الثلاثة بل صرح بهذا جماعة منهم أبو حامد والمحامي . كما ذكر أن قول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح "إن التغيير بالمجاورة لا يكون إلا بالرائحة لأن تغيير اللون والطعم لا يتصور إلا بانفصال أجزاء واختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك" . ضعيف مردود .

انظر المجموع ، ج ١ ، ص ١٠٥ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٢٢-٢٣ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ١٢٠ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٣ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٣ .

وبهذا يتفق رأيهم مع أصحاب المذهب الثاني . بل قد زادوا عليهم بأن الماء
طهور ما لم تذهب رفته^(١).

وذهب المجد من الحنابلة^(٢) إلى أن الصحيح أن العود والدهن ونحوه
مثلته مثل سائر الطاهرات الأخرى كالزعفران فإن حكم بالعفو عن التغيير
اليسير للماء بتلك الطاهرات فكذا يعفى عن التغيير اليسير للماء بالكافور
ونحوه ، وإلا فلا^(٣).

* * *

هذا وقليل الماء وكثيره في الحكم سواء^(٤).

(١) انظر ص ٥١ من هذا البحث .

(٢) هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني . الفقيه
الحنبلي ، الإمام المقريء ، المحدث ، الأصولي ، المفسر ، النحوي . جد شيخ
الإسلام أحمد بن تيمية . ولد سنة تسعين وخمسائة للهجرة . من مصنفاة
الأحكام الكبرى ، والمنتقى من أحاديث الأحكام ، والمحزر في الفقه ، والمسودة
في الأصول زاد فيها ولده عبد الحلیم وحفيده أحمد . توفي سنة اثنتين وخمسين
وستمائة للهجرة .

انظر : الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمن العليمي ، ج ١ ،
ص ٣٩٤-٣٩٥ .

شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، ج ٥ ، ص ٢٥٧-٢٥٨ .
المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (الابن) ، ج ٢ ،
ص ١٦٢-١٦٤ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣٥-٣٦ .

روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٢ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بعدم العفو عن تغير الماء بالمجاور الملاصق :

استدلوا بالقياس على المتغير بنجس مجاور (ملاصق) فإنه يسلب الماء الطهورية سواء كان التغير قليلا أو كثيرا فكذا تغيره بمجاور طاهر^(١).

دليل المذهب الثاني القائل بالعفو عن تغير الماء بالمجاور الملاصق ما لم يستهلك

في الماء :

القياس على الماء المتغير بجواره بجماع أن كلا من التغيرين تم بلامازجة^(٢).

وعللو العفو بأن هذا النوع من التغير تروح فلا يسلب الماء الطهورية^(٣).

(١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ١٩ .

معنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩ .

(٢) فتح العزيز للرافعي ، ج ١ ، ص ١٢٣ .

المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٤٣ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ١ ، ص ١٢٠ .

الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٤ .

(٣) فتح العزيز للرافعي ، ج ١ ، ص ١٢٢-١٢٣ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ١ ، ص ٦٨ .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل المذهب الأول :

استدلّاهم بالقياس على المتغير بنجس مجاور اعترض عليه بأنه قياس مع الفارق نظراً لغلظ أمر النجاسة في الشرع^(١).

مناقشة دليل المذهب الثاني :

استدلّاهم بالقياس على المتغير بجيفة مجواره يمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق إذ أن التغير بالجيفة تغير بما هو بقرب الماء أما التغير بالملاصق فهو تغير بما يلاقي الماء .

أما تعليلهم العفو بأن هذا النوع من التغير تروح اعترض عليه بأنه قاصر على ما إذا تغيرت الرائحة فقط بينما يرى أصحاب هذا المذهب تعميم العفو سواء تغيرت الرائحة أو اللون أو الطعم^(٢).

(١) مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٢٣ .

الترجيح

أرى أن الراجح هو مقاله المجد^(١) من الحنابلة "الصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غيرت يسيراً فإن قلنا تؤثر ثم أثرت هنا وإلا فلا"^(٢) إذ لا فرق بين الكافور والعود والزعفران وغير ذلك من الطاهرات والتغير الحاصل للماء بأي منها هو تغير بطاهر قد لاقى الماء . والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٢) انظر قوله في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٢٣ . هذا وقد سبق بيان أن الصحيح من مذهب الحنابلة العفو عن التغير اليسير للماء بمخالط طاهر .

انظر البحث ص ٥٣ .

المبحث الثاني

وقوع الماء المستعمل في الماء المطلق (الطهور)

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الماء المستعمل وبيان صفته .

المطلب الثاني : حكم الطهارة بالماء المطلق
إذا وقع فيه ماء مستعمل .

وقوع الماء المستعمل في الماء المطلق (الطهور)

قبل الحديث عن حكم الطهارة بالماء المطلق إذا وقع فيه ماء مستعمل لابد من بيان المراد بالماء المستعمل وماهي صفته .

المطلب الأول

تعريف الماء المستعمل وبيان صفته

اختلف تعريف الماء المستعمل من مذهب لآخر وسأذكر تعريفه عند كل مذهب لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

مذهب الحنفية :

الماء المستعمل هو الذي أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة .

هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(١) - رحمهما الله - أما محمد^(٢) فقد اقتصر على الشق الثاني من التعريف ، بينما اقتصر زفر^(٣) على الشق

(١) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العبدي . أحد أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - قال فيه هو أقيس أصحابي . ولد سنة عشر ومائة للهجرة . جمع الفقه مع العبادة توفي سنة ثمان وخمسين ومائة للهجرة .

انظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ، ص ١٠٣-١٠٦ .

تاج التراجم لابن قطلوبغا الحنفي ، ص ١٦٩-١٧٠ .

الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الداري ، ج ٣ ، ص ٢٥٤-٢٥٥ .

الأول منه (١).

وزاد في الفتح أو في إسقاط فرض (٢).

شرح التعريف :

(أزيل به حدث) : المراد بالحدث الأصغر أو الأكبر (٣).

(أو استعمل في البدن) : قيد بالبدن لأن الماء الذي غسل به الجمادات كالقدور والثياب ليس بمستعمل (٤).

(على وجه القربة) : المراد بالقربة "فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية" (٥).

(أو في إسقاط فرض) : المراد بسقوط الفرض أن يغسل المحدث أو الجنب بعض أعضائه التي يلزمه غسلها (٦) فإن هذا الماء يصير مستعملاً ويسقط

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٦٩ .

شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج ١ ، ص ٨٩ .

الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٨٧ .

(٣) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ج ١ ، ص ٢٢ .

هذا ويعرف الحدث بأنه الحالة الناقضة للطهارة شرعاً . ومعنى الناقضة للطهارة أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك .

انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ١٢٤ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الدمشقي ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

(٦) قوله التي يلزمه غسلها احتراز عما إذا غسل محدث عضواً لا يلزمه غسله مثل الفخذ فإنه لا يصير الماء مستعملاً .

انظر المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

فرض ماغسله فلا يلزمه إعادة غسله عند غسل بقية الأعضاء وإن لم توجد نية القربة أولاً^(١).

ويحكم على الماء بأنه صار مستعملاً متى انفصل عن البدن وإن لم يستقر في مكان من أرض ونحوه على المذهب^(٢).

وبناء على ما سبق يتضح أن المحدث إذا توضأ بنية القربة صار الماء مستعملاً عند الجميع لوجود السببين (إزالة الحدث ، ونية القربة) وإذا توضأ متوضيئاً للتبريد لا يصير الماء مستعملاً عند الجميع لانتفاء السببين ، ولو توضأ متوضيئاً للقربة يصير الماء مستعملاً عند الثلاثة خلافاً لزفر^(٣) لوجود القربة وانعدام إزالة الحدث . أما إذا توضأ المحدث للتبريد فإن الماء يصير مستعملاً عندهما وعند زفر لوجود إزالة الحدث ، ولا يصير مستعملاً عند محمد^(٤) لعدم إقامة القربة^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

(٢) المرجع السابق .

الدر المختار للحصكفي ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

الدر المنتقى للحصكفي ، ج ١ ، ص ٣١ .

مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٧٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٦٩ .

شرح العناية على الهداية للبابرقي ، ج ١ ، ص ٨٩ .

مذهب المالكية :

عرف المالكية الماء المستعمل بأنه الماء القليل المستعمل في رفع حدث أو إزالة حكم خبث^(١).

شرح التعريف :

(الماء القليل) : أي كآنية وضوء وغسل ولو للمتوضيء^(٢).
أما الماء الكثير فلا يأخذ حكم الماء المستعمل إذ لا يكره استخدامه بعد ذلك^(٣).

(في رفع حدث) : أي أصغر أو أكبر .

ويشترط سلامة الماء من النجس والوسخ وإلا فهو ماء حلته نجاسة أو ماء مضاف فيأخذ حكم ذلك لاحكم الماء المستعمل^(٤).

(أو إزالة حكم خبث) : الخبث هو عين النجاسة .

والمراد بالحكم الصفة الحكمية القائمة بالمتنجس والتي توجب لموصوفها منع الصلاة بملابستها (إن كان ثوباً) أو فيه (إن كان مكاناً) أما عين

(١) جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ٧ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤١ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٤١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤١ .

(٣) المرجع السابق .

حاشية العدوي على الخرشبي ، ج ١ ، ص ٧٤ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٦٧ .

وهذا الشرط (سلامة الماء من النجس والوسخ) وإن ذكر في الماء المستعمل في رفع حدث إلا أنه لا بد منه في الماء المستعمل في إزالة حكم خبث أيضاً .

النجاسة فتزال بكل قالع^(١).

والمعنى أن عين النجاسة إن زالت بأي قالع (غير الماء) فإنه يظل حكمها وهو منع الصلاة به أو فيه ولا يرتفع هذا الحكم إلا بالماء الطهور .
ومتى رفع حكم الخبث بالماء القليل الطهور فإنه يصبح مستعملا .
ويحكم على الماء بالاستعمال بانفصاله عن العضو^(٢).

مذهب الشافعية :

عرف الشافعية الماء المستعمل بأنه الماء القليل المستعمل في فرض طهارة من رفع حدث أو إزالة نجس^(٣).

شرح التعريف :

(الماء القليل) : هو ما كان دون القلتين^(٤).

-
- (١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣٣ .
(٢) جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ٧ .
(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج ١ ، ص ٧١ .
حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج ١ ، ص ٢٠ .
فتح المعين لزين الدين المليباري ، ج ١ ، ص ٢٧ .
(٤) المرجع السابق .
هذا والقلتان خمسمائة رطل بغدادي .
انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٨٥ .
والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ جم .
وعليه فالقلتان = ٥٠٠ X ٤٠٨ = ٢٠٤٠٠٠ جم = ٢٠٤ كغم أو ٢٠٤ لتر ماء
وقيل ٢٧٠ لتر على خلاف في تقدير الرطل بالغرام .
انظر الفقه الإسلامي وأدلته لوحة الزحيلي ، ج ١ ، ص ١٢٢، ٧٥ .
هذا وقد اختلف الفقهاء هل القلتان خمسمائة رطل تقريبا أم تحديدا . والصحيح أن ذلك تقريبي .
انظر : المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٢٢ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٧-٢٨ .

وإن بلغ الماء قلتين فأكثر ابتداءً أو انتهاءً بأن جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين فأكثر فهو غير مستعمل بل طهور^(١).

(في فرض طهارة) : المراد بذلك ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا . عبادة كان أم لا . فشمّل بذلك ماء وضوء الصبي وإن لم يكن عليه إثم بتركه . وشمّل ماء غسل الكتائبية لتحل لحليلها المسلم وإن لم يكن عبادة^(٢). (من رفع حدث) : أي أصغر أو أكبر . والمراد ماء الغسلة الأولى إذا عمت العضو . أما ماء الغسلة الثانية والثالثة فالصحيح أنه ليس بمستعمل . وكذا ماء الوضوء المندوب^(٣).

(أو إزالة نجس) : وإن كان هذا النجس معفواً عنه كدم البراغيث إلا أن الماء يصير مستعملاً بإزالته^(٤).

ويشترط ليأخذ هذا الماء حكم الماء المستعمل عدم تغييره فإن تغير ولو يسيراً فهو نجس ، كما يشترط أن لا يزيد وزنه عما كان عليه قبل الغسل به بعد اعتبار ما يأخذ الثوب من الماء ويمجه من الوسخ ، وأن يكون الماء وارداً على النجاسة ، وأن يطهر المحل وإلا فهو نجس له حكم الماء النجس لا المستعمل^(٥).

-
- (١) حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج ١ ، ص ٧١ .
 (٢) إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج ١ ، ص ٢٧ .
 (٣) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ٣١ .
 المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٥٧ .
 (٤) إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج ١ ، ص ٢٧ .
 وسيأتي الحديث عن العفو عن دم البراغيث ص ٢٠٨ .
 (٥) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ٣٢ .

ويصير الماء مستعملاً بعد انفصاله عن المحل^(١).

مذهب الحنابلة :

يكاد يتفق تعريف الحنابلة للماء المستعمل مع تعريف الشافعية له إذ أنهم عرفوه بأنه الماء القليل المستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس^(٢). فلم يختلف تعريفهم عن تعريف الشافعية إلا في إسقاط عبارة (في فرض طهارة) من التعريف .

شرح التعريف :

(الماء القليل) : المراد به ما كان دون القلتين^(٣).
وإذا كان الماء الرافع للحدث قلتين فصاعداً فهو طهور ولا يعد مستعملاً^(٤).

-
- (١) إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج ١ ، ص ٢٧ .
 - فتح المعين لزين الدين المليباري ، ج ١ ، ص ٢٧ .
 - (٢) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣١ .
 - (٣) المحرر لمجد الدين أبي البركات ، ج ١ ، ص ٢ .
 - المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٤٤ .
 - هذا والقلتان خمسمائة رطل عراقي .
 - انظر الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١١ .
 - وقد سبق بيان قدر القلتين بالموازين الحديثة ص ٧٤ .
 - (٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٦ .
- هذا وإذا بلغ الماء الطهور مع المستعمل قلتين فإنه لا يعد طهوراً . وإذا كان المخلوطان مستعملين فبلغا بالخلط قلتين فهما باقيا على الاستعمال ، وفي هذا اختلف الحنابلة عن الشافعية .
- انظر كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣١-٣٢ .

(المستعمل في رفع حدث) : لافرق في ذلك بين الحدث الأصغر والأكبر ولا بين الإنسان الكبير والصغير الذي تصح طهارته^(١).

والمراد بالمستعمل في رفع حدث المستعمل في الغسلة الأولى إذا عمت العضو . أما ماء الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء أو الغسل فإنه طهور لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً^(٢).

(أو إزالة نجس) : المراد الغسلة التي طهرت المحل إذا انفصل الماء غير متغير فإنه يصير مستعملاً . وأما إذا انفصل متغيراً بالنجاسة أو قبل زوالها فهو ماء نجس^(٣).

هذا ولا يصير الماء مستعملاً إلا بانفصاله عن المحل^(٤).

-
- (١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٤ .
 - (٢) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٣ .
 - (٣) الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٥-٦ .
 - (٤) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣١ .
 - (٤) المرجع السابق ، ص ٣٥ .

صفة الماء المستعمل

لما كان حكم العفو عن وقوع الماء المستعمل في الماء الطهور مرتبطاً تماماً ببيان صفة الماء المستعمل هل هو طاهر في نفسه مطهر لغيره ، أم طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، أم نجس . ولما كانت بعض أدلة العفو أو عدمه هي نفسها الأدلة على صفة الماء المستعمل فإني رأيت أن أذكر آراء العلماء في صفة الماء المستعمل ، وأبين أدلتهم ثم أتحدث (في المطلب الثاني) عن حكم العفو عن وقوع الماء المستعمل في الماء المطلق (الطهور) .

اختلف الفقهاء في صفة الماء المستعمل في رفع الحدث على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

إنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره - رواه محمد^(١) عن أبي حنيفة - رحمهما الله - وبه أخذ محمد وهو ظاهر الرواية والمختار للفتوى عند الحنفية . وبهذا قال أصبغ^(٢) من المالكية . وهو قول الشافعي - رحمه الله -

(١) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٢) هو أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع يكنى أبا عبد الله . رحل إلى المدينة ليعلم من الإمام مالك فدخلها يوم موت الإمام . صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وسمع منهم وتفقه معهم . كان صدوقاً ثقة روى عنه البخاري وغيره . من تأليفه كتاب الأصول في عشرة أجزاء ، وتفسير غريب الموطأ . كان مولده بعد الخمسين ومائة للهجرة . وتوفي سنة خمس وعشرين ومائتين وقيل أربع وعشرين . انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ج ١ ، ص ٥٦١-٥٦٥ .
الديباج المذهب لابن فرحون ، ص ٩٧-٩٨ .

في الجديد، والمشهور من مذهب أحمد - رحمه الله - وعليه جماهير أصحابه^(١).

المذهب الثاني :

إنه نجس نجاسة مخففة^(٢) فلا يجوز استعماله في رفع حدث أو إزالة نجس روى ذلك أبو يوسف^(٣) عن أبي حنيفة - رحمه الله - وبه أخذ أبو يوسف^(٤).

-
- (١) الباب في شرح الكتاب لعبد الغني دمشقي ، ج ١ ، ص ٢٣ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٣٠ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤١ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٠ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٥ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ١٢١ .
هذا ويجوز استخدام الماء المستعمل في إزالة الخبث عند الحنفية لأن إزالته تجوز عندهم بأي مائع طاهر خلافاً لمحمد .
انظر حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٠١ .
- (٢) قسم الحنفية النجاسة إلى مخففة ومغلظة ولكن اختلف فقهاؤهم فيما يثبت به التخفيف والتغليظ فعند أبي حنيفة - رحمه الله - النجس المغلظ هو ماورد فيه نص واحد يفيد نجاسته ولم يعارضه نص آخر . والنجس المخفف هو ما تعارض فيه نصان نص يقتضي نجاسته والآخر يقتضي طهارته ورجحت النجاسة بمرجح . أما عند أبي يوسف ومحمد فالنجس المغلظ هو ما اتفق العلماء على الحكم بنجاسته . والنجس المخفف هو ما اختلف العلماء في حكمه .
انظر البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٥٩ .
وسياتي الحديث عن هذا بمزيد من التفصيل والأمثلة ص ١٨٩-١٩٠ .
- (٣) سبقت ترجمته ص ٢٠ .
- (٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٦٦ .
المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٤٦ . =

المذهب الثالث :

إنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية ولكنهم قالوا بکراهة استخدامه في الطهارة عند وجود غيره . وممن قال بأنه مطهر لغيره الشافعي في القديم^(١) . وأحمد في إحدى الروايات عنه^(٢) . والأوزاعي في أشهر الروايتين عنه . وأبو ثور وغيرهم^(٣) .

= وعلى هذه الرواية لا يجوز استخدام الماء المستعمل في إزالة الخبث لأنه نجس . هذا وقد ذكر صاحب مجمع الأنهر (من الحنفية) أن الحسن روى عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل نجس مغلظ . ثم عقب على ذلك بأن هذه الرواية شاذة غير مأخوذ بها .

ولقد روي عن الإمام أحمد القول بنجاسة الماء المستعمل ولكن اختلف أصحابه في إثبات هذه الرواية عنه .

انظر : مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٣٠ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٦ .

(١) هذه المسألة ليست من المسائل التي يفتى فيها على القديم . وقد ذكر النووي في مقدمة المجموع تلك المسائل التي يفتى فيها على القول القديم .

انظر المجموع ، ج ١ ، ص ٦٦-٦٧ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ، ج ١ ، ص ٦٦ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٠ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ١ ، ص ١٢١ .

الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ١ ، ص ٧٩ .

هذا والمقصود بالماء المستعمل بناء على القول القديم للشافعي والرواية عن أحمد هو الماء المستعمل في رفع حدث أما المستعمل في إزالة نجس فلا يصح استخدامه في الطهارة على الصحيح .

انظر : روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٧ .

الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٥-٦ .

(٣) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بأن الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
استدلوا بدليلين من السنة على طهارة الماء المستعمل وثالث على أنه
غير مطهر لغيره .

١ - مارواه محمد بن المنكدر^(١) قال سمعت جابرا يقول : "جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم - يعودني وأنا مريض لأعقل فتوضأ وصب على
من وضوئه فعقلت"^(٢).

وجه الدلالة :

إن الماء المستعمل لو كان نجسا لما صبه النبي صلى الله عليه وسلم على
جابر رضي الله عنه^(٣).

٢ - كان الصحابة - رضوان الله عليهم - "إذا توضأ النبي صلى الله عليه
وسلم - كادوا يقتتلون على وضوئه"^(٤).

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير . يكنى أبا عبد الله وقيل يكنى أبا بكر . أحد الأئمة الأعلام . قال الحميدي : ابن المنكدر حافظ . وقال ابن معين وأبو حاتم : ابن المنكدر ثقة . وقال ابن المنذر غاية في الحفظ والإتقان والزهد حجة . توفي رحمه الله سنة ثلاثين ومائة أو إحدى وثلاثين ومائة للهجرة . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ٩ ، ص ٤١٨-٤١٩ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ، ج ١ ، ص ٤٨ . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (بشرح النووي) ، كتاب الفرائض ، ج ١١ ، ص ٥٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٩ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، ج ١ ، ص ٤٨ . واللفظ له .

وجه الدلالة :

إن الماء المستعمل لو كان نجسا لمنعهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(١).

٣ - مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"^(٢).

وجه الدلالة :

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغسل في الماء الدائم فلولا أن طهورية الماء تزول (أي يصبح طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره) لم يكن للنهي معنى^(٣).

-
- (١) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج ١ ، ص ٨٧-٨٨ .
(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ج ٣ ، ص ١٨٩ . واللفظ له .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه ، ج ١ ، ص ١٩٨ .
والنسائي في السنن ، كتاب المياه ، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، ج ١ ، ص ١٧٥-١٧٦ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالماء المستعمل ، ج ١ ، ص ٢٣٧ .
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخري ، ج ١ ، ص ١٢١ .

دليل المذهب الثاني القائل بأن الماء المستعمل نجس :

مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولايغتسل فيه من الجنابة"^(١).

وجه الدلالة :

نهى صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ونهى عن الاغتسال فيه مما يدل على أن الاغتسال فيه كالبول فيه فكما ينجس البول الماء فكذا استعماله في الطهارة^(٢).

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، ج ١ ، ص ١٨ . واللفظ له .

ورواه الطحاوي بلفظ "لايبولن أحدكم في الماء الراكد ولايغتسل فيه" . ورواه أيضا بلفظ : "ثم يغتسل فيه"

انظر شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ، ج ١ ، ص ١٥ .

ورواه البخاري بلفظ : "ثم يغتسل فيه" .

انظر صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الدائم ، ج ١ ، ص ٥٤ . ورواه مسلم بلفظ "ثم يغتسل منه" .

انظر صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، ج ٣ ، ص ١٨٧ .

(٢) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج ١ ، ص ٨٨ .

أدلة المذهب الثالث القائل بأن الماء المستعمل طاهر في نفسه مطهر لغيره :
الأدلة على كونه طاهراً في نفسه قد سبق ذكرها في أدلة المذهب الأول.
واستدلوا على كونه مطهراً لغيره بأدلة من القرآن ، والسنة ،
والمعقول.

وبيان الأدلة في الآتي :

(أ) من القرآن :

قال تعالى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }^(١).

وجه الدلالة :

لفظ طهور يقتضي تكرر الطهارة به وهذا يدل على جواز استخدامه
مرة أخرى^(٢).

(ب) من السنة :

مارواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " اغتسل بعض أزواج^(٣)
النبي - صلى الله عليه وسلم - في جفنة^(٤) فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يتوضأ منه فقالت يارسول الله إني كنت جنباً فقال : إن الماء لا يجنب"^(٥).

(١) سورة الفرقان : آية ٤٨

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٠ .

(٣) هي ميمونة رضي الله عنها .

(٤) انظر تحفة الأحوذى للمباركفوري ، ج ١ ، ص ٢٠١ .
(٥) الجفنة : القصة .

انظر مختار الصحاح للرازي ، ص ١٠٦ .

(٥) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في

فضل طهور المرأة ، ج ١ ، ص ٩٤ . واللفظ له . وقال حسن صحيح .

وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة بفضله وضوء المرأة ،

ج ١ ، ص ١٣٢ . =

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب يدل على طهورية ذلك الماء^(١).
ويؤكد هذا وضوؤه صلى الله عليه وسلم منه .

(ج) من المعقول :

قالوا إن الماء كان طاهرا ولاقى أعضاء طاهرة فلم يسلبه ذلك طهوريته^(٢).

كما قالوا لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة ذلك أن الماء يصير مستعملا بمجرد حصوله على العضو فإذا سال على بقية العضو ينبغي أن لا يرفع الحدث وهذا متروك بالإجماع فدل على أن المستعمل طاهر في نفسه مطهر لغيره^(٣).

= وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الماء لا يجنب ، ج ١ ، ص ١٨ .
والنسائي في السنن ، كتاب المياه ، ج ١ ، ص ١٧٣ .
وأحمد في المسند ، مسند ابن عباس ، ج ١ ، ص ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧ .
(١) المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٤٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : استدلالهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه اعتراض عليه بأنه يحتفل أنه صب عليه ماتبقى من الماء وليس مااستعمله في وضوئه^(١).

جواب الاعتراض : إن الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم صب عليه من الماء الذي توضأ به ويقوي هذا أنه جاء في بعض طرق الحديث "فتوضأ وصبه عليّ"^(٢). فهذا ظاهر في أن المصبوب هو الماء الذي توضأ به^(٣).

ثانياً : اعتراض أيضاً على استدلالهم بهذا الحديث وحديث اقتتال الصحابة على وضوئه صلى الله عليه وسلم بأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم طهارة الماء الذي يتوضأ به فلا يعمم الحكم^(٤).

جواب الاعتراض : إن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا إذا قام الدليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم ولادليل هنا يثبت اختصاصه^(٥).

-
- (١) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ، ص ١٩ .
 (٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب في الكلاله ، ج ٣ ، ص ١١٩ .
 ومثل هذه الرواية مارواه مسلم "فتوضأ ثم رش علي منه" .
 انظر صحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، ج ١١ ، ص ٥٥ .
 (٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ، ص ١٩ .
 (٤) المرجع السابق ص ٢٠ .
 (٥) المرجع السابق .

مناقشة دليل المذهب الثاني :

استدلّاهم بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ونهيه عن الاغتسال فيه على نجاسة الماء المستعمل اعترض عليه بأنه مبني على دلالة الاقتران^(١)، وهي دلالة ضعيفة قال بها أبو يوسف^(٢) من الحنفية والمزني^(٣) من الشافعية وخالفهما غيرهما من الفقهاء والأصوليين^(٤). بل وإن قيل بدلالة الاقتران فلا يلزم من ذلك القول بنجاسة الماء المستعمل ولكن يحمل النهي على عدم جواز التطهير بكليهما فالأول لتنجسه والثاني لاستعماله^(٥).

- (١) دلالة الاقتران هي أن "يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره فلا يكون اقتارانه بذلك دالاً على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه". انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، ص ٢٧٣ .
ومما يرد به على من قال بدلالة الاقتران قوله تعالى {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} . سورة الأنعام : آية ١٤١
فلا يلزم من اقتران الأكل بإيتاء الزكاة وجوب الأكل .
انظر طرح التثريب للحافظ العراقي وولده أبي زرعة ، ج ٢ ، ص ٣٣ .
- (٢) سبقت ترجمته ص ٢٠ .
- (٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري . ولد سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة . وتوفي سنة أربع وستين ومائتين . كان زاهداً ، عالماً ، مناضراً . أخذ عن الشافعي . قال عنه الشافعي : لو ناظر الشيطان لغلبه . وقال عنه : المزني ناصر مذهبي . من مصنفاة المبسوط ، والمختصر ، والمنثور ، والمسائل المعتمدة ، وكتاب الدقائق والعقارب سمي بذلك لصعوبته .
انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ، ج ١ ، ص ٣٤-٣٥ .
طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ، ج ١ ، ص ٧ .
طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ، ج ١ ، ص ١٢٢-١٢٣ .
- (٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .
- (٥) طرح التثريب للحافظ العراقي وولده أبي زرعة ، ج ٢ ، ص ٣٣ .
المرجع السابق .

ومما يؤكد عدم نجاسة الماء المستعمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ونسائه وأصحابه - رضي الله عنهم - كانوا يتوضؤون في الأقداح^(١) والأتوار^(٢)، ويغتسلون في الجفان^(٣). ومثل هذا لا يسلم من رشاش من المستعمل يقع في الماء فلو كان نجساً لنجس الماء الذي يتطهرون به^(٤).

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

أولاً : استدلالهم بقوله تعالى : {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}^(٥) وقولهم إن وصف الماء بالطهور يقتضي تكرار الطهارة به اعتراض عليه باعتبارين :

- (١) روى البخاري عن أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه" .
انظر صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة ، ج ١ ، ص ٤٩ .
والقدر : هو إناء يروي الرجلين .
- (٢) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ، فصل القاف ، باب الحاء ، ج ١ ، ص ٢٤١ .
روى البخاري عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ . فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور فتمضمض ... الحديث .
- انظر صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من التور ، ج ١ ، ص ٤٩ .
والتور : هو إناء يشرب فيه .
- انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ، فصل التاء ، باب الراء ، ج ١ ، ص ٣٨١ .
المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ٧٨ .
- (٣) سبق ذكر حديث اغتسال بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم في جفنة ص ٨٤ .
وكذا سبق بيان معنى الجفنة .
- (٤) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٩ .
- (٥) سورة الفرقان : آية ٤٨

الاعتراض الأول :

إن لفظ طهور على وزن فعول وهو يفيد المبالغة في وصف الطهارة وهذا لا يستلزم تطهيره لغيره إذ أن هذا الوصف قاصر غير متعدي . وأما تطهيره لغيره فمستفاد من قوله تعالى {وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ} (١) ، وعلى هذا لا يحكم بتكرار الطهارة به (٢) .

جواب الاعتراض : إن لفظ طهور حيث جاء في الشريعة فالمراد به التطهير وقد أجاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - السائل الذي سأله أفنتوضأ بماء البحر بقوله "هو الطهور ماؤه" (٣) . فلولا أن الطهور بمعنى المطهر لم تحصل إجابة السائل (٤) .

(١) سورة الأنفال : آية ١١

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٨٨-٨٩ .

(٣) رواه مالك ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، ج ١ ، ص ٥٢-٥٣ .

والشافعي في الأم ، كتاب الطهارة ، ج ١ ، ص ٣ .

والترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في البحر أنه طهور ، ج ١ ، ص ١٠١ . وقال حسن صحيح .

وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر ، ج ١ ، ص ١٣٦-١٣٧ .

وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، ج ١ ، ص ٢١ .

والنسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ، ج ١ ، ص ٥٠ .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التطهير بماء البحر ، ج ١ ، ص ٣ .

قال ابن حجر صحح الحديث البخاري .

انظر التلخيص الحبير ، ج ١ ، ص ٨٤ .

(٤) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ٨٥ .

الاعتراض الثاني :

إن وصف الماء بالطهورية المراد به استمرار طهوريته طالما كان متردداً على العضو أما إذا انفصل فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة^(١).

ثانياً : استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم "الماء لا يجنب" على طهورية الماء المستعمل .

اعتراض عليه بعدم التسليم بذلك بل الحديث يدل على جواز الوضوء بما بقي من الماء الذي استخدمته المرأة في طهارتها وقد خلت به لأنه لا يصير بهذا إلى حال يجنب فلا يستعمل . أما ما غسلت به أعضائها فلا يصح استخدامه لكونه قد صار مستعملاً . وبهذا يمكن الجمع بين نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطهر بفضل ظهور المرأة^(٢) وبين هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي رخصت في ذلك^(٣).

(١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٠ .

(٢) روى الترمذي بسنده إلى الحكم بن عمرو الغفاري "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة" .
والحديث حسنه الترمذي .

انظر الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية فضل ظهور المرأة ، ج ١ ، ص ٩٣ .

(٣) معالم السنن للخطابي ، ج ١ ، ص ٨٠، ٧٤ .

نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ، ص ٢٦ .

هذا وقد ذكر ابن حجر أنه يمكن الجمع بين الأدلة بحمل النهي على كراهة التنزيه .

انظر فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٨٧ .

الترجيح

من خلال مناقشة الأدلة يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بأن الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض . وبهذا القول يمكن الجمع بين الأدلة وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

وقد سبق أن ذكرت أن مما يؤكد طهارة الماء المستعمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ونساءه وأصحابه - رضی الله عنهم - كانوا يتوضؤون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان ومثل هذا لا يسلّم من رشاش من المستعمل يقع في الماء المطلق فلو كان نجسا لنجس الماء الذي يتطهرون به^(١). كما أن السلف الصالح - رحمهم الله - كانوا يتوضؤون ، والغالب تطاير البلل على ثيابهم ، والتصاق ثيابهم بأعضائهم وهي مبلولة وماتقل عنهم التحرز عنه فدل ذلك على طهارة الماء المستعمل^(٢).

(١) انظر البحث ص ٨٨ .

(٢) الذخيرة للقرافي ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

المطلب الثانيحكم الطهارة بالماء المطلق إذا وقع فيه ماء مستعمل

الماء المطلق إما أن يكون قليلاً^(١) وإما أن يكون كثيراً . وسأتحدث عن كل من الحالتين على حدة .

أولاً : حكم الطهارة بالماء المطلق القليل إذا وقع فيه ماء مستعمل :

إذا وقع في الماء القليل ماء مستعمل (قليل)^(٢) فقد اختلف الفقهاء في حكم العفو عنه وجواز الطهارة به على أربعة مذاهب :

(١) اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الماء القليل ، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة عدم تقدير شيء في حد القليل والتفويض فيه إلى ظن المبتلى . وروى عن المتقدمين في المذهب أنه يعتبر بالتحريك فالقليل هو ما لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر والمعتبر حركة الوضوء في الأصح .

أما المتأخرون من أهل الترجيح في المذهب فقد أفتوا بقول محمد وهو أن القليل ما لم يبلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع لأن هذا أضبط لاسيما في حق من لارأي له من العوام . وقيل إن محمد رجع إلى رأي أبي حنيفة .

وقد وفق ابن عابدين بين ظاهر الرواية عن أبي حنيفة والرواية عن المتقدمين بأن المراد غلبة ظن المبتلى بأنه لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر .

انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٧٢ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٢٢ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٩١-١٩٣ .

الدر المختار للحصكفي ، ج ١ ، ص ١٩١-١٩٣ .

هذا وقد سبق بيان القدر اليسير عند المالكية والشافعية والحنابلة . انظر البحث ص ٧٦،٧٤،٧٣ .

(٢) سبق بيان أن الماء الراجع للحدث إذا كان كثيراً لا يعد مستعملاً .

انظر البحث ص ٧٦،٧٥،٧٣ .

المذهب الأول :

يعفى عنه فتجوز الطهارة به مادامت أجزاء المطلق أكثر . وهذا رأي محمد بن الحسن^(١) من الحنفية (بناء على أن المستعمل طاهر)^(٢) وهو الصحيح المختار عند الحنفية^(٣).

المذهب الثاني :

لا يعفى عنه ولا تجوز الطهارة به إلا إذا كان المستعمل يسيراً جداً بحيث لم يتبين مواقع القطرة في الإناء فإذا تبين مواقعها لا تجوز الطهارة به وهذا رأي أبي حنيفة في رواية أبي يوسف^(٤) عنه (بناء على أن المستعمل نجس)^(٥).

المذهب الثالث :

تجوز الطهارة به ولكن إن كان بعد الخلط لا يزال قليلاً ويوجد غيره فتكره الطهارة به وإن فقد أحد هذين القيدين انتفت الكراهة ، وهذا هو

(١) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٢) انظر البحث ص ٧٨ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٧٣ .

بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٦٨ .

هذا وإذا استوت أجزاء المطلق والمستعمل منع الطهارة به احتياطاً .

انظر المرجع السابق ، ص ١٥ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٦٨ .

وانظر البحث ص ٧٩ .

المشهور من مذهب المالكية^(١) (بناء على أن المستعمل طهور)^(٢).

المذهب الرابع :

يقدر الماء المستعمل (الذي وقع في الماء المطلق) بمخالف وسط^(٣) فإن تغير الماء مع هذا تغيراً مؤثراً (وهو التغير الكثير) فإنه لا يكون طهوراً حينئذ أما إذا لم يحدث التغير المذكور فإن طهوريته تظل باقية ، ويعفى عن هذا

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤١ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٦٦ .

(٢) انظر ص ٨٠ من هذا البحث .

هذا ويتفرع على قول الشافعي في القديم ، والرواية عن الإمام أحمد - رحمهما الله - أن المستعمل طهور جواز الطهارة به إن اختلط بالمطلق لأنه ماء طهور اختلط بطهور .

(٣) المخالف الوسط مثل ريح لاذن وهو اللبان الذكر . ولون عصير العنب الأحمر مثلاً وطعم ماء الرمان . (والمخالف الأخف مثل عصير العنب الأبيض . والمخالف الأشد مثل الخل) .

انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٦٩ .

وقال ابن عقيل (من الحنابلة) يقدر المخالف خلا وهذا بعيد لسرعة نفوذ الخل وتأثيره . وقد قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - "كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي" رواه الشيخان .

وفي مثل هذا الحال لا بد من وقوع رشاش من المستعمل في الإناء الذي به الماء ومع ذلك اغتسل منه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهذا يدل على منع تقدير المستعمل خلا إذ لو قدر خلا لأثر في الماء .

انظر كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣١-٣٢ .

وانظر الحديث في صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في الغسل ، ج ٤ ، ص ٦ . واللفظ له .

صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ، ج ١ ، ص ٥٨ .

القدر من الماء المستعمل الذي وقع فيه وبالتالي تجوز الطهارة به^(١)، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

-
- (١) إذا بلغ مجموع المطلق والمستعمل قلتين فإنه يعد طهوراً عند الشافعية . أما الحنابلة فإنهم يقدرون المستعمل بمخالف وسط أيضاً .
انظر البحث ص ٧٥-٧٦ .
- (٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج ١ ، ص ٦٩ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ٣٣-٣٤ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣١ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعمو عن وقوع الماء المستعمل في الماء المطلق
وجواز الطهارة به طالما كانت أجزاء المطلق أكثر :

سبق ذكر أدلتهم عند الحديث عن العفو عن التغير اليسير للماء المطلق
بمخالط طاهر يمكن الاستغناء عنه لأنهم يرون أن المستعمل طاهر فيأخذ حكم
المخالط الطاهر . وسأذكر أدلتهم مجملة للتذكير بها^(١).

- ١ - أمره صلى الله عليه وسلم من يغسلن ابنته أن يغسلنها بماء وسدر .
- ٢ - أمره صلى الله عليه وسلم بغسل المحرم (الذي وقصته ناقته فمات) بماء
وسدر .
- ٣ - أمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم^(٢) حين أسلم أن يغتسل بماء
وسدر .
- ٤ - اغتساله صلى الله عليه وسلم من قصعة فيها أثر عجين .

وجه الدلالة من الأحاديث :

إن المطلق لا شك يتغير بالسدر أو بالعجين ولكن هذا التغير لم يضر
لأن الغلبة للمطلق^(٣). والماء المستعمل مخالط طاهر فيأخذ نفس الحكم .

(١) انظر الأدلة ص ٥٤-٥٧ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٥٥ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٦٨ .

هذا وقد سبق بيان أن الشافعية والحنابلة حملوا التغير المذكور على اليسير .

دليل المذهب الثاني القائل بعدم العفو عنه وعدم جواز الطهارة به إلا إذا كان المستعمل الواقع في المطلق يسيراً جداً :

هذا المذهب قائم على اعتبار أن الماء المستعمل نجس وقد سبق ذكر دليله^(١). أما علة العفو عن اليسير فهي : تعذر التحرز منه^(٢).

أدلة المذهب الثالث القائل بجواز الطهارة به :

هذا المذهب مبني على القول بأن الماء المستعمل طاهر في نفسه مطهر لغيره ، وقد سبق ذكر أدلته^(٣).

أدلة المذهب الرابع القائل بتقدير الماء المستعمل (الذي وقع في الماء المطلق) بمخالف وسط فإن تغير الماء مع هذا تغيراً كثيراً فإنه لا يكون طهوراً . أما إذا لم يحدث التغير المذكور فإن طهوريته تظل باقية ويعفى عن هذا القدر من المستعمل الذي وقع فيه :

استدلوا على ذلك باغتساله صلى الله عليه وسلم هو وعائشة - رضي الله عنها - من إناء واحد تختلف أيديهما فيه^(٤).

(١) انظر البحث ص ٨٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٦٨ .

(٣) انظر البحث ص ٨٤-٨٥ .

(٤) انظر تخريج الحديث ص ٩٤ .

وجه الدلالة :

إن مثل هذا الحال لا يسلم من رشاش من المستعمل يقع في المطلق ومع ذلك أتم صلى الله عليه وسلم اغتساله فدل على العفو عن وقوع مستعمل يسير في المطلق^(١). إذ لو قدر بمخالف وسط لم يضر لقلته .
ولكن لما كان الماء المستعمل لا يخرج عن كونه ماء وقد وقع في ماء (مطلق) فإنه لا يعرف هل التغير يسير أم لا؟ لذا فإنه يقدر بمخالف وسط على النحو المذكور عند تحرير هذا المذهب^(٢) وذلك قياساً على الحكومة^(٣).

(١) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣١-٣٢ .

(٢) انظر البحث ص ٩٤ .

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٦٩-٧٠ .

والحكومة هي "جزء من عين الدية نسبتته إلى دية النفس مثل نسبة نقصها أي الجناية من قيمة المجني عليه فإذا كانت قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقاً بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلاً وجب عشر الدية" ، وكل جرح في الحر لا يعرف فيه قدر الدية يقدر المجني عليه عبداً فينظر ماذا نقص من قيمة العبد بالجناية عليه ويعتبر ذلك من دية الحر لأنه لما لم يكن معرفة الدية مباشرة قدر المجني عليه رقيقاً.

انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٧٠ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أحاديث لإثبات أن الماء قد تغير بالسدر ، ومحدث واحد لإثبات أن الماء تغير بالعجين وقالوا إن هذا التغير لم يضر لأن الغلبة للمطلق ويلحق الماء المستعمل بالسدر ونحوه من الطاهرات.

اعترض على هذا : بأن النصوص الواردة في طهورية الماء ذكرت الماء عارياً من أي قيد فلا يلحق به الماء المضاف . ولما كان الماء المتغير كثيراً بالزعفران (أو بالسدر) يعتبر ماءً مضافاً لأنه يقال ماء الزعفران (أو ماء السدر) . وهذه الإضافة للتقييد إذ لا تعرف ماهية ذلك الماء بدون هذا القيد بل يصح قول القائل هذا ليس بماء فعليه لاتصح الطهارة به^(١). وبناء على ما سبق تحمل الأحاديث السابقة على العفو عن التغير اليسير بالمخالط الطاهر . والمستعمل مخالط طاهر فيعفى عن اليسير منه إذا وقع في الماء بحيث لو قدر بمخالف وسط فإنه لا يترتب عليه تغير كثير .

مناقشة دليل المذهب الثاني :

سبق أن ذكرت أن هذا المذهب قائم على اعتبار الماء المستعمل نجس وقد سبق ذكر دليله ومناقشته . كما سبق بيان مرجوحية هذا الرأي^(٢).

(١) فتح العزيز للرافعي ، ج ١ ، ص ١٣٩-١٤٠ .

(٢) انظر البحث ص ٨٧-٨٨ .

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

هذا المذهب مبني على أن الماء المستعمل طاهر في نفسه مطهر لغيره وقد سبق مناقشة أدلته وبيان أن الراجح أن المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره^(١).

الترجيح

لما كان الماء المستعمل طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره في الراجح فإنه يعتبر كغيره من الطاهرات فيعفى عن السير منه إذا وقع في الماء المطلق . ويؤكد هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ونساءه وأصحابه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان ومثل هذا لا يسلم من وقوع قليل من المستعمل في الماء المطلق^(٢) فيعفى عنه . ولكن لما كان المستعمل موافقاً للطهور في جميع صفاته فإنه يقدر بمخالف وسط فإن أثر مع ذلك تأثيراً كثيراً سلب الماء طهوريته وإلا عفي عنه .

(١) انظر البحث ص ٨٨-٩٠ .

(٢) انظر البحث ص ٨٨ .

ثانياً : حكم الطهارة بالماء المطلق الكثير إذا وقع فيه ماء مستعمل :

اتفق الفقهاء (في المذاهب الأربعة) على أن الماء الكثير لا يتأثر بوقوع المستعمل فيه^(١).

واستدلوا على ذلك بأن الماء الكثير إذا وقع فيه نجس لا يسلبه طهوريته (مالم يتغير الماء)^(٢) فمن باب أولى إذا وقع فيه ماء مستعمل فإنه لا يسلبه طهوريته^(٣).

-
- (١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٦٧ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤١ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٧٦ .
تقرير الباجوري على الإقناع ، ج ١ ، ص ٢٠ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣١ .
- (٢) الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع .
انظر الإجماع لابن المنذر ، ص ٤ .
- (٣) كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣١ .

المبحث الثالث

سور الهرة

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم سور الهرة التي لم يعلم
أكلها لنجاسة .

المطلب الثاني : حكم سور الهرة التي علم
أكلها لنجاسة .

المبحث الثالث سؤر الهرة

السؤر في اللغة :

السؤر بقية الشيء ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما^(١).

المراد بسؤر الحيوان في اصطلاح الفقهاء :

بقية شرابه ويقال أيضاً في بقية طعامه^(٢).

وفي هذا المبحث سأحدث عن حكم سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها لنجاسة . وحكم سؤر الهرة التي علم أكلها لنجاسة وسيكون ذلك في مطلبين.

(١) لسان العرب لابن منظور ، فصل السين ، باب الرء ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ١٢٥-١٢٦ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٥١ .

الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٦٣ .

هذا ولقد ذكر النووي أن مراد الفقهاء بقولهم "سؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه" .

ورد عليه الحطاب قائلاً "الذي يظهر من كلام أصحابنا (يعني من المالكية) وأصحابهم (يعني من الشافعية) أن السؤر بقية شرب الحيوان إلا أن يكون مراد النووي أنهم إنما يحكمون بطهارة بقية الشرب أو نجاسته لطهارة لعاب الحيوان أو نجاسته" .

انظر : مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٥١ .

المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

والراجع ما ذكره الحطاب حيث أن الفقهاء عندما يتحدثون عن الآسار يذكرون حكم الطهارة بها وهذا لا يستقيم مع ما ذكره النووي .

المطلب الأول حكم سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها لنجاسة

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها لنجاسة طاهر واختلفوا فيما إذا شربت من ماء (قليل) هل يكره استعماله في الطهارة أم لا؟ على مذهبين :

المذهب الأول :

يجوز استعماله في الطهارة (وغيرها) بلا كراهة وإلى هذا ذهب أبو يوسف^(١) من الحنفية وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).
فبناء على هذا المذهب يعفى عن سؤر الهرة وإن كانت لا تتوقى النجاسة ويتمثل العفو في سقوط الحكم بكراهة سؤرها لعسر الاحتراز عنها^(٣).

-
- (١) سبقت ترجمته ص ٢٠ .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٦٥ .
المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٥١ .
الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ١١١ .
البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٤٤ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٥ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٤٤-٤٥ .
روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٣٣ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ١٤٠ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ١ ، ص ٣١٢ .
(٣) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٤٤ .
الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٣ .

المذهب الثاني :

يكره استعماله في الطهارة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(١) - رحمهما الله - .

وكراهة استعماله كراهة تنزيهية في الأصح^(٢) وهي مقيدة بقيدتين :

- ١ - ثبوت توهم أكل الهرة نجاسة قبل شربها الماء^(٣).
- ٢ - وجود غيره إذ يكره استعمال بقية شربها في الطهارة إن وجد غيره أما إذا لم يوجد فإنه يتوضأ به بلا كراهة ولا ينتقل إلى التيمم^(٤).

(١) الميسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٥١ .

الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ١١١ .

وانظر ترجمة محمد ص ١٩ .

(٢) الكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فالمراد منها كراهة التحريم . وإذا أرادوا كراهة

التنزيه فإنهم ينصون على ذلك . قال أبو يوسف قلت لأبي حنيفة "إذا قلت في

شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال : التحريم "

انظر البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ١٣١ .

التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج ٢ ، ص ٨٠ .

هذا وقد اختلف الحنفية في كراهة سؤر الهرة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟

والأصح عندهم - كما ذكرت - أنها كراهة تنزيه .

انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ١٣١ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٣ .

وانظر المراد بالكراهة التحريمية والتنزيهية عند الحنفية ص ١٩-٢٠ من هذا البحث .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ج ١ ، ص ١٩ .

البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

هذا وإذا ثبت توهم أكل الهرة لنجاسة قبل أكلها من الطعام فإنه يكره أكل

فضلها في حق الغني الذي يستطيع أن يحصل على غيره دون الفقير .

انظر المرجع السابق .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بعدم كراهة سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها لنجاسة :

استدلوا بأدلة من السنة وهي :

١ - ماروته كبشة بنت كعب بن مالك^(١) وكانت تحت ابن أبي قتادة^(٢) أن أبا قتادة^(٣) دخل عليها^(٤) فسكبت له وضوءه فجاءت هرة تشرب منه فأصغى^(٥) لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي^(٦) قالت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه

(١) هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية . زوج عبد الله بن أبي قتادة . قال ابن حبان لها صحبة .

(٢) انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج ٤ ، ص ٣٨٣ .
(٣) كانت تحت ابن أبي قتادة : أي أنها زوجة ابنه .

انظر شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ١ ، ص ٥٤ .
(٤) هو أبو قتادة الأنصاري السلمي . فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم . المشهور أن اسمه الحارث بن ربيعي بن بلدمة . وقيل النعمان وقيل غير ذلك . شهد أحداً ومابعدها . له ولدان ثابت وعبد الله وقد روي عنه . توفي رضي الله عنه سنة أربع وخمسين للهجرة ، وهو ابن سبعين سنة .

انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ١٢ ، ص ٢٢٤-٢٢٥ .
(٥) دخل عليها : أي دخل منزلها وهذا اللفظ يستعمل لهذا المعنى .

انظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ، ج ١ ، ص ٦١ .
(٦) أصغى الإناء أي أماله .

انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .
(٦) يا بنت أخي : المراد أخوه في الصحبة . فأبوها كعب بن مالك صحابي جليل أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك .
انظر شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ١ ، ص ٥٤ .

وسلم قال : "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين^(١) عليكم والطوافات"^(٢).

وجه الدلالة :

الحديث دل بالنص^(٣) والتعليل على طهارة سؤر الهرة وعدم كراهته^(٤).

- (١) الطَّوَّافُ : الخادم يخدمك برفق وعناية .
انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ، فصل الطاء ، باب الفاء ، ج ٣ ، ص ١٧٠ .
- (٢) رواه أحمد في المسند ، مسند أبي قتادة ، ج ٥ ، ص ٣٠٣ . واللفظ له .
والترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الهرة ، ج ١ ، ص ١٥٣-١٥٤ . وقال حسن صحيح .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ، ج ١ ، ص ١٣١ .
والنسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج ١ ، ص ٥٥ .
وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج ١ ، ص ١٩-٢٠ .
ومالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الظهور للوضوء ، ج ١ ، ص ٥٣-٥٤ .
والشافعي في الأم ، ج ١ ، ص ٦-٧ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج ١ ، ص ٢٤٥ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج ١ ، ص ١٨-١٩ .
والحديث صححه البخاري والعقيلي والدارقطني .
انظر التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ج ١ ، ص ٢٧٠ .
- (٣) جمع الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الاصطلاحات في النص وذكر أنها ثلاثة :
(أ) اصطلاح الجدليين : ومرادهم مجرد لفظ الكتاب والسنة .
(ب) أن لا يحتتمل اللفظ إلا معنى واحداً .
(ج) اصطلاح الفقهاء : ومرادهم اللفظ الذي دلالة قوية في الظهور .
وسمى النص نصاً لارتفاعه على غيره من الألفاظ في الدلالة يقال نصت الظبية جيدها إذا رفعتة . ومنه منصة العروس التي ترتفع عليها .
انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه ، ج ١ ، ص ٢١٥ .
- (٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ١ ، ص ١٤١ .

فأما النص فقوله صلى الله عليه وسلم "إنها ليست بنجس" صرح صلى الله عليه وسلم بعدم نجاسة الهرة .

وأما التعليل فقوله صلى الله عليه وسلم "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" فكما سقط في حق الطوافين من الخدم والصغار الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة^(١) لكثرة مداخلتهم فكذا يعفى عن الهرة (ويسقط حكم كراهة سؤرها) للحاجة وعموم البلوى بها^(٢).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها"^(٣).

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "إن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم . وقد رأيت

(١) الأوقات الثلاثة هي المذكورة في قوله تعالى {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ} . سورة النور : آية ٥٨

(٢) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

(٣) رواه الدارقطني من طريق عبد ربه بن سعيد المقربي .

انظر سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج ١ ، ص ٦٦-٦٧ . واللفظ له .

كما رواه من طريق محمد بن عمر الواقدي .

انظر ص ٧٠ .

والحديث رواه ابن ماجه بمعناه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كنت أتوضأ أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك" .

انظر سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ، ج ١ ، ص ١٣١ .

وسياقى الحكم على الحديث في المناقشة ص ١١٧-١١٨ .

رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يتوضأ بفضلها" (١).

وجه الدلالة من الحديثين :

وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم بفضل الهرة يدل على عدم كراهته (٢).

وقد قال أبو يوسف (٣) كيف أكرهه مع هذا الحديث (٤).

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج ١ ، ص ٢٠ .
واللفظ له .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج ١ ،
ص ٢٤٦-٢٤٧ .

والدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج ١ ، ص ٧٠ .
وقال رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على
عائشة .

وذكر الزيلعي أن الدارقطني قال تفرد به عبد العزيز الدراوردي .
انظر نصب الراية ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

وعبد العزيز الدراوردي ذكر ابن حجر أنه صدوق كان يحدث من كتب غيره
فيخطيء .

انظر تقريب التهذيب ص ٣٥٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٤) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج ١ ، ص ١١١ .

والمراد بقوله (مع هذا الحديث) حديث السيدة عائشة الأولى .

أدلة المذهب الثاني القائل بكراهة سؤر الهرة بقيدتين :

- استدلوا بدليلين من السنة وثالث من المعقول وبيان الأدلة في الآتي :
- ١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال صلى الله عليه وسلم :
"الهرة سبع"^(١)^(٢).

وجه الدلالة :

المراد بالحديث بيان الحكم لا الصورة . والأحكام المتعلقة بالسباع ثلاثة وهي نجاسة سؤرها مثل سباع البهائم . وكراهيته مثل سباع الطير ، وحرمة اللحم .

- (١) السبع : كل ماله ناب من الحيوانات يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .
- (٢) رواه أحمد في المسند ، مسند أبي هريرة ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ .
كما رواه أيضاً بقصة عن أبي هريرة قال "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار قال : فشق ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله سبحانه الله تأتي دار فلان ولاتأتي دارنا قال فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن في داركم كلباً . قالوا : فإن في دارهم سنوراً . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن السنور سبع " .
انظر المسند ، مسند أبي هريرة ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ .
ورواه الحاكم بذات القصة في المستدرک ، كتاب الطهارة ، ج ١ ، ص ١٨٣ .
كما رواه البيهقي بذات القصة في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .
هذا ومعنى السنور بكسر السين وفتح النون الهرة وهي القطة .
انظر الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق لابن المبرد ، ج ١ ، ص ٥٨ .
وسياتي الحكم على الحديث في المناقشة ص ١١٩-١٢١ .

ونجاسة السور غير مرادة بالإجماع أو بالحديث^(١). وحرمة اللحم غير مرادة أيضاً لأنها ثابتة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٢). فبقيت كراهة السور وهي المرادة بالحديث^(٣).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "ظهور الإناء إذا ولغ^(٤) فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين"^(٥).

-
- (١) مرداهم بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم "إنها ليست بنجس".
انظر تخرجه ص ١٠٧ .
- (٢) روى أبو ثعلبة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع".
الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، ج ٤ ، ص ٣١٣ . واللفظ له .
ورواه مسلم من طريق ابن عباس وزاد فيه "وعن كل ذي مخلب من الطير".
انظر صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ج ١٣ ، ص ٨٣ .
- (٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ١٣١-١٣٢ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٣ .
- (٤) ولغ : أي شرب مافي الإناء بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه وهو خاص بالسباع .
- (٥) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ، فصل الواو ، باب الغين ، ج ٣ ، ص ١١٥ .
رواه الطحاوي قال : حدثنا أبو عاصم عن قرّة بن خالد قال حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به .
وذكر أن الشك في غسله مرة أو مرتين هو من قرّة . وقال الحديث إسناده صحيح متصل .
انظر شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج ١ ، ص ١٩ .
كما رواه من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال "سؤر الهرة يهراق ويغسل الإناء مرة أو مرتين".
وتعقب بقوله ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرّة لأن محمد بن سيرين كان يوقف أحاديث أبي هريرة عليه فإذا سئل هل هي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رفعها مما يثبت إتصال حديث أبي هريرة . هذا بالإضافة إلى أن قرّة أثبت وأضبط فيقدم حديثه المرفوع . =

وجه الدلالة :

الحديث فيه اشارة إلى كراهة سؤر الهرة^(١).

٣ - إن القياس في الهرة نجاسة سؤرها لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس لكن سقط حكم النجاسة بالاتفاق بقوله صلى الله عليه وسلم "إنها ليست بنجس"^(٢) وبقيت الكراهة لعدم تحاميتها النجاسة^(٣).

= كما أخرج الحديث من طرق أخرى موقوفة على أبي هريرة .

انظر شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ١٩-٢٠ .

وروى الحديث البيهقي من طريق أبي عاصم عن قرّة بن خالد عن محمد بن سيرين قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب . والهرة مرة أو مرتين" . قال البيهقي : إن أبا عاصم ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب . ثم نقل قول نصر بن علي (أحد رجال السنن روى الحديث عن أبيه عن قرّة) وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرّة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً وفي الهرة موقوفاً .

انظر السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج ١ ، ص ٢٤٧-٢٤٨ . ورواه الحاكم في المستدرک مرفوعاً وموقوفاً ثم ذكر قول نصر بن علي أنه وجده في كتاب أبيه عن قرّة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً وفي الهرة موقوفاً . ثم تعقب بقوله "فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك ابن أنس في طهارة الهرة والله أعلم" .

انظر المستدرک ، كتاب الطهارة ، باب أحكام سؤر الهرة ، ج ١ ، ص ١٦٠-١٦١ . هذا وسيأتى ملخص الحكم على الحديث في المناقشة ص ١٢١-١٢٢ .

(١) المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٥١ .

هذا وقد ذكر السرخسي الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - "يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة" ولم أعثر عليه في كتب الحديث عن ابن عمر .

انظر نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٣٥ .

الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض الغماري ، ج ١ ، ص ٢٨٢-٢٨٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١٠٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم "إنها ليست بنجس" .
اعترض عليه الحنفية باعتراضين :

الاعتراض الأول :

إن النزاع ليس في سقوط النجاسة فإنها ساقطة بالاتفاق ولكن النزاع في الكراهة . فإذا سقطت النجاسة بعلة الطواف بقيت الكراهة لأنها لا تتوقى عن أكل النجاسة^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صرح بعدم نجاستها وهذا ينفي الكراهة أيضاً لأن سقوط الحكم الشرعي لا يثبت حكماً آخر إلا بدليل^(٢) ولادليل هنا . أما كونها لا تتحامى عن أكل النجاسة فمعفو عنه لعموم البلوى ومشقة التحرز منها .

الاعتراض الثاني :

إصغاء أبي قتادة^(٣) - رضي الله عنه - الإناء للهرة محمول على زوال توهم أكلها نجاسة بأن كانت على مرأى منه في زمن يمكن أن يطهر فمها

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ١٣١ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ١١١-١١٢ .

(٢) ذكر الحنفية هذا بأنفسهم (في المرجعين السابقين) عند الرد على من مال إلى أن سؤر الهرة مكروه كراهة تحريرية .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠٦ .

بلعابها . وأما على قول محمد^(١) فيحمل على مشاهدة شربها من ماء كثير يطهر
فمها أو قدومها بعد غيبة يجوز فيها شربها من ماء كثير^(٢) . وبذلك يسقط
توهم أكلها لنجاسة فتبقى الطهارة بلا كراهة^(٣) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن هذا الاحتمال فيه تكلف ،
ثم إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال "إنها ليست بنجس" وهذا عام
في جميع الحالات فإذا لم يعف عن سؤرها إلا في مثل الحالة التي ذكرها فإن
هذا يوقع في الحرج .

ثانياً : استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - كان يصغي للهرة الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلهما .
اعترض عليه بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

إن وضوءه صلى الله عليه وسلم بسؤر الهرة يحتمل أنه كان قبل تحريم
لحمها^(٤) .

جواب الاعتراض : إن السباع لم يكن لحمها في وقت حلالاً .
والاعتراض معناه إن لحمها كان حلالاً ثم نسخ والأصل عدم النسخ^(٥) .

(١) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٢) إزالة النجاسة عند أبي حنيفة وأبي يوسف تجوز بالماء وبكل مائع طاهر يمكن
إزالتها به كماء الورد ونحوه ، ولا تجوز عند محمد إلا بالماء .

انظر الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ١٩٢-١٩٣ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

(٤) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ٣٣ .

شرح العناية على الهداية للبايزي ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٥) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧٤ .

الاعتراض الثاني :

إن وضوءه صلى الله عليه وسلم به كان لبيان الجواز أو عند عدم ماء آخر (١).

ويمكن أن يجاب عن الشق الأول من الاعتراض : بما ذكره الأصوليون من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل المكروه ليبين الجواز إذ لا يحصل به التأسى . فإذا فعل فعلاً فإنه يستدل به على الجواز وتنتفي الكراهة (٢).
أما الشق الثاني من الاعتراض فيمكن أن يجاب عنه : بأن احتمال عدم وجود ماء آخر فيه تكلف .

الاعتراض الثالث :

إنه محمول على زوال توهم أكلها لنجاسة (٣).
ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بمثل ما أجيب به عندما ورد الاعتراض نفسه على إصغاء أبي قتادة (٤) - رضي الله عنه - الإناء للهرة لتشرب منه (٥).

-
- (١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ٣٣ .
 - (٢) المسودة في أصول الفقه لثلاثة من آل تيمية ، ص ٦٧ .
 - (٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ١١٢ .
 - (٤) سبقت ترجمته ص ١٠٦ .
 - (٥) انظر الاعتراض مفصلاً وجوابه ص ١١٣-١١٤ .

الاعتراض الرابع :

إن وضوءه صلى الله عليه وسلم بفضل الهرة يدل على طهارة سورها وحديث "الهرة سبع"^(١) يدل على نجاسته فيحكم بكرهته عملاً بالدليلين معاً^(٢).

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن سؤر السباع ليس نجساً عند الجميع بل قد اختلف الفقهاء في حكمه^(٣).

وعلى القول بنجاسة سؤر السباع فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة "إنها ليست بنجس" صريح في طهارتها فيخصص به عموم حديث السباع^(٤) فلا يكون هناك تعارض بين الدليلين^(٥).

-
- (١) سبق تخريج الحديث ص ١١٠ .
 (٢) المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٥١ .
 (٣) ذهب المالكية والشافعية إلى القول بطهارة سؤر السباع (سوى الكلب) بلاكراهة . أما الكلب فإن المالكية يرون كراهة استعمال ماء يسير ولغ فيه . بينما يرى الشافعية أن سؤر الكلب نجس .
 ويروى عن الإمام أحمد روايتان في حكم سؤر السباع (سوى الكلب والهر) والصحيح من المذهب نجاسة سؤر السباع .
 أما سؤر الكلب فنجس ، وسؤر الهر طاهر قولاً واحداً .
 انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٧٦-٧٧ .
 المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧٢ .
 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .
 الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٣-١٤ .
 (٤) استدل الحنفية بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع على نجاسة سؤر سباع الحيوانات إذ أنهم يرون أن تحريم لحمها مع كونه صالحاً للغذاء غير مستقذر طبعاً يدل على نجاسته وبالتالي نجاسة سؤر هذه الحيوانات لأنه مختلط باللعب المتولد من اللحم النجس .
 انظر فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ١١٠ .
 الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ١١٠ .
 وانظر تخريج حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ص ١١١ من البحث .
 (٥) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ، ص ٣٦ .

ويمكن أن يوجه اعتراض خامس على هذا الدليل : وهو أن في سنده مقالاً فقد رواه الدارقطني^(١) من طريقين ضعف أحدهما بعبد ربه بن سعيد المقبري^(٢). وأما الآخر فقد رواه من طريق محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف^(٣).

أما سند ابن ماجه^(٤) ففيه حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وابن معين^(٥)

-
- (١) هو الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . ولد سنة ست وثلاثمائة للهجرة . كان إماماً في أسماء الرجال والجرح والتعديل وحسن التصنيف واتساع الرواية . قال الحاكم : كان الدارقطني واحد عصره في الحفظ والفهم والورع ، وكان إماماً في القراءات والنحو . من مصنفاته السنن ، والعلل وهو أول من صنف في القراءات . توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة للهجرة . انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، ج ١١ ، ص ٣١٧ . سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ١٦ ، ص ٤٤٩-٤٥٧ .
- (٢) سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٦٧ .
- (٣) التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب آبادي ، ج ١ ، ص ٧٠ . نصب الراية لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٣٣ . وانظر الحديث في سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٧٠ .
- (٤) هو الحافظ الكبير المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . ابن ماجه صاحب السنن والتفسير . ولد سنة تسع ومائتين للهجرة . وابن ماجه ثقة كبير محتج به له معرفة وحفظ . قال الذهبي كتاب السنن لابن ماجه كتاب حسن لولا ماكره من أحاديث واهية ليست بالكثيرة . توفي رحمه الله سنة ثلاث وسبعين ومائتين للهجرة . انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، ج ١ ، ص ٥٢ . تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ٢ ، ص ٦٣٦ .
- (٥) هو يحيى بن معين بن عون ، أبو زكرياء البغدادي . إمام الجرح والتعديل . قال ابن المديني : انتهى العلم إلى ابن معين . وروى عن الإمام أحمد أنه قال : كان ابن معين أعلمنا بالرجال . كان رحمه الله إماماً عالماً حافظاً ثباً متقناً . قال محمد ابن هارون : إذا رأيت الرجل يقع في ابن معين فاعلم أنه كذاب . ولد رحمه الله سنة ثمان وخمسين ومائة للهجرة ، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة المنورة . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ١١ ، ص ٢٤٦-٢٥١ .

وأبو زرعة^(١) وأبو حاتم^(٢). وقال البخاري: منكر الحديث . وقال النسائي^(٣) متروك الحديث . وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه^(٤).

-
- (١) هو سيد الحفاظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد . أبو زرعة الرازي . ولد بعد نيف ومائتين للهجرة وقيل سنة مائتين . كان فقيهاً ورعاً زاهداً ، أثنى عليه أهل زمانه بالحفظ والديانة . قال ابن أبي شيبة : مارأيت أحفظ من أبي زرعة . توفي رحمه الله سنة أربع وستين ومائتين للهجرة .
انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، ج ١١ ، ص ٣٧ .
سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ١٣ ، ص ٦٥-٧٧ .
- (٢) هو الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي . ولد سنة خمس وتسعين ومائة . أحد أئمة الحفاظ الأثبات العارفين بعلم الحديث والجرح والتعديل قال الخطيب : كان أبو حاتم أحد الأئمة الحفاظ مشهوراً بالعلم مذكوراً بالفضل . توفي سنة سبع وسبعين ومائتين للهجرة .
انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، ج ١١ ، ص ٥٩ .
تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ٢ ، ص ٥٦٧-٥٦٩ .
تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ٩ ، ص ٢٨-٣٠ .
- (٣) هو الحافظ الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي صاحب السنن ولد سنة خمس عشرة ومائتين . كان شديد العبادة بالليل والنهار . قال الدارقطني كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال . كان رحمه الله إماماً حافظاً ثبته . جاهد في سبيل الله واستشهد بدمشق (من جهة الخوارج) سنة ثلاث وثلاثمائة للهجرة .
انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ٢ ، ص ٦٩٨-٧٠١ .
- (٤) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ٢ ، ص ١٤٤-١٤٥ .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولاً : استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم "الهرة سبع" اعترض عليه
باعتراضين :

الاعتراض الأول :

إن مجرد الحكم على الهرة بالسبعية لا يستلزم نجاستها إذ لا ملازمة بين
النجاسة والسبعية . وعلى تسليم ورود ما يقتضي نجاسة السباع فإن قوله صلى
الله عليه وسلم في الهرة "إنها ليست بنجس" صريح في عدم نجاستها فيخصص
به عموم الحديث الوارد في السباع^(١). وأما الكراهة فقد انتفت بعلة الطواف.
ويمكن أن يوجه اعتراض ثان على هذا الدليل : وهو أن في سند
الحديث مقالاً .

وبيان ذلك أن الحديث رواه الحاكم^(٢) في المستدرک وقال حديث
صحيح ولم يخرجاه (أي البخاري ومسلم) تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي
زرعة إلا أنه صدوق ولم يخرج قط^(٣).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ، ص ٣٦ .
(٢) هو الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد
النيسابوري المعروف بالحاكم . صاحب المستدرک ، وتاريخ نيسابور ، وفضائل
الشافعي ، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة للهجرة . حدث عن أبيه . وكان
أبوه قد لقي الإمام مسلماً صاحب الصحيح . توفي سنة خمس وأربعمائة للهجرة .
انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ١٧ ، ص ١٦٢-١٧١ .
طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص ٢٢٢ .

(٣) المستدرک ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

وتعقبه الذهبي^(١) في التلخيص وقال ضعفه أبو داود^(٢). وقال أبو حاتم ليس بالقوي^(٣).

وقال ابن أبي حاتم^(٤) في علله قال أبو زرعة لم يرفعه أبو نعيم^(٥) وهو أصح . وعيسى ليس بالقوي^(٦).

(١) هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة للهجرة . من مصنفاته سير أعلام النبلاء ، ومختصر تهذيب الكمال ، وتلخيص المستدرک . قال السيوطي : إن المحدثين عيال الآن في فنون الحديث على أربعة المزي والذهبي والعراقي وابن حجر . توفي الذهبي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة للهجرة .

انظر ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص ٣٤٧-٣٤٩ .
(٢) هو سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني وسماه أبو بكر الخطيب سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد . أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد سنة اثنتين ومئتين للهجرة وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين .

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ١٣ ، ص ٢٠٣-٢٢١ .

طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ، ج ١ ، ص ١٥٩-١٦٢ .

(٣) تلخيص المستدرک ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

(٤) هو الإمام الحافظ الناقد أبو محمد عبد الرحمن ابن الحافظ أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي . ولد سنة أربعين ومائتين للهجرة . كان مجرا في العلوم ومعرفة الرجال . قال الذهبي كتابه الجرح والتعديل يقضي له بالرتبة المنيفة في الحفظ . توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمئة للهجرة .

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ٣ ، ص ٨٢٩-٨٣١ .

(٥) هو الحافظ الكبير أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني . ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمئة للهجرة . أجاز له مشايخ كثيرون . رحل الحفاظ إليه لعلمه وحفظه وعلو أسانيده . ولأبي نعيم تصانيف كثيرة منها حلية الأولياء ، والمستخرج على البخاري . توفي سنة ثلاثين وأربعمائة للهجرة .

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ٣ ، ص ١٠٩٢-١٠٩٧ .

(٦) علل الحديث ، ج ١ ، ص ٤٤ .

والحديث عند أحمد والبيهقي^(١) من طريق عيسى بن المسيب أيضاً .
 ثانياً : استدلالهم بحديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 "ظهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين" اعترض عليه
 باعتراضين :

الاعتراض الأول :

إنه مدرج^(٢) من كلام أبي هريرة - رضي الله عنه - وليس من كلام
 الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما ذكر الحفاظ^(٣) .
 قال البيهقي : "زعم الطحاوي^(٤) أن حديث أبي هريرة صحيح ولم يعلم
 أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث وجعله من قول أبي هريرة"^(٥) .

-
- (١) هو العلامة الحافظ الثبت الفقيه الشافعي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . ولد
 سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة . جمع بين الفقه والحديث . من مصنفاته السنن
 الكبرى ، والسنن والآثار . توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة للهجرة .
 انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ١٨ ، ص ١٦٣-١٦٩ .
- (٢) الحديث المدرج هو ما زيدت فيه لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها
 من سمعها مرفوعة فيرويها كذلك .
 انظر الباعث الحثيث لابن كثير ، ص ٤٢ .
- (٣) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧٥ .
- (٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . الفقيه الحافظ المحدث كان
 ثقة ثبتاً . ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين وقيل ثمان وثلاثين ومائتين للهجرة .
 انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في عصره . من مصنفاته معاني الآثار ،
 والمختصر في الفقه . توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة للهجرة .
 انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ٣ ، ص ٨٠٨-٨١٠ .
- (٥) الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الداري ، ج ٢ ، ص ٤٩-٥٢ .
 انظر قول البيهقي في المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

والحاصل أنه اختلف في رواية هذا الحديث في رفعه ووقفه .
والصحيح الذي رواه الأكثر الوقف في الهرة والرفع في الكلب^(١).

الاعتراض الثاني :

لو صح الحديث لم يكن فيه دليل لأنه متروك الظاهر بالاتفاق فإن
ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء إذا ولغ فيه الهر ولا يجب ذلك
بالإجماع^(٢).

ثالثاً : قولهم إن القياس في الهرة نجاسة سؤرها لأنه مختلط بلعابها
المتولد من لحمها النجس ولكن سقط حكم النجاسة بالحديث وبقيت الكراهة
لعدم تحاميتها النجاسة .

يمكن أن يعترض عليه : بأن سقوط حكم النجاسة لا يثبت حكماً آخر
إلا بدليل فلا تثبت الكراهة إلا بدليل ولادليل هنا .
أما تعليلهم بأنها لا تتحامي النجاسة فهو تعليل غير مقبول لأن
الرسول - صلى الله عليه وسلم - صرح بعدم نجاستها مع كون احتمال أكلها
للنجاسة قائماً وعلل هذا بعلة الطواف إذ يشق التحرز منها فعفي عنها .

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض الغماري ، ج ١ ، ص ٢٨٤ .
وممن مال إلى وقفه الحافظ المنذري .
انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ج ١ ، ص ٧٧ .
(٢) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

الترجيح

بعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بطهارة سؤر الهرة وعدم كراهة استعماله إذ قد سلم لهم حديث أبي قتادة^(١) - رضي الله عنه - وأجيب عن الاعتراضات الموجهة إليه بما يدفعها . فتصريح الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم نجاسة الهرة مع أن احتمال أكلها للنجاسة قائم وتعليه ذلك بعلّة الطواف يثبت العفو عن سؤرها لعموم البلوى بها . وقد قال الشافعي رحمه الله : "الهرّة ليست بنجس فتتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة"^(٢).

ويؤكد هذا أن الهر حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فدل هذا على أن سؤره طاهر غير مكروه كالشاة^(٣).

أما أدلة المذهب الثاني فإنها لم تسلم من الاعتراضات التي وجهت إليها ولم يجب عنها بإجابات تدفعها . والله أعلم .

(١) انظر ترجمته ص ١٠٦ .

(٢) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

(٣) المرجع السابق .

المطلب الثاني حكم سؤر الهرة التي علم أكلها لنجاسة

اختلفت آراء فقهاء المذاهب الأربعة في حكم سؤر الهرة التي علم أكلها لنجاسة اختلافاً بيناً ، ولما كان لكل مذهب تفصيل يختلف عن المذاهب الأخرى رأيت أنه من الأفضل أن أعرض كل مذهب على حدة .

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن الهرة إذا أكلت فأرة ونحوها من النجاسات ثم شربت على الفور من الماء^(١) فإنه يتنجس^(٢) .
كشارب الخمر^(٣) لو شرب الماء مباشرة بعد شرب الخمر فإن الماء يتنجس^(٤) .

(١) مرادهم بالماء: الماء القليل ذلك أن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة فإنهم يرون جواز الوضوء منه ما لم ير أثر النجاسة . وأما الماء الراكد الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فإنه لا يتنجس إلا بالتغير بلافق بين النجاسة المرئية (كالجيفة) أو غير المرئية (كالبول) على المفتي به عندهم .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٨٧-١٨٨ ، ص ١٩١ .

الدر المختار للحصكفي ، ج ١ ، ص ١٨٧-١٨٨ ، ص ١٩٠-١٩١ .

(٢) مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٣٥ .

الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٣) مرادهم بالخمر المعتصر من العنب أما بقية الأشربة المحرمة كتنقيع الزبيب فلهم ثلاث روايات في حكم نجاستها . في رواية أن نجاستها مغلظة ، وفي أخرى مخففة ، وفي الثالثة هي طاهرة .

ورجح ابن نجيم أن نجاستها مغلظة .

انظر البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .

(٤) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٣ .

وأما إذا مكثت ساعة^(١) بعد أكلها النجاسة ثم شربت من الماء فإنه لا يتنجس^(٢) عند أبي حنيفة - رحمه الله - لغسلها فمها بلعابها ذلك أن إزالة النجاسة تجوز عنده بما سوى الماء من المائعات الطاهرة^(٣).
وعند محمد^(٤) - رحمه الله - يتنجس الماء لأن إزالة النجاسة لا تجوز عنده إلا بالماء^(٥).

أما أبو يوسف^(٦) - رحمه الله - قيل هو مع أبي حنيفة لأن إزالة النجاسة تجوز عنده بما سوى الماء من المائعات الطاهرة. ولكن شرط الصب للتطهير عنده يسقط في هذه المسألة للضرورة^(٧).
وقيل هو مع محمد لأن شرط الصب لم يوجد^(٨).

-
- (١) الساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمن لاجزاء من أربع وعشرين ساعة .
انظر الدر المختار للحصكفي ، ج ٢ ، ص ٤٤٣-٤٤٤ .
 - (٢) لا يتنجس الماء ولكن يكره استخدامه مثل سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها لنجاسة .
 - (٣) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٣ .
 - (٤) شرح العناية على الهداية للبايرتي ، ج ١ ، ص ١١٢ .
 - (٥) سبقت ترجمته ص ١٩ .
 - (٦) فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ١١٢ .
 - (٧) مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٣٥ .
 - (٨) سبقت ترجمته ص ٢٠ .
 - (٩) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٣ .
 - (١٠) فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ١١٢ .
 - (١١) مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٣٥ .
 - (١٢) الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ١١٢ .
 - (١٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٦٥ .
 - (١٤) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٣ .

مذهب المالكية :

إذا تيقنت النجاسة على فم الهرة عند شربها الماء فإن المالكية يرون أن الماء إذا تغير تنجس وأما إذا لم يتغير يكره استعماله إن كان يسيراً ووجد غيره^(١).

مذهب الشافعية :

إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء قليل فقد اختلف أصحاب الشافعي - رحمه الله - في حكم هذا الماء على ثلاثة أوجه مشهورة :
أصحها : أنها إن غابت وأمكن ورودها ماءً كثيراً يطهر فمها ثم عادت وولغت في الماء (القليل) بعد ذلك لم تنجسه . أما إذا شربت من الماء قبل غيبتها أو بعد غيبتها ولم يمكن ورودها ماءً كثيراً فإنها تنجس الماء القليل الذي شربت منه .

والثاني : تنجسه مطلقاً .

والثالث : لا تنجسه مطلقاً^(٢).

فالوجه الثالث يقتضي عموم العفو عن الهرة ؛ ذلك أن الأصل عند الشافعية أن الماء القليل يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير^(٣)،

(١) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٤٥ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٨٢ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٣٣ .

المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧٠ .

المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٥٢ .

(٣) شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ٣٥ .

منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٢٢ .

والهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في الماء فإن شيئاً من النجاسة التي في فمها تخل في الماء ولكن يعفى عنه فيصح استخدامه في الطهارة .

مذهب الحنابلة :

لو أكلت الهرة نجاسة ثم ولغت في ماء يسير يصح استخدامه في الطهارة ولو لم تغب الهرة قبل ولوغها فيه في الظاهر من المذهب^(١).
أي أن الظاهر من مذهب الحنابلة عموم العفو عن الهرة ، ويتضح العفو عند معرفة أن المشهور عند الحنابلة أن الماء القليل يتنجس بمجرد وقوع نجاسة فيه وإن لم تغيره^(٢). فإذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من الماء القليل فسيقع شيء من النجاسة التي في فمها في الماء ولكن لا يحكم بنجاسته لعموم العفو عن الهرة^(٣).

-
- (١) الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٦٣ .
الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٤ .
هذا وقد ذكر ابن قدامة قول القاضي وابن عقيل : أن الهرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت من ماء يسير قبل غيبتها يتنجس الماء لأنه قد وردت عليه نجاسة متيقنة أشبه مالو أصابه بول . ثم ذكر أن ظاهر مذهب أصحاب الإمام أحمد عدم الحكم بنجاسته .
انظر المغني ، ج ١ ، ص ٤٤ .
- (٢) المرجع السابق ، ص ٢٤ .
- (٣) الظاهر أن العفو مقيد بعدم تغير الماء ؛ لأنه قد وقع الإجماع على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو رائحة فهو نجس .
انظر الإجماع لابن المنذر ، ص ٤ .

وذهب المجد^(١) إلى أنها إن ولغت في الماء عقيب الأكل تنجس ، وإن كان بعده بزمان يزول فيه أثر النجاسة بالريق يعف عنه فلا يحكم بنجاسته^(٢).

(١) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٤٥ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٥٧ .

هذا وقد جعل المجد الريق مطهراً لفاه الهر وكذا أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام للضرورة .

انظر المرجعين السابقين .

الأدلة

الناظر في مذهب الحنفية والمالكية يرى أنه لا أثر للعفو عندهم .
هذا ولم أقف على أدلة لما ذهبوا إليه . وأما وجهة نظرهم فيما ذهبوا
إليه فقد ذكرتها عند ذكر مذهبهم .

أدلة مذهب الشافعية :

دليل الوجه الأول : استدل القائلون به بالمعقول فقالوا: إن الهرة إذا
أكلت نجاسة ثم غابت غيبة يمكن فيها أن ترد ماءً كثيراً فإنه يشك في نجاسة
فمها . والماء القليل الذي شربت منه بعد هذه الغيبة متيقن من طهارته
فلا ينجس بالشك .

وأما إذا لم تغب أو لم يمكن ورودها ماءً كثيراً فإن نجاسة فيها متيقنة
فتنجس الماء^(١).

دليل الوجه الثاني : استدل من ذهب إلى نجاسة الماء (الذي ولغت
فيه) مطلقاً بدليل من المعقول وهو أن نجاسة فيها متيقنة فإذا شربت من ماء
قليل تنجس دون النظر إلى غيبتها أو عدمها^(٢).

دليل الوجه الثالث : يرى أصحابه عموم العفو عن الهرة لقوله صلى
الله عليه وسلم "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"^(٣).

(١) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧٠ .

(٢) المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٥٢ .

(٣) انظر تخريج الحديث ص ١٠٧ .

وجه الدلالة :

علل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العفو عن الهرة بعسر الاحتراز ولم يعلله بورودها الماء . وقد عُلم أن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه ماء كثير يظهر فمها^(١).

دليل مذهب الحنابلة :

إن الشارع عفى عنها مطلقاً لمشقة التحرز^(٢).
ولعموم البلوى بها لايؤثر ولوغها في الماء اليسير مطلقاً^(٣).

(١) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧١ .

(٢) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

هذا ومراده بقوله إن الشارع عفى عنها مطلقاً حديث "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" .

(٣) الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٤ .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل الوجه الأول عند الشافعية :

قولهم إن الهرة إذا غابت واحتمل ورودها ماءً كثيراً فإنه يشك في نجاسة فمها . والماء القليل الذي شربت منه متيقن من طهارته فلا يزول اليقين بالشك .

يمكن أن يعترض عليه بأن : احتمال ورودها ماءً كثيراً مجرد احتمال أو شك فلا يزول اليقين بنجاسة فمها .

جواب هذا الاعتراض : إن هناك أصليين أصل طهارة الماء وأصل نجاسة فم الهرة لكن احتمال ورودها ماءً كثيراً عضد أصل طهارة الماء فرجح (١).

مناقشة دليل الوجه الثالث :

استدلّاهم بقوله صلى الله عليه وسلم "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" حيث علل الرسول صلى الله عليه وسلم العفو عن الهرة بعسر الاحتراز ولم يعلله بورودها الماء اعترض عليه بأن العسر إنما يكون في الاحتراز من مطلق الولوغ ، أما في حالة تيقن نجاسة فمها فلا يوجد عسر في الاحتراز من ولوغها (٢).

(١) مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٤ .

(٢) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧٠ .

مناقشة دليل مذهب الحنابلة :

قولهم إن الشارع عفا عن الهرة مطلقاً لعسر الاحتراز منها يمكن أن يعترض عليه بمثل الاعتراض الموجه لدليل الوجه الثالث عند الشافعية حيث أن الدعوى واحدة والدليل واحد .

الترجيح

مما سبق يتبين أن قول الشافعية (في أصح الأوجه عندهم) إن الهرة إذا أكلت نجاسة ثم غابت واحتمل ورودها ماء كثيراً يطهر فمها ثم ولغت في الماء اليسير لا يتنجس فيه تضيق ذلك أن الماء الكثير كما قدره الشافعية هو ما بلغ قلتين^(١) فأين يتوفر هذا الماء بحيث ترد عليه الهرة ليظهر فمها ، بل لم يكن مثل هذا الماء متوفراً بكثرة أيام الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومع ذلك قال عنها "إنها ليست بنجس" مع علمه صلى الله عليه وسلم أنها لا تتوقى عن أكل النجاسة وعلل العفو عنها بمشقة الاحتراز ولم يعلله بورود الماء .

وأما الرأي القائل بعموم العفو عن الهرة فإنه يتعارض مع الأصول العامة للتطهير في الشريعة الإسلامية ؛ ذلك أن الأصل عدم العفو إلا عما يشق التحرز منه . ولا مشقة في التحرز من الهرة عند مشاهدة أكلها لنجاسة إنما المشقة هي في الاحتراز من مطلق ولوغها .

(١) انظر البحث ص ٧٤ .

لذا فإنني أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه المجد^(١) من الحنابلة وهو أن الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في الماء القليل عقيب الأكل يتنجس الماء لأنه لاشك سيقع شيء من النجاسة التي في فمها في الماء . وأما إذا مكثت فترة بحيث يزول فيها أثر النجاسة بالريق ثم ولغت في الماء لم يتنجس بل يعفى عنه^(٢) ويصح استخدامه في الطهارة . وبهذا القول يمكن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"^(٣) وبين الأصول العامة للتطهير في الشريعة الإسلامية . والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٢) قول المجد قريب في ظاهره من قول أبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة قال بعدم تنجس الماء إذا مكثت فترة ثم شربت منه لأن إزالة النجاسة تجوز عنده بما سوى الماء من المائعات الطاهرات . أما المجد فقد جعل الريق مطهراً لقم الهرة للضرورة . ثم إن الماء وإن لم يحكم بنجاسته عند أبي حنيفة إلا أنه يكره استعماله في الطهارة متى وجد غيره . بينما ذهب المجد إلى جواز استخدامه في الطهارة بلاكراهة . انظر رأي أبي حنيفة - رحمه الله - ص ١٢٥ .

(٣) انظر تخريج الحديث ص ١٠٧ .

حكم سؤر الفأرة والحشرات التي توجد في البيوتوحكم سؤر مايؤكل لحمه من الحيوان وسباع البهائم وسباع الطيور :

ذهب الفقهاء إلى أن حكم سؤر الفأرة والحشرات التي توجد في البيوت هو نفس حكم سؤر الهرة على التفصيل السابق الذكر^(١) لأن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة فيها إذ أنها تسكن في البيوت ويتعسر صون الأواني عنها .

هذا وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على طهارة سؤر مايؤكل لحمه من الحيوانات كالبقرة والغنم^(٢) لأن السؤر يتولد من اللحم واللحم طاهر يؤكل فيحكم بطهارة السؤر أيضا^(٣). وعليه فلا دخل للعفو في حكم سؤر مايؤكل لحمه لأنه طاهر .

أما سؤر سباع البهائم كالذئب والأسد : فقد ذهب الحنفية إلى الحكم بنجاسته وعدم جواز استخدامه في الطهارة ، لأن السؤر متولد من اللحم النجس فيأخذ حكمه . وإلى هذا ذهب الحنابلة^(٤).

(١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٣ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٤٤ .

المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٤ .

(٢) اختلف فقهاء الحنفية في حكم أكل لحم الفرس وبناء عليه اختلفوا هل سؤره

طاهر أم لا وظاهر الرواية عندهم أن سؤره طاهر .

انظر تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٣) المرجع السابق .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٤ .

المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٣ .

(٤) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣١ .

الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٤ .

(١٣٣ ب)

بينما ذهب المالكية إلى أن سؤر سباع البهائم مكروه إن كان يسيراً^(١).
أما الشافعية فيرون أنه طاهر غير مكروه^(٢).

حكم سؤر سباع الطيور كالبازي والصقر :

اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

إنه مكروه وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية إلا أن المالكية قيدوا الكراهة بما إذا كان يسيراً^(٣).

المذهب الثاني :

إنه طاهر وإلى هذا ذهب الشافعية^(٤).

المذهب الثالث :

إنه نجس لأنه متولد من اللحم النجس فلا يجوز شربه ولا استعماله في الطهارة وإلى هذا ذهب الحنابلة^(٥).

هذا وبالنظر في مذهب الحنفية يرى أنهم قالوا بكراهة سؤر سباع الطيور استحساناً ذلك أن القياس أن يحكم بنجاسته لأنه متولد من لحمها وهو نجس ولكن عفى عنه ولم يحكم بنجاسته لأن سباع الطيور تشرب بمنقارها وهو عظم جاف . ولأنها تنقض من الهواء ويتعسر صون الأواني عنها^(٦).

(١) الخرشبي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٧٧ .

(٢) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

(٣) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٣ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٤) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

(٥) الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٤ .

(٦) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٤ .

المبحث الرابع

حكم سؤر الأطفال

المبحث الرابع حكم سؤر الأطفال

ذهب الفقهاء في المذاهب الأربعة إلى أن لعاب الأطفال طاهر^(١).
ومما استدلوا به مرواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : " رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل
عليه " ^(٢).

وجه الدلالة :

أن لعاب الحسين كان يسيل على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغسله
مما يدل على طهارة لعاب الأطفال .

-
- (١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣١ .
الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ١٠٨ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٤ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٠ .
روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٦ .
الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٣ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٠ .
- (٢) رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب اللعاب يصيب الثوب ،
ج ١ ، ص ٢١٦ . واللفظ له .
قال البوصيري في الزوائد : إسناده الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح .
انظر تحقيق سنن ابن ماجه لمحمد فؤاد عبد الباقي ، ج ١ ، ص ٢١٦ .
وانظر الاستدلال بالحديث في المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٠ .

فإذا شرب الطفل ماء فإن سؤره طاهر ما لم تعلم نجاسة فمه^(١).
فإذا علمت نجاسة فمه فإن الفقهاء يرون أن حكم سؤره هو نفس حكم
سؤر الهرة التي أكلت نجاسة وشربت من الماء القليل وسأذكر آراءهم
باختصار .

مذهب الحنفية :

بالرجوع إلى حديثهم عن سؤر شارب الخمر حال شربه الخمر وسؤر
الهرة إذا أكلت نجاسة يفهم أن حكم سؤر الطفل إذا علمت نجاسة فمه هو
نفس حكم سؤرهما وعليه فلو شرب على فوره الماء تنجس الماء . وأما إذا
بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وبالتالي
فإن سؤره طاهر . أما عند محمد^(٢) - رحمه الله - فإن الماء يتنجس أيضاً .
واختلفت الرواية عن أبي يوسف^(٣) - رحمه الله - فقيل هو مع الإمام وقيل
هو مع محمد^(٤) .

-
- (١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣١ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٣٥ .
حاشية العدوى على الخرشبي ، ج ١ ، ص ٧٧-٧٨ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٧٧-٧٨ .
الأم للشافعي ، ج ١ ، ص ٦ .
الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٣ .
- (٢) سبقت ترجمته ص ١٩ .
(٣) سبقت ترجمته ص ٢٠ .
(٤) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣١، ٣٣ .

مذهب المالكية :

يفهم من حديث المالكية عن سؤر شارب الخمر ومن لا يتوقى النجاسة أن الطفل إذا عَلِمَتْ نَجَاسَةٌ فَمَه عِنْد شَرْبِهِ الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ تَنَجَّسَ . وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَوَجَدَهُ غَيْرَهُ وَكَانَ الْمَاءُ يَسِيرًا كَرِهَ اسْتِعْمَالَهُ (١).

مذهب الشافعية :

اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله في حكم سؤره وأصح الأوجه عندهم أن الطفل إن غاب وأمكن طهارة فمه فالماء طاهر (٢).

مذهب الحنابلة :

الظاهر من المذهب أنه يعفى عن سؤره مطلقاً لمشقة التحرز وعموم البلوى (٣).

وزهب المجد (٤) إلى أن الريق يطهر أفواه الأطفال للضرورة .

(١) الخرشني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٧٨ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٨٢ .

(٢) الاستغناء في الفرق والاستثناء لمحمد البكري ، ج ١ ، ص ١٢٠ .

تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٩٨ .

(٣) الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٦٣ .

الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

فإذا وضع الطفل نجاسة في فمه ثم شرب عقيب ذلك مباشرة من الماء تنجس الماء . وإن مكث فترة ثم شرب لم يتنجس الماء لأن ريقه طهر فمه^(١).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٤٥ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٥٧ .

المبحث الخامس

وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في الماء

المبحث الخامس وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في الماء

إذا وقع في الماء نجاسة قليلة لا يدركها الطرف أي لا تشاهد بالعين المجردة كالنجاسة التي تعلق في رجل ذباب ثم يقف على الماء فقد اتفق الفقهاء على أن هذه النجاسة لا تؤثر في الماء الكثير^(١)؛ لأنه لا ينجس إلا بالتغير^(٢). واختلفوا في حكم الماء القليل إذا وقعت فيه هذه النجاسة هل يصير الماء نجساً أم لا وذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

إن هذا الماء يمتنحس فلا يجوز استخدامه في رفع الحدث وإزالة النجس إذ لا يعفى عن وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في الماء القليل بل يمتنحس الماء بمجرد وقوع أي نجاسة فيه وإلى هذا ذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية^(٣)، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله - والصحيح من مذهب

(١) سبق بيان الحد الفاصل بين الماء القليل والكثير في المذاهب الأربعة .

انظر البحث ص ٧٣-٧٤، ٧٦، ٩٢ .

(٢) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٢٣ .

التاج والإكليل للمواق ، ج ١ ، ص ٥٣ .

الوجيز للغزالي ، ج ١ ، ص ٧ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٤ .

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة . يكنى بأبي عبد الله . وهو مولى

زيد العتقي . كان صاحب الإمام مالك . قال عنه الإمام مالك : هو رجل فقيه .

وثقه كبار علماء الحديث مثل ابن معين وأبي زرعة . لم يرو أحد الموطأ عن مالك

أثبت منه . وهو أفقه الناس بفقته مالك رحمهما الله . ولد سنة اثنين وثلاثين

ومائة للهجرة . وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة . وقيل غير ذلك . =

الحنابلة^(١). إلا أن الحنابلة استثنوا ما يعفى عن يسيره في الشوب كالدّم فإنه يعفى عنه في الماء أيضاً^(٢).

= انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ج ١ ، ص ٤٣٣-٤٤٦ .
الديباج المذهب لابن فرحون ، ص ١٤٦-١٤٧ .

هذا وقد اختلف المالكية في مراد ابن القاسم من إطلاقه على هذا الماء أنه نجس فذهب ابن رشد (في المقدمات) إلى أن ابن القاسم أطلق عليه أنه نجس من باب التوسع في العبارة والتحرز من المشابه لاعتن طريق الحقيقة . واستدل على ذلك بأن ابن القاسم قال عمن لم يجد إلا هذا الماء يتركه ويقيم فإن لم يفعل أعاد في الوقت فلو كان يرى أن هذا الماء نجس (على الحقيقة) لأمره بالإعادة أبداً (في الوقت وبعده) . بينما أبقى بعض المالكية كلام ابن القاسم على ظاهره (أي أن هذا الماء نجس على الحقيقة عند ابن القاسم) واستدل على ذلك بأن ابن القاسم قال يتركه ويقيم . وحمل ما روي عنه أنه أمر من توضحاً به بالإعادة في الوقت على مراعاة الخلاف .

انظر : مقدمات ابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ١٩-٢٠ بتصرف .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٧٢ .

ولقد اقتصر أبو زيد القيرواني (من المالكية) في الرسالة على أن هذا الماء يتنجس وذكر الدردير أن هذا الرأي ضعيف في المذهب وأكد الدسوقي على تضعيفه .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٣ .
الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، ج ١ ، ص ١٢١-١٢٢ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٤٣ .
البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٧٤ . (١)

الدر المختار للحصكفي ، ج ١ ، ص ١٨٥ .
الدر المنتقى للحصكفي ، ج ١ ، ص ٢٨ .

مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٢٨ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٧٠ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٣ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٤ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٥٦ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٦ .

كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٢ . (٢)
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٠ .

وانظر مسألة العفو عن يسير الدم ص ١٩٤ .

المذهب الثاني :

إن هذا الماء طهور فيجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة النجس ذلك أن المدار على تغير الماء وعدم تغيره ولاشك أنه لم يتغير بمثل هذه النجاسة اليسيرة وهذا هو المشهور من مذهب المالكية ، واختيار الغزالي^(١) (من الشافعية) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٢) - رحمه الله - . إلا أن المالكية قالوا بكراهة استعمال هذا الماء مراعاة للخلاف ولكنهم يرون أن من توضع به وصلى لا يعيد لافي الوقت ولا بعده^(٣).

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي . ولد سنة خمسين وأربعمائة للهجرة . كان فقيهاً ، متكلماً ، صوفياً . استبحر في الفقه ، وفي أصول الفقه . أما أصول الدين فليس بالمستبحر فيها ، شغله عنها علم الفلسفة . من مصنفته إحياء علوم الدين والمستصفي . توفي سنة خمس وخمسمائة للهجرة . انظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ، ج ١ ، ص ٢٤٩-٢٦٤ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٤٣ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٢٢ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٧٠ .
إحياء علوم الدين للغزالي ، ج ١ ، ص ١٢٩ .

(٣) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٩ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٤٣ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٧٢ .

هذا وقد قيد المالكية الكراهة بقيود هي : أن يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيراً ، وأن تكون النجاسة قطرة فما فوقها ، أن لا يتغير الماء ، أن يوجد غيره وأن يكون جارياً أوله مادة كبر . ويكره استعماله فيما يتوقف على ماء طهور كرفع الحدث وإزالة حكم الخبث ، والأوضية والاعتسال المندوب . ومتى انتفى أي قيد مما ذكر انتفت الكراهة .

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٣ .

المذهب الثالث :

يعفى عن وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في الماء اليسير فيجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة النجس وهذا هو أظهر قولي الشافعي^(١) - رحمه الله - .

- (١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٨٣ .
 حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ٣٦ .
 شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٣ .
 شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ٣٦ .
 منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٢٤ .
 هذا وإذا أصاب الماء أو الثوب نجاسة لا يدركها الطرف فإن أصحاب الشافعي حكوا في المسألة سبع طرق :
 أحدها يعفى عنهما . والثاني ينجسان . والثالث فيهما قولان . والرابع ينجس الماء دون الثوب . والخامس عكسه . والسادس ينجس الثوب وفي الماء قولان .
 والسابع ينجس الماء وفي الثوب قولان .
 واختلف المصنفون في الأصح من هذه الطرق . وذكر النووي أن الصحيح المختار عدم نجاسة الثوب والماء .
 انظر المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٢٦-١٢٧ .
 هذا ولما كانت الطرق هي عبارة عن اختلاف أصحاب المذهب في حكاية المذهب وهل في المسألة قولين أم وجهين (انظر مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٢) .
 فقد اقتصررت على الراجح وهو أن في المسألة قولين أظهرهما العفو عن وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في الماء القليل .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بعدم العفو عن وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في

الماء القليل

استدلوا بدليلين من السنة وثالث من القياس وبيان أدلتهم في الآتي :

(أ) من السنة :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال : "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء" (١).

(١) رواه أحمد في المسند ، مسند ابن عمر ، ج ٢ ، ص ٢٧ واللفظ له .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

ورواه الترمذي بلفظ "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" .
انظر الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ، ج ١ ، ص ٩٧ .

والنسائي في السنن ، كتاب المياه ، باب التوقيت في الماء ، ج ١ ، ص ١٧٥ .
وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، ج ١ ، ص ١٧ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

هذا وقد أخرج الروايتين معاً كل من الشافعي ، والدارقطني ، والطحاوي ، والحاكم .

انظر الأم للشافعي ، ج ١ ، ص ٤ .
سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، ج ١ ، ص ١٤
شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ، ج ١ ، ص ١٥-١٦ .

المستدرك للحاكم ، كتاب الطهارة ، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، ج ١ ، ص ١٣٢-١٣٣ .

وسياتي الحكم على الحديث عند المناقشة ص ١٥٧ .

وجه الدلالة :

إن الحديث دل بمفهومه^(١) على أن الماء إذا لم يبلغ قلتين فإنه يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه دون فرق بين كثير النجاسة وقليلها ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه^(٢).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار"^(٣).

(١) إذا أطلقت كلمة المفهوم فإنها تنصرف إلى مفهوم المخالفة وهو "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت".

انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج ١ ، ص ١١٥ .

شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ج ١ ، ص ٥٣ .

هذا ومفهوم المخالفة - في الجملة - حجة عند الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد - رحمهم الله - وليس حجة عند جمهور الحنفية .

انظر : الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه ، ج ١ ، ص ٣٧١ .

البرهان للجويني ، ج ١ ، ص ٢٩٨ .

تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزّي ، ص ٨٨ .

التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج ١ ، ص ١١٧ .

شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص ٢٧٠ .

العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ، ج ٢ ، ص ٤٤٩ .

القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي ، ص ٢٨٧-٢٩٢ .

مفتاح الوصول في علم الأصول للتلمساني ، ص ١١٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٦ .

حديث القلتين لم يأخذ به الحنفية لذلك فإنهم لم يستدلوا بهذا الدليل - كما إن

جمهورهم لا يرون المفهوم حجة - واستدلوا بحديث ولوغ الكلب .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ج ٣ ، ص ١٨٢

واللفظ له .

والبخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب سؤر الكلاب وممرها في المسجد ،

ج ١ ، ص ٤٤ من غير لفظ فليرقه .

وجه الدلالة :

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب وغسل الإناء بلا اعتبار لتغير ما ولغ فيه أو عدم تغيره فدل ذلك على أن الماء القليل يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن كانت النجاسة قليلة ولم تغير الماء^(١).

(ب) من القياس :

استدلوا بالقياس على سائر النجاسات فإنها تنجس الماء القليل بمجرد وقوعها فيه فكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف^(٢).

أدلة المذهب الثاني القائل بطهورية الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة لا يدركها

الطرف :

استدلوا على مذهبهم بحديثين يدلان معاً على ما ذهبوا إليه .
الحديث الأول : عن أبي سعيد الخدري^(٣) - رضي الله عنه - قال :

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٧٢ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٦-١٧ .

(٢) معني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٤ .

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي . يكنى أبا سعيد الخدري استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها . شهد ما بعد أحد . توفي سنة أربع وسبعين للهجرة وقيل غير ذلك .

انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج ٢ ، ص ٣٢-٣٣ .

قيل يارسول الله أتتوضأ^(١) من بئر بضاعة^(٢) وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحِيض^(٣) والنتن فقال "الماء طهور لاينجسه شيء"^(٤).

- (١) أتتوضأ بتائين مشتاتين من فوق فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم .
انظر التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ج ١ ، ص ٩١-٩٢ .
وأصرح من هذا ماجاء في رواية النسائي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال "مررت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن ... الحديث .
انظر سنن النسائي ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، ج ١ ، ص ١٧٤ .
وقد ورد الحديث بالنون أيضاً (كما في رواية أبي داود) وقال النووي هذا تصحيف وتعقبه الولي العراقي وذكر أن فيه مراعاة لأدب الخطاب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمعنى أيجوز لنا التوضؤ منها .
انظر حاشية السندي على سنن النسائي ، ج ١ ، ص ١٧٤-١٧٥ بتصرف .
- (٢) بضاعة: أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم .
انظر تحفة الأحوذى للمباركفوري ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .
وبضاعة: قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها وهي في ديار بني ساعدة .
انظر التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب ، ج ١ ، ص ٣٠ .
- (٣) الحِيض : الحرقة التي تستنفر بها المرأة أيام الحيض .
انظر مختار الصحاح للرازي ، ص ١٦٥ .
والملقبي لهذه الأشياء قيل الرياح وقيل السيل لأن البئر كانت بمكان منخفض وقيل المنافقون واستبعده أبو الطيب لأن تطهير الماء من عادة المسلم والكافر .
انظر التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب آبادي ، ج ١ ، ص ٣٠-٣١ .
هذا وقد ذكر الخطابي أنه قد يتوهم كثير من الناس عند سماع الحديث أن إلقاء هذه القاذورات كان من عاداتهم وهذا لايجوز أن يظن بدمي بل وثني فضلاً عن مسلم فإن من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تزيه المياه عن النجاسات . وإنما كانت السيول تكسح هذه القاذورات من الطرق والأفنية وتلقيها في بئر بضاعة لأنها كانت في منحدر من الأرض .
انظر معالم السنن ، ج ١ ، ص ٧٣ بتصرف .
- (٤) رواه النسائي في السنن ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، ج ١ ، ص ١٧٤ .
واللفظ له .
والترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء
ج ١ ، ص ٩٥-٩٦ . وقال حديث حسن . =

الحديث الثاني : عن أبي أمامة الباهلي^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على

- = وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعة ، ج ١ ، ص ١٧ .
وأحمد في المسند ، مسند أبي سعيد الخدري ، ج ٣ ، ص ٣١ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة
تحدث فيه ما لم يتغير ، ج ١ ، ص ٢٥٧ .
والدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، ج ١ ، ص ٣٠ .
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب الماء الذي لا ينجس ، ج ٢ ،
ص ٦٠-٦١ . وقال حسن صحيح .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه
النجاسة ، ج ١ ، ص ١٢ .
والشافعي في الأم ، ج ١ ، ص ٩ .
ورواه ابن حزم في المحلى ، ج ١ ، ص ١٥٨ من طريق سهل بن سعد الساعدي .
وقد صحح الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم .
ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت .
قال ابن حجر : ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن .
انظر التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ج ١ ، ص ٩٠ .
وقد ذكر النفراوي (صاحب كتاب الفواكه الدواني) الحديث وفيه أنه صلى الله
عليه وسلم عندما سئل عن بئر بضاعة قال "خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا
ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" .
انظر الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٢٢ .
ولم أعثر على الحديث بهذا اللفظ بل وجدت أن الحافظ ابن حجر قال : لم أجده
هكذا وذكر حديث أبي سعيد بلفظ "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" وليس فيه
خلق الله ولا الاستثناء . كما ذكر أن الحديث لم يرد في بئر بضاعة إنما الذي ورد
فيها هو صدر الحديث فقط وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إن الماء طهور لا ينجسه
شيء" دون قوله "خلق الله ودون الاستثناء" . وذكر الاستثناء في حديث بئر
بضاعة خطأ .
انظر التلخيص الحبير ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، ١٠٣ .
هو صدى بن عجلان بن الحارث السهمي وقيل عجلان بن وهب يكنى بأبي أمامة
الباهلي . توفي سنة إحدى وثمانين للهجرة بالشام . قيل هو آخر من مات بها من
الصحابة رضوان الله عليهم .
انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج ٣ ، ص ١٦ .

ريحه وطعمه ولونه" (١).

وجه الدلالة من الحديثين :

إن الحديث الأول دل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء من النجاسة فيه مطلقاً (سواء كان قليلاً أو كثيراً تغير أم لا) ، إلا أن الحديث الثاني دل على نجاسة ماتغير أحد أوصافه بالنجاسة . وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن العلماء أجمعوا على العمل بالاستثناء الوارد فيه (٢). فلا ينجس الماء بوقوع النجاسة فيه حتى ولو كان قليلاً إلا إذا تغير بالنجاسة (٣).

(١) رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض ، ج ١ ، ص ١٧٤ . واللفظ له .

والدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، ج ١ ، ص ٢٨ وليس فيه ذكر اللون .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ، ج ١ ، ص ٢٥٩ . وليس فيه ذكر اللون أيضاً .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ، ج ١ ، ص ١٦ .

هذا ولقد ذكر الخطاب الحديث بلفظ "خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه" .

انظر مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٧١ .

وذكر الحافظ ابن حجر أن كل من أخرج الحديث أخرجه من دون قوله "خلق الله" كما ذكر قول النووي إن المحدثين اتفقوا على تضعيف الحديث .

انظر التلخيص الحبير ، ج ١ ، ص ١٠٠-١٠٢ .

(٢) أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس مادام كذلك .

انظر الإجماع لابن المنذر ، ص ٤ .

(٣) مواهب الجليل للخطاب ، ج ١ ، ص ٧١ .

دليل المذهب الثالث القائل بالعمو عن وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في الماء القليل :

دليل هذا المذهب على أن الماء القليل يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه هو مفهوم حديث القلتين^(١).

وأما استثناء النجاسة التي لا يدركها الطرف فهو معلل بعسر الاحتراز عنها^(٢). ولقد قال تعالى : **إِوَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**{^(٣).

-
- (١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٢ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٢ .
وانظر تخريج حديث القلتين ص ١٤٤ .
- (٢) مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٤ .
- (٣) سورة الحج : آية ٧٨

مناقشة الأدلةمناقشة أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب بمفهوم حديث القلتين . والحديث رُوي من طريق الوليد بن كثير^(١) عن محمد بن جعفر بن الزبير^(٢) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر^(٣) عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض الفلاة ... الحديث .

كما رُوي من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر^(٤)

(١) هو الوليد بن كثير المخزومي . يكنى بأبي محمد المدني . وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان . وقال ابن عيينة هو صدوق . روى عن محمد بن جعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وآخرين . توفي سنة إحدى وخمسين ومائة للهجرة .

(٢) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ١١ ، ص ١٣٠-١٣١ . هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني . روى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وأخيه عبيد الله بن عبد الله وآخرين . وروى عنه الوليد بن كثير وغيره . كان عالماً ثقة . ذكره البخاري فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة للهجرة .

(٣) انظر المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ٨١-٨٢ . هو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي . روى عن أبيه وغيره . وروى عنه محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر وغيرهما . وهو تابعي ثقة . توفي سنة خمس ومائة للهجرة . انظر المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٢٥٠ .

(٤) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي . روى عن عبد الله بن عمر وابنه عبد الله وآخرين . وروى عنه الوليد بن كثير وغيره . وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد وابن حبان .

انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ٩ ، ص ٢١٦ .

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ... الحديث .
وروي أيضاً من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر^(١) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ... الحديث^(٢).
هذا وقد اعترض على استدلالهم بهذا الحديث باعتراضين :

الاعتراض الأول :

إن الحديث مختلف في صحته فلا يعارض حديث بئر بضاعة المتفق على صحته^(٣).

ولبيان هذا الاعتراض بصورة أوضح أقول قد ذكر بعض علماء الحديث أن حديث القلتين مضطرب^(٤) سنداً وامتناً . فأما اضطراب السند فهو من جهتين :

-
- (١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي . روى عن أبيه وغيره . وروى عنه محمد بن جعفر بن الزبير وآخرون . وعبيد الله تابعي ثقة . مات سنة ست ومائة للهجرة .
انظر : تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ص ٣٧٢ .
 - (٢) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ٧ ، ص ٢٣-٢٤ .
انظر طرق الحديث في سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ، ج ١ ، ص ١٤-١٩ .
 - (٣) مواهب الجليل للخطاب ، ج ١ ، ص ٧١ .
 - (٤) الحديث المضطرب هو الذي يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه . أو هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة لا يترجح بعضها على بعض .
انظر الباعث الحثيث لابن كثير ، ص ٤٠ .
التقريب والتيسير للنواوي ، ج ١ ، ص ٢٦٢ . =

الجهة الأولى : إن الحديث مداره على الوليد بن كثير وهو قد رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير تارة ، ورواه عن محمد بن عباد بن جعفر تارة أخرى (١).

الجهة الثانية من اضطراب السند : إن الحديث روي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر تارة ، كما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر تارة أخرى (٢).

هذا وقبل الشروع في الجواب عن هذا الاعتراض لابد من بيان مذكره علماء الحديث من أن الحديث يعد مضطرباً إذا لم تترجح إحدى الروايتين على الأخرى . أما إذا ترجحت إحداها بحفظ راويها أو كثرة صحبته للمروي عنه أو غير ذلك من المرجحات فالحكم للرواية الراجحة (٣). ولا يعد الحديث مضطرباً عند ذلك (٤). وكذا إذا أمكن الجمع بين الروايات فإن الحديث لا يعد مضطرباً ؛ ذلك أن الاضطراب إنما يكون إذا تساوى الاختلاف

= هذا والاضطراب يوجب ضعف الحديث لأنه يشعر بعدم الضبط . ويكون في المتن أو في السند أو فيهما .

انظر التقريب والتيسير للنواوي ، ج ١ ، ص ٢٦٢ .

مقدمة ابن الصلاح ، ص ٤٤ .

(١) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ج ١ ، ص ١١٣ .

نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٠٥ .

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ج ١ ، ص ١١٣ .

نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٠٦-١٠٧ .

(٣) الرواية المرجوحة تعد شاذة أو منكورة .

انظر تدريب الراوي للسيوطي ، ج ١ ، ص ٢٦٢ .

(٤) التقريب والتيسير للنواوي ، ج ١ ، ص ٢٦٢ .

مقدمة ابن الصلاح ، ص ٤٤ .

بحيث لم تترجح رواية على الأخرى ولم يمكن الجمع بين الروايات^(١).
وبعد هذا البيان أشرع في جواب علماء الحديث عن الاعتراض القائل
بأن حديث القلتين مضطرب الإسناد .

الجواب عن الجهة الأولى من الاضطراب :

ذكر الدارقطني^(٢) أنه لما اختلفت الروايات أحب أن يعلم من أتى
بالصواب فتبعه فوجد أن الروايتين صحيحتان . فصح أن الوليد بن كثير
رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً^(٣).
وكذلك ذهب البيهقي^(٤) إلى صحة الروايتين جميعاً^(٥).

بينما ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٦) عن أبيه أنه قال : محمد بن
عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة . والحديث لمحمد بن
جعفر بن الزبير أشبه^(٧).

وبناء على ما ذكر فإنه إذا حكم بصحة الروايتين (كما حكم بذلك
الدارقطني والبيهقي) فإن الحديث لا يعد مضطرباً بل هو انتقال من ثقة إلى

(١) خلاصة الفكر لعبد الله الشنشوري ، ص ١١٨ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١١٧ .

(٣) سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ١٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٢١ .

(٥) السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٠ .

(٧) العلل لابن أبي حاتم ، ج ١ ، ص ٤٤ .

ثقة . وإذا حكم بترجيح إحدى الروایتين على الأخرى (كما مال إلى ذلك الإمام أبو حاتم الرازي)^(١) فإن الحكم للرواية الراجحة ولا يعد الحديث مضطرباً أيضاً .

الجواب عن الجهة الثانية من الاضطراب :

ذكر البيهقي في كتابه المعرفة عن شيخه أبي عبد الله (الحافظ الحاكم)^(٢) أن الحديث محفوظ^(٣) عن عبيد الله وعبد الله ابني عبد الله بن عمر فكلاهما رواه عن أبيه^(٤) .

وكذا ذكر ابن القيم^(٥) أن الحديث رواه المحمدان عن عبيد الله تارة وعن عبد الله تارة أخرى^(٦) .

-
- (١) سبقت ترجمته ص ١١٨ .
(٢) انظر ترجمته ص ١١٩ .
(٣) الحديث المحفوظ هو ما يقابل الحديث الشاذ . والشاذ هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه .
انظر تدريب الراوي للسيوطي ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .
(٤) نقلاً عن نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٠٧-١٠٨ .
(٥) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي المفسر النحوي الشهير بابن قيم الجوزية . ولد سنة إحدى وتسعين وستمئة للهجرة لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه . صنف تصانيف كثيرة منها تهذيب سنن أبي داود ، وإعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، ومنازل السائرين . توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة للهجرة .
انظر الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمن العليمي ، ج ٢ ، ص ٥٢١-٥٢٣ .
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، ج ٦ ، ص ١٦٨-١٧٠ .
المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (الابن) ، ج ٢ ، ص ٣٨٤-٣٨٥ .
(٦) تهذيب سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٦٠ .

وبهذا يندفع الاضطراب في السند من الجهتين .

ثانياً : اضطراب المتن :

رُوي الحديث بلفظ "إذا بلغ الماء قلتين" ورُوي أيضاً بلفظ "إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً" كما رُوي بلفظ "إذا بلغ الماء أربعين قلة" فالحديث فيه اضطراب في المتن (١).

جواب علماء الحديث عن هذا الاعتراض :

رواية الشك التي جاء فيها "قلتین أو ثلاثاً" ممن رواها الدارقطني (٢) ولكنه ذكر بعدها قوماً كثيرين رووا الحديث دون شك فقالوا "إذا كان الماء قلتين لم ينجس" ولم يقولوا أو ثلاثاً (٣).

وعلى هذا فالرواية الصحيحة المعروفة المشهورة هي رواية القلتين أما رواية الشك فهي رواية شاذة غريبة وجودها كعدمها (٤).

أما الرواية التي جاء فيها "إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الحُبث" فقد رواها البيهقي (٥) ولكنه ذكر أن الحديث تفرد به القاسم العمري وأنه قد غلط فيه . كما ذكر أنه كان ضعيفاً في الحديث جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين (٦) والبخاري وغيرهم من الحفاظ (٧).

-
- (١) نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٠٩-١١٠ .
 - (٢) سبقت ترجمته ص ١١٧ .
 - (٣) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، ج ١ ، ص ٢٢ .
 - (٤) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١١٤-١١٥ .
 - (٥) سبقت ترجمته ص ١٢١ .
 - (٦) انظر ترجمته ص ١١٧ .
 - (٧) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس مالم يتغير ، ج ١ ، ص ٢٦٢ .

وبهذا يتبين أن هذه الرواية ضعيفة فلا تقدر في رواية القلتين .
وبناء على ما سبق يتضح أن متن الحديث لا اضطراب فيه .
قال الخطابي^(١): "وكفى شاهداً على صحته (أي حديث القلتين) أن
نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم
المعول في هذا الباب"^(٢).

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي . ولد سنة تسع عشرة
وثلاثمائة للهجرة . كان إماماً محدثاً فقيهاً . وكان ثقة متثبتاً من أوعية العلم . أخذ
الفقه عن القفال الشاشي وغيره . من مصنفاته معالم السنن ، وغريب الحديث ،
وأعلام البخاري . توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة للهجرة .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ٣ ، ص ١٠١٨-١٠٢٠ .

طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ، ج ١ ، ص ١٤٠-١٤١ .

طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ، ج ١ ، ص ٤٦٧-٤٦٨ .

(٢) معالم السنن ، ج ١ ، ص ٥٨ .

وممن صحح الحديث الحاكم في المستدرک حيث قال الحديث صحيح على شرط
الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه . كما ذكر الحاكم الأدلة على صحة
الحديث .

انظر المستدرک ، ج ١ ، ص ١٣٢-١٣٣ .

وذكر ابن حجر أن ممن صحح الحديث ابن منده حيث قال إن إسناده على شرط
مسلم .

وذكر ابن الملقن أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي .

كما ذكر المنذري أن ابن معين سئل عن سند أبي داود فقال عنه إن إسناده جيد .

انظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ، ج ١ ، ص ١٤٢ .

التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ج ١ ، ص ١١٢-١١٣ .

مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ج ١ ، ص ٥٨ .

الاعتراض الثاني على الاستدلال بحديثي القلتين :

إن الحديث على تسليم صحته فإنه يدل بالمفهوم على أن الماء القليل يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ، والمفهوم لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه دليل أرجح منه (١).

والمراد بالدليل الأرجح منه المنطوق (٢) في قوله صلى الله عليه وسلم "الماء طهور لا ينجسه شيء" (٣) فهو عام في كل ماء قليل أو كثير ، تغير بالنجاسة أم لا . وقد تعارض هذا المنطوق مع مفهوم حديثي القلتين فيقدم المنطوق على المفهوم (٤).

جواب الاعتراض :

أجيب عن هذا الاعتراض بأن حديثي القلتين وإن كان يدل بالمفهوم إلا أن هذا المفهوم مقدم على عموم حديث "الماء طهور لا ينجسه شيء" إذ لو قدم العموم على المفهوم لبطلت دلالة المفهوم جملة ، أما لو خصص المفهوم

(١) مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٧١ .

(٢) دلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على الحكم في محل النطق .

انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج ١ ، ص ١١٠ .

حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

شرح العضد على مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

هذا ولا خلاف بين العلماء أن المنطوق حجة لأنه الذي وضع له اللفظ .

انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزّي ، ص ٨٨ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص ١٤٧ .

(٤) سبق ذكر إجماع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو رائحة فهو نجس. ولكن مع قيام هذا الإجماع فإن مفهوم حديثي القلتين يظل متعارضاً مع منطوق قوله صلى الله عليه وسلم "الماء طهور لا ينجسه شيء" .

العموم فإنه يُعمل بالعموم فيما عدا المفهوم . ولاشك أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما وإعمال الآخر^(١). أي أن مفهوم حديث القلتين خصص منطوق حديث "الماء طهور لا ينجسه شيء" وعلى هذا فيعمل بمفهوم حديث القلتين في الماء القليل ويعمل بمنطوق حديث "الماء طهور لا ينجسه شيء" في الماء الكثير^(٢).

ثانياً : يمكن الاعتراض على استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار" بأن أمره صلى الله عليه وسلم بإراقة ما ولغ فيه الكلب وغسل الإناء بلا اعتبار للتغير يحتمل أن يكون لغظ نجاسة سؤر الكلب .

ثالثاً : يمكن الاعتراض على استدلالهم بقياس النجاسة التي لا يدركها الطرف على سائر النجاسات بأنه قياس مع الفارق ذلك أن الحكم بتنجس الماء إذا وقعت فيه نجاسة قليلة جداً لا تشاهد بالعين المجردة فيه حرج والإسلام جاء لرفع الحرج فلا تلحق النجاسة التي لا يدركها الطرف بغيرها من النجاسات.

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ج ١ ، ص ٦١ .
هذا وقد ذكر صاحب تيسير التحرير أن القائلين بالمفهوم خصوا به العام وإن كانت دلالة المنطوق أقوى جمعاً بين الدليلين ، ولم يشترطوا التساوي بين العام والمفهوم .

انظر تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ج ١ ، ص ٣١٦-٣١٧ .
(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٢ .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولاً : نوقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم "الماء طهور لا ينجسه شيء" بأنه مطلق وحديث القلتين مقيد فيحمل المطلق على المقيد فالماء القليل (دون القلتين) ينجس بمجرد ملاقة النجاسة . وأما الماء الكثير (مابلغ قلتين فصاعداً) لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة^(١).

واعترض الحنفية على الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم "الماء طهور لا ينجسه شيء" بأنه ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جارياً^(٢).

جواب الاعتراض : إن العلماء قد ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب مكة والمدينة وأن ماءها لم يكن جارياً ، وماتقل عن الواقدي^(٣) أنه كان يُسقى منها الزرع والبساتين مردود ؛ لأن الواقدي - رحمه الله - ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم . لا يحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه . بل ولو صح ما ذكره فيحمل على أنه كان يُسقى منها بالدلو عملاً بما نقله الأثبات في صفتها^(٤).

(١) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٩ .

(٢) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٢١ .

هذا وقد سبق بيان أن الحنفية لم يأخذوا بحديث القلتين كما سبق بيان الحد الفاصل بين الماء القليل والكثير عندهم .
انظر ص ٩٢، ١٤٥ .

(٣) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي . وهو متروك عند علماء الحديث مع سعة علمه . توفي رحمه الله سنة سبع ومائتين . وله ثمان وسبعون سنة .
انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ص ٤٩٨ .

(٤) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١١٣-١١٤ .

ثانياً : يمكن الاعتراض على استدلالهم بحديث "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" باتفاق المحدثين على تضعيفه^(١).
وأما الاستدلال بإجماع العلماء على العمل بالاستثناء المذكور في الحديث فيمكن الاعتراض عليه بأنه استدلال في غير محل النزاع ، ذلك أن الإجماع قد انعقد على أن الماء القليل والكثير إذا تغير وصف من أوصافه بالنجاسة فإنه يصير نجساً وهذا ليس محل النزاع ، إنما محل النزاع في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير وحكم هذا الماء محل خلاف فالإجماع المذكور ليس فيه حجة لهم .

مناقشة دليل المذهب الثالث :

استدلواهم بمفهوم حديث القلتين سبق بيان الاعتراضين الموجهين عليه وبيان الجواب عنهما^(٢).

أما تعليلهم العفو عن وقوع النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء القليل اعترض عليه ابن قدامة^(٣) بأن دليل النجاسة لم يفرق بين النجاسة

(١) انظر البحث ص ١٤٩ .

(٢) انظر البحث ص ١٥١-١٥٩ .

(٣) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة للهجرة . كان فقيهاً أصولياً زاهداً . غلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم . من مصنفاته المغني والكافي والمقنع وروضة الناظر . توفي رحمه الله سنة عشرين وستمائة للهجرة .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، ج ٤ ، ص ١٣٣-١٤٣ .

مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ، ص ٥٢-٥٣ .

المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (الابن) ، ج ٢ ، ص ١٥-١٩ .

التي يدركها الطرف والتي لا يدركها . وهذا التفريق تحكم بغير دليل ، وأما المشقة التي من أجلها حكم بالعتو فإنها حكمة لا يجوز تعليق الحكم بها بمجرد ، ولا يصح جعل ما لا يدركه الطرف ضابطاً لهذه المشقة ؛ لأن ذلك إنما يُعرف عن طريق الشرع ، والشرع لم يجعل ما لا يدركه الطرف ضابطاً للمشقة المذكورة^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن : الأحكام في النجاسات مبنية على العفو عما يشق الاحتراز عنه ، بل قد ذكر ابن قدامة أن ما يعفى عن يسيره في الثوب كالدّم يعفى عنه في الماء أيضاً . وعلل ذلك بأنه قد ثبت حكم العفو عن يسير تلك النجاسة وعليه يعفى عن يسيرها في الماء أيضاً^(٢). وبالعودة إلى ما ذكره الحنابلة مما يعفى عن يسيره مثل طين الشوارع المتحقق نجاسته ، ودخان النجاسة ما لم تظهر صفته في الشيء الطاهر^(٣) فإن سبب العفو عندهم هو مشقة الاحتراز فاعتراض ابن قدامة منقوض بهذا .

(١) المغني ، ج ١ ، ص ٣١ .
(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٠-٣١ .
(٣) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٢ .
وسياتي المزيد من الأمثلة في الفصل التالي .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بالعفو عن وقوع النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء القليل ؛ ذلك أنه لو حكم بنجاسة الماء الذي حلت فيه نجاسة لا يدركها الطرف لترتب على هذا حرج على المكلفين . وما يؤدي إلى هذا الحرج مرفوع بما جاء في الشريعة من التخفيف والتيسير على العباد ، قال تعالى : {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} (١).

وقال تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (٢).

أما المذهب القائل بأن العبرة بالتغير فلا ينجس الماء قليلاً كان أو كثيراً إلا إذا تغير بالنجاسة وإن كان فيه تيسير كبير إلا أنه معارض بمفهوم حديث القلتين الذي صححه كبار علماء الحديث . وقد سبق بيان أن مفهوم حديث القلتين مخصص لعموم الحديث الذي استدلوا به .

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) سورة الحج : آية ٧٨

المبحث السادس

موت ما لانفس له سائلة في الماء

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : المراد بما لانفس له سائلة
وحكم ميتته من حيث الطهارة وعدمها .

المطلب الثاني : حكم الطهارة بالماء القليل
إذا مات فيه ما لانفس له سائلة .

المطلب الأول
المراد بما لانفس له سائلة وحكم ميته
من حيث الطهارة وعدمها

قبل الحديث عن حكم الماء إذا مات فيه ما لانفس له سائلة لابد من بيان المراد بما لانفس له سائلة وهل ينجس بالموت أم لا؟!

النفس في اللغة :

تطلق هذه الكلمة في اللغة على عدة معان منها :

الروح فيقال خرجت نفسه أي روحه . وعين الشيء فيقال جاءني بنفسه . والدم ومنه قولهم لانفس له سائلة أي لادم له سائل . وسمي الدم نفساً ؛ لأن النفس تخرج بخروجه^(١).

مراد الفقهاء بقولهم ما لانفس له سائلة :

مرادهم بذلك ما ليس له دم يسيل (عند شق عضو منه في حياته) مثل الذباب والنمل والعنكبوت وغير ذلك^(٢).

(١) لسان العرب لابن منظور ، فصل النون ، باب السين ، ج ٦ ، ص ٢٣٣-٢٣٦ .

(٢) مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٣٢ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٨٧ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٢ .

شرح منتهى الإرادات لليهوتي ، ج ١ ، ص ١٠١ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .

حكم ميتة مالانفس له سائلة من حيث الطهارة وعدمها :

اختلف الفقهاء في ميتة مالانفس له سائلة هل هي طاهرة أم نجسة على مذهبين :

المذهب الأول :

إن ميتته طاهرة وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية . والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه^(١). إلا أنه استثنى ما كان متولداً من النجاسة^(٢).

(١)

بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٦٢ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٢٣ .

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢١ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ١٧ .

مختصر خليل ، ص ٥ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ١ ، ص ١٣٥ .

هذا وقد ذكر الخطاب (من المالكية) أن في المذهب طريقتان في حكم ميتة مالانفس له سائلة . الأولى أنها طاهرة باتفاق .

والثانية أن فيها قولين ، المشهور منهما أن ميتته طاهرة .

انظر مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٨٧ .

(٢)

ذهب الحنابلة إلى أن مالادم له يجري إذا كان متولداً من النجاسة (كدود الحش وصرصره) فهو نجس حياً وميتاً .

انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٤ .

هذا والحش معناه البستان ويطلق على المتوضأ لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البستان . كما يطلق الحش على مجتمع العذرة .

انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل الحاء ، باب الشين ، ج ٦ ، ص ٢٨٦ .

المذهب الثاني :

إن ميته نجسة وإلى هذا ذهب الشافعية . والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه (١).

(١) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٣٠ .
شرح الزركشي على مختصر الحرقي ، ج ١ ، ص ١٣٦ .
هذا وقد ذكر النووي (من الشافعية) أن الطريقة الصحيحة في المذهب هي القطع
بنجاسة ميتة ملامد له سائل .
انظر المجموع ، ج ١ ، ص ١٣٠ .

المطلب الثاني

حكم الطهارة بالماء القليل إذا مات فيه ما لانفس له سائلة

اختلف الفقهاء في حكم الطهارة بالماء القليل^(١) إذا مات فيه ما لانفس له سائلة على مذهبين :

المذهب الأول :

تجوز الطهارة به ما لم يتغير الماء بهذه الميتة ذلك أن أصحاب هذا المذهب يرون أن ميتة ما لانفس له سائلة طاهرة فلا تنجس الماء وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

(١) سبق بيان أن الماء الكثير إذا تغير بشيء طاهر حكمه هو نفس حكم الماء القليل إذا تغير به . كما سبق بيان أن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة فهو نجس . انظر البحث ص ١٤٩، ٦٥، ٥٣ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٨٨ .
المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٥١ .
الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٨٢ .
المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ٤ .
مقدمات ابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٢٤ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٣٨ .
مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٣٩ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٩ .

هذا وإذا تغير الماء بهذه الميتة فإن في المذاهب تفصيلاً أذكره للفائدة .
مذهب الحنفية : لم يذكر الحنفية (في ضوء ما طلعت عليه) حكم الماء إذا تغير بهذه الميتة ولكنهم يرون أن الماء إذا تغير بطاهر تجوز الطهارة به طالما كان الماء غالباً وعليه فإن الماء إذا تغير بميتة ما لانفس له سائلة تجوز الطهارة به طالما كان الماء غالباً لأن هذه الميتة طاهرة .

انظر البحث ص ٥١ =

المذهب الثاني :

يعفى عن موت مالانفس له سائلة في الماء إذا لم يتغير الماء بذلك فتصح الطهارة به وهذا هو القول المشهور للإمام الشافعي - رحمه الله - (١).
ولبيان العفو أقول: إن الشافعي - رحمه الله - يرى أن الماء القليل يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه (٢)، وأن ميتة مالانفس له سائلة نجسة إلا

= أما المالكية فقد ذكر الخطاب أن الماء إذا تغير بهذه الميتة فإنه يصبح ماءً مضافاً (أي غير مطلق فلا تصح الطهارة به) ، كما ذكر اختلاف فقهاء المذهب هل يتنجس ذلك الماء أم لا؟

انظر مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٨٧ .

بينما ذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم أن الماء إذا تغير بهذه الميتة فإن حكمه حكم الماء المتغير بالطهارات فإن كان مما لا يمكن التحرز عنه كالجراد يتساقط في الماء فهذا يعفى عنه . وإن كان مما يمكن التحرز عنه كالذي يلقى قصداً في الماء فهذا حكمه حكم الورق يلقى في الماء أو الزعفران يلقى في الماء فيعفى عن التغير اليسير في الصحيح من المذهب .

انظر المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٣،٤٠ .

وانظر البحث ص ٥٢-٥٣ .

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٨١ ، ص ٢٨٤-٢٨٥ .

حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج ١ ، ص ٢٢ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٢ .

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد للرملي (الأب) ، ص ٥٥ .

هذا وإذا تغير الماء بهذه الميتة فقد اختلف أصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - هل يتنجس هذا الماء على وجهين :

الأصح منهما أنه يتنجس . والثاني : لا يتنجس ولكنه يصبح طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره .

والوجهان جاريان في الماء القليل والكثير .

انظر المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٢٩-١٣٠ .

(٢) الأم للشافعي ، ج ١ ، ص ٤ .

أن القول المشهور عنه العفو عن تنجس الماء القليل بهذه الميتة إذا لم
تغيره^(١).

(١) هذا العفو هو على القول المشهور للشافعي . أما القول المقابل له فهو القول
بتنجس هذا الماء (وإن لم يتغير) .
انظر شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٢ .
هذا وقد سبق بيان أن للإمام أحمد - رحمه الله - رواية غير مشهورة يرى فيها
نجاسة ميتة مالانفس له سائلة . وعلى هذه الرواية فإن حكم الماء إذا مات فيه
مالانفس له سائلة هو نفس حكمه إذا وقعت فيه سائر النجاسات .
انظر شرح الزركشي على مختصر الخرق ، ج ١ ، ص ١٣٦ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بأن الماء يظل على طهوريته ما لم يتغير :

استدلوا بدليل من الكتاب ودليلين من السنة :

أما الدليل من الكتاب فهو قوله تعالى {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مَحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ
رِجْسٌ} (١)؛ (٢).

وجه الدلالة :

إن الحيوان إذا مات فإنما يتنجس لما فيه من الدم السائل أي
المسفوح^(٣) ومالادم له سائل لا يتناوله نص التحريم فلا ينجس بالموت
ولا يتنجس مامات فيه^(٤).

-
- (١) قال النقاش الرجس : النجس .
 - انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ٢١٩ .
 - (٢) سورة الأنعام : آية ١٤٥
 - (٣) الدم المسفوح نجس بإجماع العلماء .
 - انظر شرح صحيح مسلم للنووي ، ج ٣ ، ص ٢٠٠ .
 - (٤) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٢٣ .
 - المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٥١ .
 - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ١٣٦ .

وأما من السنة :

١ - مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء" (١).

وجه الدلالة :

إن الحديث عام في كل شراب (أو طعام) حار أو بارد ، والظاهر موته بالغمس خاصة إذا كان الشراب (أو الطعام) حاراً . فلو كان هذا

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ، ج ٤ ، ص ٢٣ . واللفظ له .
وأبو داود في السنن ، كتاب الأطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام ، ج ٣ ، ص ٣٦٥ .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطب ، باب يقع الذباب في الإناء ، ج ٢ ، ص ١١٥٩
وأحمد في المسند ، مسند أبي هريرة ، ج ٢ ، ص ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨،
٤٤٣، ٣٩٨ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب مالانفس له سائلة إذا مات في الماء ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .
كما روي من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .
رواه النسائي في السنن ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب الذباب يقع في الإناء ، ج ٧
ص ١٧٨-١٧٩ .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطب ، باب يقع الذباب في الإناء ، ج ٢ ، ص ١١٥٩
وأحمد في المسند ، مسند أبي سعيد ، ج ٣ ، ص ٢٤ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب مالانفس له سائلة إذا مات في الماء ، ج ١ ، ص ٢٥٣ .

ينجس الماء (أو الطعام) لكان أمرا بإفساده وهو خلاف ماقصده الشارع إذ قصد بذلك دفع مضره حصلت فيه ولم يقصد إفساده بالكلية^(١).
 وإذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في غيره مما هو بمعناه كالبق ،
 والبعوض والنحل ، والنمل ، ونحوه إما بدلالة النص^(٢) أو بالإجماع^(٣).

- (١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٨٨ .
 بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٦٢-٦٣ .
 المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٥١ .
 شرح الزركشي على مختصر الحرقى ، ج ١ ، ص ١٣٦ .
 المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .
 المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٩ .
- (٢) اختلفت تعبيرات الأصوليين من الحنفية في تعريف دلالة النص إلا أنها تلتقي كلها في أن المراد من دلالة النص : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لوجود معنى فيه يفهم من اللغة .
 جاء في أصول السرخسي أن دلالة النص "ماثبت بمعنى النظم لغة لاستنباطا بالرأي" .
 ودلالة النص عند صدر الشريعة هي "دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى" .
 وعند البخاري هي "فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده" .
 وعند النسفي هي "ماثبت بمعنى النص لغة لاجتهادا" .
 انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٤١ .
 التوضيح لمن التنقيح لصدر الشريعة ، ج ١ ، ص ١٣١ .
 كشف الأسرار عن أصول البيدوي لعبد العزيز البخاري ، ج ١ ، ص ١٨٤ .
 المنار للنسفي ، ج ١ ، ص ٣٨٣ .
 هذا ويسمى عامة الأصوليين هذه الدلالة فحوى الخطاب لأن فحوى الكلام معناه ويسمياها الشافعية مفهوم الموافقة .
 انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج ٣ ، ص ٩٤ .
- (٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٨٨ .
 ولعل مراده بالإجماع : الإجماع على أنه لافرق بين الذباب والنمل والنحل وغيره مما لانفس له سائلة .

٢ - مارواه سلمان^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه"^(٢).

وجه الدلالة :

الحديث صريح في جواز الوضوء بالماء الذي مات فيه مالا نفس له سائلة فدل ذلك على أنه لا ينجس بالموت ولا ينجس مامات فيه^(٣).

-
- (١) هو سلمان الفارسي أبو عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أول مشاهده مع الرسول صلى الله عليه وسلم الخندق . ولم يتخلف عن أي مشهد بعد الخندق . وهو الذي أشار على الرسول صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق . توفي سنة خمس وثلاثين للهجرة . وقيل أول ست وثلاثين .
انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج ٢ ، ص ٣٢٨-٣٣٢ .
- (٢) رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ، ج ١ ، ص ٣٧ . واللفظ له .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ، ج ١ ، ص ٢٥٣ .
وعزاه جمال الدين الزيلعي إلى ابن عدي في الكامل .
انظر نصب الراية ، ج ١ ، ص ١١٥ .
وسياتي الحكم على الحديث في المناقشة ص ١٧٨-١٨١ .
- (٣) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٩ .
هذا وقد ورد الاستدلال بالحديث أيضاً في كل من :
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٢٣ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٨٣ .
المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٥١ .
الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٨٢ .

دليل المذهب الثاني القائل بالعمو عما لانفس له سائلة إذا مات في الماء القليل:

استدلوا بدليل من السنة وهو مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء" (١).

وجه الدلالة :

إن الأصل في الميتة النجاسة إلا ما استثني (٢). ولما جاء الأمر بغمس هذا الذباب في الشراب (أو الطعام) وكان الأمر عاماً يشمل الشراب (أو الطعام) الحار والبارد وقد يفضي غمسه إلى موته لاسيما في الحار حمل على العمو عن الذباب إذا مات في الماء القليل إذ لو كان ذلك ينجسه لما أمر

(١) سبق تخريج الحديث ص ١٧٢ .

(٢) يرى الشافعية أن الميتات كلها نجسة لقوله تعالى {حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَةَ} . سورة المائدة : آية ٣ .

ولكنهم يستثنون من ذلك ميتة الآدمي في الأظهر لقوله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} سورة الإسراء : آية ٧٠

كما يستثنون ميتة السمك والجراد للإجماع على طهارتهما .

انظر : حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج ١ ، ص ٧٠ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٧٠ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٧٨ .

منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٧٨ .

صلى الله عليه وسلم به . وقيس على الذباب ما في معناه مما لانفس له
سائلة (١).

وعللوا العفو بعسر الاحتراز عما لانفس له سائلة فلو حكم بنجاسة
الماء إذا مات فيه كان في ذلك حرج (٢).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٨٥، ٨٢ .

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد للرملي (الأب) ، ص ٥٦ .

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٢ .

المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٣٠ .

هذا وقد ذهب الشافعية إلى أن ميتة ما لانفس له سائلة إذا طرحت في الماء قصداً
نجسته جزماً .

انظر شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٢ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : استدلالهم بقوله تعالى {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} ^(١) وقولهم مالادم له سائل لايتناوله نص التحريم فلاينجس بالموت ولاينجس مامات فيه ، تصور صاحب شرح العناية اعتراضاً يمكن أن يوجه على هذا الاستدلال فذكره وذكر الرد عليه ^(٢).

الاعتراض : إن المنجس ليس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزاء الميتة عند الموت ؛ ذلك أن ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمداً ليس فيها دم مسفوح وهي نجسة ^(٣). وذبيحة المسلم إذا لم يسلم منها الدم لعارض كأن أكلت ورق العناب ^(٤) حلال مع أن الدم لم يسلم منها . إذن فالمنجس هو الموت في حد ذاته وليس اختلاط الدم بأجزاء الميتة .

جواب الاعتراض : إن الشارع أخرج المجوسي والوثني عن أهلية الذبح حيث قال صلى الله عليه وسلم : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير

(١) سورة الأنعام : آية ١٤٥

(٢) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج ١ ، ص ٨٣ .

(٣) ذكر في معراج الدراية أن ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمداً طاهرة على الأصح وإنما لا تؤكل ذبيحتهم لعدم أهلية الذابح (وبناء على القول بطهارة ذبيحتهم لا يرد هذا الجزء من الاعتراض) .

نقلا عن البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(٤) العناب : النبكة الطويلة في السماء الفاردة المحددة الرأس يكون لونها أحمر وأسود ، بل وعلى كل لون إلا أن الغالب عليها السمرة .

انظر تاج العروس للزبيدي ، فصل العين ، باب الباء ، ج ١ ، ص ٤٠٠ .

ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم" (١).

فأصبح ذبحه كلا ذبح واعتبر دم الذبيحة باقياً فيها ولهذا حكم بنجاسة ذبيحته . أما ذبيحة المسلم إذا لم يسئل منها الدم لعارض فإن الشارع عدها حلالاً لأنه أقام أهلية الذابح واستعماله آلة الذبح مقام إسالة الدم لإتيانه بما هو في استطاعته ولا اعتبار للعوارض لأنها لا تدخل تحت القواعد الأصلية .

ثانياً : استدلالهم بحديث سلمان الفارسي (٢) - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه" .

يمكن أن يعترض عليه : بأن في سنده مقالاً . وبيان ذلك أن

الدارقطني (٣) ذكر أن الحديث لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف (٤).

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ إنما روى الإمام مالك الحديث من غير الاستثناء . انظر الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، ج ٢ ، ص ١٣٩ . ورواه عنه الشافعي في المسند ، ص ٤١١ .

وذكر الحافظ ابن حجر أنه لم يجد الحديث بهذا اللفظ وذكر رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة وهي من رواية الحسن بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة" . وذكر أن الحديث مرسل ولكنه جيد الإسناد .

انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

وانظر الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجهاد ، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم الجزية ، ج ٦ ، ص ٤٢٩ . واللفظ له .

مصنف عبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، باب أخذ الجزية من المجوس ، ج ٦ ، ص ٧٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٧٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١١٧ .

(٤) سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٣٧ .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن بقية هذا هو بقية بن الوليد ابن صائد الكلاعي وهو وإن كان كثير التدليس^(١) عن الضعفاء إلا أنه - كما ذكر ابن حجر -^(٢) من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين . وهذه المرتبة اتفق

(١) التدليس على ثلاثة أقسام ذكر منها ابن الصلاح قسمين هما : الأول تدليس الإسناد وهو : أن يروي الراوي عن لقيه مالم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقيه موهماً أنه لقيه وسمع منه . ولكن يسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي الإتصال ، بل بلفظ موهم له كقوله (عن فلان) أو (أن فلاناً) أو (قال فلان) .

القسم الثاني : تدليس الشيوخ وهو : أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه ولكن يسمي شيخه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف كي لا يعرف . انظر علوم الحديث لابن الصلاح ، ص ٧٣-٧٤ .

أما القسم الثالث فهو تدليس التسوية وهو : أن يروي الراوي عن شيخه الثقة ثم يسقط شيخه (أو أعلى منه) لكونه ضعيفاً ويأتي فيه بلفظ محتمل عن الثقة تحسناً للحديث .

انظر : تدريب الراوي للسيوطي ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

التقريب والتيسير للنواوي ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

هذا وقد جاء في التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية أن تدليس التسوية هو أن يروي الراوي عن شيخه ثم يسقط راو ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر وذكر أن أشهر من كان يفعل ذلك بقية بن الوليد .

وجاء في المنظومة البيقونية مايلي :

| | |
|---|---|
| وَمَا تَى مَدْلَسًا نَوْعَانِ | وَالْمَعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ |
| يَنْقُلُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنٌ وَأَنْ | الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ |
| إِسْنَادُهُ بِمَا لَا يَنْعَرَفُ | وَالثَّانِي لَا يَسْقُطُهُ لَكِنْ يَصِفُ |

(٢) انظر التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية لعلي بن حسن بن علي ، ص ٢٦-٢٨ هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، عمدة المحققين وخاتمة الحفاظ المرزبين . ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجرة . كان ذكياً سريع الحافظة . أخذ علم الحديث عن الحافظ العراقي . من مصنفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وتغليق التعليق (وصل فيه ما ذكره البخاري في صحيحه معلقاً) ، وتهذيب التهذيب . توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة للهجرة . انظر لفظ الألفاظ بذييل طبقة الحفاظ للحافظ التقي بن فهد ، ص ٣٢٦-٣٣٧ .

المحدثون على أنه لا يحتج بشيء من حديث أصحابها إلا ما صرحوا فيه بالسمع وذلك لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل^(١) وقد صرح بقية في هذا الحديث بالسمع فقال حدثني سعيد بن أبي سعيد^(٢).

وهذا الجواب كان يمكن أن يقبل لولا أن الحديث فيه علة أخرى وهي وجود سعيد بن أبي سعيد (شيخ بقية) ، وسعيد هذا هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي ، ذكر ابن حجر أنه ضعيف ، وذكر من ضعفه ومن

(١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ص ٢٤ .

وانظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ص ١٢٦ .

(٢) سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٣٧ .

هذا وقد أجاب ابن الهمام عن تضعيف الدارقطني لبقية بقوله : "بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الأئمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيعة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وشعبة ، وناهيك بشعبة واحتياطه . قال يحيى (ابن معين) : كان شعبة مبجلاً لبقية حين قدم بغداد . وقد روى له الجماعة إلا البخاري ."

بيد أن جواب ابن الهمام غير مقبول لأن علماء الحديث مثل يحيى بن معين وأبو زرعة والإمام أحمد وغيرهم قد ذكروا أن بقية إذا حدث عن الثقات يقبل حديثه وإذا حدث عن الضعفاء لا يقبل حديثه . والأئمة الثقات الذين رواوا عنه فإنهم رواوا مارواه (بقية) عن الثقات . قال الجوزقاني : إذا تفرد بقية بالرواية (كما في الحديث المستدل به) فغير محتج به لكثرة وهمه . وقد روى له مسلم حديثاً واحداً متابعه .

قال أبو أحمد الحاكم : بقية ثقة في حديثه إذا حدث عن الثقات لكنه ربما روى عن أقوام مثل الزبيدي (الموجود في الحديث المستدل به) وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة .

انظر كلام ابن الهمام في فتح القدير ، ج ١ ، ص ٨٣ .

وانظر ترجمة بقية في : تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ١ ، ص ٢٨٩-٢٩٠ .

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ١ ، ص ٤١٦-٤١٩ .

أتهمه بالكذب (١).

وقال الذهبي (٢) سعيد بن أبي سعيد الزبيدي لا يعرف وأحاديثه ساقطة (٢).

وقال ابن عدي (٤) الأحاديث التي يرويها سعيد بن أبي سعيد غير

محفوطة (٥).

مناقشة دليل المذهب الثاني :

استدلّاهم بقوله صلى الله عليه وسلم "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ... الحديث .

يمكن أن يعترض عليه بأن حمله على العفو عما لانفس له سائلة إذا مات في الماء القليل مخالف للأولى . والأولى حمله على طهارة ميتة ما لانفس له سائلة فتستثنى بهذا الدليل من الميتات النجسة فلا يحكم بنجاستها وبالتالي لا يحكم بنجاسة ماماتت فيه .

(١) انظر : تقريب التهذيب ، ص ٢٣٨ .

تهذيب التهذيب ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٠ .

(٣) نقلا عن التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب آبادي ، ج ١ ، ص ٣٧ .

(٤) هو الإمام الحافظ الناقد أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل . ولد سنة سبع وسبعين ومائتين للهجرة . كان حافظا متقنا ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه بأدنى شيء ولو كان من رجال الصحيحين ثم ينتصر له إذا أمكن . وهو منصف في الرجال بحسب اجتهاده . روي أن الدارقطني سئل أن يصنف كتابا في الضعفاء فقال في كتاب ابن عدي كفاية لايزاد عليه . توفي رحمه الله سنة خمس وستين وثلاثمائة للهجرة .

انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ١٦ ، ص ١٥٤-١٥٦ .

(٥) نقلا عن السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١ ، ص ٢٥٣ .

وانظر تعريف الحديث المحفوظ والشاذ في ص ١٥٥ من هذا البحث .

الترجيح

أرى أن الراجح هو رأي الحنابلة وهم وإن كانوا مع أصحاب المذهب الأول القائلين بطهارة ميتة مالانفس له سائلة وبالتالي طهارة الماء القليل إذا ماتت فيه ، إلا أنهم لم يحكموا بطهارة ميتة مالانفس له سائلة على الإطلاق بل استثنوا منها ماكان متولدا من النجاسة فإنه نجس حيا وميتا^(١). وبهذا يكونون قد وفقوا بين حديث الذباب والقواعد العامة في أحكام النجاسات . والله أعلم .

(١) انظر رأي الحنابلة في ص ١٦٦ .

الفصل الثاني

المغفو عنه من النجاسات

ويشتمل الفصل على تمهيد وثمانية مباحث :

التمهيد : تعريف النجاسة وبيان أقسامها .

المبحث الأول : حكم العفو عن الدم في الثوب أو البدن .

المبحث الثاني : حكم العفو عن البول .

المبحث الثالث : حكم العفو عن ذرق الطيور .

المبحث الرابع : حكم العفو عن القيء .

المبحث الخامس : حكم العفو عن طين الشوارع وماء

الميزاب .

المبحث السادس : حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة

النجاسة أو هما معاً في الثوب إذا عسر زواله .

المبحث السابع : حكم العفو عن النجاسة التي ينقلها

الذباب ونحوه إلى الثوب والبدن .

المبحث الثامن : الملامح العامة للمذاهب الأربعة

في العفو عن النجاسات .

تمهيد تعريف النجاسة وبيان أقسامها

لقد حث الإسلام على الطهارة في كثير من الآيات والأحاديث منها قوله تعالى {وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ} (١)، وقوله صلى الله عليه وسلم "الطهور شطر الإيمان" (٢). ولكنه مع هذا قد رفع الحرج عن المسلمين فعفى عن بعض النجاسات التي يشق الاحتراز عنها . قال تعالى في ختام أحكام الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم [مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] (٣) مما يدل على أن الغاية من هذه التشريعات ليس المشقة ، بل هو تكليف مع تخفيف للتطهير وإتمام النعمة (٤). وقبل الحديث عن النجاسات المعفو عنها لا بد أن ألقى الضوء على معنى النجاسة وأقسامها .

(١) سورة المدثر : آية ٤

هذا ولقد اختلف المفسرون في المراد بالثياب في الآية وقد فسرها الفقهاء بالثياب الملبوسة واستدلوا بالآية على وجوب طهارة الثوب وفسرها البعض بالعمل . وقيل في تفسيرها غير ذلك .

انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ١٩ ، ص ٦٥، ٦٦-٦٧ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، ج ٣ ، ص ٩٩-١٠٠ .

(٣) سورة المائدة : آية ٦

(٤) رفع الحرج لصالح بن حميد ، ص ٥٩ .

النجاسة في اللغة :

نجس الشيء نجساً فهو نجس إذا كان قذراً غير نظيف والاسم النجاسة^(١).

النجاسة في اصطلاح الفقهاء :

عرفت النجاسة بعدة تعريفات أقتصر منها على التعريف التالي :
النجاسة عين مستقذرة شرعاً^(٢).

(١) المصباح المنير للفيومي ، ج ٢ ، ص ٥٩٤ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، ٨ .

مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ١٠٠ .

هذا وقد عرفت النجاسة بتعريف مقارب للتعريف أعلاه فعرفت بأنها "مستقذر شرعي يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص" وهذا التعريف زاد حكماً من أحكام النجاسة وهو عدم صحة الصلاة بها إلا إذا وجد مرخص كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة .

ومن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فالتعريف الأول يغني عن هذه الزيادة .

انظر التعريف في : حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج ١ ، ص ٦٨

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٧ .

ومما عرفت به النجاسة أيضاً :

(أ) "كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل" .

(ب) "كل عين حرم تناولها مع إمكان تناول لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل" .

والتعريفان متقاربان ويلاحظ أن تحريم تناول الشيء أساس فيهما مما استدعى زيادة قيود كثيرة .

وذكر الخطيب أن قيد عدم الاستقذار مضر في التعريف لأنه وإن أخرج البزاق والمخاط إلا أنه يخرج غالب النجاسات كالعذرة والبول فإنها مستقذرة وحرمت لاستقذارها .

انظر : مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٧٧ .

الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٤ .

المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ص ٧ .

وهذا التعريف جعل الاستقذار الشرعي علة النجاسة فأخرج بذلك ماتستقذره الطباع دون الشرع مثل البزاق والمخاط .

أقسام النجاسة :

تنقسم النجاسة إلى قسمين حسية مثل البول والغائط .
ومعنوية مثل نجاسة المشركين وأهل العقائد الباطلة . قال تعالى : **إِنَّمَا
الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** {١}.

وللفقهاء في كل مذهب تقسيمات للنجاسة باعتبارات معينة أذكر هذه
التقسيمات لما لها من أهمية تتعلق بموضوع المعفو عنه من النجاسات .

مذهب الحنفية :

قسم الحنفية النجاسة إلى حقيقية وهي نجاسة الخبث^(٢)، وحكمية وهي
نجاسة الحدث^(٣).

(١) سورة التوبة : آية ٢٨

وانظر تفسيرها في : أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ، ص ٨٧ .
تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٢ ، ص ٥٤١-٥٤٢ .

(٢) الخبث: ضد الطيب والخبث الرديء ويطلق على النجس خبث . والأخبثان البول
والغائط .

انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ، فصل الخاء ، باب الثاء ، ج ١ ، ص ١٦٥ .
المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٠٨ .

كما قسموا النجاسة الحقيقية إلى مرئية وغير مرئية .
فالمرئية هي التي تُرى بعد الجفاف مثل الدم والعذرة وطهارة محلها
بإزالة عينها .

وغير المرئية هي التي لا تُرى بعد الجفاف مثل البول وطهارة محلها أن
يغسل حتى يغلب على الظن أنه قد طهر (١).

مذهب المالكية والحنابلة :

قسموا النجاسة إلى عينية وحكمية .

النجاسة العينية هي نجاسة الخبث ويقصدون بها نجاسة العين التي لها
جرم وهي لا تطهر بحال (٢).

النجاسة الحكمية وهي الوصف المترتب عند إصابة عين النجاسة
(كالبول) للشيء الطاهر من ثوب أو بدن أو مكان فإنه يتنجس ونجاسته
حكمية . أو يمكن القول أن النجاسة الحكمية هي النجاسة الطارئة على محل
طاهر . وهذه النجاسة لا يُرفع حكمها إلا بالماء الطهور (٣).

-
- (١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٣٦ .
تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٧٤-٧٥ .
الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .
(٢) يستثنى من الحكم بعدم طهارة النجاسة العينية الخمر إذا تخللت .
انظر : الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٢ .
زاد المستقنع للحجاوي ، ص ٥٩ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣٣ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٥-٦ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٣٣ .
الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٥٨،٤ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٨١،٢٩ .

مذهب الشافعية :

يقسمون النجس إلى نجس العين وغيره .
نجس العين (مثل البول والغائط) لا يطهر بحال^(١). وغير نجس العين وهو ضربان : نجاسة عينية ونجاسة حكمية .
النجاسة العينية هي التي ماتزال صفاتها موجودة (اللون ، الرائحة ، الطعم) ولا بد من محاولة إزالة صفاتها بالماء المطلق إلا ما عسر زواله من ريح أو لون .
النجاسة الحكمية هي التي يتيقن من وجودها ولا تحس كالبول إذا جف على المحل ولم يوجد له أثر ويكفي إجراء الماء على محلها مرة واحدة والأفضل ثلاث مرات^(٢).

تقسيم النجاسة إلى مخففة ومغلظة :

اختلف الفقهاء في تقسيم النجاسة إلى مخففة ومغلظة فسلك الحنفية مسلكاً مختلفاً عن غيرهم وسلك الشافعية والحنابلة مسلكاً متقارباً بينما لم أعثر في حدود ما اطلعت عليه من كتب المالكية على ما يدل على هذا التقسيم .

(١) ويستثنى من الحكم بعدم طهارة نجس العين الخمر تطهر بالتخلل وجلد الميتة يطهر بالدباغ .

انظر روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٢٧ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٧٨-٢٧٩ .

روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٢٧-٢٨ .

فتح العزيز للرافعي ، ج ١ ، ص ٢٣٥-٢٣٧ .

مذهب الحنفية :

إذا ورد نص في نجاسة شيء ولم يعارضه نص آخر يقتضي طهارته فنجاسته مغلظة عند الإمام أبي حنيفة . وأما إذا تعارض نصان في طهارته ونجاسته وكان الحكم بالنجاسة أولى لوجود مرجح فإن نجاسته مخففة عند الإمام .

أما عند الصحابين (محمد وأبي يوسف)^(١) فما اتفق العلماء^(٢) على نجاسته فهو نجس مغلظ . وما اختلفوا فيه فهو نجس مخفف^(٣) .

ومن النجس المغلظ بول الآدمي . ومن المخفف بول ما يؤكل لحمه فنجاسته مخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - أما محمد - رحمه الله - فقد ذهب إلى القول بطهارته لحديث العرنين حيث أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها^(٤) .

(١) سبقت ترجمتهما ص ٢٠، ١٩ .

(٢) المراد بالعلماء الماضين من أهل الاجتهاد قبل وجودهما أو الكائنين في عصرهما لاما هو أعم .

انظر البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٨٠ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٧٤ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

وقيل إن التخفيف يكون عند الجميع أيضاً بعموم البلوى فما عمت بليته خفت قضيته .

انظر البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الدواء بأبوال الإبل ، ج ٤ ، ص ٩ .

ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، ج ١١ ، ص ١٥٤ .

وسياتى الحديث بالتفصيل في ص ٢١٤-٢١٥ من هذا البحث .

أما روث الحمار فنجاسته مغلظة عند الإمام ومخففة عندهما^(١).
هذا وتقسيم النجاسة إلى مغلظة ومخففة له أثر كبير بالنسبة للعفو عن
النجاسة عند الحنفية ذلك أن النجاسة المغلظة يعفى منها عن قدر الدرهم ،
والنجاسة المخففة يعفى منها عما دون ربع العضو أو الثوب المصاب على
المفتي به^(٢).

وهذا العفو إنما هو في الثياب والأبدان لا في الماء لأن طهارة الماء أكد
من طهارة الثياب والأبدان^(٣).
ولأثر لهذا التقسيم في كيفية التطهير فإنه لا يختلف بغلظ النجاسة
وخفتها^(٤).

مذهب الشافعية والحنابلة :

قسم الشافعية النجاسة إلى مخففة ومغلظة ومتوسطة . وتختلف طريقة
تطهير كل قسم عن الآخر .
فالنجاسة المخففة هي نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام للتغذي
قبل مضي حولين ويظهر ماتنجس به برش الماء عليه بحيث يغمره بلاسيلان .
والنجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما ويظهر ماتنجس

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٣٠-٢٣١، ٢٣٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣١٦، ٣٢١ .

(٣) الفتاوى الهندية للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ، ج ١ ، ص ٤٥-٤٦ .
المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٤) مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ١٠١ .

وانظر طهارة محل النجاسة المرئية وغير المرئية عند الحنفية ص ١٨٧ من هذا البحث.

بذلك بغسله سبع مرات إحداهن بتراب طهور . أما النجاسة المتوسطة فهي سائر النجاسات الأخرى وقد سبق بيان كيفية تطهيرها إذا كانت عينية أو حكمية^(١).

والنجاسة المغلظة لا يعفى عنها مطلقاً كثيرة كانت أو قليلة^(٢).

أما الحنابلة فقد سلكوا نفس مسلك الشافعية في كيفية تطهير ماتنجس ببول الغلام الذي لم يأكل الطعام للتغذي قبل مضي حولين وتطهير ماتنجس بالكلب أو الخنزير أو المتولد من أحدهما، واختلفوا (عنهم) في كيفية تطهير ماتنجس بسائر النجاسات الأخرى فأوجبوا غسله سبع مرات منقية فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى المحل^(٣).

والصحيح من مذهبهم عدم العفو عن نجاسة الكلب والخنزير أو ماتولد من أحدهما وإن كانت يسيرة^(٤).

والذي يفهم من هذا المسلك أن النجاسات عندهم تنقسم إلى مخففة ومغلظة ومتوسطة مثل الشافعية . والله أعلم .

-
- (١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، ص ٢٨١-٢٨٢ .
متن الغاية والتقريب لأبي شجاع ، ص ٤٨-٥١ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٧، ٨٣ .
المهذب للشيرازي ج ١ ، ص ١٧٣-١٧٦ .
وانظر البحث ص ١٨٨ لمعرفة كيفية تطهير النجاسة المتوسطة .
- (٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج ١ ، ص ٢٨٣ .
- (٣) زاد المستقنع للحجاوي ، ص ٥٩ .
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٩٧-٩٨ .
- (٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٢٦ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

المبحث الأول

حكم العفو عن الدم في الثوب أو البدن

ويشتمل المبحث على خمسة مطالب :

- المطلب الأول : حكم العفو عن الدم المسفوح أو السائل .
- المطلب الثاني : بيان المراد من العفو عن الدم اليسير .
- المطلب الثالث : حكم العفو عن القيح والصدید .
- المطلب الرابع : حكم العفو عن دم الاستحاضة في الثوب والبدن .
- المطلب الخامس : حكم العفو عن دم البق والبراغيث وما أشبههما مما لانفس له سائلة .

المطلب الأول حكم العفو عن الدم المسفوح أو السائل

أجمع الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح أي السائل أو الجاري^(١). وإذا أصاب الدم الثوب أو البدن فقد اختلف الفقهاء في حكم العفو عنه على مذهبين :

المذهب الأول :

يعفى عن مقدار الدرهم منه وإلى هذا ذهب الحنفية ماعدا زفر^(٢)، وهو الراجح من مذهب المالكية^(٣).

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٨٧ .
شرح صحيح مسلم للنووي ، ج ٣ ، ص ٢٠٠ .
عمدة القارى للعيني ، ج ٣ ، ص ٢٨١ .
ولقد قال النووي : "والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاها صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع" .
انظر المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٥٧ .
- (٢) قال زفر قليل النجاسة وكثيرها سواء فلا يعفى عن شيء منها .
انظر الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٢٠٢ .
وانظر ترجمة زفر ص ٧٠ .
- (٣) الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٢٠٢ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧٣ .
هذا وقد اختلف فقهاء الحنفية هل المراد من الدرهم الوزن أم المساحة ، ووفق الهندواني بين الروايتين حيث قال تعتبر المساحة في تقدير النجاسة المائعة .
والوزن في تقدير النجاسة الكثيفة . واختار هذا التوفيق كثير من مشايخ الحنفية .
والمراد بالوزن ما يساوي مثقالاً من الذهب فهو غير المراد في باب الزكاة . (ذكره صاحب البدائع) . =

المذهب الثاني :

يعفى عن يسيره عرفاً وهذا هو أظهر أقوال الشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

= وذكر الدكتور وهبة الزحيلي (في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٢ ، ص ٧٥٩) أن المثقال عند الحنفية يساوي خمسة غرامات . والمراد بالمساحة مايساوي عرض الكف مما يلي مفاصل الأصابع . أما المالكية فالمراد بالدرهم عندهم الدرهم البغلي نسبة إلى الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل ، فالمعتبر عندهم المساحة لالوزن . وذكر عيد الوصيف (في كتابه مصباح السالك ، ص ٢٤) أن مساحة الدرهم البغلي تساوي مساحة دائرة الريال المصري . هذا ويرى الحنفية أن الدم المعفو عنه هو مطلق الدم فدخل بذلك دم الحيض والنفاس والاستحاضة وكذا دم سائر الحيوانات وهذا هو الظاهر من مذهب المالكية .

انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٢٨-٢٢٩ .

بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٨٠ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

الدر المختار للحصكفي ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

شرح العناية على الهداية للبايرقي ، ج ١ ، ص ٢٠٢-٢٠٣ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٠٢-٢٠٣ .

بلغة السالك للمصاوي ، ج ١ ، ص ٢٨ .

حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٤٣ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧٣ .

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٤٣ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٧٢ .

(١) مراد الشافعية بالدم المعفو عن يسيره الدم الأجنبي سواء من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو من غيره . أما دم نفسه الذي لم ينفصل عنه مثل دم الدماميل وموضع الحجامة فيعفى عن قليله بالاتفاق وعن كثيره في الأصح . أما دم الكلب والخنزير فلا يعفى عنه ولو كان يسيراً لأن نجاسته مغلظة .

وفي الصحيح من مذهب الحنابلة أن الدم الذي يعفى عن يسيره هو ما كان من آدمي أو حيوان طاهر حتى دم الحيض والنفاس والاستحاضة . ولا يعفى عما كان من سبيل ولا من كلب أو خنزير وإن كان يسيراً . =

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن قدر الدرهم من الدم :

استدلوا بآثار عن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - كما استدلوا بالقياس على موضع الاستجمار .
أما الآثار فهي :

- ١ - ماروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه . وكان ظفره مثل الميثاق في المساحة أي كعرض كف أحننا . فدل هذا على العفو عن مقدار الدرهم من النجاسة^(١).
- ٢ - التقدير بالدرهم مروى عن علي وابن مسعود أيضاً وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع^(٢).

= انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٨٣ .
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ١٠٧ .
حاشية البيجوري على الخطيب ، ج ١ ، ص ٢٨٣ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٤ .
المجموع للنووي ، ج ٣ ، ص ١٣٥ .
تصحيح الفروع للمرداوي ، ج ١ ، ص ٢٥٤-٢٥٥ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٢٥-٧٢٧ .
البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٨٠ .
حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣١٦ . (٢)

وأما القياس فبيانه كالاتي :

إن الاستجمار بالأحجار كاف بالإجماع^(١) ومن المعلوم أنه لا يستأصل النجاسة فدل هذا على أن القليل من النجاسة معفو عنه وقدر الدرهم لأن أثر النجاسة في موضع الاستجمار يبلغ قدر الدرهم^(٢). وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يكتفون بالاستجمار بالأحجار^(٣).

ويقاس على موضع الاستجمار بقية النجاسات فيعفى منها عن قدر الدرهم.

أدلة المذهب الثاني القائل بالعفو عن اليسير (عرفاً) من الدم :

استدلوا بدليل من السنة وأثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

الدليل من السنة :

١ - ماروته عائشة - رضي الله عنها - قالت " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها^(٤) فقصته^(٥) بظفرها^(٦) .

(١) الاستنجاء بالحجارة جائز بالإجماع . وفي الاستنجاء بغير الحجارة قولان .

انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ، ص ٢٤ .

نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، ص ٢٠٦ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٨٠ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣١٦ .

الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

(٣) شرح العناية على الهداية للباقرتي ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

(٤) قالت بريقها : أي صبت عليه من ريقها .

انظر عمدة القاري للعييني ، ج ٣ ، ص ٢٨١ .

(٥) قصته : القصع الدلك بالظفر .

انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل القاف ، باب العين ، ج ٨ ، ص ٢٧٥ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت

فيه ، ج ١ ، ص ٦٦ . واللفظ له . =

وجه الدلالة :

أن الريق لا يظهر وإنما أرادت إزالة صورته لقبح منظره ولكن المحل يظل نجسا والحديث فيه إخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فدل على العفو عن يسير الدم^(١). وإنما حمل على اليسير لأن الريق لا يزال الكثير .

الأثر عن ابن عمر :

٢ - ماروي أن ابن عمر - رضى الله عنهما - عصر بشرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ^(٢).

وجه الدلالة :

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - مسح الدم ولم يغسله وهذا يدل على أن اليسير منه معفو عنه^(٣).
ولكن لما لم يرد في الشرع تحديد لليسير فإن المرجع في تحديده إلى العرف^(٤).

= وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، ج ١ ، ص ٩٨ ، ١٠٠ .

(١) المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٢٥ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير محدث ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(٤) المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٢٥ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٢٦ .

هذا والمراد بالعرف : ما استقرت عليه نفوس الناس وتلقته طباعهم السليمة بالقبول وصار عندهم شائعا .

انظر : أصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله التركي ، ص ٥٢٢ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : الآثار التي ذكروها عن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - في التقدير بالدرهم لم أعثر على من خرجها . وذكر صاحب تحفة الأحوذى أنه بحث عنها كثيراً ولم يقف على أسانيدھا ولا على مخرجيھا ثم قال إن على الحنفية أن يثبتوا صحة هذه الآثار ليصح لهم الاستدلال بها^(١). أما قولهم إن ظفر عمر - رضي الله عنه - كان قريباً من كف أحدنا فقد بحثت عن ذلك في ذكر صفته رضي الله عنه فلم أعثر إلا على أنه كان طويلاً جسيماً وفي رجليه رُوح^(٢). والرُوح هو انبساط في صدور القدمين^(٣) ولكن هذا لا يثبت أن ظفره مثل كف أحدنا .

ثانياً : قولهم إن الاستجمار كاف بالإجماع وهو لا يستأصل النجاسة فدل هذا على العفو عن قدر الدرهم من النجاسة قياساً على موضع الاستجمار اعترض عليه القاضي أبو بكر بن العربي^(٤) بأنه قياس فاسد من وجهين :

-
- (١) تحفة الأحوذى للمباركفوري ، ج ١ ، ص ٤٢٦ .
 (٢) الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر ، ج ٢ ، ص ٤٥٢، ٤٥٤ .
 الإصابة في تمييز أسماء الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج ٢ ، ص ٥١١ .
 (٣) المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ٢٤٥ .
 (٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل إشبيلية يكنى بأبي بكر . إمام حافظ متبحر . له تأليف تدل على غزارة علمه منها عارضة الأحوذى في شرح الترمذي ، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس . كان مولده في سنة ثمان وستين وأربعمائة للهجرة . وتوفي سنة ثلاث وأربعين وخمسائة . =

الأول : أن المقدرات لا تثبت قياساً فلا يقبل هذا التقدير .
الثاني : أنه إنما رخص في الاستجمار للضرورة والحاجة . والرخص لا يقاس عليها لأنها خارجة عن القياس فلا ترد إليه (١).

الترجيح

مما سبق يتبين أن الاعتراضات التي وجهت إلى أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن قدر الدرهم من الدم قوية ، بينما لم ترد اعتراضات على أدلة المذهب الثاني القائل بالعفو عن اليسير (عرفاً) من الدم . ويلاحظ على هذه الأدلة أنها تثبت العفو عن الدم اليسير ولكن لم يرد فيها تحديد لمقدار ذلك اليسير المعفو عنه . وما لم يرد الشرع فيه بتقدير فإن المرجع فيه إلى العرف ؛ لذا فإني أرى أن المذهب الراجح هو القائل بالعفو عن الدم اليسير وأن المرجع في تحديد اليسير إلى العرف .

= انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ، ص ٢٨١-٢٨٤ .
شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص ١٣٦-١٣٧ .
(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٨ ، ص ٢٦٣ .

المطلب الثاني بيان المراد من العفو عن الدم اليسير

اختلف الفقهاء في المراد من العفو عن يسير الدم وسوف أقوم في هذا المطلب ببيان المراد من العفو في كل مذهب .

مذهب الحنفية :

مراد فقهاء الحنفية من العفو عن قدر الدرهم من الدم هو نفس مرادهم من العفو عن سائر النجاسات. والمراد من ذلك صحة الصلاة بدون إزالته مع الكراهة . واختلفوا في هذه الكراهة هل هي تحريمية أم تنزيهية^(١). ذكر في البحر أن الظاهر أن الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلاة (أي قطعها) لأجلها ولا ترفض الصلاة لأجل الكراهة التنزيهية . بينما جاء في رد المحتار أن الراجح أن الكراهة تنزيهية .

وفرق في الدر المختار بين قدر الدرهم من الدم ومادونه وذكر أن في قدر الدرهم الكراهة تحريمية وفيما دونه تنزيهية. والمكروه تحريماً يجب غسله والمكروه تنزيهاً يسن غسله^(٢).

(١) سبق بيان الفرق بين الكراهة التحريمية والتنزيهية .

انظر ص ١٩ - ٢٠

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٢٨ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣١٧ .

الدر المختار للحصكفي ، ج ١ ، ص ٣١٦ . =

مذهب المالكية :

اختلف فقهاء المالكية في المراد من العفو عن قدر الدرهم من الدم على قولين :

الأول : أن العفو مطلق فيشمل ما إذا كان في الصلاة أو خارجها فلا يؤمر بغسله وتصح الصلاة به (كغيره من النجاسات المعفو عنها) وهذا هو ظاهر المذهب .

الثاني : أن العفو مقصور على الصلاة فلا تقطع الصلاة لأجل هذا القدر من الدم إن ذكره فيها ولا يعيد صلاته . ولكن إذا رآه خارج الصلاة فإنه يؤمر بغسله وهذا مروى عن المدونة^(١).

= هذا وإني أرى أن ما ذكره ابن عابدين أولى ذلك أن القول بأن الكراهة تحريمية يعني وجود الإثم على هذا الفعل فما معنى العفو إذن .
أما القول بأن الصلاة لا ترفض من أجل الكراهة التزيهية ففيه نظر لأنها يمكن أن ترفض ليصلي على أفضل حال مالم يخش خروج الوقت أو فوات الجماعة .
انظر منحة الخالق لابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٢٨ .
(١) بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٨ .
البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١٨ ، ص ١٠٢-١٠٣ .
حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٤٣ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧٢ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٤٣ .
المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ١٩-٢٠، ٢٢ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ١٤٦ .

مذهب الشافعية والحنابلة :

فقهاء الشافعية والحنابلة أطلقوا العفو عن الدم اليسير ولم يقيده بما إذا رآه داخل الصلاة . وذكروا أن الصلاة تصح مع وجوده^(١) . فلا يترتب الحكم ببطلان الصلاة على من صلى وفي ثوبه أو بدنه دم يسير .

(١) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ١٠٧ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ١٠٧ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٠ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .

المطلب الثالث حكم العفو عن القيح والصدید

ذهب الفقهاء إلى أن القيح والصدید بمنزلة الدم^(١).
وعليه فإن حكم العفو عنه هو نفس حكم العفو عن الدم على ما مر
بيانه مفصلا في المطلب الأول^(٢).
وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى وهي أن القيح والصدید أسهل
من الدم وعلى هذا يعفى عنه أكثر مما يعفى عن الدم^(٣). وروي عن الإمام
مالك - رواية أخرى - وهي أنه ألحق القيح بالبول لمزيد استنذاره على
الدم^(٤).

-
- (١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .
بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٨ .
جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٧٣ .
المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ١٩ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٨٣ .
حاشية البيهقوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ١٠٧ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ١٠٧ .
الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٦١ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص ٥٠ .
- (٢) انظر البحث ص ١٩٣-١٩٤ .
- (٣) إغاثة اللهفان لابن القيم ، ج ١ ، ص ١٧٤ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٢٦ .
هذا وقد سبق بيان أن المرجع في تحديد اليسير والكثير (عند الحنابلة) إلى العرف.
انظر ص ١٩٤ من هذا البحث .
- (٤) الذخيرة للقرافي ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

المطلب الرابع حكم العفو عن دم الاستحاضة في الثوب والبدن

الحيض في اللغة : السيلان يقال حاضت المرأة إذا سال منها الدم في أوقات معلومة (١).

والاستحاضة في اللغة : السيلان في غير وقته من العاذل وقد يقال العاذل (٢).

وعرفها الفقهاء بأنها : سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل (٣).

وإذا أصاب ثياب المستحاضة شيء من الدم فقد وضع الفقهاء في المذاهب الأربعة قيوداً للعفو عنها أوضحها فيما يلي :

(١) تاج العروس للزبيدي ، فصل الحاء ، باب الضاد ، ج ٥ ، ص ٢٤ .

(٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق لابن المبرد ، ج ١ ، ص ١٤٠-١٤١ .

(٣) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج ١ ، ص ٣٩٥ .

إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج ١ ، ص ٧١ .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٣٠١ .

الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٥ .

وهذا التعريف السابق مذكور عند المالكية والشافعية والحنابلة أما الحنفية فقد عرفوا المستحاضة بعدة تعريفات منها : المستحاضة هي "من ثبت عذرها باستمرار الدم من فرجها وقت صلاة كاملاً ليس من أوقات الحيض والنفاس ثم لا تخلو عنه منذ توضأت فيه (أي في الوقت) إن دام" .

انظر شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

مذهب الحنفية :

فرق فقهاء الحنفية بين غسل النجاسة المفيد وغير المفيد فإذا أصاب ثوب المستحاضة شيء من الدم الذي ابتليت به فإنه يجب عليها غسله إذا كان الغسل مفيداً بأن لا يصبها مرة أخرى فإذا لم تغسله وكان أكثر من قدر الدرهم لم يعف عنه ولم تجز صلاتها . أما إن كان الغسل غير مفيد حيث كان كلما غسلته خرج الدم مرة أخرى فإنه يعفى عنه ولا يجب عليها غسله مادام العذر قائماً^(١).

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن دم المستحاضة مثل بول السلس^(٢) وعليه فإنه إذا أصاب ثوبها أو بدنها شيء من الدم فإنه يعفى عنه وكذا يعفى عما أصاب مكان صلاتها إن لم يمكنها التحول عنه . فلا يجب عليها غسله ولا يسن ذلك

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٨٥ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٦٦ .

المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٨٥ .

هذا والحكم المذكور هو في حكم نجاسة المعذور عموماً بما في ذلك المستحاضة وسلس البول وصاحب الجرح السائل . وقيل : إذا أصابته النجاسة خارج الصلاة يغسلها ليشرع في الصلاة بثوب طاهر . أما إذا أصابته في الصلاة يعفى عنها لعدم إمكان التحرز .

وقال محمد بن مقاتل يغسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة كالوضوء ورُد هذا بأن الوضوء عُرف بالنص، والنجاسة ليست في معناه إذ يعفى عن قليلها ويلحق الكثير به هنا للضرورة .

انظر : البناية في شرح الهداية للعيني ، ج ١ ، ص ٦٨٠ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٦٦-٦٧ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ١٤٣ .

وتصح صلاتها مع وجوده للضرورة كما يباح لها دخول المسجد مالم تحش
تلطخه بالدم فتمنع^(١).

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أنه يجب على المستحاضة أن تغسل موضع الدم وأن تمنع
خروجه بقطن ونحوه ثم تتوضأ وتبادر للصلاة^(٢). فإذا خرج منها الدم رغم
تحفظها فقد اتفق فقهاؤهم على العفو عما أصاب لشوبها أو ببدنها منه إذا
كان قليلاً وأما إذا كان كثيراً (عرفاً) فوجهان المعتمد منهما العفو لأنها قد
فعلت ما بوسعها^(٣).

وهذا العفو إنما هو بالنسبة للفريضة التي توضأت لها أما الفريضة
الثانية فإنه يجب عليها غسل الدم^(٤).

-
- (١) بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٧ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧١ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٧١ .
هذا وعدم مسنونية غسل ما أصابها من الدم إنما هو في حالة عدم تفاحشه أما إذا
تفاحش فإنه يسن غسله كسائر النجاسات المعفو عنها .
انظر الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٧٨ .
- (٢) المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٤١ .
- (٣) بلوغ المراد بفتح الجواد لحسين الرشدي ، ص ٤٦ .
تقريرات الشيخ سليمان الجمل على فتح الجواد ، ص ٤٦ .
فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد للرملّي (الأب) ، ص ٤٦ .
- (٤) المرجع السابق .
سيأتي بيان أن الشافعية يرون أن المستحاضة لاتصلي بوضوء واحد أكثر من
فريضة . انظر البحث ص ٣٢٣ .

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أنه يجب على المستحاضة أن تغسل محل الحدث وتتحرز من خروج الدم بقطن ونحوه قبل الوضوء^(١) وإذا أصاب ثوبها أو بدنها شيء من الدم بالرغم من تحفظها بما تستطيع فإنه يعفى عن يسيره للمشقة^(٢).

(١) الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٦ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٥٤ .

(٢) الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٦٢ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٠٢ .

هذا وقد ذكر البهوتي أن اليسير المعفو عنه هو ما لا ينقض الوضوء .

وذكر المرادوي أن ما لا ينقض الوضوء هو ما لا يفحش في النفس .

انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .

المطلب الخامس
حكم العفو عن دم البق والبراغيث
وما أشبههما مما لأنفس له سائلة

اختلف الفقهاء في حكم دم البق والبراغيث وغير ذلك مما لأنفس له سائلة^(١) هل هو طاهر أم نجس؟ فذهب الحنفية إلى أنه طاهر وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).
وذهب المالكية والشافعية إلى أنه نجس^(٣).

-
- (١) دم البراغيث والقمل رشحات تمصها من الإنسان فالدم فيها لالهة أي ليس لها دم في نفسها فهي مما لأنفس له سائلة .
انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٨٣ .
هذا وقد سبق بيان المراد بما لأنفس له سائلة انظر ص ١٦٥ من هذا البحث .
- (٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٦١ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .
الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٦٢ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٢٧ .
التنقيح المشيع للمرداوي ، ص ٥٠ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩١ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .
- (٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٧ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٣١ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٧ .
مختصر خليل ، ص ٥ .
المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٥٧ .

استدل من ذهب إلى طهارة دم مالانفس له سائلة بقوله تعالى : **إَقْلُ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ^(١) فالمحرم الدم المسفوح وعلّة التحريم أنه رجس أي نجس ^(٢) ودم البق والبراغيث ليس مسفوحاً فهو ليس نجساً ^(٣).
واستدل من قال بنجاسته بالقياس على سائر الدماء النجسة ^(٤).

هذا وعلى القول بطهارة دم مالانفس له سائلة فإنه لادخل للعفو فيه فإذا أصاب الثوب (مثلاً) فإنه لا يمنع صحة الصلاة وإن كثر .

أما على القول بنجاسته فقد اختلف في حكم العفو عنه على النحو التالي :
ذهب المالكية (في الراجح من مذهبه) إلى العفو عن مقدار الدرهم منه ^(٥).

أما فقهاء الشافعية فقد اتفقوا على العفو عن قليله . واختلفوا في العفو عن كثيره على وجهين؟ الأصح منهما العفو عنه ^(٦).

(١) سورة الأنعام : آية ١٤٥

(٢) الرجس في اللغة النتن والقذر . وقال النقاش الرجس النجس .

انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ٢١٩ .

هذا وإن حمل الرجس في الآية على معنى القذر فإنه يدل على الاستقذار الشرعي وقد سبق بيان أن النجاسة هي عين مستقدرة شرعاً .

انظر البحث ص ١٨٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٦١ .

(٤) المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٥٧ .

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٤٣ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٧٢ .

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٨٣ .

المجموع للنووي ، ج ٣ ، ص ١٣٣-١٣٤ .

العلة في العفو عن اليسير والكثير من دم ما لانفس له سائلة^(١):

أولاً : العلة في العفو عن يسيره :

علل القائلون بالعفو عن اليسير منه بمشقة الاحتراز فلو لم يعف عن يسيره لكان في ذلك مشقة و حرج وقد قال تعالى : {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ^(٢).

ثانياً : العلة في العفو عن كثيره :

القائلون بالعفو عن كثيره عللوا ذلك بأن جنس هذا الدم يشق الاحتراز عنه في الغالب فألحق النادر بالغالب .

(١) انظر التعليقات في المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٢) سورة الحج : آية ٧٨

المبحث الثاني

حكم العفو عن البول

ويشتمل المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم بول الآدمي وبول الحيوانات .

المطلب الثاني : حكم العفو عما يصيب الثوب أو البدن من البول في حالة السلس .

المطلب الثالث : حكم العفو عن قليل البول في غير حالة السلس .

المطلب الأول حكم بول الأدمى وبول الحيوانات

أجمع الفقهاء على نجاسة بول الآدمي^(١). أما بول الحيوانات فلفلغهاء في حكمه تفصيل :

أولا : بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات

اتفق الفقهاء على الحكم بنجاسته لعموم الأحاديث الواردة في البول^(٢).

ثانيا : بول ما يؤكل لحمه

اختلف في حكمه على مذهبين :

المذهب الأول :

أنه نجس وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ، وهو المشهور من

-
- (١) الإجماع لابن المنذر ، ص ٦ .
مراتب الإجماع لابن حزم ، ص ٢٣ .
سبق بيان أن نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام مخففة عند الشافعية والحنابلة انظر ص ١٩٠ .
- (٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ص ٢٣٠ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٧٣ .
الدر المختار للحصكفي ، ج ١ ، ص ٣١٨ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٣٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٨ .
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، ص ١٨ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ١٠٥ .
المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ٥٤٨ .
الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٦٢ .
كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٣ .
مختصر الحرقي ، ج ١ ، ص ٧٣١ .

مذهب الشافعية ورواية ضعيفة عن الإمام أحمد - رحمه الله - (١).

المذهب الثاني :

أنه طاهر وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية (٢)، وهو مذهب المالكية ووجه عند أصحاب الشافعي - رحمه الله - وهو الرواية الصحيحة المشهورة عن الإمام أحمد - رحمه الله - (٣).

ونجاسة بول الآدمي وبول ما لا يؤكل لحمه مغلظة عند الحنفية بالاتفاق لعدم التعارض بين النصين وعدم الخلاف بين العلماء (٤). وأما نجاسة بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات فمخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف (٥) - رحمهما الله - .

-
- (١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٧٤ .
حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٢٢ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ١٠٥ .
المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ٢ ، ص ٤٠ .
 - (٢) سبقت ترجمته ص ١٩ .
 - (٣) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٧٤ .
حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٢٢ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٨٥-٨٦ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥١ .
المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ٢ ، ص ٤٠ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٠٢ .
 - (٤) فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .
 - (٥) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

ووجهة نظر أبي حنيفة في التخفيف أنه قد ورد نضان متعارضان أحدهما في نجاسة البول والثاني في عدم نجاسة بول مايؤكل لحمه . فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تنزهوا^(١) من البول فإن عامة عذاب القبر منه"^(٢). فالحديث عام يدل على نجاسة كل بول بما في ذلك بول مايؤكل لحمه . وحديث العرنين يدل على طهارته فقد روى أنس - رضي الله عنه - "أن أناساً اجتواوا^(٣) المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه يعني الإبل فيشربوا من

(١) التنزه هو التباعد .

انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ٢ ، ص ٦٠١ .

(٢) عزاه النووي إلى عبد بن حميد (شيخ البخاري ومسلم) وذكر أنه رواه في مسنده بإسناد كلهم عدول ضابطون على شرط الصحيحين إلا أبا يحيى القتات وثقه ابن معين في رواية عنه وجرحه الأكثرون . وقد روى له مسلم في صحيحه .

والحديث له متابع وشواهد يقتضي مجموعها حسن الحديث وجواز الإحتجاج به . انظر المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٤٨ .

وقد روى الحديث الدارقطني . وقال في سنده أبو يحيى القتات لابأس به .

انظر سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

ومن الشواهد على الحديث مارواه الدارقطني عن أنس (بنفس اللفظ) وقال المحفوظ مرسل . انظر سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

ومارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكثر عذاب القبر من البول" .

رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب التشدد في البول ، ج ١ ، ص ١٢٥ .

وأحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة ، ج ٢ ، ص ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٢٦ .

(٣) الجوى : الحرقه وشدة الوجد ، والسل وتناول المرض أو هو داء في الصدر .

انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ، فصل الجيم ، باب الواو ، ج ٤ ، ص ٣١٤ . واجتواوا في المدينة أي حصل لهم الجوى وهم في المدينة .

انظر عمدة القاري للعبني ، ج ٢١ ، ص ٢٣٥ .

ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت
أبدانهم" (١).

أما أبو يوسف (٢) فوجهة نظره في أن نجاسة بول ما يؤكل لحمه مخففة أنه
قد اختلف العلماء في حكمه هل هو طاهر أم نجس .

هذا وقد ذهب محمد (٣) إلى القول بطهارته لحديث العرنين حيث أمرهم
الرسول صلى الله عليه وسلم بشرب أبوال الإبل مما يدل على طهارة بول
ما يؤكل لحمه (٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الدواء بأبوال الإبل ، ج ٤ ، ص ٩
واللفظ له .

ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، ج ١١ ،
ص ١٥٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

شرح العناية على الهداية للبايرتي ، ج ١ ، ص ٢٠٥ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٠٤-٢٠٥ .

الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٢٠٥ .

المطلب الثاني حكم العفو عما يصيب الثوب أو البدن من البول في حالة السلس

المراد بسلس البول "استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه .
وصاحبه سلس" (١).

هذا وقد اتفق الفقهاء على العفو عما يصيب الثوب من البول في حالة
السلس ولكن لهم قيود في ذلك .

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على السلس أن
يغسل النجاسة ويعصب محل الحدث ليحترس من خروج البول ما أمكن (٢) فإن
أصابه شيء من البول بالرغم من تحفظه فإنه يعفى عنه كما يعفى عن
المستحاضة (بالتفصيل السابق الذكر) (٣).

أما المالكية فقد جاء في المدونة أنه يستحب للسلس أن يدرأ البول
بخرقة . ولا يجب ذلك عليه لأنه يصلي بالخرقة وفيها النجاسة كما يصلي بثوبه

(١) المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ٢٨٥ .

(٢) البناية في شرح الهداية للعيبي ، ج ١ ، ص ٦٨٠ .

بلوغ المراد بفتح الجواد لحسين الرشدي ، ص ٤٦ .

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد للرملي (الأب) ، ص ٤٦ .

المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٤١ .

الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٦ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٥٤ .

(٣) انظر البحث ص ٢٠٥-٢٠٧ .

وفيه النجاسة^(١). وهذه النجاسة معفو عنها وتصح الصلاة بها للضرورة^(٢). وقبل ختام الحديث عن هذه المسألة لابد من الإشارة إلى أن المراد بالسكس المعفو عنه عند المالكية في باب النجاسة هو غير المراد في باب نواقض الوضوء^(٣). والظاهر عندهم أن ماخرج على وجه السكس (بغير اختيار صاحبه) ولو كل يوم مرة فإنه يعفى عما أصاب منه الثوب أو البدن ومكان الصلاة إن لم يمكنه التحول عنه^(٤).

-
- (١) نقلا عن مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ١٤٣ .
(٢) انظر المسألة بتفصيل أكثر ص ٢٠٥-٢٠٦ من هذا البحث .
(٣) انظر البحث ص ٣٤١-٣٤٣ للوقوف على ضوابط العفو عن نقض الوضوء بسلس البول عند المالكية .
(٤) بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٧-٢٨ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧١ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٤١ .
الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٧ .

المطلب الثالث حكم العفو عن قليل البول في غير حالة السلس

إذا أصاب البول الثوب أو البدن (في غير حالة السلس) فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يعفى عن قدر الدرهم^(١) من بول الآدمي وبول مالا يؤكل لحمه لأن نجاسته مغلظة وإلى هذا ذهب الحنفية . كما يعفى عندهم عن بول انتضح (أي ترشش) عليه كرؤوس الإبر^(٢). ويعفى عما دون ربع العضو أو الثوب

(١) سبق بيان المراد بالدرهم هل هو الوزن أم المساحة .

انظر ص ١٩٣-١٩٤ من هذا البحث .

(٢) اختلف الحنفية في المراد برؤوس الإبر على قولين :

الأول : أنه قيد يخرز به عن الجانب الآخر (جانب الثقب من الإبرة) ويؤيده ماروي عن أبي يوسف من تقييد هذا العفو بما لا يدركه الطرف .

الثاني : أنه تمثيل للقليل وليس قيماً وهذا الأرجح .

وذكر الكرماني أنه إذا شوهد على الثوب وصار بالجمع أكثر من قدر الدرهم وجب غسله . وذكر في البحر أن هذا العفو يشمل ما انتضح عليه من بوله وبول غيره .

انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٢٢-٣٢٣ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٠٨-٢٠٩ .

المصاب (على المفتى به)^(١) من بول مايؤكل لحمه لأن نجاسته مخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -^(٢).

المذهب الثاني :

لا يعفى عن شيء من البول وهذا هو المشهور من مذهب المالكية .
وهو قول للشافعي - رحمه الله - والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

-
- (١) اختلف الحنفية في كيفية اعتبار الربيع على ثلاثة أقوال :
- الأول : أن المعتبر ربيع طرف إصابته كربع الكم مثلاً إن كان المصاب ثوباً أو ربيع العضو المصاب كربع اليد مثلاً إن كان المصاب بدناً ، وصححه صاحب التحفة وصاحب البدائع وغيرهما وعليه الفتوى .
- الثاني : أن المعتبر ربيع جميع الثوب أو البدن وصححه صاحب المسوط .
- الثالث : أن المعتبر ربيع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهذا قاصر على الثوب ولم يفد حكم البدن .
- ولما اختلف في التصحيح ترجح الأول لأن الفتوى عليه .
- انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٣٣-٢٣٤ .
- تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٧٣-٧٤ .
- حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٢١ .
- فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٠٢-٢٠٣ .
- (٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٣٠، ٢٣٤ .
- الكتاب للقدوري ، ج ١ ، ص ٥١-٥٢ .
- الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٢٠٤-٢٠٥ .
- هذا وقد سبق بيان المراد بالعفو عن النجاسة عند الحنفية .
- انظر البحث ص ٢٠٠ .
- وانظر ترجمة أبي يوسف ص ٢٠ .
- (٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧٣ .
- الخرشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ١٠٧ .
- مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ١٤٨ .
- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٣ .
- الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٦٢ . =

المذهب الثالث :

يعنى عن نقطة بول يسيرة لا يدركها الطرف^(١) وهذا هو القول الأظهر للشافعي^(٢).

-
- = الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٣٤ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٣ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٢٥ .
هذا ومازوي عن الإمام مالك من العفو عن مثل رؤوس الإبر من البول ضعيف .
انظر : بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٨ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧٣ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ١٠٧ .
(١) لا يدركها الطرف أي لا يشاهدها البصر المعتدل لقلتها مع فرض لونها مخالفاً للون ما اتصلت به .
انظر : حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج ١ ، ص ٢٣ .
الوجيز للغزالي ، ج ١ ، ص ٧ .
(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٣ .
الوجيز للغزالي ، ج ١ ، ص ٧ .
هذا وقد ذهب المتولي (من الشافعية) إلى العفو عن البول يترشش عليه .
انظر المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

الأحالة

أدلة المذهب الأول القائل بالعتو عن قدر الدرهم من بول الآدمي وبول
مالايؤكل لحمه . والعتو عن أدنى من ربع العضو أو الثوب المصاب من بول
مايؤكل لحمه :

سبق ذكر أدلتهم على العفو عن قدر الدرهم من بول الآدمي وبول
مالايؤكل لحمه عند الحديث عن الأدلة على العفو عن قدر الدرهم من
الدم^(١). وأذكرها هنا مختصرة :

١ - ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . عندما سئل عن قليل
النجاسة يكون في الثوب قال إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع . وكان
ظفره مثل كف أحدنا .

٢ - التقدير بالدرهم مروى عن علي وابن مسعود أيضاً .

٣ - القياس على العفو عن أثر الاستجمار وهو يبلغ قدر الدرهم .

وقد عللوا العفو عما ينضح على الإنسان من بوله كرؤوس الإبر بعموم
البلوى وعسر الانفكاك عنه . وذكروا أن عموم البلوى تؤكد بالنص النافي
للحرج^(٢)، وعلى هذا لا يكون معارضة النص^(٣) بالرأي وإنما بدليل^(٤).

(١) انظر البحث ص ١٩٥-١٩٦ .

(٢) النص النافي للحرج هو قوله تعالى {مَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ} .
سورة المائدة : آية ٦

(٣) المراد بالنص : الموجب للتطهير وهو قوله صلى الله عليه وسلم "تزهوا من البول"
انظر تخريج الحديث ص ٢١٤ .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

أما بول ما يؤكل لحمه فيعفى منه عما هو أدنى من ربع العضو أو الثوب المصاب لأن نجاسته مخففة . والنجاسة المخففة رتبته أقل من المغلظة فيعفى منها أكثر مما يعفى من المغلظة، وقدّر ذلك بالربع لأن للربع حكم الكل في بعض أحكام الشرع مثل مسح الرأس وانكشاف العورة في الصلاة^(١).

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم العفو عن شيء من البول :

استدل الحنابلة بقوله تعالى {وَوَيْبَاكَ فَطَهَّرْ} ^(٢).

وجه الدلالة :

أن الآية عامة فتشمل وجوب الطهارة من النجاسة القليلة والكثيرة على حد سواء^(٣).

كما استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بحديثين :

١ - مارواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"^(٤).

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٢) سورة المدثر : آية ٤

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٢٥ .

وقد سبق بيان اختلاف المفسرين في تفسير الآية . انظر ص ١٨٤ .

(٤) سبق تخريج الحديث ص ٢١٤ .

وجه الدلالة :

إن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب وعليه يكون التنزه عن البول واجباً مما يدل على نجاسته . والحديث عام فيشمل القليل والكثير فلا يعنى عن اليسير من البول^(١).

٢ - مارواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : "أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير" ... إلى أن قال : "وكان الآخر لا يستنزه^(٢) عن البول أو من البول"^(٣).

وجه الدلالة :

الحديث عام فيدل على وجوب التنزه من البول القليل والكثير^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٢٥ .

(٢) التنزه هو التباعد .

انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ٢ ، ص ٦٠١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ج ٣ ، ص ٢٠٠-٢٠١ . واللفظ له .

والبخاري في صحيحه بلفظ "لا يستتر من بوله" .

انظر كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، ج ١ ، ص ٥١ . وكتاب الأدب ، باب النميمة من الكبائر ، ج ٤ ، ص ٥٩ .

ورواه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب التشدد في البول ، ج ١ ص ١٢٥ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

دليل المذهب الثالث القائل بالعفو عما لا يدركه الطرف من البول :

استدلوا بقوله تعالى {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (١).

وجه الدلالة :

إن الحكم بتنجس ما أصابه قدر من البول لا يدركه الطرف فيه حرج والحرج مدفوع بالآية فيعفى عنه لتعسر الاحتراز منه (٢).

(١) سورة الحج : آية ٧٨

(٢) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

سبق مناقشة ما استدلوا به لإثبات أن قدر الدرهم من النجاسة معفو عنه^(١). وأذكر هذه المناقشة باختصار :

أولاً : الآثار التي ذكروها عن عمر وعلي وابن مسعود لم يعثر على مخرجيها وعلى الحنفية أن يثبتوا صحة هذه الآثار ليصح لهم الاستدلال بها .
ثانياً : القياس على أثر الاستجمار اعترض عليه بأن المقدرات لا تثبت قياساً .

أما ماذكروه من أن النجاسة المخففة يعفى عنها مادون ربع الثوب أو العضو المصاب لأن للربع حكم الكل في بعض أحكام الشرع مثل مسح الرأس وانكشاف العورة في الصلاة يمكن أن يعترض عليه بأن مسح الرأس محل خلاف فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب مسح جميع الرأس^(٢).
وعلى فرض صحة دليل الحنفية في أن المطلوب مسح بعض الرأس ، فإن هناك اعتراضاً آخر يمكن أن يوجه إلى هذا الدليل ذكره صاحب شرح العناية وهو أنهم لا يقولون بأن مسح كل الرأس كان واجباً وأقيم الربع مكانه نظير قولهم في النجاسة المخففة (حيث يقوم الربع مقام الكل فلا يعفى عنه بينما يعفى عما دونه) .

(١) انظر هذه المناقشة ص ١٩٨-١٩٩ من هذا البحث .

(٢) الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٤٠ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٩٨ .

فإن قالوا : إن هذا من باب تشبيه القدر بالقدر - كما ذكر ذلك صاحب شرح العناية^(١). فالجواب هو ما قاله ابن العربي المالكي^(٢) أن المقدرات لا تثبت قياساً .

أما انكشاف العورة في الصلاة فلم يوجد دليل يثبت العفو عن انكشاف مادون الربع على وجه التحديد^(٣).

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

الاستدلال بعموم قوله تعالى {وَأْتِيَابَكَ فَطَهِّرْ}^(٤) وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "تنزهوا من البول" وعموم حديث القبرين^(٥).
يمكن أن يعترض عليه بأن هذا العموم مخصص ومما خصص به العفو عن أثر الاستجمار ذلك أن الاستجمار جائز بالإجماع ومن المعلوم أنه لا يستأصل النجاسة فدل على العفو عن أثره . وكذا العفو عما يصيب الثياب من البول في حالة السلس للضرورة .

فيلحق بما ذكر العفو عن يسير البول الذي يشق الاحتراز عنه كما في البول الذي ينتضح على الإنسان كرؤوس الإبر . ويؤكد هذا أنه لا يندب لأحد اتخاذ ثوب خاص للخلاء ولم يفعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ولاصحابته الكرام .

(١) شرح العناية على الهداية للباقرى ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٩٨ .

(٣) انظر البحث ص ٤١٥ .

(٤) سورة المدثر : آية ٤

(٥) سبق تخريج الحديثين ص ٢١٤، ٢٢٣ .

مناقشة دليل المذهب الثالث :

تعليلهم العفو عن نقطة بول لا يدركها الطرف بعسر الاحتراز ورفع الحرج والاستدلال بقوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (١).
 يمكن أن يعترض عليه بأن عسر الاحتراز غير مقصور على ما لا يدركه الطرف بل إن التحرز من البول ينتضح على الإنسان مثل رؤوس الإبر عند قضاء الحاجة فيه مشقة أيضاً خاصة وأن قضاء الحاجة أمر متكرر وتعم بلوته ومن القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي (ماعمت بليته خفت قضيته) (٢).

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بالعفو عن يسير البول الذي تتحقق عموم البلوى فيه مثل الانتضاح كرؤوس الإبر وقد قال تعالى {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} (٣) ولكن لا بد للإنسان من التحفظ ومحاولة التنزه عنه فإن أصابه شيء مع كل هذا فإنه يعفى عنه وبهذا تتحقق الموازنة بين حث الإسلام على الطهارة وبين رفعه الحرج عن العباد .

(١) سورة الحج : آية ٧٨

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٩٣ .

(٣) سورة المائدة : آية ٦

المبحث الثالث

حكم العفو عن ذرق الطيور

ويشتمل المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : بيان المراد بذرق الطائر وحكم ذرقه .

المطلب الثاني : حكم العفو عن ذرق الطائر .

المطلب الأول بيان المراد بذرق الطائر وحكم ذرقه

قبل البدء في الحديث عن حكم العفو عن ذرق الطائر ، لابد من بيان المراد بذرق الطائر وبيان حكم ذرقه .

المراد بذرق الطائر :

يقال ذرق الطائر يذرق ذرقا . ويصح أن يقال ذرق الطائر يزرق ذرقا وهو منه كالتغوط من الإنسان^(١).

حكم ذرق الطائر :

بينت في المبحث السابق آراء الفقهاء في حكم بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة . وحكم ذرق الطائر في المذاهب الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة) هو نفس حكم بوله . وعلى هذا يكون حكم ذرقه في المذاهب الثلاثة على النحو التالي :

مذهب المالكية :

اختلف فيه على رأيين :

(١) المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ٢٥٢، ٢٠٨ .

الأول : أن ذرق جميع الطيور طاهر إذ يجوز أكل كل الطيور وهذا هو المشهور من مذهبهم^(١).

الثاني : أن ذرق ذي المخلب من الطيور^(٢) نجس إذ روي عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه قال بعدم جواز أكله^(٣).

مذهب الشافعية :

لم يفرق الشافعية بين ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور وما لا يؤكل فذرق جميع الطيور نجس عندهم^(٤).

-
- (١) بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٣٠٠ .
التاج والإكليل للمواق ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ .
الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص ١٨ .
مختصر خليل ، ص ٨٠ .
هذا وقد استثنى المالكية الجلالة (وهي التي تأكل النجاسة) فإن بولها وذرقها نجسان مدة ظن بقاء النجاسة .
انظر : الخرشبي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٨٥-٨٦ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٩٤ .
- (٢) ذو المخلب من الطير المراد به سباع الطيور مثل النسر والباز والصقر .
- (٣) بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٣٠٠ .
البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٨٩ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٩٤ .
- (٤) المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٥٠ .

مذهب الحنابلة :

فرق الحنابلة بين ذرق مالايؤكل لحمه من الطيور^(١) وذرق مايؤكل فقالوا بنجاسة ذرق مالايؤكل لحمه أما مايؤكل لحمه فذرقه طاهر في الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد^(٢).

مذهب الحنفية :

قسم فقهاء الحنفية الطير الذي يؤكل لحمه إلى قسمين مايزرق في الهواء كالحمام والعصفور ، ومالايزرق في الهواء كالدجاج والبط .
فالأول : ذرقه طاهر .

والثاني : ذرقه نجس نجاسة غليظة^(٣).

أما مالايؤكل لحمه من الطيور فقد اختلف في حكم ذرقه هل هو طاهر أم نجس؟ وإذا كان نجساً فهل نجاسته مخففة أم مغلظة؟

(١) مالايؤكل لحمه من الطيور عند الحنابلة هو ذو المخلب وكذا ماياكل الجيف والنتن وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية .

انظر : تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ٥ ، ص ٢٩٤-٢٩٥ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ٤ ، ص ٣٠٠-٣٠١ .

زاد المستقنع للحجاوي ، ص ٢٠٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٠ .

شرح الزركشي على مختصر الخراقي ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٣-١٩٤ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ج ١ ، ص ٣٤-٣٥ .

البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

فتاوى قاضيخان ، ج ١ ، ص ١٩ .

مختصر الوقاية في مسائل الهداية لصدر الشريعة ، ص ٩ .

والصحيح أنه نجس باتفاق فقهاء المذهب ولكن نجاسته مخففة عند أبي حنيفة ومغلظة عند الصحابين^(١).

مما سبق يتضح أن ذرق مايؤكل لحمه طاهر عند المالكية وهو الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد . أما الحنفية فقد قالوا بطهارة ذرق مايؤكل لحمه وكان مما يذرق في الهواء . وعند القائلين بالطهارة فإنه لا أثر للعفو في ذلك . أما من قال بالنجاسة فهنا يأتي مجال البحث هل يعفى عنه أم لا؟

(١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٧٤ .
شرح العناية على الهداية للباقرتي ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .
وروي عن أبي حنيفة أن ذرق مالا يؤكل من الطيور طاهر وروي أن أبا يوسف معه . وقيل إن لأبي يوسف رواية ثالثة وهي أن ذرق مالا يؤكل لحمه من الطيور نجس مخفف . وذكر ابن الهمام أن القول بالنجاسة أوجه لأن الضرورة لا تؤثر أكثر من التخفيف وبهذا يرجح أنه نجس مخفف عند أبي حنيفة . أما محمد فإنه يرى أنه لا توجد ضرورة لعدم المخالطة وعليه فإن حكم ذرق مالا يؤكل لحمه نجس مغلظ . انظر المراجع السابقة .
وانظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .
الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٢٠٧-٢٠٨ .

المطلب الثاني حكم العفو عن ذرق الطائر

اختلف الفقهاء في حكم العفو عن ذرق الطائر على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يعفى عن مقدار الدرهم من ذرق ما يؤكل لحمه ولا يذرق في الهواء لأن نجاسته مغلظة عند الحنفية^(١). أما ذرق ما لا يؤكل من الطيور فإن نجاسته مخففة عند أبي حنيفة وعليه فيعفى منه عما دون ربع الثوب المصاب . أما عند الصحابين فنجاسته مغلظة وعليه فيعفى عنه بقدر الدرهم^(٢).

المذهب الثاني :

لا يعفى عن شيء منه وإلى هذا ذهب المالكية^(٣) ،

-
- (١) الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٢٠٢ .
 - (٢) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٧٣-٧٤ .
 - (٣) قول المالكية بعدم العفو إنما هو بالنسبة لذرق الجلالة إذا شوهد أكلها أو شربها للنجاسة حيث أن ذرقها نجس مدة ظن بقاء النجاسة وعليه فمن صلى بذرقها متعمداً يعيد أبداً ومن صلى به ناسياً يعيد في الوقت ، وعلى الرواية القائلة بتحريم أكل ذي المخلب من الطير فإن ذرقه نجس ولا يعفى عنه ومن صلى به يأخذ حكم من صلى بذرق الجلالة التي أكلت نجاسة .
انظر : البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٨٩ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٩٤ .
هذا والإعادة في الوقت هي للندب لذا يمتد وقتها إلى وقت الضرورة . وهو في الظهرين حتى تصفر الشمس ، وفي العشائين الليل كله حتى طلوع الفجر ، وفي الفجر حتى طلوع الشمس .
انظر الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٦٨ .

والحنابلة^(١).

المذهب الثالث :

يعفى عن ذرق الطائر بقيود وهي :

- (أ) أن يكثر في المكان بحيث توجد مشقة في الاحتراز عنه .
(ب) أن يكون الذرق جافا وكذا الشخص الملامس له .
(ج) أن لا يعتمد المشي عليه من غير حاجة^(٢).

وإلى هذا ذهب الشافعية ولكنهم اختلفوا هل العفو خاص بمكان الصلاة أم يشمل الثوب والبدن والمعتمد أن العفو خاص بمكان الصلاة فلا يشمل الثوب والبدن^(٣).

هذا وقد ذكر ابن حجر الهيتمي أن ظاهر كلام النووي في المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضا^(٤).

-
- (١) الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٦٢ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٣ .
(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .
حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٨٨ .
(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .
(٤) انظر : فتح الجواد بشرح الإرشاد ، ج ١ ، ص ١٤٣ .
المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٥٠ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعتو عن قدر الدرهم مما هو نجاسته مغلظة وأدنى من ربع الثوب المصاب مما هو نجاسته مخففة :

سلك الحنفية في المعفو عنه من النجاسات مسلماً واحداً وهو العفو عن قدر الدرهم من النجاسة المغلظة وعماداً ربع العضو أو الثوب المصاب (على المفتي به) من النجاسة المخففة . وأدلتهم كانت متجهة لإثبات هذا المسلك للإثبات العفو عن كل نجاسة بعينها وقد سبق ذكر أدلتهم مع مناقشتها في المبحثين السابقين بما يغني عن إعادتها^(١).

ولكنهم عللوا الرواية عن أبي حنيفة القائلة بأن نجاسة ذرق مالا يؤكل لحمه من الطيور مخففة بعموم البلوى وعسر الاحتراز إذ أنها تذرق في الهواء ويعسر توقيها ولهذا فإن العفو عن ذرقها يقدر بما دون الربع وليس بالدرهم^(٢).

دليل المذهب الثاني القائل بعدم العفو :

إن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل ولادليل يخص ذرق الطيور بالعفو فيظل الحكم بنجاسته وعدم العفو عنه^(٣).

(١) انظر البحث ص ٢٢١-٢٢٢ ، ص ٢٢٥-٢٢٦ .

(٢) الاختيار لتعليق المختار للموصلي ، ج ١ ، ص ٣٤ .

(٣) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٣ .

دليل المذهب الثالث القائل بالعمو عن ذرق الطائر بقيود :

لم أعتز لهم على دليل إلا أنهم عللوا ماذهبوا إليه بأن ذرق الطائر متى
كثُر وعم المكان فإنه يشق الاحتراز منه فيعفى عنه (١).

(١) مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٨٨ .

المناقشة

مناقشة تعليل المذهب الأول :

تعليل الحنفية للرواية عن أبي حنيفة القائلة بأن نجاسة ذرق مالا يؤكل لحمه من الطيور خفيفة بعموم البلوى يمكن أن يعترض عليه بأن دعوى عموم البلوى غير مسلمة ذلك أن ماله مخلب من الطيور لا يخالط الناس وبذلك تنتفي الضرورة الداعية للعفو ويظل حكم ذرقه على الأصل وهو عدم العفو عنه .

مناقشة دليل المذهب الثاني :

قول الحنابلة إن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل غير مسلم ذلك أنهم قد قالوا بالعفو عن يسير طين شارع تحققت نجاسته ويسير دخان نجاسة وغبارها إذا لم يظهر لها صفة في الشيء الطاهر وغير ذلك وعللوا العفو بمشقة التحرز^(١).

(١) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٢ .

الترجيح

أرى أن المذهب الراجح هو القائل بالعمو عن ذرق الطيور التي تعم بها البلوى ويتعذر الاحتراز عنها (كذرق الحمام عند من يقول بنجاسته) . ذلك أن العمو معناه أن تقدر النجاسة الموجودة في حكم المدومة ولما كان التقدير على خلاف الأصل فإنه لا يصر إليه إلا عند تحقق سببه. وبناء على هذا فإنه لا يعفى عن ذرق ماله مخلب من الطيور إذ ليس في التحرز عنه مشقة . والعمو عن ذرق الطيور التي تعم بها البلوى ويعسر الاحتراز منها هو ماذهب إليه النووي^(١) حيث قال : "وعندي أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع"^(٢).

(١) هو الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النواوي أو النووي (بإثبات الألف وحذفها) ولد سنة إحدى وثلاثين وستمئة للهجرة ، كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليه . من مصنفاته شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار ، والروضة ، وشرح المهذب إلى باب المصراة . كان شديد الورع والزهد وذا وقار في البحث مع العلماء . ويعد محرر مذهب الشافعية ومنقحه ومهذه . توفي سنة ست وسبعين وستمئة للهجرة .
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ٤ ، ص ١٤٧٠-١٤٧٣ .
طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص ٢٦٨-٢٦٩ .
طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ، ج ٢ ، ص ٩٠٩-٩١٣ .

(٢) المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٥٠ .

المبحث الرابع

حكم العفو عن القبيء

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم قبيء الآدمي .

المطلب الثاني : حكم العفو عن القبيء .

المطلب الأول حكم قيء الآدمي

اختلف الفقهاء في حكم قيء الآدمي ولما كان لكل مذهب تفصيل مختلف عن المذاهب الأخرى لذا فسأفرد كل مذهب بالحديث على حده .

مذهب الحنفية :

القيء ملء الفم نجس نجاسة غليظة باتفاق فقهاء المذهب وأما ما لم يملأ الفم فظاهر على الصحيح^(١).

مذهب المالكية :

المشهور من مذهب المالكية أن القيء المتغير بنفسه عن هيئة الطعام^(٢) نجس ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة^(٣).

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ١٠٣ .

(٢) القيء المتغير ببلغم وصفراء ولم يتغير عن حالة الطعام طاهر عند المالكية .

انظر الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥١ .

(٣) الخرشبي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٨٦ .

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٦ .

الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص ١٨ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٩٤ .

مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن القبيء نجس وإن لم يتغير لأن نجاسته
بوصوله إلى الجوف لا باستحالاته^(١).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٢٩٤ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٦٥ .
الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٨٧ .

المطلب الثاني حكم العفو عن القبيء

إذا أصاب القبيء (النجس) ثياب الإنسان أو بدنه فقد اختلف الفقهاء في حكم العفو عنه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يعفى عن اليسير منه وإلى هذا ذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - (١).

-
- (١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٣١ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٣ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .
هذا واليسير عند الحنفية هو قدر الدرهم سواء في ذلك قيء الصبي أو الكبير ولكن روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أن الصبي إذا ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم لا يمنع صحة الصلاة ما لم يفحش . وجاء في المجتبى ما يفيد أن القبيء إذا لم يتغير فهو طاهر .
أما الحنابلة فإن حد اليسير عندهم مرجعه إلى العرف .
انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، ٤٦ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٣٦ - ٣٣٧ .

المذهب الثاني :

لا يعفى عنه بل يجب غسل ما أصابه منه كما يجب عليه غسل فمه .
وإلى هذا ذهب المالكية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

المذهب الثالث :

لا يعفى عن القيء إلا في حالتين :

الحالة الأولى : من ابتلي بالقيء بحيث يقل خلوه منه فيعفى عنه في ثوبه وبدنه وإن كثر^(٢).

الحالة الثانية : قيء الصبي يعفى عما يشق الاحتراز عنه كالتقامه ثدي أمه فلا يجب عليها غسله وإلى هذا ذهب الشافعية^(٣).

-
- (١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٦ .
المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ١٨ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٩٥ .
الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٦٢ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٣١ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ١ ، ص ٢٤٥ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٣ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٥٠ .
هذا وقد خفف الحنابلة في حكم تطهير المحل المتنجس بقيء الغلام الذي لم يأكل الطعام للتغذي قبل مضي حولين فقالوا يطهر بالنضح قياساً على بوله .
انظر الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٣ .
- (٢) حاشية الشيراملي على نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .
حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج ١ ، ص ٧٠ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .
- (٣) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٩٨ .
حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٩٨ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعتو عن يسير القياء :

استدلوا بدليلين من القياس :

- ١ - ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يكتفون بالأحجار في الاستنجاء وهو لا يستأصل النجاسة فدل هذا على العفو عن قليل النجاسة . ويقاس عليه سائر النجاسات بما في ذلك القياء^(١).
- ٢ - أنه خارج نجس من الإنسان من غير سبيل فيشبهه الدم فيعفى عن يسيره كما يعفى عن يسير الدم^(٢).

دليل المذهب الثاني القائل بعدم العفو عن القياء :

إن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ماخص بدليل ولادليل يخص القياء فلا يعفى عنه^(٣).

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .
(٢) المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٤٩-٢٥٠ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٢٧ .
(٣) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٣ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٥٠ .

أدلة المذهب الثالث القائل بالعتو عن القبيء لمن ابتلي به والعتو عن قبيء
الصبي فيما يشق التحرز منه :

لم أعتز لهم على دليل إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بمجموع ماجاء في
الإسلام من رفع الحرج مثل قوله تعالى {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ
حَرَجٍ} ^(١)، وقوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ^(٢).
والمطالبة بتطهير ذلك فيه حرج .

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) سورة الحج : آية ٧٨

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل بالعمو عن القيء لمن ابتلي به والعمو عن قيء الصبي فيما يشق التحرز عنه ذلك أنه مما لاشك فيه وجود الحرج الشديد في أمر المبتلى بالقيء بغسل ما أصابه منه في كل مرة وكذا الحال بالنسبة لقيء الرضيع خاصة إذا كان ممن يكثر قيؤه فإنه تلحق الأم مشقة كبيرة في غسل ما أصابها في كل مرة .

وقد ذكر ابن القيم^(١) أن المراضع ما زلن من عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى الآن يصلين في ثيابهن والرضعاء يتقيؤون ويسيل لعابهم على بدن المرضعة وثوبها فلا تغسل من ذلك شيئاً^(٢).

(١) سبقت ترجمته ص ١٥٥ .

(٢) إغاثة اللهفان ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

المبحث الخامس

حكم العفو عن طين الشوارع وماء الميزاب

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم العفو عن طين الشوارع .

المطلب الثاني : حكم العفو عن ماء الميزاب .

المطلب الأول حكم العفو عن طين الشوارع

طين الشارع أو الطريق إذا تحققت نجاسته فإن فقهاء المذاهب الأربعة قالوا بالعفو عنه إلا أنهم قيدوا العفو بقيود . وهذه القيود منها ما هو متفق عليه بينهم ومنها ما هو مختلف فيه .

قيود العفو عن طين الشارع الذي تحققت نجاسته :

أولاً : ما هو متفق عليه :

- ١ - أن لا يصيب الثوب أو البدن عين النجاسة فإن العفو إنما هو عن الطين المتنجس لآعن عين النجاسة . فإذا أصاب ثوبه عين العذرة (غير المختلطة) مثلاً فلا عفو .
- ٢ - وجود الضرورة وعدم إمكان الاحتراز عنه في الغالب^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٢٤-٣٢٥ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ١٠٥ .
البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٦٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٧٤ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ١٥١ .
حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ١٤٤ .
حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٧ .
حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٢ .
مسائل الإمام أحمد ، ص ٩ .

ثانياً : ما هو مختلف فيه :

١ - أن يكون المقدار الذي أصابه من الطين يسيراً وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة . إلا أن اليسير عند الشافعية هو ما لا ينسب صاحبه إلى كبوة أو سقطه أو قلة تحفظ عن الطين . كما أنهم يرون أن المعفو عنه يختلف باختلاف الوقت واختلاف الموضع المصاب فيعفى في الشتاء ما لا يعفى في الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى في الكم واليد مثلاً^(١).

٢ - أما الحنابلة فإنهم لم يجدوا لليسير حداً فالمرجع فيه إلى العرف^(٢). أن لا تكون النجاسة التي في الشارع أكثر من الطين فإن كانت أكثر فلا عفو وهذا القيد ذكره المالكية بناء على الراجح من مذهبهم^(٣).

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ١٤٣ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٢ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٩ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .

التنقيح المشبع للمرداوي ، ص ٥١ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٧٤ .

هذا وقد ذكر ابن عابدين (من الحنفية) أنه متى وجدت الضرورة وعدم إمكان الاحتراز يعفى عن طين الشارع وإن غلبت النجاسة ما لم ير عينها ، وقد روي عن محمد بن الحسن (من الحنفية) أنه لما دخل الري في العراق ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق بالروث قال بالعفو عنه وإن فحش وقاس عليه مشايخ الحنفية طين بخارى .

انظر : البناية في شرح الهداية للعيني ، ج ١ ، ص ٧٤٤ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٢٤ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

دليل العفو عن طين الشوارع

إن طين الشوارع يندر خلوه من النجاسات فيعسر الاحتراز منه مع حاجة الناس إلى الانتشار لقضاء حوائجهم فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم شيء منه لكان في ذلك مشقة كبيرة خاصة وأن هناك من الناس من لا يملك إلا ثوباً واحداً^(١).

(١) مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ١٥٢ .
المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

المطلب الثاني حكم العفو عن ماء الميزاب

إذا أصاب الإنسان ماء من ميزاب فإن للفقهاء في كل مذهب تفصيلاً مختلفاً عن المذاهب الأخرى لذا فإني أرى أن أفرد كل مذهب على حده .

مذهب الحنفية :

إذا أصاب الإنسان ماء ولا يدري هل ماسال عليه نجس أم طاهر؟ فإنه لا يجب عليه غسل ما أصابه ولكن إن غسله فهو أحسن^(١).
أما إن غلب على ظنه أنه نجس وجب عليه غسله^(٢).

مذهب المالكية :

إن أصاب الإنسان ماء من ميزاب فإن فقهاء المالكية فرقوا في الحكم بين ما يقع عليه من بيت المسلمين أو المشكوك فيهم وبيت الكافرين على النحو التالي :

إن كان ما أصابه من بيت مسلمين أو مشكوك فيهم وشك في نجاسة ما وقع عليه فإنه يحمل على الطهارة ويعفى عما أصاب الإنسان منه فلا يلزمه السؤال عنه بل يندب له ذلك .

(١) أرى أن تفصيل غسل ما أصابه ولا يعلم هل هو طاهر أم نجس إنما هو في حق غير الموسوس . والله أعلم .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٨٥ .

ولقد اختلف فقهاء المذهب في معنى العفو عنه مع أنه محمول على الطهارة والظاهر أن الماء الساقط لما كان الغالب فيه النجاسة رُوعي ذلك وعفي عنه لحاجة الناس للمرور تحت السقائف^(١).

هذا فيما إذا شك في نجاسة ما وقع عليه . أما إذا ظن نجاسته^(٢). فقد اختلف في حكم العفو عنه بين فقهاء المذهب . فمنهم من رأى العفو عنه فلا يؤاخذ إلا باليقين^(٣). ومنهم من رأى أنه يحمل على النجاسة^(٤).

وإذا كان الذي أصابه من بيت كافرين فإنه يحمل على النجاسة ولا يعفى عنه^(٥).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧٧ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٤٧ .
هذا ومما قيل في معنى العفو أن العفو إنما هو عن وجوب السؤال ولكن هذا لا ينافي ندبه .

انظر : الخرخشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ١١٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٧٧ .
(٢) الشك هو "تجويز أمرين لامزية لأحدهما على الآخر" والظن هو "تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر" .

انظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ، ج ١ ، ص ٨٣ .
(٣) سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها فقال أراه في سعة ما لم يوقن النجاسة .

انظر : البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٩٧ .

حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٤٦-٤٧ .

(٤) حاشية العدوى على الخرخشي ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٥) الخرخشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ١١٢ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٧٦ .

مذهب الشافعية :

ماء الميزاب الذي تظن نجاسته اختار النووي^(١) الجزم بطهارته وأنه ليس فيه القولان في طين الشارع الذي تظن نجاسته^(٢).
وبناء على اختيار النووي فإنه لادخل للعفو فيما يصيب الإنسان منه .

مذهب الحنابلة :

لو أصاب الإنسان ماء ميزاب ولاأمانة تدل على النجاسة يكره السؤال عنه في الصحيح من مذهب الحنابلة . وإن سأل فلايلزم من سكب الماء الجواب إلا إذا علم نجاسة الماء^(٣).

(١) سبقت ترجمته ص ٢٣٨ .

(٢) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

معني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٢ .

هذا وممن ذهب من الشافعية إلى أن ماء الميزاب الذي تظن نجاسته فيه القولان في طين الشوارع المتولي والروياتي . والقولان هما الأظهر أنه طاهر (فلادخل للعفو فيما أصاب الإنسان منه) . والثاني أنه نجس (ويعفى عن اليسير منه مثلما يعفى عن طين الشارع المتيقن نجاسته) .

انظر المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٧١ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٦١ .

الأدلة

دليل مذهب الحنفية :

قولهم بأنه إذا سال عليه ملايدري أهو نجس أم طاهر لايجب عليه غسله عللوا ذلك بأن اليقين لايزول بالشك فهو على يقين من طهارة ثوبه وفي شك من النجاسة التي أصابته ولكن إن غسله فهو أحسن لما رواه الحسن ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "دع مايريبك إلى ما لايريبك" (١).

وجه الدلالة :

إن تركه لثوبه بلاغسل يريبه وغسله يمنع عنه الريبة ويجعله في طمأنينة من طهارة ثوبه (٢).

أما إن كان أغلب ظنه أنه نجس فيجب عليه غسل ثوبه لأن أغلب الظن فيما لاتعلم حقيقته كاليقين (٣).

(١) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب رقم ٦٠٦ ، ج ٤ ، ص ٦٦٨ . واللفظ له . وقال حسن صحيح .
ورواه النسائي في السنن ، كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، ج ٨ ، ص ٣٢٧-٣٢٨ .

وأحمد في المسند ، مسند الحسن بن علي ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٨٥ .

(٣) المرجع السابق .

هذا وقد ذكر ابن نجيم أن غالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين وهو الذي تبني عليه الأحكام .

انظر الأشباه والنظائر ، ص ٨٣ .

دليل المالكية على العفو عما يصيب الإنسان من بيت مسلمين أو مشكوك فيهم
وشك في نجاسته :

استدلوا بدليل من المعقول وهو أن الأصل في الماء الطهارة . ولكن
الماء الساقط من الميزاب الغالب فيه النجاسة والقاعدة في المذهب تقديم
الغالب على الأصل عند تعارضهما^(١) وهذا يقتضي غسل ما أصاب الإنسان من
ذلك الماء إلا أنه عفي عنه لكثرة سقوط الماء من السقائف مع حاجة الناس
للمرور تحتها^(٢).

دليل مذهب الحنابلة :

الصحيح من مذهب الحنابلة أن الإنسان إذا أصابه ماء ميزاب ولاأمانة
تدل على النجاسة يكره له السؤال عنه واستدلوا على ذلك بالأثر الوارد عن
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو أنه مر يوماً فسقط عليه شيء من
ميزاب ومعه صاحب له فقال "ياصاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس" فقال
عمر رضي الله عنه : "ياصاحب الميزاب لاتخبرنا ومضى"^(٣).

وجه الدلالة :

قول عمر - رضي الله عنه - لاتخبرنا يدل على كراهة السؤال عنه
وأن الماء يحمل على الطهارة لأنها الأصل .

(١) تقارير محمد عيش على حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٧٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧٧ .

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٤٧ .

(٣) عزاه ابن القيم للإمام أحمد ولم أعثر عليه .

انظر إغاثة اللفهان ، ج ١ ، ص ١٧٧ .

المبحث السادس

حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة النجاسة
(أو هما معاً)
في الثوب ونحوه إذا عسر زواله

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم العفو عن بقاء لون
أو رائحة النجاسة إذا عسر زواله .

المطلب الثاني : حكم العفو عن بقاء لون
ورائحة النجاسة معاً إذا عسر زوالهما .

المبحث السادس

حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة النجاسة (أو هما معاً) في الثوب ونحوه إذا عسر زواله

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن النجاسة المرئية أو العينية إذا بقي طعامها بعد غسل محلها يضر^(١)، ولا يظهر المحل لقوة دلالة الطعم على بقاء عين النجاسة وسهولة إزالته^(٢).

أما إذا كان الوصف المتبقي هو اللون أو الرائحة أو هما معاً فإن للفقهاء تفصيلاً في ذلك أبدأ بذكر آرائهم في بقاء اللون أو الرائحة في الثوب ونحوه إذا عسر زواله .

(١) ذوق النجاسة لا يجوز حتى يعرف الإنسان بقاء الطعم . ولكن يمكن تصوير المسألة بما إذا دميت لثته أو تنجس فمه بأي نجاسة فوجد طعم النجاسة بعد غسلها أو إذا غلب على ظنه زوال طعم النجاسة فيحل له ذوق المحل استظهاراً .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٨٠ .

الحرشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ١١٥ .

فتح العزيز للرافعي ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٥٨ .

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني ، ج ١ ، ص ٧٥١ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٢٩ .

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٤٩ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٨٠ .

روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٢٨ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٥٨ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

المطلب الأول حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة النجاسة في الثوب إذا عسر زواله

إذا أصابت النجاسة الثوب وعسر زوال لونها^(١) فإن فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية يرون أن بقاءه لا يضر وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وكذلك إذا عسر زوال رائحتها فإن بقاءها لا يضر أيضاً . وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والمالكية وهو أظهر قولي الشافعي - رحمه الله -

(١) إن أمكن زوال لون النجاسة أو رائحتها باستخدام صابون ونحوه فهل يجب ذلك اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :
الأول : لا يجب استخدام غير الماء في إزالة النجاسة ولا يضر بقاء اللون أو الرائحة بعد ذلك وإلى هذا ذهب الحنفية وهو الظاهر من مذهب المالكية وإليه ذهب الحنابلة .

الثاني : إذا توقفت إزالة النجاسة على استخدام الصابون ونحوه فإنه يجب استخدامه وإلا فلا . وإلى هذا ذهب الشافعية .

انظر : البناية في شرح الهداية للعيني ، ج ١ ، ص ٧٥١-٧٥٢ .

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ١٠٦ .

الدر المختار للحصكفي ، ج ١ ، ص ٣٢٩ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٨٠ .

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٤٩-٥٠ .

مواهب الجليل للخطاب ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج ١ ، ص ٧٧ .

حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج ١ ، ص ٢٧٩ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٥٩ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٩٨ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٤٩ .

والصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

-
- (١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٧٥ .
الدر المختار للحصكفي ، ج ١ ، ص ٣٢٩ .
الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ١١٥ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٤٩ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٨٠ .
روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٢٨ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٥٨-٢٥٩ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣١٧ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٩٨ .

الأدلة

استدلوا على أن بقاء لون أو رائحة النجاسة في الثوب إذا عسر زواله لا يضر بما يأتي :

١ - مرواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن خولة بنت يسار^(١) أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - في حج أو عمرة فقالت "يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره"^(٢).

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن بقاء أثر دم الحيض بعد غسله لا يضر والأثر هو اللون فلا يضر بقاءه إن تعسر إزالته لأن النجاسة ليست باعتبار اللون بل

(١) هي خولة بنت يسار . جاء ذكرها في حديث تستفسر فيه عن أثر دم الحيض . وقال أبو عمر أخشى أن تكون هي خولة بنت اليمان لأنه قد ورد ذكر بنت اليمان في حديث آخر بنفس إسناد حديث خولة بنت يسار . ورد ذلك ابن حجر لأن متن الحديثين مختلف .

انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٤ ، ص ٢٨٦-٢٨٧ .

(٢) رواه أحمد في المسند ، مسند أبي هريرة ، ج ٢ ، ص ٣٦٤ ، ٣٨٠ . واللفظ له . وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن الدم إذابقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر ، ج ٢ ، ص ٤٠٨ .

وعزاه ابن حجر للطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم وقال: إسناده أضعف من الأول .

انظر التلخيص الحبير ، ج ١ ، ص ٢٤٠-٢٤١ .

باعتبار العين والنتن^(١).

وقيست الرائحة على اللون بجامع المشقة في إزالتها^(٢).

هذا ويلحق بدم الحيض سائر النجاسات فلا يضر بقاء لونها أو رائحتها إن عسر زواله .

٢ - إن ماعسر زواله من لون أو رائحة النجاسة لا يضر بقاءه والتكليف بإزالتها حرج وهو مدفوع^(٣). وقد قال تعالى {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ^(٤).

مراد الفقهاء من عدم الضرر إذا بقى لون أو رائحة النجاسة متى تعذر زواله :
سبق أن ذكرت أنه إذا بقى لون النجاسة في الثوب وقد عسر زواله لا يضر وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وإذا عسر زوال رائحتها فإن بقاءها لا يضر وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وهو أظهر قولي الشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة .
ولكن الفقهاء اختلفوا في المراد بعدم الضرر على مذهبين :

المذهب الأول :

أن المراد هو العفو عن بقاء اللون أو الرائحة وإلى هذا ذهب الحنفية

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ، ج ١ ، ص ٧٥١ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

(٣) الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٤) سورة الحج : آية ٧٨

والتتائي من المالكية^(١) وهو رأي محتمل في مذهب الشافعية وبه قال جماعة من أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله -^(٢).

المذهب الثاني :

أن المراد طهارة المحل طهارة حقيقية وإن بقي لون أو ريح النجاسة المتعسر زواله . وبهذا قال المالكية وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي ، وهو

-
- (١) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي . الإمام الفقيه الفرضي . له شرحان على المختصر (لابن الحاجب) وله شرح إرشاد ابن عسكر والجلاب ، وحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع ، وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة اثنين وأربعين وتسعمائة للهجرة .
انظر شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص ٢٧٢ .
- (٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٨٨ .
البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٣٧ .
البنية في شرح الهداية للعييني ، ج ١ ، ص ٧٥٢ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٤٩ .
روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٢٨ .
فتح العزيز للرافعي ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣١٧ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٤٩ .

الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

-
- (١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٨٠ .
حاشية العدوى على الخرشبي ، ج ١ ، ص ١١٥ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ١٦٤ .
روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٢٨ .
حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج ١ ، ص ٢٧٩ .
فتح العزيز للرافعي ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٥٩ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣١٧ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٨٣ .
هذا ولقد ذكر البجيرمي فرقاً بين الحكم بطهارة المحل طهارة حقيقية وبين الحكم بالعمو عنه وهو أنه على القول بالطهارة فإنه إذا قدر بعد ذلك على إزالة الأثر لم يجب خلافاً للقول بالعمو .
انظر حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج ١ ، ص ٢٨٠ .

المطلب الثاني
حكم العفو عن بقاء لون ورائحة النجاسة معاً
إذا عسر زوالهما

إذا بقي لون ورائحة النجاسة معاً في الثوب وقد عسر زوالهما فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

لا يضر بقاءهما وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية . وهو وجه ضعيف عند أصحاب الشافعي ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

-
- (١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٣٧ .
تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٧٥ .
مراقى الفلاح للشرنبلالي ، ص ١٠٦ .
الحرشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ١١٥ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٤٩ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ١٦٤ .
فتح العزيز للرافعي ، ج ١ ، ص ٢٤١ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣١٧ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٩٨ .

المذهب الثاني :

لا يطهر المحل بذلك ويضر بقاؤهما فلا تصح الصلاة بذلك الثوب .
وهذا هو الوجه الصحيح عند أصحاب الشافعي - رحمه الله - (١).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٧٩ .
روضه الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٢٨ .
فتح العزيز للرافعي ، ج ١ ، ص ٢٤١ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٥٩ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بأن بقاء اللون والريح معاً لا يضر :

استدلوا بحديث خولة بنت يسار^(١) وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها "يكفيك الماء ولا يضرك أثره"^(٢).

وجه الدلالة :

أن الحديث عام فيشمل ما لو كان الأثر المتبقي لون النجاسة أو رائحتها أو هما معاً .

دليل المذهب الثاني القائل بأن بقاءهما يضر :

استدلوا من المعقول بأن بقاء اللون والريح معاً يدل على بقاء عين النجاسة فلا يطهر المحل^(٣).

(١) سبقت ترجمتها ص ٢٦٠ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٢٦٠ .

(٣) وانظر الاستدلال بالحديث في كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٧٩ .

فتح العزيز للرافعي ، ج ١ ، ص ٢٤١ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٥٩ .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل بأن بقاء لون ورائحة النجاسة معاً
إذا عسر زوالهما لا يضر ؛ ذلك أن المكلف قد فعل ما بوسعه لإزالتها وقد
قال تعالى {لَا يَكُفِّرُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وَشَعَهَا} (١).

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦

المبحث السابع

حكم العفو عن النجاسة التي ينقلها الذباب ونحوه
إلى الثوب أو البدن

المبحث السابع حكم العفو عن النجاسة التي ينقلها الذباب ونحوه إلى الثوب أو البدن

في الفصل السابق سبق مناقشة وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في الماء ، وفي هذا المبحث أتناول مسألة مشابهة ألا وهي حكم العفو عن النجاسة التي ينقلها الذباب أو البعوض ونحوه إلى الثوب أو البدن بأن يحل على نجاسة ثم يطير ويحط على الثوب أو البدن وهذه النجاسة في العادة لا يدركها الطرف المعتدل لقلتها .

اختلف الفقهاء في حكم العفو عنها على مذهبين :

المذهب الأول :

يعفى عنها وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وهو أظهر قولي الشافعي

- رحمه الله - (١).

-
- (١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٨٠ .
حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٢٣ .
جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٢ .
الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٨ .
حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج ١ ، ص ٢٣ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٣ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٤ .

المذهب الثاني :

لا يعفى عنها بل يتنجس الثوب أو البدن وهذا قول للشافعي وإليه ذهب الحنابلة^(١).

(١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٣ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٠ .
الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٩٣ .

الأحلة

دليل المذهب الأول القائل بالعتو عن النجاسة التي ينقلها الذباب ونحوه إلى الثوب أو البدن :

استدلوا بقوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (١).
فلو لم يعف عن ذلك لوقع الناس في الحرج لتعذر الاحتراز عنه (٢).
وعموم البلوى به (٣).

دليل المذهب الثاني القائل بعدم العفو :

استدلوا بقوله تعالى {وَأُثِّبُكَ فَطَهَّرُ} (٤).

وجه الدلالة :

عموم الآية يوجب الطهارة من جميع النجاسات دون فرق بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه (٥).

-
- (١) سورة الحج : آية ٧٨
(٢) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ١٢٧ .
(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٢٣ .
(٤) سورة المدثر : آية ٤
(٥) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٩٠ .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل المذهب الثاني :

استدلال القائلين بعدم العفو بعموم قوله تعالى {وَيْبَاكَ فَطَهَّرْ} (١).
يمكن أن يعترض عليه بأن : هناك من النجاسات ما يعفى عنها لمشقة التحرز مثل اليسير من الدم ومنها ما يعفى عنها لمشقة التحرز وعموم البلوى مثل طين الشوارع المتيقن نجاسته وإلى هذا ذهب القائلون بعدم العفو عن النجاسة التي ينقلها الذباب ونحوه أيضاً . فكان ينبغي أن يقولوا هنا بالعفو كما قالوا به هناك .

الترجيح

أرى أن المذهب الراجح هو القائل بالعفو عن النجاسة التي ينقلها الذباب أو البعوض ونحوه ، وذلك لقلّة تلك النجاسة فهي مما لا يدركه الطرف ، ولعموم البلوى بذلك ، خاصة وأن عموم البلوى قد تأيد بالنصوص الدالة على التيسير ورفع الحرج عن العباد مثل قوله تعالى {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} (٢).

(١) سورة المدثر : آية ٤

(٢) سورة المائدة : آية ٦

المبحث الثامن

الملاحم العامة للمذاهب الأربعة
في العفو عن النجاسات

المبحث الثامن
الملاح العامة للمذاهب الأربعة
في العفو عن النجاسات

يستطيع القاريء لما سبق أن يميز الملاح العامة التي اتسم بها كل مذهب من المذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات وإتماما للفائدة فقد رأيت أن أذكرها .

مذهب الحنفية :

قسم الحنفية النجاسة إلى مغلظة مثل بول الآدمي ومخففة مثل بول مايؤكل لحمه من الحيوانات^(١). والنجاسة المغلظة يعفى منها عند الدرهم أما المخففة فيعفى منها عند ربيع الثوب أو العضو المصاب على المفتى به . وهذا بالنسبة للثوب والبدن ومكان الصلاة . أما الماء (القليل) فلا يعفى عن أي نجاسة تقع فيه وإن قلت لأن طهارة الماء أكد من طهارة الثياب والأبدان .

هذا هو المسلك العام للحنفية وإن كان هناك بعض من النجاسات التي قالوا بالعفو عنها للضرورة أو عموم البلوى ولم يقدروا المعفو عنه بالدرهم ولا بأدنى من الربع بل قالوا بالعفو عنها وإن كثرت مثل طين الشوارع

(١) بول مايؤكل لحمه من الحيوانات نجاسته مخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو طاهر عند محمد .

ونجاسة المعذور الذي كلما طهر ثوبه خرجت منه نجاسة أخرى فنجست الثوب .

ولقد خالف زفر^(١) الحنفية حيث قال إن قليل النجاسة وكثيرها سواء فلا يعفى عن شيء منها .

مذهب المالكية :

وضع المالكية قاعدة عامة للعفو عن النجاسات وهي العفو عما يعسر الاحتراز منه وذلك بالنسبة للصلاة ودخول المسجد مثل العفو عن قدر الدرهم من الدم (على الراجح من المذهب) .

هذا ويندب غسل جميع النجاسات المعفو عنها إن تفاحت بحيث خرجت عن العادة فأصبح يستقبحها الناظر إليها أو صارت إلى حد يستحي من أصابته أن يجلس بها بين أقرانه ، وذلك إذا كان سبب العفو مستمراً أما إذا انقطع فإنه يجب غسلها^(٢).

(١) سبقت ترجمته ص ٧٠ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٧٨ .

هذا ولقد نظم الشيخ محمد البشار أبياتاً في المعفو عنه من النجاسات في مذهب المالكية قال فيها :

أو واجب مع ذكرها والقدرة
والثوب أو مامس من محل
كذكرها حال الصلاة جعلوا
عفو وما في طعمها العفو يرى
لعسره والدين يسر لطفها
وبلل الباسور أو ماضارعه

هل سنة إزالة النجاسة
في سعة الوقت عن المصلي
سقوطها على المصل مبطل
في ريحها أو لونها إن عسرا
وكل ماشق فعنه يعفى
كتوب قصاب وثوب مرضعة

مذهب الشافعية :

قسم الشافعية النجاسة إلى دماء وغير دماء .

فالدماء يعفى منها عن يسير دم الأجنبي أما دم ما نجاسته مغلظة فلا يعفى عنه مطلقاً .

دم البراغيث والبق فإنه يعفى عن يسيره بالاتفاق وعن كثيره في الأصح من الوجهين . ومرجع اليسير إلى العرف في الأظهر . أما نجاسة غير الدماء فإنه يعفى عما لا يدركه الطرف منها سواء في ذلك الماء والثوب والبدن وهذا هو أظهر قولي الشافعي رحمه الله . إلا أن هناك بعض المستثنيات يعفى عنها وإن أدركها الطرف للضرورة وعموم البلوى مثل طين الشوارع ومن ابتلي بالقيء .

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أن الأصل عدم العفو عن أي شيء من النجاسات إلا ما خصه الدليل فلا يعفى في الصحيح من مذهبهم عن النجاسة التي لا يدركها الطرف لقلتها يستوي في ذلك الماء والثوب والبدن . إلا أنهم استثنوا بعضاً من النجاسات فقالوا بالعفو عنها لمشقة التحرز أو عموم البلوى مثل العفو عن طين الشوارع والعفو عن اليسير من الدم .

أو حدث مستنكح أو كالأثر
إن طار عن نجس على الثياب
من عين قيح أو صديد أو دم
وصدق المسلم فيما قال

= ومثله طين لارشاش والمطر
من دمل لم يُنكَّ أو ذباب
أو خراء برغوث ودون الدرهم
أو على المجتاز مما سالا

انظر نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك ، ص ٢٣-٢٤ .

والمرجع (في الصحيح من المذهب) في تحديد اليسير إلى العرف .
واختار ابن تيمية^(١) العفو عن يسير سائر النجاسات مطلقاً (في الأطعمة
والثياب والبدن وغير ذلك)^(٢).

(١) سبقت ترجمته ص ٤١ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٣٤ .

الفصل الثالث

المعفو عنه في باب الوضوء والغسل
والمسح على الخفين

ويشتمل الفصل على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : وجود ما يمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل .
- المبحث الثاني : حكم العفو عما يصاحب الخارج النادر من السبيلين من أذى .
- المبحث الثالث : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة و سلس البول
- المبحث الرابع : نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة والحيض .
- المبحث الخامس : المسح على الخف المخروق .

المبحث الأول

وجود ما يمنع وصول الماء إلى البشرة
في الوضوء أو الغسل

ويشتمل المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وسخ الأظافر .

المطلب الثاني : الخاتم .

المطلب الثالث : وجود حائل آخر غير
وسخ الأظافر والخاتم .

المبحث الأول
وجود ما يمنع وصول الماء إلى البشرة
في الوضوء أو الغسل

اتفق الفقهاء على أنه يتحتم لصحة الوضوء والغسل وصول الماء إلى جميع الأعضاء فتجب إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به (١).

واختلفوا في الشيء اليسير الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة هل يعفى عنه أم لا؟ وسأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : وسخ الأظافر .

المطلب الثاني : الخاتم .

المطلب الثالث : وجود حائل آخر غير وسخ الأظافر والخاتم .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٤٧،٩ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٦٦ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ١٣٢،٨٤ .
الفواكه الدواني للنفاوي ، ج ١ ، ص ١٣٢ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ١١٥ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص ٣٨ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٤٨ .

المطلب الأول وسخ الأظافر

اختلف الفقهاء في حكم وسخ الأظافر إذا منع وصول الماء إلى ماتحته هل يعفى عنه أم لا على ثلاثة مذاهب وهي :

المذهب الأول :

يعفى عنه مطلقاً (بلا تفريق بين مدني وقروي ودون تقييد باليسير) وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية وعليه الفتوى عندهم . وهو وجه لأصحاب الشافعي قطع به الغزالي منهم (١).

المذهب الثاني :

العفو عن اليسير المعتاد دون الكثير وهذا هو مذهب المالكية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٢).

-
- (١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ١٣ .
الدر المنتقى للحصكفي ، ج ١ ، ص ١٠ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ١٦ ، ٥٧ .
إحياء علوم الدين للغزالي ، ج ١ ، ص ١٤١ .
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ٣ .
المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ٢٨٧ .
هذا وقد سبقت ترجمة الغزالي ، انظر ص ١٤٢ .
- (٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٨٨ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٣٨ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ١٥٨ . =

المذهب الثالث :

لا يعفى عنه مطلقاً ولا تصح الطهارة مع وجوده فتجب إزالته وهذا هو
أصح الوجهين عند أصحاب الشافعي - رحمه الله - وبه قال ابن عقيل^(١) من
الحنابلة^(٢).

-
- = الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٢٧ .
التنقيح المشيع للمرداوي ، ص ٣٩ .
منتهى الإيرادات لابن النجار الفتوحي ، ج ١ ، ص ٢٠ .
هذا وقد ذكر ابن قدامة هذا الرأي بأسلوب الاحتمال ولم يقيده باليسير .
انظر المغني ، ج ١ ، ص ١١٠ .
إلا أن الكتب الثلاثة (الإقناع والتنقيح والمنتهى) لما اتحدت في ذكر المذهب
قدمتها على ما ذكر في المغني ذلك أنه أصبح معتمداً لدى المتأخرين من فقهاء
الحنابلة أن المذهب ما اتفق عليه أصحاب تلك الكتب الثلاثة .
انظر كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية للدكتور عبد الوهاب أبو
سليمان ، ص ٣٧٧ .
- (١) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، المقرئ الأصولي
الفقيه الحنبلي . ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة للهجرة من مصنفاته كتاب
الفنون فيه فوائد كثيرة في الوعظ والتفسير والفقه والنحو . وله في الفقه مؤلفات
عديدة منها الفصول ، وعمد الأدلة . وله كتاب الواضح في الأصول . توفي سنة
عشر وخمسمائة للهجرة . وقيل سنة ثلاث عشرة وخمسمائة .
انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، ج ١٢ ، ص ١٨٤ .
شذرات الذهب لابن العماد ، ج ٤ ، ص ٣٥-٣٩ .
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمن العليمي ، ج ٢ ،
ص ٢٥٢-٢٦٨ .
- (٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج ١ ، ص ١١٥ .
حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج ١ ، ص ٤٩ .
روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٦٤ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ٣ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ١٥٨ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ١٢٥ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١١٠ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بالعفو عن وسخ الظفر مطلقا :

١ - إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتقليم أظافرهم وينكر عليهم وجود أوساخ تحتها ولم يأمرهم بإعادة الصلاة فلو كانت الطهارة لاتصح مع وجود هذا الوسخ لبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلان الطهارة وأمرهم بإعادة الصلاة إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١).

- (١) إحياء علوم الدين للغزالي ، ج ١ ، ص ١٤١ .
ومما جاء في هذا المعنى مارواه ابن مسعود قال قالوا يارسول الله إنك تهم قال "مالي لأوهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنامله" .
قال الهيثمي : "رواه الطبراني والبخاري باختصار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني إن شاء الله" .
انظر مجمع الزوائد ، ج ٥ ، ص ١٦٨ .
الرفع: هو كل موضع اجتمع فيه الوسخ .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .
ومما روي في نفس المعنى مارواه أبو واصل عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يسأل أحدكم عن خير السماء وهو يدع أظفاره كأظفير الطير تجتمع فيها الخبثة والخبث والتفت" .
قال الهيثمي : "رواه أحمد والطبراني باختصار ورجالهما رجال الصحيح خلا أبا واصل وهو ثقة" .
انظر مجمع الزوائد ، ج ٥ ، ص ١٦٧-١٦٨ .
يقال خبث الشيء يخبث خبثا فهو خبيث والاسم الخبثة . ويطلق الخبيث على الحرام وعلى الشيء الرديء المستكره طعمه وريحه كما يطلق على النجس .
والتفت : ترك الأدهان والاستحداد حتى يعلو الوسخ .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ١٦٢، ٧٥ .
هذا ولعل المراد من الخبث في الحديث الشيء الرديء المستكره ريعه ويؤيد ذلك قوله التفت ذلك أن الوسخ متى اجتمع كان له رائحة مستكرهه .

وعللوا العفو عن وسخ الأظافر بأنه لا يستطاع الامتناع منه إلا بخرج
لذا يعفى عنه للحاجة^(١).

دليل المذهب الثاني القائل بالعفو عن وسخ الأظافر اليسير :

استدل أصحاب هذا المذهب بنفس دليل المذهب الأول إلا أنهم
حملوه على اليسير .

فاستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم أن وجود هذا الوسخ
مبطل للطهارة وإنما أنكر عليهم ننته فدل هذا على العفو عنه إذ لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة^(٢).

وعللوا العفو عن اليسير من وسخ الأظافر بأنه مما يكثر وقوعه عادة
لذا عفي عن يسيره للخرج في إزالته^(٣).

دليل المذهب الثالث القائل بعدم العفو عن وسخ الأظافر مطلقا :

استدلوا من المعقول بما يلي :

إن ماتحت الوسخ جزء من اليد استتر بما ليس من خلقة الأصل ولم
يصل الماء إلى ماتحته مع إمكان إيصاله بلا ضرر فلا تصح الطهارة^(٤).

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ، ج ١ ، ص ٩٤ .

إحياء علوم الدين للغزالي ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ١ ، ص ٥٣ .

(٣) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٩٧ .

(٤) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١١٠ .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل المذهب الثاني :

استدلال أصحاب المذهب الثاني بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم أن هذا الوسخ مبطل للطهارة فيعفى عن اليسير منه يمكن أن يعترض عليه بأن الحديث الذي جاء في هذا المعنى عام يشمل الوسخ القليل والكثير وتقييده بالقليل تقييد بلا دليل فيجب إبقاؤه على عمومته .

مناقشة دليل المذهب الثالث :

قولهم إنه يمكن إيصال الماء إلى ماتحت وسخ الأظافر بلا ضرر فلا يعفى عنه كان بالإمكان قبول هذا القول إلا أنه تعارض مع الحديث فيقدم الحديث عليه .

الترجيح

المذهب الأول القائل بالعفو عن وسخ الأظافر مطلقاً تأيد بدليل قوي سلم من الاعتراض وبهذا يترجح على غيره .

المطلب الثاني الخاتم

إذا كان في أصبع الإنسان خاتم فهل يجب تحريكه أو خلعه في الطهارة ليصل الماء إلى ماتحته أم يعفى عن ذلك .
اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يجب خلعه أو تحريكه إذا كان ضيقاً حتى يصل الماء إلى ماتحته . أما إذا كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ماتحته فلا يجب خلعه ولا تحريكه . وهذا هو المختار من الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله - وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ١٣ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ١٦ .
المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ٣٩٤ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٨٩ .
هذا وقد روى الحسن عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يجب تحريك الخاتم الضيق .
انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤١ .

المذهب الثاني :

يعفى عن تحريك الخاتم المأذون في اتخاذه ولو كان ضيقاً أما غير
المأذون في اتخاذه^(١) فيجب نزعُه إن كان ضيقاً . ويجزىء تحريكه إن كان
واسعاً وهذا هو الظاهر من مذهب المالكية^(٢).

(١) الخاتم المأذون في اتخاذه مثل خاتم الذهب للمرأة .
الخاتم غير المأذون فيه إما أن يكون حراماً كخاتم الذهب للرجل، أو مكروهاً مثل
خاتم النحاس .

هذا والخاتم المحرم لبسه يجب نزعُه لأنه محرم وإن أجزأ تحريك الواسع في
الطهارة .

انظر الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٤٠ .

(٢) بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٦٠ .

حاشية العدوي على الخُرشي ، ج ١ ، ص ١٢٤ .

الخُرشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ١٢٤ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٨٨ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

هذا ولقد ذهب ابن شعبان (من المالكية) إلى وجوب إجمالة أي تحريك الخاتم
مطلقاً لأن تعميم اليد بالماء واجب ولا يحصل ذلك إلا بالإجمالة . واستظهر هذا ابن
عبد السلام .

انظر المرجع السابق .

هذا ويرى المالكية أن مثل الخاتم في حق المرأة ما كان مباحاً لها من أساور
ونحوه .

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٨٨ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بوجوب خلع أو تحريك الخاتم الضيق :

استدلوا بدليل من السنة وأثرين عن علي وابن عمر رضي الله عنهم .
(أ) الدليل من السنة :

مارواه أبو رافع^(١) - رضي الله عنه - قال : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا توضع حرك خاتمه"^(٢).

(١) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . اختلف في اسمه فقيل إبراهيم وقيل أسلم . وقيل غير ذلك . قال ابن عبد البر : أشهر ما قيل في اسمه أسلم . كان للعباس رضي الله عنه فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه . وقيل كان لسعيد بن العاص . شهد أحداً ومابعدا . ذكر ابن عبد البر أن الصواب أن وفاته كانت في خلافة علي .

انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر ، ج ٤ ، ص ٦٩-٧٠ .

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج ٤ ، ص ٦٨ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين ، ج ١ ، ص ٥٧ . واللفظ له .

وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تحليل الأصابع ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

والدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب دليل تثليث المسح ، ج ١ ، ص ٩٤ . كلهم من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع .

وسياتي الحديث عن حكم الحديث في مناقشة الأدلة ص ٢٩١ .

وانظر الاستدلال بالحديث في كل من :

مراقى الفلاح للشرنبلالي ، ص ٤١ .

المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ٣٩٤ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٨٩ .

وجه الدلالة :

أن الحديث أفاد تحريك الخاتم في عموم أحواله سواء كان واسعاً أو ضيقاً وعليه فإنه إن كان واسعاً يستحب تحريكه وإن كان ضيقاً يجب تحريكه ليصل الماء إلى ماتحته .

واستدل صاحب المجموع بأثرين^(١) وهما :

- ١ - ماروي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه^(٢).
- ٢ - ماروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه^(٣).

دليل الفريق الثاني القائل بالعفو عن خلع أو تحريك الخاتم الضيق المأذون في اتخاذه ووجوب تحريك الخاتم الواسع وخلع الضيق إن كان غير مأذون في اتخاذهما :

استدلوا بدليل من القياس وبيانه في الآتي :

-
- (١) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ٣٩٤ .
 - (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين ، ج ١ ، ص ٥٧ .
 - وابن أبي شيبه في المصنف ، كتاب الطهارات ، باب في تحريك الخاتم في الوضوء ج ١ ، ص ٤٤ .
 - وسياتي الحكم على الأثر عند مناقشة الأدلة ص ٢٩١ .
 - (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين ، ج ١ ، ص ٥٧ .
 - وسياتي الحكم على الأثر عند مناقشة الأدلة ص ٢٩١ .

إن الشارع لما أباح له لبسه فإنه إن كان واسعاً فإن الماء يصل إلى ماتحته وإن كان ضيقاً قد عض بأصبعه فإنه يقاس على الجبيرة فلا يضره عدم وصول الماء إلى ماتحته^(١).

وعللوا العفو عن تحريك الخاتم الضيق المأذون في اتخاذه بأن لبسه مطلوب ومحله يسير^(٢).

أما الخاتم المحرم فقد عللوا عدم العفو عن غسل ماتحته وذلكه^(٣) بأنه ممنوع من لبسه فلا تتعلق به رخصة^(٤).

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٨٨ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

(٣) الخاتم غير المأذون في اتخاذه سبق ذكر أنه إن كان ضيقاً يجب خلعه أما إن كان واسعاً يجزيء تحريكه وإنما يلزم تحريكه لأن المشهور عند المالكية أن ذلك واجب لنفسه وإن وصل الماء للبشرة والدلك بالخاتم كاف كالذلك باليد مجعولاً عليها خرقة .

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٨٨ ، ٩٠ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : استدلالهم بما رواه أبو رافع^(١) أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا توضعاً حرك خاتمه .

اعترض عليه بأن في سنده معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال عنه البخاري: منكر الحديث^(٢). فالحديث على هذا ضعيف كما ذكر النووي^(٣).

ثانياً : استدلالهم بالأثرين اللذين رواهما البيهقي^(٤) عن علي وابن عمر - رضي الله عنهم - .

اعترض عليهما بأن : في سنديهما ضعفاً ذلك أن سند الأثر عن علي رضي الله عنه فيه عبد الصمد الضبي ضعفه ابن معين^(٥).

وأما الأثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ففيه يحيى بن عبد الحميد الحماني قال الإمام أحمد : كان يكذب جهاراً مازلنا نعرفه يسرق الحديث^(٦).

-
- (١) سبقت ترجمته ص ٢٨٨ .
 - (٢) نقلاً عن السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١ ، ص ٥٧ .
 - (٣) المجموع ، ج ١ ، ص ٣٩٤ .
وانظر ترجمة النووي ص ٢٣٨ .
 - (٤) سبقت ترجمته ص ١٢١ .
 - (٥) سبقت ترجمته ص ١١٧ .
 - (٦) نقلاً عن الجوهر النقي لابن التركماني ، ج ١ ، ص ٥٧ .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

قياسهم الخاتم الضيق المأذون في اتخاذها على الجبيرة فلا يضر عدم وصول الماء إلى ماتحته يمكن أن يعترض عليه بأنه قياس مع الفارق ذلك أن وضع الجبيرة ضرورة ولا يمكن للإنسان تحريكها أو خلعهما إذ يترتب على ذلك ضرر وقد قال تعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (١). ولهذا فقد عفي عن تحريكها أو خلعهما بخلاف الخاتم الضيق فهو وإن كان مأذوناً في اتخاذها إلا أن لبسه ليس ضرورة ، كما يستطيع الإنسان خلعه أو تحريكه ليصل الماء إلى ماتحته بلا ضرر يترتب على ذلك . وعليه فلا يعفى عن عدم وصول الماء إلى ماتحته .

الترجيح

مما سبق يتضح أن الأدلة التي اعتمد عليها كلا الفريقين لم تسلم من الاعتراضات التي لم يجب عليها من جهة المستدلين بها. وعلى هذا فلا أستطيع ترجيح أحد المذهبين على الآخر . ولكني أرى أن الأحوط الأخذ بالرأي القائل بعدم العفو عن خلع أو تحريك الخاتم الضيق وذلك لتوافقه مع المبدأ العام المتفق عليه وهو وجوب إيصال الماء إلى جميع أعضاء الوضوء أو الغسل .

(١) سورة البقرة : آية ١٩٥

المطلب الثالث وجود حائل آخر غير وسخ الأظافر والخاتم

إذا وجد أي حائل مثل العجين أو الشمع أو الدهن الجامد^(١) أو مايزين به النساء وجوههن وأصابعهن مما له تجسد أو سمك^(٢) وغير ذلك مما يمنع وصول الماء إلى البشرة فما هو حكم غسل الجزء المستتر بهذا الحائل في الوضوء أو الغسل .

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

(١) الدهن الجامد يكون حائلاً يمنع وصول الماء إلى البشرة أما الدهن السائل كالزيت فقد ذكر كل من ابن عابدين والنووي والخطيب أن من توضع وأثر الدهن السائل على عضو من أعضائه صح وضوؤه طالما أمس الماء بشرته وإن لم يثبت عليها .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ٤٢٦-٤٢٧ .

(٢) ما يسمى اليوم بالمناكير الذي يزين به النساء أظافرهن يمنع وصول الماء إلى البشرة وكذا ما يرسمن به أعينهن وما يضعنه على رموشهن وخاصة ما كان منه ضد الماء . هذا وقد ذكر المالكية والشافعية أنه لا يضر مجرد لون الحناء أو الصبغ لأن ليس له تجسد .

انظر : مواهب الجليل للخطاب ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج ١ ، ص ١١٥ .

حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج ١ ، ص ٤٩ .

روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٦٤ .

المذهب الأول :

تجب إزالة الحائل وغسل ما تحته فلا يعفى عنه إلا في حالة الضرورة أو عسر الاحتراز أو في حالة العذر الشرعي وهذا هو المفتى به عند الحنفية وهو المشهور من مذهب المالكية ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة^(١).

- (١) مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٤١ .
 مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٢٠١، ١٩٩ .
 حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج ١ ، ص ١٣٧ .
 شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ، ج ١ ، ص ٢٨٨ .
 هذا ومن أمثلة ما ذكره الحنفية لعسر الاحتراز . ونيم (أي خراء) الذباب يعفى عنه وإن منع وصول الماء إلى ما تحته لعسر الاحتراز .
 أما الضرورة فذكروا مثلاً لها من يضع دواء على شقوق رجله (مثلاً) فإنه يجوز له إمرار الماء على الدواء . وإن ضره إمراره يمسح عليه وإن ضره المسح يتركه .
 انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٥٤ .
 حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤١ .
 وذكر المالكية مثلاً للضرورة من يكسي ظفره مرارة للضرورة فإنه يعفى عن وصول الماء للظفر وينتقل الفرض للجسم الحائل .
 أما عسر الاحتراز فمثاله الكاتب يكون في يده من المداد الذي له تجسد فيعفى عن وصول الماء إلى ما تحته بشرط إمرار الماء على المداد .
 انظر مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٢٠١ .
 أما الحنابلة فقد ذكروا أن المسح على حائل الجرح أو الدمل أو غيرهما يعتبر كالمسح على الجبيرة سواء كان الحائل عصابة أو دواء أو مرارة أو لصقاً .
 انظر شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ، ج ١ ، ص ٢٨٨ .

المذهب الثاني :

يعنى عن الحائل اليسير الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة مطلقاً في حالة العذر وعدمه وهذا قول عند المالكية استظهره ابن رشد^(١). وهو اختيار ابن تيمية^(٢) من الخابلة. إلا أن العفو عند المالكية إنما هو في اليسير بعد الوقوع أما ابتداءً فتجب إزالته^(٣).

-
- (١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي . زعيم فقهاء عصره بأقطار الأندلس والمغرب ، بصير بالأصول والفروع . ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة وغيرهما . وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته . كان مولده سنة خمس وخمسين وأربعمائة للهجرة . توفي - رحمه الله - سنة عشرين وخمسمائة .
- انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ، ص ٢٧٨-٢٧٩ .
- شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص ١٢٩ .
- هذا والقول الذي استظهره ابن رشد مخالف لقول ابن القاسم في المدونة وقد صرح غير واحد من فقهاء المالكية أن المشهور في المذهب هو قول ابن القاسم . انظر مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ١٩٩ .
- (٢) سبقت ترجمته ص ٤١ .
- (٣) البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٨٨ .
- مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ١٩٩ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ١٥٩ .
- كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٩٧ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بعدم العفو عن وجود أي حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة إلا في حالة الضرورة أو عسر الاحتراز أو في حالة العذر الشرعي:

استدلوا بدليل من الكتاب ودليلين من السنة :

(أ) من الكتاب :

قوله تعالى : {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} (١).

وجه الدلالة :

أن من ترك قدراً يسيراً لم يغسله (سواء كان للإهمال أو لوجود حائل يمنع وصول الماء إلى ذلك الجزء) لا يعتبر أنه غسل وجهه (مثلاً) وإنما غسل وجهه إلا اللمعة (٢).

(ب) من السنة :

١ - مارواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ويل للأعقاب من النار أسبغوا
الوضوء" (١).

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على أنه لا يجوز ترك شيء من القدم لم يمسه الماء قل
ذلك أو كثر وكذا بالنسبة لسائر أعضاء الوضوء لأنه صلى الله عليه وسلم
لا يتوعد على ترك ما ليس بواجب (٢).

وعلى هذا فمن ترك شيئاً - ولو يسيراً - من أعضاء الوضوء لم يمسه
الماء لوجود حائل يمنع وصول الماء إلى ماتحته أو لغير ذلك من أسباب
لا يعتبر مسبغاً للوضوء ويدخل في الوعيد .

٢ - كما استدلوا بأمره صلى الله عليه وسلم من ترك قدر ظفر على رجله لم
يصبه الماء بإعادة الوضوء والصلاة (٣).

فمن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال : "رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلاً توضع أظفاره على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين ، ج ٣ ،
ص ١٢٨ . واللفظ له .

وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في إسباغ الوضوء ، ج ١ ، ص ٢٤ .
وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارة ، باب من كان يأمر بإسباغ الوضوء ،
ج ١ ، ص ٣٢ .

(٢) معالم السنن للخطابي ، ج ١ ، ص ٨٦ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

والصلاة قال ، فرجع^(١).

وجه الدلالة :

أمره صلى الله عليه وسلم للرجل بإعادة الوضوء رغم أن ما تركه كان يسيراً يدل على وجوب استيعاب جميع العضو بالماء وأنه لا يعفى عن ترك جزء دون أن يصله الماء ولو كان ذلك الجزء يسيراً وعليه تجب إزالة أي حائل يمنع وصول الماء إلى ماتحته .

وأصحاب هذا المذهب استثنوا الحائل الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة إذا كان مما يعسر الاحتراز عنه وعللوا ذلك بدفع الحرج^(٢).
كما استثنوا حالة الضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات وكذا حالة العذر الشرعي فإن العذر إذا أقره الشرع يبيح المحظور .

(١) رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ، ج ١ ، ص ٢١٨ . واللفظ له .

ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى . انظر صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب محل الطهارة ، ج ٣ ، ص ١٣١-١٣٢ .

ورواه ابن ماجه من طريق أنس رضي الله عنه بلفظ "ارجع فأحسن وضوءك" . انظر سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٢١٨ .

كما رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ماروي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ، ج ١ ، ص ١٠٨ . وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة .

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤١ .

دليل المذهب الثاني القائل بالعفو عن الحائل اليسير الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة :

استدلوا بالقياس على ماتحت الظفر فكما أن وسخ الظفر إذا منع وصول الماء إلى ماتحته يعفى عنه فكذا كل يسير منع وصول الماء إلى البشرة طالما كان من البدن بجامع كون الحائل يسيراً في كل منهما^(١).

(١) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٩٧ .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل المذهب الثاني :

قياسهم الحائل اليسير الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة على وسخ الأظافر يمكن أن يعترض عليه بما يلي :

أنه قد وردت أدلة تدل دلالة واضحة على عدم العفو عن عدم وصول الماء إلى أي جزء من أعضاء الوضوء وإن كان يسيراً^(١).

إلا ما استثنى بدليل وهو الوسخ الذي تحت الأظافر فلا يصح قياس غيره عليه .

(١) مما يدل على عدم العفو عن عدم وصول الماء إلى أي جزء من أعضاء الوضوء الحديثان المذكوران ص ٢٩٧ .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بوجوب إزالة أي حائل يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء وعدم العفو عنه إلا في حالة عسر الاحتراز أو الضرورة أو في حالة العذر الشرعي .

ويؤيد هذا ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"^(١).

ومن ترك إيصال الماء إلى أي جزء من أعضاء الوضوء لعذر شرعي أو ضرورة فقد فعل ما استطاع وقد قال تعالى : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}^(٢).

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" .

انظر صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ج ٤ ، ص ٢٥٨ . واللفظ له .
والحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ج ٩ ، ص ١٠١ .

(٢) سورة التغابن : آية ١٦

المبحث الثاني

حكم العفو عما يطأب الخارج النادر
من السبيلين من أخذ

المبحث الثاني
حكم العفو عما يطاحب الخارج النادر
من السبيلين من أخذ

الخارج من السبيلين على ضربين :

الضرب الأول : معتاد مثل خروج الغائط من الدبر والبول من القبل فهذا ينقض الطهارة بالإجماع إذا كان خروجه على غير وجه السلس^(١).

الضرب الثاني : نادر مثل الدود والحصا والدم .

وهذا اختلف فيه الفقهاء هل ينقض الوضوء أم لا على مذهبين :

المذهب الأول :

ينقض الوضوء وإلى هذا ذهب الحنفية وابن عبد الحكم^(٢) من

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص ٣ .

مراتب الإجماع لابن حزم ، ص ٢٤ .

(٢) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث . يكنى أبا محمد . سمع مالكا رحمهما الله . ولد سنة خمس وخمسين ومائة للهجرة وقيل غير ذلك . قال ابن عبد البر : كان ابن عبد الحكم رجلاً صالحاً ثقة متحققاً بمذهب مالك . من تأليفه المختصر الكبير ، والمختصر الأوسط ، والمختصر الصغير ، وكتاب المناسك . توفي سنة أربع عشرة ومائتين للهجرة .

انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ، ص ١٣٤ .

ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ج ١ ، ص ٥٢٣-٥٢٧ .

المالكية ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة^(١).

المذهب الثاني :

لا ينقض الوضوء سواء كان الخارج دماً أو قيحاً أو كان حصاً أو دوداً أو غير ذلك ولو صاحبه أذى من بول أو غائط وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(٢).

وبناء على هذا فإنه لا يعفى عن خروج الأذى مع الدود ونحوه عند أصحاب المذهب الأول بل يجب بخروجهما (أو خروج أحدهما) الوضوء .

-
- (١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٧ .
شرح العناية على الهداية للباقرتي ، ج ١ ، ص ٣٧ .
الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٣٧ .
تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج ١ ، ص ٣٨٤ .
الأم للشافعي ، ج ١ ، ص ١٧ .
روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٧٢ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٣٢ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .
مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، ص ٢٠-٢١ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٦٠ .
(٢) التاج والإكليل للمواق ، ج ١ ، ص ٢٩١ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١١٥ .

هذا ولقد فرق صاحب الشرح الكبير وكذا صاحب الفواكه الدواني بين خروج الدم والقيح وخروج الدود والحصى فذكرا أن الدم والقيح إن خرجا خالصين من الأذى فإن خروجهما لا ينقض الوضوء وإلا نقض . وسبب التفرقة غلبة مخالطة الحصى والدود للعذرة وندرة مخالطة القيح والدم لها .

انظر : الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ١١٥ .

الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

أما عند أصحاب المذهب الثاني فإنه يعفى عن خروج الأذى مع الخارج النادر وإن كثر (أي الأذى) فلا يجب منه الوضوء . كما يعفى عما أصاب الثوب منه فلا يجب غسله وإن كثر وذلك إذا كان ملازماً بحيث يأتي كل يوم مرة فأكثر ، أما إن كان خروجه غير ملازم فإنه يعفى عن اليسير منه بحسب محله لا بحسب إصابته للثوب .

واليسير هو ما يستحيل خروجهما (أي الدود والحصا) بدونه أما الكثير فتجب إزالته^(١).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١١٥ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بأن الخارج النادر ينقض الوضوء وعليه فلا يعفى عما صاحبه من الأذى :

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول .

(أ) من الكتاب :

قوله تعالى : {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} (١).

وجه الدلالة :

أن الغائط اسم للموضع المطمئن من الأرض استعير لما يخرج إليه فيشمل الخارج المعتاد وغير المعتاد (٢).

(ب) من السنة :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال : "ما يخرج من السبيلين" (٣).

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٧ .

(٣) الحديث استغربه الزيلعي (جرياً على عادته في الأحاديث التي لم يعثر لها على تخريج) ولكنه ذكر أن الدارقطني في كتابه غرائب مالك روى بسنده إلى ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر" .

انظر نصب الراية ، ج ١ ، ص ٣٧ .

وذكر ابن الهمام أن الدارقطني روى الحديث بمعناه .

انظر فتح القدير ، ج ١ ، ص ٣٨ . =

وجه الدلالة :

كلمة ما عامة فدل هذا على أن خروج المعتاد وغير المعتاد أحداث تنقض الطهارة^(١).

(ج) من القياس :

قاسوا الخارج النادر من السبيلين على الخارج المعتاد منهما بجامع اتحاد المخرج في كليهما . فكما أن المعتاد ينقض الوضوء فكذا النادر^(٢).

(د) من المعقول :

١ - إذا وجب الوضوء بمخرج المعتاد الذي تعم به البلوى فيخرج النادر أولى^(٣).

٢ - إن الخارج من السبيلين وإن كان غير معتاد إلا أنه لا يخلو من استصحاب شيء من النجاسة (كالبول والغائط) وهذه النجاسة لا يعفى عنها فينتقض الوضوء بها^(٤).

= والحديث هو عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل .

رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن ،

ج ١ ، ص ١٥١ . واللفظ له .

ورواه البيهقي (موقوفاً) في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من

الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة ، ج ١ ، ص ١١٦ .

وقال لا يثبت مرفوعاً .

(١) الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٣٧ .

(٢) مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٣٢ .

(٣) المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٧ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٢٥ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٧ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٦١ .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن الخارج النادر لا ينقض الوضوء ويعفى عما يخرج معه من الأذى :

استدلوا بدليلين من المعقول :

- ١ - إن الحكم بنقض الوضوء إنما تعلق بأعيان الأشياء المتفق عليها فهو من باب الخاص المحمول على خصوصه^(١) فلا ينقض الوضوء بالخارج النادر إذ ليس فيه نص^(٢).
- ٢ - إن الأذى (البول أو الغائط) إن خرج مع الدود والحصى فإنه يعفى عنه لأنه تابع لهما ولا ينتقض الوضوء بهما فتابعهما كذلك^(٣).

(١) الخاص عند الأصوليين هو : اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه .

هذا وقد يرد لفظ خاص ويراد به الخصوص مثل قوله تعالى {يَأْتِيهَا الْمَدْيِرُ قُمْ فَأَنْذِرْ} سورة المدثر : آية ٢:١ . وقد يرد لفظ خاص ويراد به العموم مثل قوله تعالى {يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُهُنَّ لِإِعْدَتِهِنَّ} سورة الطلاق آية ١ . فهو خطاب عام يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأمة .

انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ ، ص ٣٧٩-٣٨٢ . أما العام فيعرفه الأصوليون بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد . هذا ويجوز إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص .

انظر المحصول للرازي ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، ج ٣ ، ص ١١ .

ومثال إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص : قوله تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} سورة آل عمران : آية ١٧٣ . والمراد بالناس الأولى نعيم أو أعرابي آخر . والمراد بالناس الثانية أهل مكة .

انظر التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج ١ ، ص ٣٨ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ، ج ١ ، ص ٣٢٢-٣٢٣ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ١١٥ .

الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

واستدل لهم صاحب المجموع^(١) بحديث صفوان بن عسال^(٢) قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لانزاع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم"^(٣).

وجه الدلالة :

أنه ذكر البول والغائط وهما معتادان يجب بخروجهما الوضوء ولم يذكر الخارج النادر فدل على أنه لا يجب به الوضوء .
كما استدل لهم صاحب المغني بتشبيهه الخارج النادر بالخارج من غير السبيل فلا ينتقض به الوضوء^(٤).

-
- (١) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ٧ .
(٢) هو صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر بن عامر . غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة . سكن الكوفة .
انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج ٣ ، ص ٢٤ .
(٣) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ج ١ ، ص ١٥٩ . واللفظ له . وقال حسن صحيح .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم ، ج ١ ص ١٦١ .
والنسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، ج ١ ، ص ٨٤ .
وأحمد في المسند ، مسند صفوان بن عسال ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ .
والشافعي في المسند ، ص ٣٣٩-٣٤٠ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من البول والغائط ، ج ١ ، ص ١١٤ .
والدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب صفة ما ينتقض الوضوء ، ج ١ ، ص ١٣٣ . ولم يذكر فيه النوم ولكنه ذكر الريح . ثم قال لم يقل أو ريح غير وكيع عن مسعر .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ، ج ١ ، ص ٨٢ . ولم يذكر فيه النوم .
(٤) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٦٠ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : نوقش استدلالهم بقوله تعالى {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَايِبِ} ^(١) بأنه خاص بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد ؛ ذلك أن اللفظ إذا تقرر مدلوله عرف غالب في الاستعمال سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيداً عن الذهن وعلى هذا فإن النادر غير مراد ، فلا يكون ناقضاً للوضوء ^(٢).

ثانياً : الحديث الذي سئل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ما الحدث قال "ما يخرج من السبيلين" لم أعثر على تخريجه وسبق أن ذكرت أن الحافظ الزيلعي ^(٣) استغرب الحديث ولم يذكر له تخريجاً ^(٤). أما الحديثان اللذان ذكر الحنفية أنهما بمعنى الحديث السابق فيمكن أن يعترض عليهما بأن في سنديهما

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٦ ، ص ١٠٤ .

(٣) هو جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الفقيه الحنفي الإمام الحافظ . طلب الحديث واعتنى به وخرج أحاديث الهداية في كتابه المسمى بنصب الراية وكان في كل باب من كتابه يذكر أدلة الحنفية ثم أدلة المخالفين لهم بكل إنصاف . كما خرج أحاديث الكشاف للزمخشري . تفقه على فخر الدين الزيلعي شارح الكنز . توفي سنة اثنتين وستين وسبعمائة للهجرة .

انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الداري ، ج ٤ ، ص ٢٥٢ .

لحظ الألفاظ بذييل طبقة الحفاظ للحافظ التقي بن فهد ، ص ١٢٨-١٣٠ .

(٤) انظر ص ٣٠٦ من هذا البحث .

مقالاً. فحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر"^(١) في سنده اللجلاج ضعفه أحمد وغيره^(٢).

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل"^(٣) في سنده الفضل ابن المختار وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . وقال ابن عدي^(٤) الأصل في هذا الحديث أنه موقوف^(٥).

ثالثاً : قياسهم الخارج النادر على الخارج المعتاد بجامع اتحاد المخرج يمكن أن يعترض عليه بما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي^(٦) من أن ربط الطهارة بالأحداث عبادة لا يعقل معناها وعليه فلا يجري القياس فيها^(٧).

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولاً : قولهم بأن حكم نقض الوضوء إنما تعلق بأعيان الأشياء المتفق عليها فهو من باب الخاص المحمول على خصوصه غير مسلم ، فإن الحنفية

-
- (١) سبق تخريجه ص ٣٠٦ .
 - (٢) انظر نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٧ .
 - (٣) سبق تخريجه ص ٣٠٧ .
 - (٤) سبقت ترجمته ص ١٨١ .
 - (٥) التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب آبادي ، ج ١ ، ص ١٥١ .
 - (٦) سبقت ترجمته ص ١٩٨ .
 - (٧) طرح التثريب للحافظ العراقي وولده أبي زرعة ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .

والحنابلة يرون أن الحكم إنما تعلق بها باعتبارها نجاسات خارجة من
البدن^(١).

قال صاحب البدائع في هذا الشأن : إن "النجاسة والطهارة ضدان
فلا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد ومتى زالت الطهارة عن ظاهر البدن
خرج من أن يكون أهلاً للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى فيجب
تطهيره بالماء ليصير أهلاً لها"^(٢).

ويرى الشافعية أن الحكم إنما علق بها باعتبارها خارجة من السبيلين^(٣)
وعليه فإن الحكم عند الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم
الله) إنما هو من باب الخاص الذي أريد به العام وليس من باب الخاص
المحمول على خصوصه .

ثانياً : أما حديث صفوان بن عسال^(٤) الذي استدل لهم به صاحب
المجموع فقد أجاب عنه بأن الحديث بين فيه جواز المسح وبعض أسباب المسح
ولم يقصد بيان جميع النواقض بدليل أنه لم يذكر الريح وزوال العقل وهما
مما ينقض الوضوء بهما بالإجماع^(٥).

-
- (١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ١٧ .
 - زاد المستقنع للحجاوي ، ص ٥٧ .
 - (٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٢٤ .
 - (٣) الأم للشافعي ، ج ١ ، ص ١٧ .
 - منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٣٢ .
 - (٤) سبقت ترجمته ص ٣٠٨ .
 - (٥) المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٧ .

ثالثاً : تشبيه الخارج النادر بالخارج من غير السبيلين الذي استدل لهم به صاحب المغني فإنه يمكن الاعتراض عليه بأن إلحاق الخارج النادر بالخارج المعتاد من السبيلين أولى من إلحاقه بالخارج من غيرهما لاتحاد المخرج .

الترجيح

بعد مناقشة الأدلة يتضح أن المذهب الراجح في المسألة هو مذهب القائلين بأن الخارج النادر ينقض الوضوء ؛ لأنه خارج من السبيلين أو من أحدهما فيشملة قوله تعالى {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} ^(١) وقد سبق بيان وجه الدلالة من الآية ، وأما ما اعترض به على الاستدلال بها فإنه لا يقوى على إبطال وجه الدلالة فيها . بالإضافة إلى أن الوضوء إذا وجب بخروج المعتاد الذي تعم به البلوى فبخروج غيره أولى لانعدام المشقة . والله أعلم .

(١) سورة المائدة : آية ٦

المبحث الثالث

حكم العفو عن نقض الوضوء
بالاستحاضة وسلس البول

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم العفو عن نقض الوضوء
بالاستحاضة وسلس البول في المذاهب الثلاثة
(الحنفية والشافعية والحنابلة) .

المطلب الثاني : حكم العفو عن نقض الوضوء
بالاستحاضة وسلس البول في مذهب المالكية .

المبحث الثالث

حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول

سبق بيان أن المراد بالاستحاضة عند الفقهاء سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل^(١).
كما سبق بيان أن المراد بسلس البول : "استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه"^(٢).

وفي هذا المبحث سأتناول حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول .

ولما كان هناك خلاف كبير في تفصيلات المسألة بين المذاهب الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة) من جهة ومذهب المالكية من جهة أخرى فإني رأيت أن أؤخر الحديث عن مذهب المالكية حتى يتسنى لي أن أوضح العفو في كل مذهب بصورة أفضل .

(١) انظر البحث ص ٢٠٤

(٢) انظر البحث ص ٢١٦

المطلب الأول

حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول في المذاهب الثلاثة

في هذا المطلب سأتناول أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة .

المسألة الثانية : مدى العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة .

المسألة الثالثة : حكم العفو عن غسل موضع الدم وتجديد القطن مع

كل وضوء .

المسألة الرابعة : حكم العفو عن نقض الوضوء بسلس البول .

المسألة الأولى : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة

اتفق فقهاء المذاهب الثلاثة على أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء^(١).
كما اتفقوا على أنه يجب على المستحاضة أن تغسل الدم وتسد مكانه
بأن تحشوه بقطن ونحوه وتعصبه مالم تتأذ بذلك (وتترك الحشو نهائياً إن
كانت صائمة) ثم تتوضأ وتصلي ولا يضرها خروج الدم بعد ذلك^(٢) فهو معفو

(١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٧ .

روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٧٢ .

الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ١ ، ص ١٧٤ .

(٢) سيأتي في المسألة الثانية مدى العفو عن المستحاضة .

عنه للضرورة ما لم تفرط في الحشو أو السد^(١).

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة وهي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش^(٢) حين شكت له كثرة الدم
"أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ"^(٣) فإنه يُذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال :

-
- (١) البناية في شرح الهداية للعيبي ، ج ١ ، ص ٦٨٠ .
إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج ١ ، ص ٧١ .
حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج ١ ، ص ١٠١ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ١٠١ .
المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٣٤ .
الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٦ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٩٠ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٥٤ .
هذا وقد ذكر ابن مفلح (من الحنابلة) أن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم "أنعت لك الكرسف" أنها تحشو المكان بالقطن ولو كانت صائئة ولكن يتوجه بأن يقصر على التعصيب فقط في نهار الصيام .
انظر المبدع ، ج ١ ، ص ٢٩٠ .
- (٢) هي حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب . كانت زوج مصعب بن عمير . قُتِلَ عنها يوم أحد فتزوجت طلحة بن عبيد الله . شهدت أحداً فكانت تداوي المرضى . كانت تستحاض رضي الله عنها .
انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج ٤ ، ص ٢٦٦ .
- (٣) الكُرسُف : القطن .
انظر مختار الصحاح للرازي ، ص ٥٦٧ .
هذا والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم "أنعت لك الكرسف" أن تحشي به مكان الدم .
انظر المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٩٠ .
ويؤيد ذلك رواية ابن ماجه وأحمد "احتشي كرسفاً" .

فتلجمي^(١) قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوباً... الحديث^(٢).

وجه الدلالة :

الحديث دل على أنه يجب على المستحاضة منع الدم ما استطاعت (سواء بالقطن وحده أو مع اللجام) فإن نزل بعد ذلك دم فلاشيء عليها للضرورة وعسر الاحتراز^(٣).

-
- (١) كيفية اللجام بأن تشد مكان الدم بجرقعة عريضة توثق طرفيها في خرقة أخرى أو نحوها تكون قد شدتها على وسطها ويكون ذلك بعد أن تحشو مكان الدم بالقطن. انظر : المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٣٤ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ١ ، ص ٤٢٥ .
- (٢) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، ج ١ ، ص ٢٢٢-٢٢٣ . واللفظ له . وقال : الحديث حسن صحيح وسألت محمداً (يعني البخاري) عنه فقال هو حديث حسن (صحيح) . وقال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح . انظر المرجع السابق ، ص ٢٢٥-٢٢٦ .
- ورواه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ج ١ ، ص ٧٦ .
- ورواه ابن ماجه وأحمد بلفظ احتشي كرسفاً .
- انظر سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ، ج ١ ، ص ٢٠٥-٢٠٦ .
- مسند الإمام أحمد ، ج ٦ ، ص ٣٨١-٣٨٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ .
- ولقد ذكر ابن القيم من أعل الحديث وأجاب عن العلل التي ذكروها . ولكني رأيت الأولى عدم ذكرها والاكتفاء بتصحيح الإمام الترمذي والإمام أحمد للحديث وكذا تحسين البخاري له .
- انظر العلل والرد عليها في تهذيب سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٨٣-١٨٧ .
- (٣) المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٣٤ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ١ ، ص ٤٢٤ .
- المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٥٤ .

٢ - ماروته أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - "أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستنفر^(١) بثوب ثم لتصل فيه"^(٢).

(١) الاستنفار هو أن تشد ثوباً على موضع الدم يمنع سيلانه (بنفس طريقة اللجام السابقة الذكر) .

انظر : شرح الزركشي على مختصر الحرقي ، ج ١ ، ص ٤٢٥ .
شرح السيوطي على سنن النسائي ، ج ١ ، ص ٨٢ .
معالم السنن للخطابي ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، ج ١ ، ص ٧١ . واللفظ له . وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، ج ١ ، ص ٢٠٤ . والنسائي في السنن ، كتاب الحيض والاستحاضة ، باب المرأة التي يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

والحديث ذكر ابن الملقن أن إسناده على شرط الصحيح .
انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .

كما روى الحديث الدارقطني في السنن ، كتاب الحيض ، ج ١ ، ص ٢١٧ .
ذكر أبو الطيب آبادي أن النووي قال إن الحديث إسناده على شرطيهما .
انظر التعليق المغني على الدارقطني ، ج ١ ، ص ٢١٧ .

ورد ابن الملقن على من قال إن سليمان بن يسار لم يسمع من أم سلمة - رضي الله عنها - .

انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .

وجه الدلالة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالاستشفار دل على أنه يجب عليها أن تعالج خروج الدم بالاستشفار ونحوه ما استطاعت فإذا فعلت ذلك وسال الدم يعفى عنه للضرورة . أما إذا قصرت وجب عليها إعادة الوضوء متى خرج الدم لتفريطها^(١).

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "اعتكفت مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . امرأة من أزواجه^(٢) فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي"^(٣).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن خروج الدم من المستحاضة معفو عنه وأن طهارتها صحيحة وكذا صلاتها طالما حاولت منع خروج الدم بما استطاعت^(٤).

(١) معالم السنن للخطابي ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٥٤ .

(٢) رجح ابن حجر أن أم المؤمنين المرادة بالحديث هي أم سلمة لأن الذي روى الحديث خالد عن عكرمة . وقد روى خالد عن عكرمة "أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها" فاخذ مخرج الحديثين .

انظر فتح الباري ج ٢ ، ص ٢٢٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الاعتكاف للمستحاضة ، ج ١ ، ص ٦٥ . واللفظ له .

وابن ماجه في السنن ، كتاب الصيام ، باب المستحاضة تعتكف ، ج ١ ، ص ٥٦٦ . وأحمد في المسند ، مسند عائشة رضي الله عنها ، ج ٦ ، ص ١٣١ .

(٤) البناية في شرح الهداية للعيني ، ج ١ ، ص ٦٨٠ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٥٤ .

هذا وفي ختام الحديث عن هذه المسألة أشير إلى نقطة مهمة وهي أن هذا العفو مشروط بأن لا ينقطع حدثها زمنياً يسع للوضوء والصلاة وإلا فإن من تجد في وقت الصلاة زمنياً تتوضأ وتصلي فيه خالية عن الحدث لزمها ذلك^(١).

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ١٨٤ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ١٠٢ .
شرح الزركشي على مختصر الحرقى ، ج ١ ، ص ٤٣٨ .

المسألة الثانية : مدى العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة

في المسألة السابقة بينت اتفاق الأئمة الثلاثة على العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة طالما حاولت منع خروج الدم بقطن ونحوه وفي هذه المسألة أتناول مدى هذا العفو هل يكون بالنسبة لكل فريضة فلا تصلي بوضوء واحد أكثر من فرض؟ أم أنه مقدر بوقت الصلاة؟
اختلف الفقهاء (في المذاهب الثلاثة) في حكم ذلك على مذهبين^(١):

المذهب الأول :

يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ولها أن تصلي بهذا الوضوء ماشاءت من الفروض والنوافل مادام الوقت وإلى هذا ذهب الحنفية وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد - رحمه الله - واختارها جمهور أصحابه^(٢).

- (١) إن لم يخرج أي دم من المستحاضة أثناء الوضوء ولا بعده فإنه لا يجب عليها الوضوء ما لم تحدث حدثاً آخر .
انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ١٨٤ .
تقرير الباجوري على الإقناع ، ج ١ ، ص ٨٣ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .
- (٢) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٦٤ .
المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٨٣-٨٤ .
مختصر اختلاف العلماء للجصاص ، ج ١ ، ص ١٦٨ .
الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ١٧٩ .
التنقيح المشيع للمرداوي ، ص ٥٣ .
الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٧ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٤٢٢ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .

المذهب الثاني :

يجب عليها أن تتوضأ لكل فرض فلا تصلي بوضوء واحد فريضتين ولكن لها أن تصلي بهذا الوضوء مع الفريضة ماشاءت من النوافل وإلى هذا ذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - (١).

* * *

هذا وقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن المستحاضة يصح لها الوضوء قبل دخول الوقت بينما ذهب الحنابلة والشافعية إلى عدم صحة وضوء المستحاضة قبل دخول الوقت لأن طهارتها طهارة عذر وضرورة فلا تصح قبل دخول الوقت (٢).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٣٠٢ .

المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٤٢٢ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .

هذا وبناء على هذا المذهب فإن المستحاضة لا تستطيع أن تقضي بوضوء واحد فوائت ولا يمكنها أن تجمع بين صلاتين بل لا يمكنها صلاة فريضة ونذر (بوضوء واحد) .

انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ١ ، ص ٣٠٢ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٦٥ .

المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢١٧ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بأن على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة :

استدلوا بأدلة من السنة ودليل من المعقول :

(أ) من السنة :

- ١ - ماروته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة" (١).
- ٢ - ماروته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة بنت أبي حبيش (٢) : "وتوضئي لوقت كل صلاة" (٣).

(١) لم أعثر على تخريج هذا الحديث . ولقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه لم يجد الحديث

بهذا اللفظ . كما أن الحافظ الزيلعي استغرب الحديث وقال غريب جداً كعادته في استغراب الأحاديث التي لا يعثر على تخريجها .

انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ، ج ١ ، ص ٨٩ .
نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

ولكن ذكر ابن الهمام أن سبط بن الجوزي ذكر أن أبا حنيفة روى الحديث .
انظر فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

هذا ولقد عدت إلى مسند أبي حنيفة فلم أعثر على الحديث ، كما عدت إلى عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة - حيث ذكر الحسيني الأحاديث التي رواها أبو حنيفة - فلم أجد ذلك الحديث وإنما وجدت حديثاً رواه أبو حنيفة بسنده إلى أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المستحاضة فقال : "تغتسل غسلًا إذا مضت أيام أقرائها وتتوضأ لكل صلاة" .

انظر عقود الجواهر المنيفة ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٢) سبقت ترجمتها ص ٣٧ .

(٣) لم أعثر على تخريج الحديث . ولكن ذكر ابن قدامة أنه قد جاء في بعض ألفاظ

حديث فاطمة "توضئي لوقت كل صلاة" .
انظر المغني ، ج ١ ، ص ٣٧٥ . =

وجه الدلالة من الحديثين :

الحديثان يدلان دلالة صريحة على أنه إنما يلزم المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة .

= ولقد عدت إلى حديث فاطمة ولم أعر (في حدود ماطلعت عليه) على كلمة "لوقت" بل قد ذكر الشوكاني أن الحديث ليس فيه لوقت كل صلاة بل "لكل صلاة" .

انظر نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .
وذكر ابن الهمام أن الحديث رواه أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - "وتوضئي لوقت كل صلاة" .

انظر فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٧٩ .
ولم أعر على الحديث في مسند أبي حنيفة ولا في عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة بل قد عثرت في الكتاب الأخير على حديث رواه أبو حنيفة وبنفس السند الذي ذكره ابن الهمام بلفظ "وتوضئي لكل صلاة" .

انظر عقود الجواهر المنيفة ، ج ١ ، ص ٣٢ .
ولقد روى الطحاوي الحديث بسنده إلى أبي حنيفة عن هشام به وليس فيه كلمة "لوقت" أيضاً .

انظر شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ١٠٢ .
وسياتي تخريج حديث فاطمة مفصلاً في أدلة المذهب الثاني ص ٣٢٧ .
هذا ولقد ذكر الزركشي حديث حمنة - رضي الله عنها - وفيه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن "تتوضأ لوقت كل صلاة" وعزا الحديث لابن بطة .

انظر شرح الزركشي على مختصر الخري ، ج ١ ، ص ٤٢٢ .
هذا وابن بطة هو عبد الله العكبري توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة للهجرة . من مصنفاة السنن ، والإبانة الكبرى ، والإبانة الصغرى .

انظر المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمن العليمي ، ج ٢ ص ٨١-٨٥ .

ولم أعر على كتب ابن بطة .

٣ - ماجاء في حديث حمنة^(١) من قوله - صلى الله عليه وسلم - "فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً"^(٢).

وجه الدلالة :

الحديث ظاهر في الجمع بين الصلاتين المكتوبتين بوضوء واحد لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمرها بالوضوء بينهما وهو مما يخفى فلو كان واجباً عليها لبينه لها - صلى الله عليه وسلم - إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه^(٣).

(ب) من المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن الطهارات إما أن ينقضها حدث كالبول أو خروج وقت كما في طهارة المسح على الخفين حيث ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم. ولا توجد طهارة ينقضها الفراغ من الصلاة وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ينقضها الحدث وغير الحدث والأولى أن يقال إن غير الحدث هو خروج الوقت لأن له نظيراً . وعلى هذا فإنه يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة^(٤).

(١) سبقت ترجمتها ص ٣١٧ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٣١٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن على المستحاضة أن تتوضأ لكل فرض :

استدلوا بدليل من السنة وآخر من المعقول .

(أ) من السنة :

ماروته عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش^(١) إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت "يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" .
قال أبو معاوية^(٢) في حديثه "وقال توضحني لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"^(٣)(٤).

(١) سبقت ترجمتها ص ٣٧ .

(٢) هو محمد بن خازم التميمي السعدي أبو معاوية الضرير الكوفي . يقال عَمِي وهو ابن ثمان أو أربع سنين . وثقه العجلي والنسائي وغيرهما . توفي سنة ثلاث عشرة ومائة للهجرة . وقيل غير ذلك .

انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ٩ ، ص ١٢٠-١٢١ .
(٣) المراد بذلك الوقت وقت الحيضة حيث تدع الصلاة .

(٤) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة ، ج ١ ، ص ٢١٧-٢١٨ . واللفظ له . وقال حسن صحيح .
والزيادة التي رواها أبو معاوية أخرجها البخاري أيضا في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، ج ١ ، ص ٥٣ .

حيث أخرج البخاري الحديث من طريق أبي معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه به وقال في آخر الحديث وقال أبي "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" فالقائل قال هو هشام وأبوه هو عروة بن الزبير . وصنيع البخاري هذا أوهم البعض بأن الحديث معلق وهذا ليس صواباً بل الصواب كما ذكر الحافظ في فتح الباري أن الحديث موصول الإسناد إذ بين ذلك الترمذي في روايته فالسند عند البخاري هو نفسه عند الترمذي .
=

وجه الدلالة :

الحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة فرضاً أو نفلاً ولكن لما

= ولقد ظن البعض أن هذه الزيادة مدرجة من كلام عروة ولكن الحافظ ذكر أن هذا ليس صحيحاً إذ لو كان من كلامه لقال : "ثم تتوضأ" بصيغة الإخبار ولم يأت بصيغة الأمر حيث قال "ثم توضئي لكل صلاة" وهي نفس الصيغة في الحديث المرفوع حيث قال صلى الله عليه وسلم "فاغسلي عنك الدم" .

انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .
كما بين الحافظ أن أبا معاوية لم ينفرد بهذه الزيادة بل قد رويت من طرق أخرى .
انظر المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

ولقد روى الحديث أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وليس في روايتهم "حتى يجيء ذلك الوقت" .

انظر سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، ج ١ ص ٨٠ .

سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

سنن الدارقطني ، كتاب الحيض ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .
السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم

وتغتسل وتستثمر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ، ج ١ ، ص ٣٤٤ .
كما روى الحديث النسائي بلفظ "فتوضئي وصلي" .

انظر سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، ج ١ ص ١٢٣ .

كما أخرج الحديث أصحاب السنن عدا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة" .

انظر : سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٨٠ . واللفظ له .

سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

الجامع الصحيح للترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

وقال الحافظ ابن حجر هذا الإسناد (من طريق عدي) ضعيف .

انظر التلخيص الحبير ، ج ٢ ، ص ٤٤٩ .

كانت النوافل كثيرة وفي إلزامها بالوضوء لكل نافلة مشقة حُمل الحديث على وجوب الوضوء لكل فريضة^(١).

(ب) من المعقول :

قالوا بأن الأصل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج ولكن يعفى عن ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة ويظل ماعداها (من الفرائض) على الأصل فلا تصلي المستحاضة بطهارة واحدة أكثر من فريضة (مؤداة كانت أو مقضية) أما النوافل فيعفى عن وجوب الوضوء لكل نافلة للمشقة^(٢).

(١) المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

(٢) المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٣٥ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : يمكن أن يناقش استدلالهم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة" بأنه لم يعثر على من خرجه فيقدم عليه دليل فاطمة بنت أبي حبيش^(١) والذي فيه "توضئي لكل صلاة" لأنه حديث حسن صحيح^(٢).

ثانياً : استدلالهم بما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة بنت أبي حبيش "وتوضئي لوقت كل صلاة". يعترض عليه بما ذكره صاحب نيل الأوطار أن الحديث ليس فيه "لوقت كل صلاة" بل فيه قوله صلى الله عليه وسلم "لكل صلاة"^(٣).

ثالثاً : استدلالهم من المعقول بأن الطهارات إما أن ينقضها حدث أو خروج وقت وطهارة المستحاضة ينقضها الحدث وغيره والأولى حمل غير الحدث على خروج الوقت .

(١) سبقت ترجمتها ص ٣٧ .

(٢) انظر البحث ص ٣٢٤، ٣٢٧ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .

هذا وأما حديث حمنة الذي عزاه الزركشي لابن بطة وفيه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة فإني لم أعتز على كتب ابن بطة ولكن وإن ثبت الحديث المذكور فإن حديث فاطمة والذي جاء فيه "توضئي لكل صلاة" يقدم عليه لصحته وتعدد طرقه .

اعترض عليه ابن حزم^(١) بأن طهارة المسح لم تنتقض بخروج الوقت وإنما هو طاهر كما كان ولكن جاءت السنة بمنعه من ابتداء المسح ، وإن صح انتقاض طهارته بخروج الوقت فقياس طهارة المستحاضة على طهارة المسح قياس باطل؛ لأن فيه قياس خروج وقت كل صلاة في السفر والحضر على انقضاء يوم وليلة في الحضر وعلى انقضاء ثلاثة أيام بلياليهن في السفر وهذا لا يصح بل إن مقتضى قياسهم أن يجعلوا المستحاضة تبقى بوضوئها يوماً وليلة في الحضر وثلاثة أيام بلياليهن في السفر وهذا ما لم يقولوا به^(٢).

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولاً : استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش^(٣) "توضئي لكل صلاة" اعترض عليه باعتراضين :

الاعتراض الأول :

إن الحديث محمول على وقت الصلاة لأن لفظ الصلاة شاع استعماله في الشرع والعرف في وقتها .

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . كان له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة في الأندلس . زهد فيها وانصرف إلى العلم . ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة . كان فقيهاً محدثاً . انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء حتى قيل : لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان . من أشهر مصنفاته المحلى ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، والإحكام لأصول الأحكام ، وإبطال القياس والرأي . توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة للهجرة .

انظر الأعلام للزركلي ، ج ٤ ، ص ٢٥٤-٢٥٥ .

(٢) المحلى ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

(٣) سبقت ترجمتها ص ٣٧ .

فمن الأول : مارواه أبو هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إن للصلاة أولاً وآخراً"^(١).
والمراد أن لوقت الصلاة أولاً وآخراً^(٢).

- (١) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، الباب الذي يلي باب ماجاء في مواقيت الصلاة ، ج ١ ، ص ٢٨٣ . وقال سمعت محمداً (أي البخاري) يقول حديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل .
كما رواه الترمذي عن مجاهد مرسلأ .
ورواه أحمد في المسند (مرفوعاً) . انظر مسند أبي هريرة ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب آخر وقت العشاء ، ج ١ ، ص ٣٧٥-٣٧٦ .
وذكر تضعيف يحيى بن معين للحديث المرفوع وأن الأكثرين رووه عن مجاهد مرسلأ .
ورواه الدارقطني في السنن ، كتاب الصلاة ، باب إمامة جبريل ، ج ١ ، ص ٢٦٢ .
وذكر أن الحديث لا يصح مسنداً ، وهم في إسناده ابن فضيل وإنما يرويه غيره عن الأعمش عن مجاهد مرسلأ .
ورواه ابن حزم (مرفوعاً) انظر المحلى ، ج ٢ ، ص ٢٠١ . وقال ما يضر إسناده من أسند إيقاف من أوقف .
انظر قوله ص ٢٠٢ .
ونقل الزيلعي قول ابن الجوزي (في التحقيق) ابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلأ وسمعه من أبي صالح مسنداً .
كما نقل قول ابن القطان "ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان إحداهما مرسلأ والأخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل" .
انظر نصب الراية ، ج ١ ، ص ٢٣١ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ١٨٠ .
المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٨٤ .
- (٢)

وكذا مرواه جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
"فأَيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"^(١) والمراد بالصلاة وقتها^(٢).
ومن ذلك أيضاً مرواه أبو ذر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال "أينما أدركتك الصلاة فصل"^(٣) أي أدركك وقتها^(٤).

ومن الثاني (أي استعمال لفظ الصلاة بمعنى وقتها في العرف) :

قول الرجل لأخيه آتيك صلاة الظهر أي وقت صلاة الظهر^(٥).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن : المقام مقام بيان حيث جاءت
السائلة تسأل عن الصلاة في أثناء الاستحاضة . جاء في حديث فاطمة بنت
أبي حبيش - رضي الله عنها - قولها "إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع
الصلاة"^(٦). فلو كان المراد وقت الصلاة لصرح النبي - صلى الله عليه
وسلم - بذلك ولكن لما اقتصر على قوله "لكل صلاة" دل أن المراد حقيقة
اللفظ. والحمل على الحقيقة أولى من الحمل على غيرها ولكن عفي عن ذلك
في النوافل للمشقة .

الاعتراض الثاني :

إن الحديث متروك الظاهر في حق النفل بالإجماع وذلك للإجماع على
جواز صلاتها النفل مع الفرض بوضوء واحد فدل على أنه لم يرد حقيقة كل

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، ج ١ ، ص ٧٠ .
 - (٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ١٨٠ .
 - (٣) رواه أحمد في المسند ، مسند أبي ذر ، ج ٥ ، ص ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٧ .
 - (٤) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .
 - (٥) فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ١٨٠ .
 - (٦) المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٨٤ .
 - (٦) انظر تخريج الحديث ص ٣٢٧ .

صلاة وإنما يحمل على وقت الصلاة^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بما يلي :

١ - إن النوافل خفف فيها الشرع أكثر من الفرائض ومن ذلك مثلاً ترك القيام فيها مع القدرة عليه . وبناء على هذا يخفف عن المستحاضة في النوافل فلا يلزمها الوضوء لكل نافلة وإنما يلزمها ذلك لكل فرض .

٢ - إن في إلزامها بالوضوء لكل صلاة نافلة فيه مشقة وحرص ولقد قال الله تعالى : إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ^(٢) فعفي عنها في النوافل لكثرتها وحمل الحديث على وجوب الوضوء لكل فريضة .

ثانياً : قولهم إن الأصل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج ولكن عفي عن ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة ويظل ماعداها من الفرائض على الأصل ، أما النوافل فيعفى عن وجوب الوضوء لكل نافلة للمشقة .

اعترض عليه بأنه : لاضرورة بعد أداء المكتوبة ولا ضرورة في النوافل إذ لا حرج في تركها^(٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن : النوافل وإن كان لإثم يلحق الإنسان بتركها إلا أنها تجبر مادخل على صلاة الفريضة من نقص فلا يقال لاضرورة فيها .

(١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٦٤ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦

(٣) شرح العناية على الهداية ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

كما أن أجر النوافل عظيم فكيف تحرم المستحاضة من هذا الأجر بسبب لادخل لها فيه . ذلك أن في إلزامها بالوضوء لكل نافلة مشقة كبيرة قد تترك من أجلها النوافل . ولذا يعفى عن وجوب الوضوء لكل نافلة .

ولقد اعترض ابن حزم^(١) على هذا المذهب بأن : الإنسان إما أن يكون طاهراً أو محدثاً فإذا كان طاهراً فله أن يصلي ماشاء من الفرائض والنوافل بنفس الوضوء وإذا كان محدثاً فليس له أن يصلي لافرضاً ولا نفلاً . وعلى هذا فمن الممتنع أن يباح للمستحاضة أن تصلي الفريضة وماشاءت من النوافل بنفس الوضوء ولكن يجرم عليها أن تصلي فريضة أخرى بنفس الوضوء وفي نفس الوقت فهي إما أن تكون طاهرة تصلي ماشاءت من الفرائض والنوافل أو محدثة فلا تصلي فرضاً ولا نفلاً^(٢) .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن : طهارة المستحاضة طهارة عذر وضرورة . فهي في واقع الأمر حدثها دائم فلا ادعاء بأنها طاهرة إذا أرادت أن تصلي نافلة ومحدثة إذا أرادت أن تصلي فريضة في نفس الوقت ، ولكن لما كانت النوافل تكثر وفي إلزامها بالوضوء لكل نافلة مشقة كبيرة عفي عنها بينما ظلت الفريضة على الأصل من وجوب الوضوء لعدم تكررها .

(١) سبقت ترجمته ص ٣٣١ .

(٢) المحلى ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بأن المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل فرض فلا تصلي بوضوء واحد فريضتين ولكن لها أن تصلي بهذا الوضوء الفريضة وما شاءت من النوافل . ذلك أن الطرق الصحيحة لحديث المستحاضة كلها جاءت بلفظ "توضئي لكل صلاة" وأما الحديث الذي ذكره أصحاب المذهب القائل بوجود وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة "وتوضئي لوقت كل صلاة" فإنه (على فرض ثبوته) ليس بمحفوظ^(١). والله أعلم .

(١) ذكر ابن حجر أن الراوي إذا خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك فإن الراجح يقال له المحفوظ ومقابله هو المرجوح ويسمى الشاذ . انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ص ٣٥ .
هذا ولقد عُرف الشاذ بأنه ماخالف فيه الراوي الملاء الثقات . فإن كان الراوي المخالف ثقة أيضاً فإن حديثه يتوقف فيه ولا يحتج به وأما إن كان الراوي المخالف غير ثقة فحديثه متروك .
انظر علوم الحديث لابن الصلاح ، ص ٧٦-٧٧ .

المسألة الثالثة : حكم العفو عن غسل موضع الدم

وتجديد القطن مع كل وضوء^(١)

اختلف الفقهاء هل يلزم المستحاضة غسل موضع الدم وتجديد القطن (أو الفوط الصحية أو اللجام) مع كل وضوء على مذهبين :

المذهب الأول :

لا يلزمها ذلك (لوقت كل صلاة) بل يعفى عنها وإلى هذا ذهب الحنفية وهو أصح الوجهين عند أصحاب الإمام أحمد وعليه جمهور الحنابلة إلا أن الحنابلة قيدوا العفو بعدم تفريطها في الشد^(٢).

المذهب الثاني :

إن زالت العصابة^(٣) عن موضعها زوالاً له تأثير أو ظهر الدم على جوانبها وجب تجديدها (لكل فرض) مع ما يتعلق بذلك من غسل موضع الدم ونحوه بلا خلاف بين فقهاء الشافعية .

(١) سبق بيان حكم العفو عن دم الاستحاضة في الثياب انظر ص ٢٠٥-٢٠٧ .

(٢) البناية في شرح الهداية للعيبي ، ج ١ ، ص ٦٨٠-٦٨١ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٧٧ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٤٢٤ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٩٠ .

(٣) العصابة اللجام الذي تشده المستحاضة بعد وضع القطن سماه بذلك الشافعي .

انظر المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٣٤ .

وإن لم تزل العصاة عن موضعها ولم يظهر الدم فإنه يجب تجديدها
لكل فرض أيضاً في أصح الوجهين عند أصحاب الشافعي - رحمه الله - (١).

(١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ١٠١-١٠٢ .
المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٣٤ .
هذا وقد ذكر القليوبي أنه يعفى عن ظهور دم يسير فلا يجب من أجله تجديد
العصاة .
انظر حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج ١ ، ص ١٠٢ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعمو عن تجديد القطن وإعادة الشد لوقت كل صلاة
لم أعثر لهم على دليل إلا أنهم عللوا العمو عن تجديد القطن وإعادة
الشد بأن في إيجاب ذلك عليها لوقت كل صلاة حرج فيعفى عنه (١).

أدلة المذهب الثاني :

الحالة الأولى : إن زالت العصابة عن مكانها أو ظهر الدم على جوانبها
وجب تجديدها وغسل موضع الدم باتفاق فقهاء الشافعية :
استدلوا من المعقول بأن النجاسة كثرت وأمكن تقليلها والاحتراز منها
فلا يعفى عنها (٢).

الحالة الثانية : إن لم تزل العصابة عن مكانها ولم يظهر الدم
وجب تجديدها وغسل موضع الدم في أصح الوجهين عند الشافعية :
استدلوا بالقياس على الوضوء فكما يجب الوضوء لكل فرض فكذا
يجب تجديد العصابة مع ما يتعلق بذلك من تغير القطن وغسل موضع الدم
بجامع أن كلا منهما شرط لصحة الصلاة (٣).

(١) البناية في شرح الهداية للعيبي ، ج ١ ، ص ٦٨١ .

(٢) المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٣٤ .

(٣) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ١٠٢ .

المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٣٤ .

هذا والوجه الثاني عند الشافعية عدم وجوب تجديد العصابة لكل فريضة لأنه
لامعنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها فطهارة الثوب أو البدن مفقودة في كلا
الحالتين فيعفى عنها .
انظر المرجع السابق .

المسألة الرابعة : حكم العفو عن نقض الوضوء بسلس البول

ذهب الفقهاء في المذاهب الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن سلس البول حكمه حكم المستحاضة من حيث العفو عن نقض الوضوء ومدى هذا العفو^(١)؛ ذلك أنه تساوى مع المستحاضة في الضرورة وعدم إمكان التحرز من النجس فوجب أن يتساوى معها في الحكم^(٢).

(١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٦٤ .

الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ٥٤١ .

الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٦ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٤٣٧ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٤٣٨ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

هذا وقد سبق بيان حكم العفو عما يصيب الثوب من البول في حالة السلس .

انظر البحث ص ٢١٦ .

المطلب الثاني حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول في مذهب المالكية

في مذهب المالكية طريقتان في حكم نقض الوضوء بدم الاستحاضة
وسلس البول (وهما طريقة العراقيين وطريقة المغاربة)^(١).

طريقة العراقيين :

سلس البول (وكذا دم الاستحاضة) لا ينقض الوضوء وإنما يستحب منه
الوضوء إذا لم يلازم كل الزمان ، أما إن لازم كل الزمان فلا يستحب منه
الوضوء وهذه الطريقة غير مشهورة في المذهب^(٢).

(١) من فقهاء المالكية العراقيين القاضي إسماعيل بن إسحاق والقاضي أبو الحسين بن
القصار ، وابن الجلاب . ومن فقهاءهم المغاربة ابن أبي زيد ، وابن القابسي
واللخمي وابن رشد .

وطبقات فقهاء المالكية (عند الاختلاف) هي على الترتيب المصريون ثم المدنيون
ثم المغاربة ثم العراقيون . فإذا اختلفت المغاربة مع العراقيين قدم المغاربة .
وإلى هذا أشار الشيخ الشنقيطي بقوله :

ورجحوا ما شهر المغاربة والشمس بالشرق ليست غاربة

انظر مقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك للعلامة الأمير ،
تقديم وتحقيق إبراهيم الزيلعي ، ص ٩-١٠ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١١٦ .

طريقة المغاربة :

التفصيل في دم الاستحاضة وسلس البول فإذا كان مقدوراً على رفعه بتداوي أو غيره ينقض الوضوء ويجب منه الوضوء لكل صلاة .
أما إذا لم يكن مقدوراً على رفعه ففيه أربعة أحوال وهي :
إذا كان انقطاع الدم أو البول أكثر من ملازمته فحكمه كالمقدور على رفعه أي يجب منه الوضوء لكل صلاة^(١).
أما الحالات الثلاث الباقية وهي :
إذا كانت ملازمته نصف الوقت^(٢) أو أكثر الوقت أو كل الوقت ففي هذه الحالات لا ينقض الوضوء. وإنما يستحب الوضوء لكل صلاة في الملازم نصف الوقت أو أكثره ما لم يشق ذلك لبرد أو غيره .
وهذه الطريقة هي المشهورة في المذهب^(٣).

(١) ذكر النفراوي أنه إذا نزل من الشخص نقطة بول كل يوم مرة فأكثر يعنى عما أصاب الثوب منها وإن نقضت الوضوء .

ولامنافاة بين العفو عن النقطة في الملابس وبطلان الوضوء أو الصلاة بها ووجه الفرق خفة طهارة النجس بخلاف طهارة الحدث فقد قام الإجماع على وجوبها .
انظر الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١١١ .

هذا وقد سبق بيان العفو عما يصيب الملابس من البول والدم .

انظر البحث ص ٢٠٥ ، ٢١٦ .

(٢) شهر ابن راشد عدم نقض الوضوء في الملازم لنصف الوقت وهو المعتمد في مذهب المالكية خلافاً لما استظهره ابن هارون حيث قال إنه ينقض الوضوء .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١١٦ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

(٣) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج ١ ، ص ٣٩٥-٣٩٧ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١١٦-١١٧ .

الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٠٩-١١٠ .

مختصر خليل ، ص ١٠ . =

فالعفو عن السلس عندهم إنما هو في غير المقدور على رفعه إذا لازم كل الزمن أو جله أو نصفه للخرج في إيجاب الوضوء لكل صلاة^(١).

= هذا وقد اختلف فقهاء المذهب هل تعتبر الملازمة في وقت الصلاة خاصة أو مطلقاً دون تقييد بوقت الصلاة والظاهر الأول .
انظر : التاج والإكليل للمواق ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٢٩٢-٢٩٣ .
(١) ذكر الصاوي أن السلس إذا لازم كل الزمان أو جله أو نصفه (وكان غير مقدور على رفعه) يعفى عنه فلا ينقض الوضوء في هذه الثلاثة ولا يوجب غسلًا للنجاسة ، أما إذا لازم أقل الزمان نقض الوضوء ولكن يعفى عن النجاسة إن لازم كل يوم ولو مرة .
انظر بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٢٧-٢٨ .

الأدلة

دليل طريقة العراقيين القائمين بعدم نقض الوضوء بدم الاستحاضة والسلس مطلقاً :

استدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش^(١) حيث قال لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - "إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي"^(٢). وفي رواية "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي وصلي"^(٣).

وجه الدلالة :

أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل (بعد أيام الحيض) فالرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يأمرها بالوضوء فدل على أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء^(٤).

-
- (١) سبقت ترجمتها ص ٣٧ .
- (٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، ج ١ ، ص ٦٥ . واللفظ له .
- (٣) ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة وصلاتها ، ج ٤ ، ص ١٧ رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الحيض ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .
- (٤) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ، ج ١ ، ص ٣٢٩-٣٣٠ .
- هذا وقد ذكر ابن رشد أن الإمام مالك وجل أصحابه لم يروا وضوءاً في السلس ولم يفصل حالات السلس فلعله اقتصر بذلك على طريقة العراقيين .
- انظر المرجع السابق ، ص ٣٢١ .

دليل طريقة المغاربة الذين يرون التفصيل في الاستحاضة والسلس :

قالوا إذا كان ممكناً رفعه ولم يفعل المصاب يجب منه الوضوء لكل صلاة وذلك لتقصير صاحبه . ولكن يعفى عنه زمن التداوي (لعدم تقصيره)^(١).

أما ما لم يكن مقدوراً على رفعه فما لازم نصف الوقت أو أكثره أو كله لا يجب منه الوضوء لأن في إيجابه حرجاً. وإنما يستحب الوضوء في الملازم نصف الوقت أو أكثره ما لم يشق ذلك لبرد أو غيره . ولا يستحب في الملازم كل الوقت لأنه لأفائدة في الوضوء مع استمرار سيلان النجاسة^(٢).

(١) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ١١٦ .

(٢) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج ١ ، ص ٣٩٧ .

المناقشةمناقشة دليل طريقة العراقيين :

يمكن أن يناقش استدلالهم بحديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - بأنه معارض للزيادة التي رواها أبو معاوية^(١) وهي قوله صلى الله عليه وسلم لها "توضئي لكل صلاة"^(٢) وقد سبق بيان أن هذه الزيادة صحيحة ، رواها البخاري . كما سبق أن بينت مذكره الحافظ ابن حجر^(٣) من أن هذه الزيادة ليست من معلقات البخاري^(٤) كما ظن البعض ، بل الحديث موصل

(١) سبقت ترجمته ص ٣٢٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٧ .

(٣) انظر ترجمته ص ١٧٩ .

(٤) الحديث المعلق هو ما حذف من أول إسناده واحد فأكثر أو أن يحذف كل الإسناد ويقال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو يحذف كل السند إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي .

انظر : التقريب والتيسير للنواوي ، ج ١ ، ص ٢١٩ .

نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ، ص ٤٠ .

والحديث المعلق مردود للجهل بحال المحذوف إلا أن يقع المعلق في كتاب التزم مصنفه الصحة كصحيح البخاري فإن فيه تفصيلاً آخر فما كان من معلقاته بصيغة الجزم فهو صحيح وما كان بغير صيغة الجزم فينظر فيمن أبرز من رجاله وسبب تعليقه ثم يحكم عليه . هذا وأكثر معلقات البخاري وصلها في موضع آخر وإنما ذكر الحديث معلقاً للاختصار والذي لم يصله البخاري وصله الحافظ ابن حجر .

انظر : أسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحمد ، ج ١ ، ص ٣٢٨، ٣٣١ .

تدريب الراوي للسيوطي ، ج ١ ، ص ١١٧-١١٩ .

الإسناد . وأن هذه الزيادة ليست مدرجة^(١) فلقد جاءت بصيغة الأمر الذي في الحديث المرفوع ولم تأت بصيغة الإخبار^(٢).

وممن صحح هذه الزيادة ابن عبد البر المالكي^(٣).

فإذا صح الحديث وجب العمل به وعليه فإن دم الاستحاضة ينقض

الوضوء ولكن يعفى عنه للضرورة فلا تتوضأ المستحاضة لكل صلاة فرضاً

كانت أو نفلأ بل تتوضأ لكل فرض (على الراجح) .

ويلحق بالمستحاضة من في معناها مثل من به سلس البول .

مناقشة دليل طريقة المغاربة :

قولهم بأن ملازم نصف الوقت أو أكثره أو كله (ولم يكن مقدوراً على رفعه) يعفى عنه فلا يجب منه الوضوء للخرج كان يمكن أن يكون مقبولاً لو لم يكن هناك نص يعارضه. أما وقد تعارض مع حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - فإن الحديث يقدم على قولهم .

(١) الحديث المدرج هو ما زيدت فيه لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من سمعها مرفوعة فيرويها كذلك .

انظر الباعث الحثيث لابن كثير ، ص ٤٢ .

(٢) انظر البحث ص ٣٢٧-٣٢٨ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ، ج ١ ، ص ٣٣٠ .

هذا وابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في عصره . ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة للهجرة . من مصنفاته التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار . قال الحميدي : أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلم الحديث

توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربعمائة للهجرة .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ٣ ، ص ١١٢٨-١١٣٠ .

ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ج ٢ ، ص ٨٠٨-٨١٠ .

ويؤكد ذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل من فاطمة بنت أبي حبيش ولا من غيرها من المستحاضات عن زمن ملازمة دم الاستحاضة هل هو نصف الزمن أو أكثره أو كله (إنما أمرها بالوضوء لكل صلاة) وترك الاستفصال يدل على العموم في جميع الأحوال^(١).

(١) روي عن الشافعي أنه قال: ترك الاستفصال من الرسول في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتزل منزلة العموم في المقال .
وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد وجمهور الحنابلة .
انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، ص ٣٣٧ .
المسودة في أصول الفقه لثلاثة من آل تيمية ، ص ٩٨ .

المبحث الرابع

نقض الضفيرة في الغسل
من الجنابة والحيض

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة .

المطلب الثاني : نقض الضفيرة في الغسل من الحيض .

المبحث الرابع نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة والحيض

اتفق الفقهاء على وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر في الغسل^(١) واستدلوا على ذلك بما روته عائشة - رضي الله عنها - في وصف غسله صلى الله عليه وسلم حيث قالت : "ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات"^(٢). فإذا أروت ذات الضفيرة أصول شعرها في الغسل هل يلزمها أن تنقض ضفائرها ليصل الماء إلى باطن شعرها وأثنائه أم يعفى عن ذلك؟ فيه تفصيل إذا كان الغسل من الجنابة أو الحيض وسأتناول في هذا المبحث كلتا الحالتين على الترتيب التالي :

المطلب الأول : نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة .

المطلب الثاني : نقض الضفيرة في الغسل من الحيض .

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٢٩ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٦٠ .

روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٨٨ .

الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٨ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد

أروى بشرته أفاض عليه ، ج ١ ، ص ٥٩ . واللفظ له .

ورواه مسلم بلفظ "ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى

أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات" الحديث .

انظر صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، ج ٣ ، ص ٢٢٨-٢٣٠

وانظر الاستدلال بهذا الحديث في الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٨ .

المطلب الأول نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أنه يجب على ذات الضفيرة إيصال الماء إلى أصول شعرها في الغسل من الجنابة فتزيل ما يمنع وصوله من حشو أو تلييد^(١) ونحو ذلك . واختلفوا في حكم نقضها لضفيرتها^(٢) حتى يصل الماء إلى أثناء الشعر وباطنه على مذهبين :

(١) التلييد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ (ليتلبد) شعره حتى لا يتشعث في الإحرام .

انظر مختار الصحاح للرازي ، ص ٥٨٩ .

(٢) الرجل إذا أظفر شعره فهل يلزمه نقضه عند الغسل، أم الرجل والمرأة في ذلك سواء؟ خلاف بين الفقهاء :

الصحيح من مذهب الحنفية أن الرجل يلزمه حل مضموره مطلقاً سواء سرى الماء إلى أصوله أم لا . بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الرجل والمرأة في ذلك سواء .

انظر : شرح العناية على الهداية للباقرتي ، ج ١ ، ص ٦٠ .

مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٦٦ .

بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٦٠ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ١٣٤ .

المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ١٨٧ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٢٥ .

المذهب الأول :

لا يلزمها نقض ضفيرتها كما لا يلزمها غسل أثناء^(١) الضفيرة بل يعفى عن ذلك وهذا هو الأصح عند الحنفية^(٢). وهو وجه عند الحنابلة^(٣).

المذهب الثاني :

لا يلزمها نقض ضفيرتها إذا كانت مرخوة بحيث يصل الماء إلى باطن الشعر ، أما إذا كانت محكمة الشد أو ملبدة أو غير ذلك مما يمنع وصول الماء إلى باطن الشعر فإنه يلزمها نقض الضفيرة ليصل الماء إلى باطنها وإلى هذا ذهب المالكية^(٤) والشافعية وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

-
- (١) أثناء الشيء تضاعيفه . يقال جاءوا في أثناء الأمر أي في خلاله .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ٨٧ .
- (٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٣٤ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥ .
هذا وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى وجوب بل الضفائر مع عصرها . وصحح هذا بعض علمائهم ، إلا أنه لما اختلف في الترجيح قدم ماوافق ظاهر المتون وهو عدم الوجوب .
انظر حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٥٣ .
- (٣) شرح العمدة لابن تيمية ، ج ١ ، ص ٣٧٣ .
- (٤) الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٦٠ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٤٧ .
هذا وقد ذهب الأجهوري من المالكية إلى عدم وجوب نقض الشعر المضفور بخيط أو خيطين ولو تحقق عدم وصول الماء إلى ماتحت الخيط .
انظر الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٤٧ .
- (٥) إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج ١ ، ص ٧٢ .
فتح العزيز للرافعي ، ج ٢ ، ص ١٦٧-١٦٨ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٧٣ .
الوجيز للغزالي ، ج ١ ، ص ١٨ .
التنقيح المشيع للمرداوي ، ص ٤٥ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج ١ ، ص ٣٧٣ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بعدم وجوب نقض المرأة لضفيرتها وبالغفو عن غسل
أثناء الضفيرة :

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة وهي .:

١ - ماروته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قلت "يا رسول الله إني
امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال: لا إنما يكفيك أن
تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" (١).

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، ج ٤ ، ص ١١
واللفظ له .
والترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب هل تنقض المرأة شعرها عند
الغسل ، ج ١ ، ص ١٧٦-١٧٧ .
وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ،
ج ١ ، ص ٦٥ .
والنسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند
اغتسالها من الجنابة ، ج ١ ، ص ١٣١ .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في غسل النساء من
الجنابة ، ج ١ ، ص ١٩٨ .
وأحمد في المسند ، مسند أم سلمة ، ج ٦ ، ص ٢٨٩ .
وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارات ، باب في المرأة تغتسل أتتقض
شعرها ، ج ١ ، ص ٧٣ .

وجه الدلالة :

الحديث دل صراحة على عدم إلزام المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل وإن لم يصل الماء إلى أثناء الضفيرة فهو مما يعفى عنه^(١). ويؤكد هذا الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ..."
الحديث^(٢).

٢ - ماروى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها استنكرت أمر عبد الله بن عمرو النساء أن ينقضن رؤوسهن في الغسل^(٣).

روى عبيد بن عمير^(٤) أنه بلغ عائشة - رضي الله عنها - أن عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنهما - يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت "يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٣٤ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٤-١٥ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٩ .

(٤) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي . الواعظ المفسر . ولد في حياة رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - حدث عن أبيه وعن عمر وعائشة وغيرهم . وذكر

الذهبي أنه من ثقات التابعين وأئمتهم . بينما ذكر ابن حجر أن له صحبة . وكان

ابن عمر رضي الله عنهما يحضر مجلسه . توفي سنة ثمان وستين للهجرة .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ٧ ، ص ٦٥-٦٦ .

سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ٤ ، ص ١٥٦-١٥٧ .

وسلم من إناء واحد ولازيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" (١).
وجه الدلالة :

أن السيدة عائشة استنكرت أمر عبد الله بن عمرو النساء بنقض ضفائره^(٢) وذكرت أنها كانت تغتسل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم تكن تنقض شعرها فلو كان واجباً لأمرها بذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - فدل هذا على العفو عن نقض المرأة ضفائرها عند الغسل وإن لم يصل الماء إلى أثنائها .

٣ - واستدلوا أيضاً^(٣) بما رواه ثوبان^(٤) أنهم استفتوا النبي - صلى الله عليه

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، ج ٤ ، ص ١٢ واللفظ له .

وأحمد في المسند ، مسند عائشة ، ج ٦ ، ص ٤٣ .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارات ، باب في المرأة تغتسل أتتقض شعرها ، ج ١ ، ص ٧٣ .

(٢) ذكر النووي أنه يحتمل أن عبد الله كان يأمرهن بذلك على وجه الاستحباب أو يحتمل أن يكون مذهبه وجوب النقض على كل حال ولم يبلغه حديث أم سلمة رضي الله عنها .

انظر شرح صحيح مسلم للنووي ، ج ٤ ، ص ١٢-١٣ .

(٣) انظر هذا الاستدلال في فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٥٩ .

(٤) هو ثوبان بن بجدد وقيل بن جحدر يكنى أبا عبد الله . مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابه سباء فاشتراه الرسول صلى الله عليه وسلم وأعتقه وخيره بين أن يلحق بأهله أو يكون معه فاختر أن يكون على ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . شهد فتح مصر ، وتوفي بها سنة أربع وخمسين للهجرة .
انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

وسلم - عن غسل الجنابة فقال "أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لاتنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها"^(١).

وجه الدلالة :

الحديث صريح في العفو عن نقض المرأة شعرها في الغسل من الجنابة وهو عام فيشمل مالو وصل الماء إلى أثناء شعرها أو لم يصل .

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، ج ١ ، ص ٦٦ .
قال الحافظ المنذري : في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه ، وفيهما مقال .

وقال ابن القيم : إن إسماعيل بن عياش رواه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفيير عن ثوبان . وهذا إسناده شامي وأكثر أئمة الحديث يرون أن حديث إسماعيل عن الشاميين صحيح (بخلاف روايته عن الحجازيين فإنه ضعيف فيها) . ونص أحمد بن حنبل على أن حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح .

انظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ج ١ ، ص ١٦٩ .
مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ج ١ ، ص ١٦٩ .
وانظر ترجمة عياش في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ١ ، ص ٢٨٠-٢٨٤ .

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم وجوب نقض المرأة ضفيرتها إن كانت مرخوة
يصل الماء إلى باطنها فإن لم يصل يلزمها نقضها :

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من السنة ومن المعقول :

(أ) من السنة :

- ١ - استدلوا بحديث أم سلمة - رضي الله عنها -^(١) أنها قالت : "قلت
يارسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال لا
..."^(٢) الحديث .

وجه الدلالة :

- الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها نقض ضفائرها في الغسل من
الجنابة إلا أنه يحمل على أن الماء كان يصل إلى أثناء شعرها بلانقض^(٣).
٢ - مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم
- قال : "تحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعر وأنقوا البشرة"^(٤).

(١) انظر الاستدلال بالحديث في كل من :

الفواكه الدواني للنفاوي ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ١٢٢ .

شرح العمدة لابن تيمية ، ج ١ ، ص ٣٧٣ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٣٥٣ .

(٣) المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ١٨٧ .

(٤) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة

جنابة ، ج ١ ، ص ١٧٨ . واللفظ له .

وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، ج ١ ، ص ٦٥ .

وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تحت كل شعرة جنابة ، ج ١ ،

ص ١٩٦ . =

وجه الدلالة :

إن الحديث يدل على وجوب غسل الشعر في الغسل من الجنابة فإذا لم يصل الماء إلى أثناء الشعر المصفور إلا بالنقض وجب نقضه ليتحقق وصول الماء إلى أثناءه^(١).

(ب) من المعقول :

استدلوا من المعقول بأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب فإن لم يصل الماء إلى أثناء الشعر المصفور إلا بالنقض وجب نقضه^(٢).

= والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تحليل الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

هذا وسياتي الحكم على الحديث في المناقشة ص ٣٦٠ .
(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ١ ، ص ٣٢٢-٣٢٣ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج ١ ، ص ٣٧٣ .
(٢) المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ١٢٢ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

نوقش استدلالهم بحديث أم سلمة رضي الله عنها بأن الماء كان يصل إلى أثناء شعرها بلانقض^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن : ظاهر الحديث لا يدل عليه فقد جاء في الحديث قولها "يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي" ومعناه "أشد فتل شعري وأدخل بعضه في بعض وأضمه ضمّاً شديداً"^(٢) ومتى كان الشعر بهذا الحال فإن احتمال وصول الماء إلى أثناءه وباطنه بعيد .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولاً : استدلالهم بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - وقولهم إنه محمول على أن الماء كان يصل إلى أثناء ضفيرتها بلانقض .

يمكن أن يعترض عليه بأن : هذا القول فيه تكلف . وقد سبق بيان أن ظاهر الحديث يدل على عدم لزوم غسل أثناء الضفيرة وباطنها حيث جاء فيه قولها رضي الله عنها أنها تشد ضفر رأسها . ومما يؤكد العفو عن عدم وصول الماء إلى أثناء الضفيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجابها بصيغة الحصر قائلاً "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيضين عليك

(١) المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ١٨٧ .

(٢) نقلا عن المرجع السابق .

الماء فتطهرين" ومتى اكتفت ذات الضفيرة بفعل هذا في الغسل فإن الماء قد لا يصل إلى أثناء ضفيرتها .

ثانياً : استدلالهم بحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "تحت كل شعرة جنازة فاعسلوا الشعر وأنقوا البشرة" .

اعترض عليه بأن : في سننه الحارث بن وجيه^(١) وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم^(٢) : هذا الحديث منكر^(٣) .

هذا وإذا صح الحديث فإنه يحمل على الشعر المنقوض إذ لا حرج في غسل أثناء الشعر المنقوض بخلاف المضمور وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة^(٤) .

(١) هو الحارث بن وجيه الراسبي أبو محمد البصري . قال ابن معين عنه "ليس بشيء" وقال البخاري : في حديثه بعض المناكير . وكذا قال أبو حاتم وزاد : هو ضعيف الحديث . وقد ضعفه جماعة من علماء الحديث منهم النسائي وأبو داود وغيرهما . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ٢ ، ص ١٤١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١١٨ .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ، ج ١ ، ص ٢٩ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٣٤ .

الترجيح

مما سبق يتبين أن المرأة لا يلزمها نقض ضفيرتها للغسل من الجنابة بل يكفي أن تفرغ على رأسها ثلاث حثيات أو إفراغات ثم تفيض على جسدها الماء . وهي متى اكتفت بهذا فإن الماء قد يصل إلى أثناء شعرها وقد لا يصل مما يدل على أن المذهب الراجح هو القائل بالعفو عن غسل المرأة أثناء شعرها المضمفور متى روت أصوله . والله أعلم .

المطلب الثاني نقض الضفيرة في الغسل من الحيض

سبق أن ذكرت أن الفقهاء اتفقوا على وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر في الغسل . ولكنهم اختلفوا في حكم نقض الضفيرة في الغسل من الحيض على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

لا يلزمها نقضه ويعفى عن غسل أثناء شعرها . وهذا هو الأصح عند الحنفية^(١).

المذهب الثاني :

يجب عليها نقض الضفيرة إن كان الماء لا يصل إلى باطنها إلا بالنقض . أما إذا كان الماء يصل إلى باطن الشعر بلانقض فلا يجب عليها نقضه وإلى هذا ذهب المالكية^(٢) والشافعية . وهو وجه عند أصحاب الإمام

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٥٩-٦٠ .

المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ٤٥-٤٦ .

مختصر الوقاية في مسائل الهداية لصدر الشريعة ، ص ٤ .

مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٦٧ .

(٢) الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٦٠ .

الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

هذا وقد سبق بيان رأي الأجهوري من المالكية انظر ص ٣٥٢ .

أحمد - رحمه الله - (١).

المذهب الثالث :

يجب على المرأة نقض ضفيرتها لغسل الحيض .

نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - وإليه ذهب أكثر أصحابه (٢).

-
- (١) فتح العزيز للرافعي ، ج ١ ، ص ١٦٧-١٦٨ .
المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ١٨٧ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٧٣ .
الوجيز للغزالي ، ج ١ ، ص ١٨ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٣٢١، ٣٢٣ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .
- (٢) التنقيح المشبع للمرداوي ، ص ٤٥ .
تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ج ١ ، ص ١٦٦ .
الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٨ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٣٢٠ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج ١ ، ص ٣٧٣ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٢٥ .

الأحذلة

دليل المذهب الأول القائل بعدم وجوب نقض المرأة ضفيرتها في غسل الحيض ويعفى عن عدم وصول الماء إلى أثناء شعرها :
استدلوا بحديث أم سلمة - رضي الله عنها -^(١) قالت : قلت "يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للحيضة والجنابة فقال لا"^(٢).

وجه الدلالة :

الحديث صريح في عدم وجوب نقض الشعر في غسل الحيض بل يكتفى بصب الماء على الرأس مما يدل على العفو عن غسل باطن الشعر إذا لم يصل الماء إليه .

(١) انظر الاستدلال بهذا الدليل في فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٥٩ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، ج ٤ ، ص ١١ واللفظ له . وذكر مسلم أن بقية الحديث هي بمعنى حديث ابن عيينة ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" .

ورواه ابن حزم في المحلى من طريق مسلم ، ج ١ ، ص ٢٨٥-٢٨٦ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول الشعر ، ج ١ ، ص ١٨١ .

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم وجوب نقض الضفيرة في غسل الحيض إذا وصل الماء إلى أثنائها :

استدلوا بدليل من السنة وآخر من القياس .

(أ) من السنة :

استدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : "قلت يارسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للحیضة والجنابة فقال لا" (١).
وجه الدلالة :

الحديث صريح في عدم وجوب نقض الشعر لغسل الحيض وهو محمول على أن الماء كان يصل إلى أثناء شعرها بلانقض (٢).

(ب) من القياس :

استدلوا بقياس غسل الحيض على غسل الجنابة ، ذلك أن الشعر موضع من البدن يستوى فيه غسل الحيض وغسل الجنابة إذ أن كلاً منهما غسل عن حدث أكبر وعليه فكما لايلزم المرأة نقض ضفيرتها في غسل الجنابة إذا وصل الماء إلى أثنائها فكذا لايلزمها ذلك في غسل الحيض (٣).

(١) سبق تخريج الحديث ص ٣٦٤ .

(٢) المجموع للنووي ، ج ٢ ، ص ١٨٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

أدلة المذهب الثالث القائل بوجوب نقض الشعر في غسل الحيض :

استدلوا بأدلة من السنة ومن المعقول :

(أ) من السنة :

- ١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها لما حاضت وهي محرمة بالعمرة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انقضي رأسك وامتشطي" (١).
وفي رواية "انقضي شعرك واغتسلي" (٢).

وجه الدلالة :

أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرها بنقض شعرها عند الغسل فدل على وجوبه (٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ، وكذا في باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ، ج ١ ، ص ٦٦ ، ٦٧ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حج الحائض ، ج ٨ ، ص ١٣٨-١٣٩ . واللفظ لهما .

(٢) رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب في الحائض كيف تغتسل ، ج ١ ، ص ٢١٠ . واللفظ له .

قال البوصيري في الزوائد رجال إسناده ثقات . وذكر السندي أن الحديث ليس من الزوائد بل هو في الصحيحين وغيرهما .

انظر تحقيق سنن ابن ماجه لمحمد فؤاد عبد الباقي ، ج ١ ، ص ٢١٠ .

وكذا روى الحديث ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة ، ج ١ ، ص ٢٨٥ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

شرح العمدة لابن تيمية ، ج ١ ، ص ٣٧٤ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

٢ - حديث أسماء بنت شكل^(١) حيث سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال : "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها^(٢) ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء: وكيف تطهر بها فقال: سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء"^(٣).

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم فرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة وجعل غسل الحيض أكد فلم يكتف فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة بل أمر فيه بالسدر وهذا يستلزم نقض الشعر^(٤).

(١) هي أسماء بنت شكل . ثبت ذكرها في صحيح مسلم . وذكر الخطيب البغدادي أن الصحيح أن السائلة هي أسماء بنت يزيد بن السكن ويؤيده أنه ليس في الأنصار من اسمه شكل . وقد جاء في الحديث قول عائشة "نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين" .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج ٤ ، ص ٢٢٤ .

شرح صحيح مسلم للنووي ، ج ٤ ، ص ١٦ .

(٢) شئون رأسها : أي أصول شعر رأسها .

انظر المرجع السابق ، ص ١٥ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من

الحيض المسك ، ج ٤ ، ص ١٥-١٦ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ج ١ ، ص ١٦٦-١٦٧ بتصرف .

٣ - مارواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والأشنان" وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والأشنان « (٢).

وجه الدلالة :

الحديث صريح في وجوب نقض الشعر في الغسل من الحيض (٣).

(ب) واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ - إن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ولكن عفي عنه في غسل الجنابة لأنه يتكرر والتكليف بنقضه فيه مشقة بخلاف غسل الحيض فإنه لا يتكرر كثيرا فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب (٤).

(١) الخطمي : غسل معروف .

الأشنان : الحرض .

انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ١٦ ، ص ١٧٤ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك المرأة نقض قرونها إذا

علمت وصول الماء إلى أصول شعرها ، ج ١ ، ص ١٨٢ . واللفظ له .

وعزاه ابن حجر إلى الدارقطني في الأفراد . كما عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير .

انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ، ج ١ ، ص ٤٨ .

مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ١ ، ص ٢٧٣ .

وسياتي الحكم على الحديث في المناقشة ص ٣٧٢-٣٧٤ .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٣٢١ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

٢ - إن مدة الحيض تطول فيتلبد الشعر فلا يصل الماء إلى أصوله لذا وجب نقضه حتى يصل الماء إلى أصول الشعر وأثناءه . بخلاف غسل الجنابة فإنه لا يطول فلا يلزم نقض الشعر إذ يصل الماء إلى أصوله وأثناءه بدون النقض غالباً^(١).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٣٢١ .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل المذهب الأول :

استدلّاهم بحديث أم سلمة رضي الله عنها والذي جاء فيه أفانقضه للحیضة والجنابة فقال (صلى الله عليه وسلم) لا .

اعترض عليه ابن القيم^(١) بأن أكثر الرواه اقتصروا فيه على الجنابة ورواية الجماعة أولى بالصواب فتقدم^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن : زيادة الحيضة صحيحة رواها مسلم فيجب قبولها والعمل بها . والمصير إلى الترجيح إنما يكون عند وجود تعارض بين الأدلة وعدم إمكان العمل بها معاً . وليس الحال هنا كذلك فإن ماورد في نقض الشعر يحمل على الاستحباب وحديث أم سلمة يحمل على بيان الواجب ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم "إنما يكفيك ..." بأسلوب الحصر .

مناقشة دليل المذهب الثاني :

استدلّاهم بحديث أم سلمة رضي الله عنها وقولهم إن الماء كان يصل إلى أثناء شعرها بلانقض يمكن أن يعترض عليه بأن ظاهر الحديث لايدل على ذلك حيث جاء فيه أنها رضي الله عنها كانت تشد ضفر شعرها ، والشعر

(١) سبقت ترجمته ص ١٥٥ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٦٨ .

المضفور بشدة إذا اكتفي بإفراغ حثيات من الماء عليه فإن الغالب أن الماء لا يصل إلى أثنائه .

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

أولاً : استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة عندما حاضت وهي محرمة "انقضي رأسك وامتشطي" . وفي رواية "انقضي شعرك واغتسلي" .

اعتراض عليه : بأن هذا الغسل إنما هو من أجل التنظيف لأجل الإحرام لا للتطهر من الحيض لأنها اغتسلت حال استمرار الحيض^(١) . والتزاع إنما هو في غسل الطهر من الحيض فعليه لاحجة في الحديث لأنه دليل في غير محل النزاع^(٢) .

جواب الاعتراض : إن في أمرها بنقض شعرها في هذا الغسل وهو غير رافع لحدث الحيض تنبيه على وجوب نقضه في الغسل إذا كان رافعاً لحدث الحيض بطريق الأولى^(٣) .

رد الجواب : عدم التسليم بهذا التنبيه المذكور وإنما يحمل الحديث على استحباب نقض الشعر ويؤكد هذا أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالمشط وهو

(١) جاء في رواية البخاري ومسلم أنها لم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة .

انظر تخريج الحديث ص ٣٦٦ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٥٩ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ج ١ ، ص ١٦٨ .

ليس بواجب فما هو من ضرورته (أي نقض الشعر) من باب أولى وبهذا يمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث أم سلمة^(١).

ثانياً : استدلالهم بحديث أسماء بنت شكل^(٢) حيث جعل صلى الله عليه وسلم غسل الحيض آكد من غسل الجنابة وأمر فيه بالسدر المتضمن للنقض .
يمكن أن يعترض عليه بأن : استخدام السدر مستحب في غسل الحيض^(٣) وليس بواجب ، وعليه فإن نقض الشعر مستحب .

ويؤكد هذا أن نقض الشعر لو كان واجباً لذكره لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أنها جاءت تستفسر عن كيفية غسل الحيض والمقام مقام بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ثالثاً : استدلالهم بحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها ... الحديث".

اعترض عليه بأن : في إسناده ضعفاً ولبيان ذلك أقول قد روى الحديث البيهقي^(٤) وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي ضعفه ابن حجر^(٥)

(١) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

(٢) سبقت ترجمتها ص ٣٦٧ .

(٣) الصحيح من مذهب الحنابلة استحباب السدر في غسل الحيض .
انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٢٥٨ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٢١ .

(٥) تقريب التهذيب ، ص ٥١٥ .

وانظر ترجمة ابن حجر ص ١٧٩ .

وأتهمه بعض كبار علماء الحديث بالوضع^(١).

هذا وقد أخرج الحديث أيضاً الدارقطني^(٢) في الأفراد . قال الحافظ ابن حجر^(٣) في إسناده من لا يعرف^(٤).

كما أخرجه الطبراني^(٥) في الكبير. قال الحافظ الهيثمي^(٦) في سننه سلمة ابن صبيح اليحمدي ولم أجد من ذكره^(٧).

(١) ممن ذكر إتهامه بالوضع ابن عدي والدارقطني . وقال ابن حبان لعله قد وضع على الثقات أكثر من ألف حديث . وقال موسى بن هارون - وهو متعلق بأستار الكعبة - اللهم إني أشهدك أن الكديمي كذاب يضع الحديث . وغيرهم من علماء الحديث من أتهمه بالوضع أيضاً . ولقد وثقه إسماعيل الخطيبي . وقال ابن حجر: قرأت بخط الذهبي قوله "هذا جهل من إسماعيل الخطيبي" . ولكن زوي عن الإمام أحمد أنه قال عنه حسن المعرفة . حسن الحديث ما وجد عليه إلا صحبته لسليمان الشاذكوني .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ٢ ، ص ٦١٨-٦١٩ .

تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ٩ ، ص ٤٧٥-٤٧٨ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١١٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٧٩ .

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ج ١ ، ص ٤٨ .

(٥) هو الحافظ الإمام العلامة الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني .

ولد سنة ستين ومائتين للهجرة . صنف المعجم الكبير ، والأوسط ، والصغير وغير

ذلك . توفي سنة ستين وثلاثمائة للهجرة . وقد استكمل مائة سنة .

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ٣ ، ص ٩١٢-٩١٧ .

(٦) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي . الزاهد الحافظ . ولد سنة

خمس وثلاثين وسبعمائة للهجرة . لازم الحافظ العراقي وانتفع به . وصاهره على

ابنته . من مصنفاته مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، وموارد الظمان لزوائد ابن

حبان ، وغاية المقصد في زوائد أحمد . توفي سنة سبع وثلاثمائة للهجرة .

انظر لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ للحافظ التقي بن فهد ، ص ٢٣٩-٢٤١ .

(٧) مجمع الزوائد ، ج ١ ، ص ٢٧٣ .

مما سبق يتضح أن الحديث لا يصلح للاحتجاج فضلاً عن أن يعارض حديث أم سلمة رضي الله عنها الثابت في صحيح مسلم .

وعلى فرض ثبوت الحديث^(١) فإنه يحمل على الاستحباب ، وقرينة ذلك ذكر الختمي والأشنان وهما ليسا بواجبين . وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة^(٢).

رابعاً : قولهم بأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ماتحته فعفي عنه في غسل الجنابة لتكرره بخلاف غسل الحيض فإنه لا يتكرر فبقي على الأصل .

يمكن أن يعترض عليه بأن هذا القول له وجاهته لولا أنه تعارض مع حديث أم سلمة رضي الله عنها فيقدم الحديث عليه .

خامساً : قولهم إن مدة الحيض تطول فيتلبد الشعر فلا يصل الماء إلى أصوله لذا وجب نقضه بخلاف غسل الجنابة فإنه لا يطول فلا يلزم نقض الشعر لوصول الماء إلى أصوله .

يمكن أن يعترض عليه بأن تلبد الشعر في مدة الحيض ليس قاعدة مطردة ، فالكثير من النساء يغتسلن في فترة الحيض للنظافة فلا يحصل تلبد الشعر .

(١) ذكر الصنعاني أن الضياء المقدسي أخرج الحديث أيضاً وهو يشترط الصحة فيما يخرجه كما ذكر أن هذا يثمر الظن في العمل بالحديث .
انظر سبل السلام ، ج ١ ، ص ٩٢ .

(٢) المرجع السابق .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بعدم وجوب نقض الضفيرة في غسل الحيض وبالغفو عن غسل أثنائها إن لم يصل إليها الماء . ذلك أن زيادة الحيضة في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - صحيحة فيجب قبولها والعمل بها . وأما ماورد في نقض الشعر لغسل الحيض فيحمل على الاستحباب وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة . والله أعلم .

المبحث الخامس

المسح على الخف المخروق

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم العفو عن الخرق في الخف الذي يظهر منه شيء من محل الفرض .

المطلب الثاني : بيان مقدار الخرق اليسير المعفو عنه .

المطلب الأول حكم العفو عن الخرق في الخف الذي يظهر منه شيء من محل الفرض

ذهب فقهاء الحنفية^(١) إلى جواز المسح على الخف الطاهر الصحيح الذي يستر محل الفرض وهذا هو المعتمد عند المالكية^(٢) وإليه ذهب الشافعية والحنابلة^(٣).

وأما إذا كان الخف مخروقا بحيث يظهر منه شيء من القدم أو الكعب فقد اختلف الفقهاء في حكم المسح عليه على مذهبين .

المذهب الأول :

يعنى عن الخرق اليسير في الخف ويصح المسح عليه ، وإلى هذا ذهب الحنفية (ماعدا زفر)^(٤) . وهو مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية^(٥) وجده

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٨٦ .

مختصر الوقاية في مسائل الهداية لصدر الشريعة ، ص ٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٤١ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ١٤٢ .

هذا وقد ذكر الدسوقي أنه قد روي عن الإمام مالك عدم جواز المسح على الخف في الخضر . كما روي عنه أيضا عدم صحة المسح على الخف مطلقا . ثم ذكر قول ابن مرزوق أن المذهب جواز المسح في الخضر والسفر .

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(٣) منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٦٥ .

المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٩٠ .

الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٤ .

المقنع لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٧٠ .

(٥) انظر ترجمته ص ٤١ .

المجد^(١) من الحنابلة^(٢).

المذهب الثاني :

لا يعنى عن هذا الخرق قل أو كثر فلا يصح المسح على الخف المخروق .
وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية، وهو القول الجديد للإمام الشافعي^(٣)

-
- (١) انظر ترجمته ص ٦٥ .
- (٢) شرح العناية على الهداية للبابري ، ج ١ ، ص ١٥٠ .
الكتاب للقدوري ، ج ١ ، ص ٣٨ .
المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ١٠٠ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٤٧ .
البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، ص ٢٦ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ١٧٩، ١٨٢ .
المسائل الماردينية لابن تيمية ، ص ٧٨ .
مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢١ ، ص ١٧٢، ١٧٣، ٢١٢ .
هذا وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في حد السير المعفو عنه .
انظر ص ٣٨٦ .
- (٣) القول المروي عن الإمام الشافعي في القديم هو صحة المسح على الخف المخروق طالما أمكن متابعة المشي عليه .
انظر حلية العلماء للشاشي ، ج ١ ، ص ١٣٣ .
المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٩٠ .
ولكن هذه المسألة ليست مما يفتى بها على القول القديم (عند الشافعية) .
انظر المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ٦٦-٦٧ .

ونص عليه الإمام أحمد وعليه جماهير أصحابه (١).

-
- (١)
- بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ١١ .
 - شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج ١ ، ص ١٥٠ .
 - مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٤٧ .
 - الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ١٥٠ .
 - الأم للشافعي ، ج ١ ، ص ٣٣ .
 - حلية العلماء للشاشي ، ج ١ ، ص ١٣٣ .
 - شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ٥٩ .
 - المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ٤٩٦ .
 - مختصر المزني ، ص ١٠ .
 - المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٩٠ .
 - نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .
 - الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٤ .
 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ١٧٩، ١٨١، ١٨٢ .
 - المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ١٤٥ .
 - المستوعب للسامري ، ج ١ ، ص ١٧٨ .
 - المسائل الماردينية لابن تيمية ، ص ٧٨ .
 - المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٠٠-٣٠١ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن الخرق اليسير في الخف وجواز المسح

عليه :

استدلوا بما يلي :

١ - إن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً ومن ذلك حديث صفوان بن عسال^(١) قال : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا سفراً أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم"^(٢).

وجه الدلالة :

لما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة من فتق أو خرق وجب حمل أمره على الإطلاق فيصح المسح على الخف السليم والمخروق ولا يصح تقييد الأمر بالمسح على الخف السليم دون دليل شرعي^(٣).

(١) سبقت ترجمته ص ٣٠٨ .

(٢) انظر تخريج الحديث ص ٣٠٨ .

(٣) انظر هذا الاستدلال بتفصيل أكثر في مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢١ ،

ص ١٧٣-١٧٤ .

- ٢ - إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الحنف الذي يصح المسح عليه بشيء من القيود مع علمهم بالحنف وأحوالها فلم أنهم كانوا قد فهموا عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز المسح على الحنفيين مطلقاً^(١).
- ٣ - النظر إلى ظاهر أخفاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاسيما وقد كان فيهم فقراء كثيرون وكانوا يسافرون وإذا كان كذلك فلا بد أن تكون في بعض خفافهم خروق والمسافر قد يتخرق خفه ولا يجد ما يصلحه به. فإن لم يجز المسح على الحنف المخروق لم يحصل المقصود من الرخصة وهو التخفيف^(٢). ثم لو لم يجز المسح عليه مع أن في خفاف بعضهم خروفاً لنقل ذلك عنهم .
- ٤ - إن الحنف لا تخلو في العادة عن الخرق القليل وإن كانت جديدة فآثار الزرور والأشافي^(٣) تعتبر خرقاً فيه ولذا يدخله التراب فجعل القليل

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢١ ص ١٧٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٤، ٢١٢ .

المسائل الماردينية لابن تيمية ، ص ٧٩ .

ومما جاء في ذلك مارواه عبد الرزاق قال : قال الثوري : "أمسح عليها ماتعلقت بها رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة" . انظر المصنف ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الحنفيين ، ج ١ ، ص ١٩٤ . واللفظ له .

ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الحنف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ج ١ ، ص ٢٨٣ .

ورواه ابن حزم عن سفيان الثوري في المحلى ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .

(٣) الأشافي جمع الإشفى وهي آلة الإسكاف .

انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ١٥-١٦ .

عفواً للخرج في نزع الخف^(١).

٥ - إن المسح على الخفين ليس مما يفعل تقرباً لله (كالصدقة والعتق والأضحية) فلا يشترط في الخفين السلامة من العيوب^(٢).

دليل الفريق الثاني القائل بعدم العفو عن الخرق الموجود في الخف وإن قل

فلا يصح المسح عليه :

استدلوا بدليل من المعقول فقالوا: إن حكم ما ظهر من القدم الغسل وحكم ما استتر المسح والجمع بينهما لا يصح فيغلب الغسل لأنه الأصل^(٣).

-
- (١) شرح العناية على الهداية للباقرتي ، ج ١ ، ص ١٥٠-١٥١ .
المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ١٠٠ .
مجمع الإنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٤٧ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢١ ، ص ١٧٦ .
(٣) المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٩٠ .
شرح الزركشي على مختصر الخرق ، ج ١ ، ص ٣٩١ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ١٤٤ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٠١ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

اعترض على دليلهم القائل بأن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً ولفظ الخف يتناول مافيه خرق وما لا خرق فيه وعليه يصح المسح عليهما بأن إطلاق إباحة المسح محمول على الخف المعهود وهو الخف الصحيح^(١).
ويمكن أن يجاب عن هذا : بعدم التسليم على حمله على الخف الصحيح ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان على علم بما هي عليه بعض خفاف أصحابه - رضي الله عنهم - من خروق ومع ذلك لم يمنعهم من المسح عليها فدل هذا على العفو عنها^(٢).

مناقشة دليل المذهب الثاني :

اعترض على دليلهم القائل بأن حكم ما ظهر من القدم الغسل وحكم ما استتر هو المسح، ولا يصح الجمع بينهما فيغلب الغسل لأنه الأصل بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

لا يوجد دليل على ذلك لامن قرآن ولا سنة ولا إجماع بل قد جاءت السنة ببيان أن حكم القدمين اللذين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه هو الغسل وحكمهما إذا كان عليهما خفان هو المسح^(٣).

(١) المجموع للنووي ، ج ١ ، ص ٤٩٧ .

(٢) انظر الأثر الوارد في ذلك ص ٣٨١ .

(٣) المحل لابن حزم ، ج ١ ، ص ٣٣٥ .

الاعتراض الثاني :

إن القول بأن حكم ما استتر من القدم هو المسح خطأ ؛ لأنه لا يمسح على كل ما استتر من القدم . فالمسح على الخف لا يستوعب فيه الخف بل يجزيء فيه مسح بعضه^(١) وعليه فإن الخرق وإن كان في محل الفرض إلا أنه لا يجب مسح جميع الخف^(٢).

الاعتراض الثالث :

قولهم بأنه لا يصح الجمع بين المسح والغسل منقوض بما إذا كانت الجبيرة في بعض العضو (كأن تكون في نصف الذراع مثلاً) فإنه يغسل ما ظهر من العضو ويمسح الجبيرة وبهذا يكون قد جمع بين المسح والغسل في عضو

(١) يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن الواجب في مسح الخفين مسح ظاهرهما دون أسفلهما (وإن كان الشافعية يرون أن الأكمل مسحهما دون استيعاب جميع الخف) .

أما فقهاء المالكية فقد اختلفوا في ذلك والمشهور في المذهب أن الواجب مسح أعلى الخف ويستحب مسح أسفله . ويرى ابن نافع أن مسحهما واجب . انظر : الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ، ج ١ ، ص ٣٥ .

الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ١٤٦ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٣٢٤ .

روضة الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٣٠ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٦٧ .

التنقيح المشبع للمرداوي ، ص ٤١ .

الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٤ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢١ ، ص ١٧٦، ١٨٢، ٢١٣ .

المسائل الماردينية لابن تيمية ، ص ٧٩ .

واحد. ويتبين من ذلك أن سقوط غسل مآظهر من القدم لم يكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل بل لأنه لا يجب استيعاب جميع الخف بالمسح^(١).
ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن اجتماع المسح والغسل في الجبيرة إنما صح للضرورة حيث لا يمكن نزع الجبيرة إلا بحصول ضرر في العضو . أما المسح على الخفين فإنه جائز مطلقاً سواء وجدت ضرورة أم لا . وعليه فإن هذا الاعتراض غير وارد لأن الضرورة تقدر بقدرها ولا يصح تعميم حكمها .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بالعمفو عن الخرق اليسير في الخف وعليه يصح المسح على هذا الخف؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها مما وجه لها من اعتراضات .
كما أن في اشتراط سلامة الخف من أي خرق ليصح المسح عليه فيه تضييق على العباد . وهذا لا يتفق مع مقصود الشارع من التوسعة عليهم . والله أعلم .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢١ ، ص ١٩٠-١٩١ .

المطلب الثاني بيان مقدار الخرق اليسير المعفو عنه

سبق أن بينت في المطلب الأول من هذا المبحث أن الحنفية (ماعدا زفر)^(١) والمالكية قالوا بالعفو عن الخرق اليسير الموجود في محل الفرض من الخف واختار هذا الرأي ابن تيمية وجده المجد من الحنابلة^(٢). ولكن هؤلاء اختلفوا في تحديد القدر اليسير من الخرق المعفو عنه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

اليسير من الخرق هو مادون ثلاث أصابع من أصابع القدم والمعتبر أصغر الأصابع وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية^(٣).

(١) انظر ترجمته ص ٧٠ .

(٢) سبقت ترجمتهما ص ٦٥،٤١ على الترتيب .

(٣) شرح العناية على الهداية للباقرى ، ج ١ ، ص ١٥١ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ١٥١ .

الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ١٥٠-١٥١ .

هذا و قول الحنفية إن المعتبر هو أصغر الأصابع إنما يكون ذلك إذا كان الخرق في غير موضع الأصابع . أما إذا كان الانكشاف في الأصابع نفسها فإن المعتبر في هذه الحالة هو الأصابع المكشوفة نفسها .

والخرق المانع من المسح هو المنفرج الذي يرى منه ماتحته من القدم أما إن كان لا يرى منه ماتحته كأن كان خرقاً طويلاً يدخل فيه ثلاث أصابع فإنه لا يمنع المسح . وإن كان الخرق متعدداً فإنه يجمع منه ما كان في خف واحد فإن بلغ مجموع الخرق ثلاث أصابع لم يجز المسح عليه وإلا جاز المسح عليه ولا تجمع الخروق في خفين . =

المذهب الثاني :

الخرق اليسير هو مادون ثلث القدم وذلك إن كان الخرق ملتصقاً لا يظهر منه شيء من القدم ، أما إن كان منفطحاً يظهر منه شيء من القدم فلا يعفى عنه إلا أن يكون يسيراً جداً كالثقب اليسير الذي لا يمكنه أن يغسل منه مظهر من قدمه وبهذا قال المالكية^(١).

المذهب الثالث :

يرى أصحاب هذا المذهب عدم تحديد مقدار معين للخرق اليسير ولكنهم قالوا بالعفو عن الخرق في الخف وصحة المسح عليه طالما أمكن المشي

= انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ١١ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٤٩ .
(١) البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .
تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج ١ ، ص ٦٠٠ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٤٣ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ١٤٣-١٤٤ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٦١ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٣٢٠-٣٢١ .
هذا ويرى المالكية أن الخروق تجمع في الخف الواحد ، ولا تجمع في الخفين .
انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ١٠٩ .

فيه وهذا هو اختيار ابن تيمية وجده المجد من الحنابلة^(١).

- (١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ١٧٩ .
مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢١ ، ص ١٧٤ .
هذا وقد ذكر الزركشي وابن مفلح (الابن) أن المجد مال إلى العفو عن الخرق الذي لا يمنع متابعة المشي بينما بالغ ابن تيمية فقال بجواز المسح عليه ما لم يظهر منه أكثر القدم .
انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرق ، ج ١ ، ص ٣٩٢ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ١٤٥ .
ولم أعثر على ما نقله عن ابن تيمية وإنما الذي عثرت عليه قوله "إن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو محروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك فإن التحديد لا بد له من دليل" .
انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢١ ، ص ١٧٤ .
وعبارة الزركشي وابن مفلح يفهم منها أن رأي ابن تيمية مخالف لرأي جده المجد. بينما ذكر المرادوي في الإنصاف أنه اختار ما اختاره جده المجد من جواز المسح على الخف ما أمكن المشي فيه .
وهو الذي اعتمده لأني وجدت ابن تيمية قد نص عليه .
هذا وعبارة الزركشي وابن مفلح توحي بأنه قال بالعفو عن الخرق الكثير بينما
يرجع إلى مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢١ ، ص ١٧٢-١٩٢، ٢١٢-٢١٣ .
المسائل الماردينية ، ص ٧٨-٧٩ .
يجد أن ابن تيمية ذكر أن المسألة فيها قولان : الأول: جواز المسح على الخف الذي به خرق يسير وذكر أن القائلين بهذا القول اختلفوا في تحديد هذا القدر .
والثاني: عدم جواز المسح عليه . ورجح ابن تيمية القول الأول ولم يحدد مقدار الخرق المعفو عنه وإنما قال طالما أمكن المشي فيه. يجوز المسح عليه .

وجهة نظر كل مذهب في التحديد بالقدر الذي ذكره

المذهب الأول :

وجهة نظر أصحاب هذا المذهب القائل بأن السير هو مادون ثلاث أصابع من أصابع القدم من وجهين :

الوجه الأول : إن الأصل في القدم الأصابع والثلاث أكثرها وللاكثر حكم الكل واعتبار الأصغر للاحتياط في باب العبادة^(١). لذا فإن الخرق إذا كان قدر ثلاث أصابع منع المسح وإن كان أقل جاز المسح .

الوجه الثاني : إن الخرق إن كان قدر ثلاث أصابع لم يمكن متابعة السير فيه أو قطع السفر به فلا يصح المسح عليه^(٢).

المذهب الثاني :

وجهة نظر أصحاب هذا المذهب القائلين بأن السير هو ما كان دون ثلث القدم بشرط أن يكون الخرق ملتصقاً فأما إن كان منفطحاً فلا يعفى عنه إلا أن يكون يسيراً جداً مايلي :

-
- (١) البناية في شرح الهداية للعيبي ، ج ١ ، ص ٥٨٤ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٤٩ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٤٧ .
الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ١٥١ .
- (٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ١١ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج ١ ، ص ١٥١ .

قالوا قد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الثلث هو آخر حد
اليسير وأول حد الكثير وعليه فلا يصح المسح على ما كان الخرق فيه مساوياً
ثلث القدم من الخف ويصح على ما كان دون ذلك إن كان ملتصقاً بحيث
لا يظهر منه شيء من القدم فإن ظهر من قدمه ما يمكنه غسله لم يصح المسح
(وإن كان الخرق دون الثلث) لأن ما ظهر يجب غسله ولا يجتمع غسل ومسح
وعليه لا يصح المسح^(١).

المذهب الثالث :

وجهة نظر أصحاب هذا المذهب القائلين بعدم تحديد مقدار معين
للخرق اليسير في الخف ، بل يجوز المسح عليه طالما أمكن المشي فيه .
قالوا: إن إطلاقه صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخف يقتضي
أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه يصح لهم المسح عليه وإن كان
مخروقاً لأن لفظ الخف يتناوله ولا يصح تحديد مقدار معين للخرق المعفو عنه
لأنه لم يرد فيه دليل^(٢).

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢١ ، ص ١٧٤ .

المناقشة

مناقشة وجهة نظر أصحاب المذهب الأول :

قولهم إن الخرق إذا كان قدر ثلاث أصابع لم يمكن قطع السفر به .
يمكن أن يعترض عليه بأن الخرق قد يبلغ هذا القدر ولا يمنع من متابعة
السير فيه وقطع السفر به خاصة إذا كان الخرق في الحف الواحد متعددًا
وكان إذا جمع بلغ قدر ثلاث أصابع . فإذا كان المدار على إمكان السير فيه
أو عدمه فالأولى أن يصح المسح عليه ما أمكن متابعة المشي فيه .

مناقشة وجهة نظر أصحاب المذهب الثاني :

قولهم قد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الثلث هو أول حد
الكثير يمكن أن يعترض عليه بأنهم لم يبينوا ماهي هذه الأدلة حتى يمكن
النظر فيها وفي دلالتها لما ذكروا .
ولكن المدقق في قولهم يجد فيه اضطراباً؛ ذلك أنهم قالوا إن الثلث هو
أول حد الكثير وكان مقتضى هذا أن يقولوا بالعفو عن الخرق الذي دون
الثلث مطلقاً لأن الأدلة (كما قالوا) تدل على أنه يسير - إلا أنهم ما قالوا بهذا
بل قالوا: يعفى عن الخرق دون الثلث إن كان ملتصقاً لا يظهر منه شيء من
القدم فإن ظهر فلا يصح المسح عليه إلا أن يكون يسيراً جداً كالثقب الصغير
الذي لا يمكنه أن يغسل ماتحته فكأن المعول عليه ليس هو الثلث وإنما ظهور
شيء من القدم وعدم ظهوره .

أما قولهم بأنه إذا ظهر شيء من القدم وجب غسله ولا يجتمع غسل
ومسح فقد سبق مناقشته بما يغني عن إعادته^(١).

الترجيح

لما كان تحديد القدر اليسير من الخرق المعفو عنه أمراً اجتهادياً ولم
يكن هناك دليل يرجع إليه في هذا التحديد إنما كان كل ما ذكره مجرد
تعليلات فأني لأستطيع الترجيح بين هذه الآراء ، إلا أنني أرى أن رأي
الحنفية هو أقربها إلى القبول . والله أعلم بالصواب .

(١) انظر المناقشة ص ٣٨٣-٣٨٤ .

١٣٦٤ هـ
الفصل الرابع

المعفو عنه في الصلاة

ويشتمل الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : المعفو عنه عند حدوث خلل في
شرط من شروط الصلاة .

المبحث الثاني : المعفو عنه من مبطلات الصلاة .

المبحث الأول

المعفو عنه عند حدوث ذلك
في شرط من شروط الصلاة

ويشتمل المبحث على تمهيد ومطلبين :

التمهيد : شروط الصلاة .

المطلب الأول : الانكشاف اليسير للعودة في الصلاة .

المطلب الثاني : حكم من سقطت عليه نجاسة (غير معفو عنها) وهو في الصلاة فأزالها في الحال .

تمهيد شروط الصلاة

أكد فروض الإسلام بعد الشهادتين الصلاة . وهي تجب على كل مسلم عاقل بالغ . ويشترط لصحتها شروط يجب الإتيان بها قبل الدخول فيها كما يجب أن تستمر أثناء الصلاة^(١) . ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه .

الشروط المتفق عليها بين فقهاء المذاهب الأربعة هي :

دخول الوقت والطهارة عن الحدث (الأصغر والأكبر) واستقبال القبلة^(٢).

(١) التروك مثل ترك الكلام وترك العمل الكثير من غير جنس الصلاة ليست من الشروط لأنه لا يجب الإتيان بها قبل الصلاة ، بل إن الكلام والعمل الكثير من غير جنس الصلاة ونحوها هي من مبطلات الصلاة ولا تسمى شروطاً لآفي اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء وإطلاق اسم الشرط عليها هو من باب المجاز .

انظر : مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

المجموع للنووي ، ج ٣ ، ص ٥١٧-٥١٨ .

هذا والشرط عند الأصوليين هو "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" .

انظر شرح تنقيح الفصول للقراقي ، ص ٨٢ .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٩٥-٩٦ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٠٠،٩٥ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٠١ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٠٠-٢٠١ .

متن الغاية والتقريب لأبي شجاع ، ص ٦٤ . =

الشروط المختلف فيها هي :

(أ) النية :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن النية من شروط الصلاة ويأتي بها مقارنة للتكبير أو قبله بشيء يسير .

بينما يرى المالكية والشافعية أنها ركن^(١) من أركان الصلاة^(٢).

= منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٨٤، ١٨٧ .
التنقيح المشيع للمرداوي ، ص ٦٣، ٥٨ .
الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٤١، ٤٢، ٤٧ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦٦٠ .
(١) الركن كالشروط في إنه لا بد منه ويختلف عنه في أن الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها أما الركن فهو جزء من أجزاء الصلاة .
انظر مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٤٨ .
هذا والركن لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ولا بد من الإتيان به . والبعض يسميه فرضاً .

(٢) انظر كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .
تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٩٦ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٤٨ .
زاد المستقنع للحجاوي ، ص ٦٥ .

وتظهر فائدة الخلاف هل النية شرط أم ركن فيما لو افتتح النية مع مقارنة نجاسة غير معفو عنها وتمت النية فإنه على القول بأن النية ركن لم تصح الصلاة أما على القول بأنها شرط تصح الصلاة .

انظر مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

(ب) تكبيرة الإحرام :

المفتي به عند الحنفية أنها من شروط الصلاة بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها من أركان الصلاة^(١).

(ج) ستر العورة :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة^(٢)، بينما فرق المالكية بين العورة المغلظة والمخففة^(٣) على النحو التالي:

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٤٢ .

الدر المختار للحصكفي ، ج ١ ، ص ٤٤٢ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ١٠٤ .

منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٥٠ .

زاد المستقنع للحجاوي ، ص ٦٨ .

هذا وتظهر فائدة الخلاف هل التحريم ركن أم شرط؟ فيما لو أحرم للفرض فإنه يجوز له (عند من قال بالشرطية) أن يصلي بهذه التحريمه نفلًا كما لو تطهر لصلاة فرض فإنه يجوز له أن يصلي بهذه الطهارة نفلًا لأن كليهما (أي التحريمه والطهارة من الحدث) شرط للصلاة ولا يجوز له ذلك عند من قال بأن التحريمه ركن . وغير هذا من مسائل .

انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٩٦ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٤٢ .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٩٥ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٩٥ .

متن الغاية والتقريب لأبي شجاع ، ص ٦٤ .

منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

التنقيح المشيع للمرداوي ، ص ٦٠ .

الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٤٣ .

(٣) يرى المالكية أن عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته . المغلظة منها السواتان فقط ومساوهما عورة مخففة .

والأظهر خروج السرة والركبة فليسا بعورة .

أما عورة المرأة الحرة فجميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها . والمخففة هي الصدر وماحذاه من الظهر والأطراف والمراد بالأطراف الرأس والعنق واليدين والرجلان .

وماعدا ذلك فهو عورة مغلظة . =

أولاً : ستر العورة المغلظة :

اختلف فقهاء المالكية في حكم ستر العورة المغلظة على قولين مشهورين:

الأول : أن سترها شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة .

وهذا هو الراجح في المذهب^(١).

الثاني : أن سترها واجب غير شرط^(٢).

ثانياً : ستر العورة المخففة :

العورة المخففة لايجري فيها الخلاف السابق بين فقهاء المالكية وسترها

واجب غير شرط^(٣).

(د) الطهارة من النجاسة (غير المعفو عنها)^(٤):

اشتراط الحنفية والشافعية لصحة الصلاة الطهارة من النجس (غير المعفو

= انظر : التاج والإكليل للمواق ، ج ١ ، ص ٤٩٨ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٩٨ .

(١) ذهب الدردير إلى أن الراجح تقيده بالقدرة فقط خلافاً لما مشى عليه خليل .

وتعقبه الدسوقي حيث ذكر أن الراجح التقييد بهما .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

مختصر خليل ، ص ١٩ .

(٢) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج ١ ، ص ٤٥٢-٤٥٣ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

الخرشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٤٥-٢٤٦ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٤٩٧ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٩٧ .

الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

(٤) سبق بيان النجاسات المعفو عنها في الفصل الثاني من هذا الباب .

عنه) وذلك بالنسبة لثوب المصلي وبدنه ومكان صلاته . وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١). ولقد اشترط الحنابلة (في الصحيح من مذهبهم) كون مكان الصلاة غير مغصوب^(٢).

أما المالكية فقد اختلف فقهاء المذهب في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكان صلاته على قولين مشهورين :

الأول : أن إزالتها سنة على كل حال سواء ذكرها أم لا وسواء قدر على إزالتها أم لا .

الثاني : أن إزالتها واجبة (وجوب شرط) مع الذكر والقدرة .

كما اختلف فقهاء المذهب هل الخلاف لفظي أو حقيقي وممن رجع أن الخلاف لفظي الحطاب^(٣) حيث ذكر أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة عامدا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا ومن صلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت^(٤). وهذا على قول

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ١١٤ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٩٥ .

منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٨٨ .

المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٤٨٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٩١ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب . الفقيه أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار . مطلع في العلوم نقلها وعقلها متبحر فيها . ولد سنة اثنين وتسعمائة للهجرة . له تأليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث كابن عرفة وابن عبد السلام والسخاوي . شرح قرّة العين في الأصول لإمام الحرمين ، وله حاشية على البيضاوي . توفي رحمه الله سنة أربع وخمسين وتسعمائة للهجرة .

انظر شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص ٢٧٠ .

(٤) الإعادة في الوقت إنما هي للندب . والمراد بالوقت وقت الضرورة وهو في الظهرين حتى تصفر الشمس وفي العشائين الليل كله حتى طلوع الفجر وفي الفجر حتى طلوع الشمس .

انظر الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٦٨ .

من قال إنها سنة وكذا على قول من قال إنها واجبة مع الذكر والقدرة^(١).
 أما من رجح أن الخلاف حقيقي فقد نظر إلى طريقة القرطبي^(٢) حيث
 ذكر أنه على القول بالسنية يعيد المصلي بالنجاسة في الوقت فقط سواء كان
 ذاكرةً لها أم لا. قادراً على إزالتها أم لا . وعلى القول بالوجوب يعيد
 أبداً^(٣).

وعليه فإن من قال بوجوب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه
 ومكان صلاته رأى أن الطهارة عن النجاسة شرط لصحة الصلاة ابتداءً

-
- (١) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ١٣١ .
 هذا وقد ذكر الخطاب كثيرين ممن رجحوا أن حكمها سنة مثل ابن رشد (الجد)
 وابن يونس وعبد الحق وغيرهم ومع هذا فإنهم يرون أن من صلى بالنجاسة
 عامداً وهو قادر على إزالتها يعيد أبداً ومن صلى بها ناسياً أو جاهلاً بالنجاسة أو
 مضطراً إلى الصلاة يعيد في الوقت فقط .
 انظر: المرجع السابق ، ص ١٣١-١٣٢ .
 وانظر أيضاً: البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٤١-٤٢ .
- (٢) هو أبو جعفر أحمد بن عبد الصمد الأنصاري القرطبي . ولد سنة تسع عشرة
 وخمسائة للهجرة . كان إماماً فقيهاً معترفاً له بالعلم والفضل . روى عن ابن
 العربي وغيره . ألف تصانيف عديدة منها آفاق الشموس في الأفضية النبوية .
 توفي سنة اثنين وثمانين وخمسائة للهجرة .
 انظر شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص ١٥٦ .
- (٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٦٩ .
 هذا وقد ذكر الدسوقي أن قول علي الأجهوري إن العامد القادر يعيد أبداً وجوباً
 على القول بالوجوب وندباً على القول بالسنية لاسلف له فيه .
 انظر المرجع السابق .



٢٠٢٥

(٤٠١)

ودواماً مع الذكر للنجاسة والقدرة على إزالتها^(١). وكذا من رأى أن الخلاف لفظي^(٢).

أما على القول بالسنية فإن الطهارة عن النجس شرط مؤكد لكمال الصلاة لالصحتها^(٣).

وبعد هذا التمهيد للمبحث أنتقل للحديث عن المطلب الأول .

(١)

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٠١ .

هذا والتخفيف عن الناسي إنما هو لأن الأصل عند المالكية أن لا يسقط الواجب بالنسيان إلا إذا ضعف مدركه فإنه يسقط على المشهور .
قال الزقاق : لا يسقط الوجوب بالنسيان ... وفي ضعيف مدرك قولان .
ويرى المالكية أن دليل وجوب إزالة النجاسة ضعيف لذا فالمشهور أنه يسقط بالنسيان .

انظر : شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجم أحمد بن علي ، ج ٢ ، ص ٥١٠-٥١٢ .

المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للزقاق ، ج ٢ ، ص ٥١٠ .
وانظر بيان تعارض الأدلة في حكم إزالة النجاسة وبيان أن المشهور في مذهب المالكية سقوط وجوب إزالة النجاسة بالنسيان في :

الذخيرة للقرافي ، ج ١ ، ص ١٩٦ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ، ج ١ ، ص ٤٧٠ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٠١ .

المطلب الأول الإنكشاف اليسير للعورة في الصلاة

تطلق العورة على ما يجب ستره في الصلاة وعلى ما يحرم النظر إليه .
ومعنى ستر العورة : تغطية ما يقبح ظهوره ويستحيا منه (١).
والمراد بالقبح هنا ما يستقبح شرعا (٢).
وسأتناول في هذا المطلب العورة بالنسبة للصلاة .
ذهب الفقهاء إلى وجوب سترها بما لا يصف لون البشرة . أما ستر
حجم العورة فليس بواجب (٣).
والمشهور عند الحنابلة أن الساتر يجب أن لا يكون مغصوبا . ولا حريرا
(إذا كان المصلي رجلا) فإن صلى به فلا تصح صلاته (٤).
حد عورة الرجل : ما بين السرة والركبة . وهل السرة والركبة من
العورة خلاف بين الفقهاء :

يرى الحنفية أن السرة ليست عورة والركبة عورة . والأصح عند
الشافعية أن السرة والركبة ليسا من العورة وهذا هو الأظهر عند المالكية ،

(١) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .

(٢) بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٩٧ .

(٣) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٩٥ .

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ١٤١ .

بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٩٧ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .

هذا والمعتمد عند المالكية أن الصلاة بالشوب المحدد للعورة بغير ريح ولا بلبل

مكروهة كراهة تنزيه يعيد له المصلي الصلاة في الوقت .

انظر بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٩٧ .

(٤) المبدع لابن مفلح ، ج ١ ، ص ٣٦٧-٣٦٨ .

والصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

وحد عورة المرأة (بالنسبة للصلاة) مختلف فيه بين الفقهاء .

ذهب الحنفية إلى أن بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها في أصح الروايتين . بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أن بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها^(٢) وهذه رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -^(٣).
وعنه أن الكفين عورة واختار هذه الرواية جمهور أصحابه وعليها المذهب^(٤).

(١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٩٥-٩٦ .

الكتاب للقدوري ، ج ١ ، ص ٦١ .

التاج والإكليل للمواق ، ج ١ ، ص ٤٩٨ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

الأم للشافعي ، ج ١ ، ص ٨٩ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٤٥١،٤٤٩ .

الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١١١ .

(٢) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٩٦ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

هذا وفي قول للشافعي أن باطن القدمين ليسا عورة .

انظر : الأم للشافعي ، ج ١ ، ص ٨٩ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

(٣) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٦٦ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .

وسبق أن ذكرت أن الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا لصحة الصلاة ستر العورة ، كما ذكرت أن الراجح في مذهب المالكية أن ستر (العورة المغلظة) شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة . أما العورة المخففة فسترها واجب غير شرط^(١).

فإذا انكشفت عورة المصلي فهل يعفى عنه أم تبطل صلاته؟ وإذا حكم بالعمو فما هو مدى هذا العفو؟ هذا ماسأجثه في هذا المطلب وسيكون ذلك في مسألتين :

المسألة الأولى : حكم العفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة .

المسألة الثانية : بيان الحد اليسير من العورة المعفو عن انكشافه (عند القائلين بالعمو عنه) .

(١) انظر البحث ص ٣٩٧-٣٩٨ .

المسألة الأولى : حكم العفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة

إذا انكشف^(١) شيء من عورة المصلي فقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم العفو عنه على عدة مذاهب أذكر أهمها وهي ثلاثة بيانها كالتالي :

(١) التعبير بالانكشاف يخرج ما لو كشف الإنسان عورته متعمداً . ولقد ذهب الحنفية والشافعية إلى القول ببطان صلاته وإن كان ما كشفه قليلاً وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .

حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج ٢ ، ص ٧٨ .

شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٤٥٧ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

أما المالكية فإنه على القول بأن ستر العورة المغلظة شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة فإن من تعمد كشفها صلاته باطلة وعليه أن يعيدها وجوباً أبدأً (في الوقت وبعده) أما الناسي أو العاجز يعيد في الوقت . والمراد وقت الضرورة . وعلى القول بأن ستر العورة المغلظة في الصلاة واجب غير شرط فإن من كشفها يعيد في الوقت مطلقاً (سواء في ذلك العمد أو الجاهل أو الناسي أو العاجز) ولكنه يأثم في حالة العمد والعلم دون العجز والنسيان .

أما العورة المخففة فإن من كشفها يعيد في الوقت ولو كان عامداً للاتفاق على عدم شرطية سترها . أما بطن القدم بالنسبة للمرأة والفخذ بالنسبة للرجل فلا إعادة لكشفه ولو متعمداً .

انظر : بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٩٨ .

تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج ١ ، ص ٤٥٣ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

حاشية العدوى على الخرشبي ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .

الخرشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٩٨ .

المذهب الأول :

انكشاف جزء يسير من العورة معفو عنه فلا تبطل به الصلاة (وإن طال زمن الانكشاف) وإلى هذا ذهب الحنفية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

المذهب الثاني :

انكشاف جزء من العورة كانكشافها كلها يعيد له المصلي الصلاة ولكن يستثنى من عورة الرجل (المخففة) الفخذ فلا يعيد الصلاة لانكشافه . كما يستثنى من عورة الحرة (المخففة) باطن القدم فلا تعيد الصلاة لانكشافه وهذا

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٧٠ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٤٥٦-٤٥٧ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٦١٢ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

هذا ولقد ذهب أصحاب هذا المذهب إلى العفو عن الانكشاف الكثير للعورة إذا كان زمنه يسيراً . ويرى الحنفية أن الزمن اليسير هو ما لا يؤدي فيه ركن بينما

يرى الحنابلة (في الصحيح من مذهبهم) أن مرجع ذلك إلى العرف .

انظر : تبیین الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٩٦ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٤٥٧ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦١٨ .

هو مذهب المالكية^(١).

فيفهم من ذلك أنهم يرون العفو عن انكشاف فخذ الرجل وباطن قدم
الحرّة في الصلاة .

المذهب الثالث :

انكشاف شيء من عورة المصلي غير معفو عنه وتبطل به الصلاة ولكن
يستثنى ما لو كشفت الريح ثوبه فرده في الحال فإنه يعفى عنه وإلى هذا ذهب
الشافعية^(٢).

(١) بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٩٨ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

هذا وقد سبق بيان متى تكون الإعادة أبداً ومتى تكون في الوقت .

انظر البحث ص ٤٠٥ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٧٧ .

الأم للشافعي ، ج ١ ، ص ٨٩ .

شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

هذا وهناك اختلاف بين فقهاء الشافعية هل الريح قيد في العفو أم ليس قيدياً؟

فذهب بعضهم إلى أنه ليس قيدياً فإن كشف غير مميز (مثلاً) ثوب المصلي فرده في

الحال فإنه يعفى عنه . والمعتمد عندهم أن الريح قيد في العفو .

انظر : حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ١٨٦ .

حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج ٢ ، ص ٧٨ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعمو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة:

استدلوا بدليلين من السنة ودليل من القياس :

(أ) من السنة :

١ - عن عمرو بن سلمة^(١) قال انطلق أبي وافداً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر من قومه فعلمهم الصلاة . فقال : "يؤمكم أقرؤكم" وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به"^(٢).

(١) هو عمرو بن سلمة بن نفيح وقيل سلمة بن قيس الجرمي . وسلمة بكسر اللام .

يكنى أبا يزيد . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وكان يؤم قومه على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مع صغره لأنه كان أكثرهم قرآناً .

انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج ٤ ، ص ١١٠ .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، ج ١ ، ص ١٥٩-١٦٠ . واللفظ له .

وأحمد في المسند ، مسند عمرو بن سلمة ، ج ٥ ، ص ٧١ .

والبخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ج ٣ ، ص ٦٤ . بلفظ "فقال امرأة من الحي ألا تغطوا عنا است قارئكم" .

والنسائي في السنن ، كتاب القبلة ، باب الصلاة في الإزار ، ج ٢ ، ص ٧١ بلفظ "فكانوا يقولون لأبي ألا تغطي عنا است ابنك" .

وجه الدلالة :

أن عورته كانت تظهر وانتشر هذا ولم يسمع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكره فدل هذا على العفو عن الانكشاف اليسير للعودة في الصلاة^(١).

٢ - عن سهل بن سعد^(٢) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً لاترين عورات الرجال من ضيق الأزر^(٣)"(٤).

-
- (١) كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦١٧-٦١٨ .
- (٢) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي . يكنى أبا العباس . مات النبي صلى الله عليه وسلم وسهل ابن خمس عشرة سنة . اختلف في سنة وفاته فقيل مات سنة إحدى وتسعين للهجرة وقيل غير ذلك .
انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر ، ج ٢ ، ص ٩٤-٩٥ .
الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٢ ، ص ٨٧ .
- (٣) الأزر : بالضم جمع إزار .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ١٣ .
- (٤) الحديث ذكره الزركشي بهذا اللفظ .
انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ١ ، ص ٦١٢-٦١٣ .
وأصل الحديث في الصحيحين وليس فيه "لاترين عورات الرجال" .
انظر صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً ، ج ١ ، ص ٧٦ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر النساء المصليات أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال ، ج ٤ ، ص ١٦٠ .
ورواه أبو داود عن مولى لأسماء عن أسماء رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة أن يرين من عورات الرجال" .
وقال الحافظ المنذري : مولى أسماء مجهول .
انظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة ، ج ١ ، ص ٢٢٥ . =

وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة على العفو عن انكشاف شيء يسير من العورة في الصلاة حيث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من انكشفت عوراتهم بالإعادة .

(ب) من القياس :

استدلوا بقياس انكشاف اليسير من العورة على اليسير من الدم فكما يعفى عن اليسير من الدم^(١) فإنه يعفى عن انكشاف المقدار اليسير من العورة بجامع أن كلاً من الطهارة عن النجس وستر العورة شرط لصحة الصلاة . وأن كلاً منهما يشق الاحتراز عن يسيره^(٢).

-
- = مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ج ١ ، ص ٤٠٤ .
ورواه أحمد في المسند ، مسند أسماء ، ج ٦ ، ص ٣٤٨ .
والحديث في الصحيحين وإن لم يكن فيه تصريح لسبب النهي ، إلا أن السبب المناسب للنهي هو عدم رؤية النساء لعورات الرجال (وهذا ما جاء مصرحاً به في رواية أبي داود وأحمد) .
انظر شرح صحيح مسلم للنووي ، ج ٤ ، ص ١٦٠ .
فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج ٣ ، ص ٢٢ .
(١) سبق بيان أن العفو عن يسير الدم هو مذهب الحنفية (ماعداء زفر) والمالكية وهو أصح قولي الشافعي وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .
انظر البحث ص ١٩٣-١٩٤ .
(٢) المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٣٦٦ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦١٨ .

دليل المذهب الثاني القائل بأن انكشاف جزء من العورة كانكشافها كلها يعيد له المصلي الصلاة ويستثنى من عورة الرجل (المخففة) الفخذ ، ومن عورة الحرة (المخففة) باطن القدم :

لم أعثر لهم على دليل إلا أنهم عللوا عدم الإعادة بالنسبة لانكشاف فخذ الرجل بخفة أمره وإن كان من العورة وكذا باطن القدم من الحرة^(١).

دليل المذهب الثالث القائل بعدم العفو عن انكشاف العورة في الصلاة إلا إذا كشفت الريح ثوب المصلي فرده في الحال :

لم أعثر لهم على دليل إلا أنه يمكن تعليل العفو عن انكشاف العورة بالريح بعسر الاحتراز عنه .

(١) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

المناقشة

مناقشة وجهة نظر أصحاب المذهب الثاني :

قولهم بالعفو عن انكشاف فخذ الرجل في الصلاة لُحفة أمره وكذا باطن قدم الحرة يمكن أن يعترض عليه بأن ستر العورة في الصلاة وجب بدليل فلا يستثنى منها عضو دون آخر إلا بدليل .

والدليل الوارد في العفو عن انكشاف شيء من العورة (وهو نهى الرسول صلى الله عليه وسلم النساء أن يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوساً كراهية أن يرين من عورات الرجال) عام فيشمل العفو عن انكشاف أي جزء يسير من العورة بصرف النظر عن موضع هذا الجزء . ويؤكد هذا أن شيئاً من عورة عمرو بن سلمة^(١) المغلظة انكشفت في الصلاة^(٢) ولم يؤمر بالإعادة .

إلا أن العورة المغلظة يفحش منها مالا يفحش من غيرها كما ذكر ذلك الحنابلة^(٣).

(١) سبقت ترجمته ص ٤٠٨ .

(٢) انظر هذه الرواية في هامش ص ٤٠٨ .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ١ ، ص ٦١٣ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٦٨ .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بالعمو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة فقد ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى النساء أن يرفعن رؤوسهن قبل أن يستوي الرجال جلوساً والحديث في الصحيحين وإن لم يكن فيه تصريح لسبب النهي إلا أن السبب المناسب للنهي هو عدم رؤية النساء لعورات الرجال^(١) مما يدل على أن شيئاً من عورات بعض الصحابة كان ينكشف في الصلاة لضيق الأزر ولم يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة وذلك للعمو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة . كما أنه لم يسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على عمرو بن سلمة^(٢) انكشاف شيء من عورته في الصلاة ، وعمرو وإن كان صغيراً إلا أن ستر العورة حكم وضعي (هو شرط من شروط صحة الصلاة) يستوي فيه الكبير والصغير . ولكن هذا لا يعني التساهل بستر العورة في الصلاة لأن الصلاة صلة بين العبد وربّه يقف فيها المسلم بين يدي الله يناجيه ويتضرع إليه ، وستر العورة كاملة مما يجلب الخشوع في الصلاة.

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ، ج ٤ ، ص ١٦٠ .

فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج ٣ ، ص ٢٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٠٨ .

المسألة الثانية : بيان الحد اليسير من العورة المعفو عن انكشافه

(عند القائلين بالعفو عنه)

القائلون بالعفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة هم الحنفية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم .

وهؤلاء اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : الانكشاف اليسير المعفو عنه هو ما كان دون ربع العضو

من العورة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله .

الرأي الثاني : الانكشاف اليسير المعفو عنه هو ما كان دون نصف

العضو من العورة وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية^(١).

الرأي الثالث : المرجع في تحديد اليسير المعفو عنه إلى العرف (السليم)

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ١١٧ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٩٦ .

المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

هذا وقد روي عن أبي يوسف روايتان فيما لو انكشف نصف العضو من العورة .
إحدهما يعفى عنه لأن الكثير لم يتحقق فيه . والثانية لا يعفى عنه احتياطاً للعبادة .

انظر المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٤٥٧ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ١ ، ص ٦١٣ .

كشاف القناع للبهوتي ج ١ ، ص ٢٦٨ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦١٨ .

وجهة نظر كل فريق فيما ذهب إليه

وجهة نظر أصحاب الرأي الأول القائل بالعمو عن انكشاف مادون ربع

العضو من العورة :

- ١ - إن الربع أقيم مقام الكل في كثير من المواضع مثل مسح ربع الرأس في الوضوء وحلق ربع الرأس بالنسبة للمحرم فإنه يجب به الدم^(١).
- ٢ - إن من نظر إلى وجه إنسان يصح أن يقول رأيت فلاناً وهو لم ير إلا أحد الجوانب الأربعة^(٢).

وجهة نظر صاحب الرأي الثاني القائل بالعمو عن انكشاف مادون نصف العضو

من العورة :

إن القليل والكثير من المتقابلات فإن الشيء إنما يوصف بالقلّة إذا كان مايقابله أكثر منه والعكس صحيح وعلى هذا إذا كان المكشوف دون النصف فإنه يعد قليلاً إذا قوبل بالمستور . وأما إذا كان المكشوف أكثر من

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ١١٧ .

الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

هذا ويرى الحنفية أن حلق أقل من ربع الرأس يوجب الصدقة دون الدم .
وحلق ربهه يوجب الدم .

انظر تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٢) شرح العناية على الهداية للبابري ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

النصف فإنه يعد كثيراً إذا قوبل بالمستور^(١).

وجهة نظر أصحاب الرأي الثالث القائل بأن المرجع في تحديد الانكشاف

اليسير المعفو عنه إلى العرف (السليم) :

لم يرد من الشرع تقدير في ذلك فيرجع فيه إلى العرف الصحيح
والتحديد بقدر معين تحكم بلا دليل^(٢).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ١١٧ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٩٦ .

المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٦١٣ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦١٨ .

هذا والعرف أن العورة المغلظة يفحش منها مالا يفحش من غير المغلظة .

انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٦١٣ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٦٨ .

المناقشة

مناقشة وجهة نظر من حد المقدار اليسير المعفو عنه بما دون ربع العضو من

العورة :

أولاً : قولهم إن الربع أقيم مقام الكل في كثير من المواضع مثل مسح ربع الرأس يعترض عليه بأن الحنفية لا يقولون إن مسح كل الرأس كان واجباً وأقيم مسح ربعه مكانه حتى يشبهوا به ستر العورة حيث يجب سترها كلها وأقيم انكشاف الربع مقام انكشاف الكل فلا يعفى عنه^(١).

فإن قيل : إن هذا من باب تشبيه القدر بالقدر لاتشبيه الواجب بالواجب^(٢).

فالجواب عن هذا : أن المقدرات لا يقاس عليها فإن كان مسح ربع الرأس في الوضوء قد ثبت بدليل^(٣)، فلا دليل يثبت أن المعفو عنه من انكشاف العورة هو مادون الربع .

أما قولهم إن حلق ربع الرأس بالنسبة للمحرم يقوم مقام حلقه كله فيجب به الدم فكذا انكشاف ربع العورة يقوم مقام انكشافها كلها .

(١) ورد هذا الاعتراض في كتب الحنفية أنفسهم .

انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٧١ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

(٢) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

(٣) سبق بيان أن المالكية والحنابلة يرون وجوب مسح كل الرأس .

انظر البحث ص ٢٢٥ .

يمكن أن يعترض عليه بعدم التسليم بالتقدير بالربع في حلق الرأس إذ لا يوجد دليل يخصه بالربع^(١).

ثانياً : قولهم إن من رأى وجه إنسان يصح أن يقول رأيت فلاناً وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة .

يمكن أن يعترض عليه بأنه إنما صح له ذلك لأن الإنسان إنما يعرف بوجهه لالأن التقدير فيه بالربع .

مناقشة وجهة نظر من حد المقدار اليسر المعفو عنه بما دون نصف العضو من العورة :

قوله بأن الكثير والقليل من المتقابلات فإن الشيء إنما يوصف بالقلة إذا كان ما يقابله أكثر منه .

اعترض عليه ابن الهمام^(٢) بأن : هذا القول صحيح إذا اعتبر بالنسبة والإضافة إلى غيره ولكن هذا الاعتبار ليس لازماً لأنه يجوز اعتبار الشيء

(١) التقدير في حلق الرأس الذي تجب به الفدية مختلف فيه .
فيرى المالكية أن حلق أكثر من عشر شعرات يوجب الفدية .
ويرى الشافعية والحنابلة أن حلق ثلاث شعرات يوجب الفدية .
انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٥٢١ .
الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٣٨ .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام . ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة للهجرة . كان إماماً فارساً في البحث فقيهاً حنفياً أصولياً مفسراً ونحويماً . له مصنفات عديدة منها شرح الهداية المسمى بفتح القدير والتحرير في أصول الفقه . توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة للهجرة . انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد اللكنوي ، ص ١٨٠-١٨١ .

بنفسه ذلك أن الشيء يمكن أن يكون كثيراً في نفسه وإن كان قليلاً بالنسبة
لغيره كما في قوله تعالى {يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً} ^(١) فإذا صح
الاعتباران أخذ بالثاني منهما احتياطاً للعبادة ^(٢).

الترجيح

مما سبق يتضح أن الرأي الراجح عدم تحديد مقدار معين للانكشاف
اليسير من العورة المعفو عنه في الصلاة بل المرجع في ذلك إلى العرف
(السليم) ؛ لأن ما لم يرد فيه الشرع بتقدير يصار فيه إلى العرف . والله أعلم.

(١) سورة البقرة : آية ٢٦

(٢) فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

المطلب الثاني

حكم من سقطت عليه نجاسة (غير معفو عنها) وهو في الصلاة فأزالها في الحال

سبق أن ذكرت أن الطهارة من النجس (غير المعفو عنه) شرط لصحة الصلاة عند الحنفية والشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة . كما بينت أن فقهاء المالكية اختلفوا في ذلك على قولين مشهورين :

الأول : إزالة النجاسة (غير المعفو عنها) شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة .

الثاني : إزالة النجاسة سنة على كل حال سواء ذكرها أم لا قدر على إزالتها أم لا^(١).

فإذا سقطت على المصلي نجاسة (غير معفو عنها) وهو في الصلاة فأزالها في الحال دون أن يبقى لها أثر^(٢) فقد اتفق الفقهاء على العفو عن ذلك وبالتالي فإن صلاته صحيحة (ولا يعيدها بعد ذلك)^(٣).

-
- (١) انظر البحث ص ٣٩٨-٣٩٩ .
- (٢) يتصور ذلك بأن تكون النجاسة يابسة فيزيلها في الحال دون أن يبقى لها أثر ، أو تكون رطبة ويكون عليه ثوبان فيلقي ماتنجس في الحال ونحو ذلك .
- (٣) مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٢٢٨ .
- بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٦ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧٠ .
- الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٦ .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٤٠ .
- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ١٨٥ .
- شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ١٨٥ .
- مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٨٨ . =

دليل العفو عن سقوط النجاسة على المصلي إذا أزالها في الحال :

استدلوا بما يلي :

- ١ - عن أبي سعيد الخدري^(١) - رضي الله عنه - قال : "بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته قال ما حملكم على إلقاءكم نعالكم قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً"^(٢)"^(٣).

=

التنقيح المشيع للمرداوي ، ص ٢٦ .

شرح منتهى الإرادات لليهوتي ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

هذا وإن بقي أثر للنجاسة أو شيء منها فإنه ينظر إن كان مما يعفى عنه أم لا على التفصيل السابق في فصل المعفو عنه من النجاسات .

أما عند المالكية فعلى القول بأن إزالة النجاسة سنة فإن الصلاة لا تبطل بسقوط النجاسة على المصلي بل يندب له الإعادة أبدأً على طريقة علي الأجهوري ، وفي الوقت على طريقة القرطبي .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧٠ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٧٠ .

(١) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٢) القذر في اللغة الوسخ ويطلق على النجس .

انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ .

ويؤكد أن المعنى المراد هو النجس أنه جاء في رواية "أن فيهما خبثاً" وبين الشوكاني أنه لو كان القذر الذي في نعله صلى الله عليه وسلم وسخاً لأخبره جبريل به قبل الصلاة حتى لا يلوث ثوبه . ولكن القذر كان نجاسة يجب تجنبها حال الصلاة لذا أخبره جبريل بها في صلاته .

انظر نيل الأوطار ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

(٣) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

واللفظ له . =

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما حالاً وأتم صلاته ولم يعدها فدل هذا على العفو عن النجاسة تكون في النعل فيزيلها في الحال^(١). وكذا من سقطت عليه نجاسة (غير معفو عنها) وهو في الصلاة فأزالها في الحال إذ لافرق في وجوب الطهارة بين النعل أو البدن أو الثوب.

٢ - إن من النجاسة ما يعفى عن يسيرها فكذا يعفى عن يسير زمنها^(٢).

= وفي روايته (أن فيهما خبثاً) .

ورواه أحمد في المسند ، مسند أبي سعيد الخدري ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، ص ٢٠ بلفظ "أن بهما خبثاً" .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من صلى وفي نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به ، ج ٢ ، ص ٤٠٢-٤٠٣ . بلفظ "أن بهما خبثاً" .
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل ، ج ٢ ، ص ٩٢ .

قال ابن الملتن صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ج ١ ، ص ٣٤٩ .

(١) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧١٥ .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٠٨

المبحث الثاني

المعفو عنه من مبطلات الصلاة

ويشتمل المبحث على تمهيد ومطلبين :

التمهيد : مبطلات الصلاة .

المطلب الأول : حكم العفو عن الكلام اليسير من
المغلوب على أمره في الصلاة .

المطلب الثاني : حكم العفو عن العمل اليسير من
غير جنس الصلاة .

تمهيد مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأمر عدة منها ما هو متفق عليه (في المذاهب الأربعة) ومنها ما هو مختلف فيه .

فمن المتفق عليه (في الجملة) :

القهقهة والعمل الكثير (من غير جنس الصلاة) والأكل والشرب والكلام العمد^(١).

ومن المختلف فيه :

الكلام اليسير سهواً : تبطل به الصلاة عند الحنفية وهو المشهور من مذهب الحنابلة .

بينما ذهب المالكية والشافعية إلى العفو عنه وعدم بطلان الصلاة به

(١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٤، ١٥٥، ١٥٩ .
مختصر الوقاية في مسائل الهداية لصدر الشريعة ، ص ١٩ .
الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ١١٧، ١١٨ .
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، ص ٦٦ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠ .
المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٤ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢١١-٢١٣ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦٨٢، ٦٩٩، ٧٠٥، ٧١٢ .
هذا ويرى الحنفية أن من قهقه في صلاته ينتقض وضوءه أيضاً .
انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٢٤ .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

التنحج بلاعذر : إن حصل به حروف تبطل الصلاة به عند الحنفية .

والمختار عند المالكية عدم الإبطال بالتنحج وإن كان لغير حاجة إلا إذا كثر .

أما الشافعية فإن أصح الوجهين عندهم بطلان الصلاة بالتنحج بلاعذر

إن ظهر به حرفان وإلى هذا ذهب الحنابلة^(٢).

القراءة من المصحف :

تبطل الصلاة عند أبي حنيفة - رحمه الله - بالقراءة من المصحف

وخالفه في ذلك أصحابه فقالا بعدم فساد الصلاة بذلك . وإلى هذا (عدم)

(١) الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٣٩٥ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ١١٧ ، ١٢٠ .

المجموع للنووي ، ج ٤ ، ص ٨٥ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٢ ، ص ١٣٤ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٠١ .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٦ .

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٢٢٠ .

مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٢٢٠ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٨٢ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٨٢ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

فساد الصلاة بالقراءة من المصحف) ذهب الشافعية والحنابلة^(١).

هذا وسأتناول في هذا المبحث مطلبين :

- . المطلب الأول : حكم العفو عن الكلام اليسير من المغلوب على أمره .
- . المطلب الثاني : حكم العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة .

(١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

المجموع للنووي ، ج ٤ ، ص ٩٥ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٨٤ .

هذا ولم أعثر على حكم القراءة من المصحف هل تبطل به الصلاة عند المالكية أم لا؟ (في حدود ما تيسر لي الاطلاع عليه) والظاهر - والله أعلم - أن مذهبهم عدم بطلان الصلاة بذلك ؛ لأنهم عندما ذكروا مبطلات الصلاة لم يذكروا منها القراءة من المصحف . وقد ذكر النووي أن مذهب المالكية هو عدم بطلان الصلاة بالقراءة من المصحف .

انظر المجموع ، ج ٤ ، ص ٩٥ .

المطلب الأول
حكم العفو عن الكلام اليسير
من المغلوب علماً أمره في الصلاة

أجمع الفقهاء على أن من تكلم في الصلاة عامداً للمصلحة الصلاة
صلاته باطلة^(١).

أما الذي يتكلم مغلوباً على الكلام بحيث تخرج الحروف بغير اختياره
كمن غلبه عطاس أو سعال أو تشاؤب فظهر حرفان مفهومان أو أكثر أو
غلبه البكاء فلم يستطع رده ونحو ذلك فإن للفقهاء فيه تفصيلاً سأتناوله في
مسألتين :

المسألة الأولى : حكم من غلبه سعال أو تنحنح ونحو ذلك في الصلاة.
المسألة الثانية : حكم من غلبه البكاء في الصلاة .

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص ٨ .

المسألة الأولى : حكم من غلبه سعال أو تنحنح ونحو ذلك في الصلاة

من غلبه سعال أو تشاوب أو تنحنح في صلاته فظهر من ذلك حروف فإنه يعفى عن يسيره عند فقهاء المذاهب الأربعة فلا تبطل صلاته بذلك (١).
وعللوا العفو عن ذلك بأنه لا يمكنه التحرز عنه (٢) فلا يعتبر مقصراً (٣).

- (١) البناية في شرح الهداية للعيبي ، ج ٢ ، ص ٤٩١-٤٩٢ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٦ .
الهداية للمرغيناني ، ج ١ ، ص ٣٩٨ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٨١ .
كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ١٨٣ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ١٨٨ .
المجموع للنووي ، ج ٤ ، ص ٨٠ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢١٣ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٠٢، ٧٠٣ .
هذا والمرجع في تحديد السير في الصحيح من مذهب الشافعية إلى العرف السليم وإليه ذهب الحنابلة .
انظر : المجموع للنووي ، ج ٤ ، ص ٨٠ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٤٠٠ .
أما الحنفية والمالكية فقد أطلقوا العفو ولم يقيدهوا بالقلّة . وعند أصحاب الشافعي وجه بأن الكثير أيضاً معفو عنه إلا أن الأصح عندهم عدم العفو عن الكثير لأنه يقطع نظم الصلاة . واستثنوا حالة المرض الملازم فيعفى عنه وإن ظهر من جراء ذلك حروف كثيرة قياساً على من به سلس البول .
انظر : حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ١٨٣ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٥-١٩٦ .
(٢) البناية في شرح الهداية للعيبي ، ج ٢ ، ص ٤٩٠ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٦ .
(٣) مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

المسألة الثانية : حكم من غلبه البكاء في الصلاة

من غلبه البكاء في الصلاة وظهر به حروف فإنه لا يخلو من أن يكون من خشية الله أو لا . ولكل حالة حكمها من حيث العفو عنها وسأبين كلاً على حده .

الحالة الأولى : حكم من غلبه البكاء من خشية الله :

اتفق الفقهاء (في المذاهب الأربعة) على أن المصلي إذا غلبه البكاء من خشية الله وظهر به حروف يعفى عن السير منه فلا تبطل به صلاته^(١).

- (١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٦ .
حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٦١٩-٦٢٠ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٢٢٠ .
بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ١٢٠ .
حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ١٨٨ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ١٤٧-١٤٨ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٥ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ١٣٧ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢١٣ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٥١٦ .
هذا وقد أطلق الحنفية العفو ولم يقيده بالقلّة بينما اختلف فقهاء المالكية في حكم العفو عن الكثير فجاء في بلغة السالك أن ظاهر إطلاقهم العفو يدل على أنه يشمل الكثير أيضاً. بينما جاء في الفواكه الدواني أن الكثير مبطل للصلاة .
أما الشافعية فقد سبق بيان أن الأصح عندهم عدم العفو عن الكثير (عرفاً).
وذهب الحنابلة إلى العفو عن السير (عرفاً) دون الكثير .
انظر : تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٦ . =

الأدلة

استدلوا بدليل من السنة وأثرين :

(أ) من السنة :

مارواه مطرف^(١) عن أبيه قال : "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلى ولجوفه أزيز^(٢) كأزيز المرجل يعني يبكي"^(٣).

-
- = بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ١٢٠ .
الفواكه الدواني للنفاوي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٥ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٠٣ .
هذا وقد ذكر صاحب المبدع قولاً بأن البكاء من خشية الله يبطل الصلاة لعموم النصوص ولأنه يقطع الهجاء .
انظر المبدع لابن مفلح ، ج ١ ، ص ٥١٧ .
- (١) هو مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير . الإمام الحجة أبو عبد الله . وهو ثقة له ورع وفضل . توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين للهجرة . وقيل سنة ست وثمانين .
- انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ٤ ، ص ١٨٧-١٩٥ .
- (٢) الأزيز صوت الرعد وصوت غليان القدر .
انظر مختار الصحاح للرازي ، ص ١٥ .
- (٣) رواه النسائي في السنن ، كتاب السهو ، باب البكاء في الصلاة ، ج ٣ ، ص ١٣ . واللفظ له وأحمد في المسند ، مسند مطرف بن عبد الله ، ج ٤ ، ص ٢٦، ٢٥ .
وأبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب البكاء في الصلاة ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .
ورواه الترمذي في الشمائل ، باب ماجاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٢٥ .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن إسناد الحديث قوي . ونقل تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم للحديث .
انظر فتح الباري ، ج ٤ ، ص ١٠٣ .

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع لبكائه صوت من خشية الله فأزيز
المرجل يحصل به حروف لمن يصغي فدل هذا على العفو عن ذلك وعدم
فساد الصلاة به^(١).

(ب) من الأثر :

- ١ - إن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يسمع لبكائه صوت وهو
يصلي^(٢). فعن عائشة - رضي الله عنها - "أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في مرضه مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت : إن
أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر"^(٣).
- ٢ - ماروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبكي في صلاته حتى
يسمع له نسيج^(٤) مما يدل على عدم بطلان الصلاة بالبكاء من خشية

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٣٩٨ .

(٢) انظر الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا بكى الإمام في الصلاة ، ج ١
ص ١٣٢ . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ،
ج ٤ ، ص ١٤٠ . بلفظ قالت عائشة فقلت "يارسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا
قرأ القرآن لا يملك دمه فلو أمرت غير أبي بكر" .
وفي رواية له قالت عائشة فقلت "يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى
يقم مقامك لا يسمع الناس" .

ورواه أحمد ، في المسند ، مسند عائشة ، ج ٦ ، ص ١٥٩ .

(٤) النسيج : أشد البكاء أو هو صوت معه توجع وبكاء كما يردد الصبي بكاءه في
صدره .

انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل النون ، باب الجيم ، ج ٢ ، ص ٣٧٧-٣٧٨

الله وإن صدر به صوت (١).

الحالة الثانية : حكم من غلبه البكاء لامن خشية الله :

إذا غلب المصلي بكاء أو أنين لمصيبة كفقده قريب أو لوجع في بدنه
وصدر من ذلك حروف فقد اختلف الفقهاء في العفو عنه على مذهبين :

المذهب الأول :

يعفى عن اليسير من ذلك وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية
والحنابلة (٢).

-
- (١) انظر المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٥١٧ .
هذا وقد روى البخاري الأثر معلقاً . قال البخاري قال عبد الله بن شداد سمعت
نشيخ عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ "إنما أشكو بثي وحزني إلى الله" .
انظر صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا بكى الإمام في الصلاة ، ج ١ ،
ص ١٣٢ .
وقال الحافظ ابن حجر : وصل هذا الأثر سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن
إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا .
انظر فتح الباري ، ج ٤ ، ص ١٠٣ .
هذا وقد سبق بيان أن معلقات البخاري إذا رواها بصيغة الجزم فهي صحيحة .
انظر ص ٣٤٦ .
- (٢) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٦١٩ .
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٢٢٠ .
الدر المختار للحصكفي ، ج ١ ، ص ٦١٩ .
حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج ١ ، ص ١٨٨ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ١٨٨ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ١٤٧-١٤٨ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٠٦، ٧٠٢ .
الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٦٢ . =

المذهب الثاني :

لا يعفى عن البكاء لغير خشية الله ، ولكن يعفى عن الأئين لوجع إن قل . وإلى هذا ذهب المالكية^(١).

= هذا وقد أطلق الحنفية العفو ولم يقيدوه باليسير . أما الشافعية فإن الأصح عندهم عدم العفو عن الكثير (عرفاً) . وذهب الحنابلة إلى عدم العفو عن الكثير (عرفاً) .
انظر : مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٥ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٠٣ .
بلغت السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ١٢٠ .
(١) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .
كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .
الفواكه الدواني للنقراوي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .
هذا والمرجع في تحديد اليسير عند المالكية إلى العرف .
انظر : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .
الفواكه الدواني للنقراوي ، ج ١ ، ص ٢٢٧ .

وجهة نظر كل مذهب لما ذهب إليه

المذهب الأول :

عللوا العفو عن اليسير من البكاء والأنين في حالة الغلبة بأنه لا تقصير للإنسان في هذا ولا يمكنه الامتناع عنه فعفي عنه (١).

المذهب الثاني :

عللوا العفو عن يسير الأنين بأنه ضرورة فيعفى عنه وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام (٢).

أما عدم العفو عن غلبة البكاء لمصيبة ونحوها فلم أعثر لهم على تعليل لذلك إلا أنه يمكن أن يعلل بأنه يقطع نظم الصلاة .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب الأول القائل بالعفو عن اليسير من البكاء والأنين وإن لم يكن من خشية الله إذا غلب المصلي فلم يستطع رده ، وعدم الاقتصار على العفو عن الأنين لوجع بذلك أن من المصائب ما يتألم لها الإنسان أكثر من ألم البدن كما في المصاب بفقد قريب وقد لا يستطيع رد بكائه فيصبح العفو عنه ضرورة . والله أعلم .

(١) معنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

(٢) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

المطلب الثاني

حكم العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة

العمل الزائد في الصلاة إما أن يكون من جنسها كزيادة ركعة أو ركن أو أن يكون من غير جنسها كالمشي والحك ونحوهما .
فأما الأول : (زيادة أفعال من جنس الصلاة) فإن الصلاة تبطل بعمده ويسجد لسهوه سجود سهو .

وأما الثاني : (زيادة أفعال من غير جنس الصلاة) : فيفرق بين كثيره ويسيره على النحو التالي :

(أ) العمل الكثير المتوالي :

العمل الكثير المتوالي إن كان لغير حاجة (مثل أن يمشي المصلي خطوات عديدة أو يعبث بشعره مرات عديدة أو يتروح كثيراً) يبطل الصلاة لأنه يقطع نظمها وإلى هذا ذهب فقهاء المذاهب الأربعة^(١).

-
- (١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ١١ .
حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٦٢٤ .
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٢١٩ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٢١٩ .
الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ١١٨ .
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، ص ٦٦ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ١٨٤ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ١٤٩ .
المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٢٩٣-٢٩٤ .
التنقيح المشيع للمرداوي ، ص ٧٣ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦٨٢ .

وأما إذا كان العمل الكثير حاجة (كأن يكون المصلي مصابا بحك لا يصبر عنه أو المتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى حركة يده أو رجله كثيرا) فإنه يعفى عنه عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة فلا تبطل الصلاة به بخلاف المالكية الذين يرون بطلان الصلاة بالعمل الكثير وإن كان حاجة (١).

هذا ومما يعفى عنه للضرورة الحركات في صلاة الخوف كالمشي وجاه العدو ذلك أن مشروعية صلاة الخوف باقية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . ومازوي عن أبي يوسف رحمه الله بأنها ليست مشروعاً بعد النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ضعيف .

وأما قوله تعالى : {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ} (٣) فيرد عليه بأن الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم خطاب لأُمَّته مالم يقيم دليل على اختصاصه به (٤).

وإذا اشتد القتال والتحم الصفان يعفى عن الحركات الكثيرة من مشي وركض ، وطعن وضرب وذلك للضرورة . وإلى هذا ذهب المالكية وهو

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٢٤١ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٨٥ .

تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٧٧ .

المستوعب للسامري ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ .

(٢) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

(٣) سورة النساء : آية ١٠٢

(٤) المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

الأصح عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة^(١).

بينما ذهب الحنفية إلى أن من قاتل واحتاج في قتاله إلى عمل كثير بطلت صلاته . أما إن قاتل بعمل قليل كالرمية فلا تفسد صلاته بل يعفى عن ذلك^(٢).

(ب) العمل اليسير :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة فلا تبطل الصلاة به^(٣). ولكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير ، وفي هذا المطلب سأبين أدلتهم في العفو عن العمل اليسير ثم أبين آراءهم في الحد الفاصل بين القليل والكثير .

(١) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٣٩٤ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ .

(٢) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ١١ .

تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ١١٨ .

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، ص ٦٦ .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

المجموع للنووي ، ج ٤ ، ص ٩٣ .

التنقيح المشبع للمرداوي ، ص ٧٣ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢١١ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦٨٢ .

الأدلة على العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة

استدل الفقهاء على العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة بأدلة من السنة ومن المعقول :
(أ) الأدلة من السنة :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "جئت ورسول الله . صلى الله عليه وسلم . يصلى في البيت ، والباب عليه مغلق ، فمشى حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مكانه . ووصفت الباب في القبلة" (١).

وجه الدلالة :

أن السيدة عائشة استفتحت الباب فمشى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة حتى فتح لها الباب فدل هذا على أن مثل هذا العمل معفو عنه ولا تبطل به الصلاة لقلته (٢).

-
- (١) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، ج ٢ ، ص ٤٩٧ . واللفظ له . وقال حديث حسن غريب .
ورواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .
والنسائي في السنن ، كتاب السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ، ج ٣ ، ص ١١ . وزاد كلمة (تطوعاً) بعد قوله يصلي .
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ .
وأحمد في المسند ، مسند عائشة ، ج ٦ ، ص ٣١ .
هذا ولقد نقل الحافظ المنذري قول الترمذي الحديث حسن غريب وأقره .
انظر مختصر سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٤٣٣ .
(٢) المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٧٨ .

٢ - عن أبي قتادة الأنصاري^(١) - رضي الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها"^(٢).

وجه الدلالة :

حمله صلى الله عليه وسلم أمامة عند قيامه ووضعها عند سجوده ثم حملها مرة أخرى عند قيامه كل هذا عمل ليس من جنس الصلاة ولم يبطلها فدل على أنه معفو عنه لأنه يسير^(٣).

٣ - عن أبي سعيد الخدري^(٤) - رضي الله عنه - قال : "بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ... " الحديث^(٥).

(١) سبقت ترجمته ص ١٠٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ج ١ ، ص ١٠٠ . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، ج ٥ ، ص ٣١ . وفي رواية لمسلم أنه كان صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه ... الحديث . ورواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ج ١ ، ص ٢٤١ والنسائي في السنن ، كتاب السهو ، باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ، ج ٣ ، ص ١٠ .

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٥) سبق تخريج الحديث ص ٤٢١ .

وجه الدلالة :

خلع الرسول صلى الله عليه وسلم نعليه ووضعهما عن يساره وهو في الصلاة يدل على أن مثل هذا العمل لا يبطل الصلاة بل يعفى عنه لقلته (١).

٤ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" (٢).

وجه الدلالة :

أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - المصلي بدفع المار بين يديه يدل على أن مثل هذه الحركة لا تبطل الصلاة لقلتها (٣).

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب" (٤).

-
- (١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .
المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .
- (٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من بين يديه ، ج ١ ، ص ٩٩ . واللفظ له .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ج ٤ ، ص ٢٢٤ .
- (٣) المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .
المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٧٩ .
- (٤) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ . واللفظ له . وقال حديث حسن صحيح .
وأبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .
وابن ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ج ١ ، ص ٣٩٤ . =

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة فإذا رأى المصلي العقرب أو الحية خطأ إليها وأخذ النعل وقتلها ورد النعل وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على أن مثل هذه الحركات معفو عنها في الصلاة^(١).

(ب) الدليل من المعقول :

إن في الكائن الحي حركات من الطبع وليست من الصلاة فعفي عن القليل لأنه لا يمكنه التحرز منه ولو اعتبر العمل مفسداً مطلقاً للزم الحرج وهو مدفوع بالنص^(٢). قال تعالى : {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}^(٣).

= والنسائي في السنن ، كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ج ٣ ، ص ١٠ .

والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ .

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٧٨ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ١١ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٣) سورة الحج : آية ٧٨

بيان حد العمل اليسير المعفو عنه في الصلاة

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد القدر اليسير من العمل المعفو عنه في الصلاة اختلافاً كبيراً لذا رأيت أن أفرد رأي كل مذهب على حده .

مذهب الحنفية :

اختلف الحنفية في الحد الفاصل بين القليل والكثير على خمسة أقوال أصحها أن كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد^(١) لم يشك أن فاعله في غير صلاة فهو كثير مبطل . وكل عمل اشتبه على الناظر هل فاعله في صلاة أم لا فهو قليل معفو عنه^(٢).

(١) المراد بالناظر من لا علم له بشروع المصلي في الصلاة لأنه لو شاهد شروعه في الصلاة ثم رأى منه عملاً كثيراً متوالياً فإنه (أي الناظر) لا يتيقن أنه ليس في صلاة .

ووصفهم الناظر بأنه بعيد لأن القريب لا يخفى عليه الحال عادة .

انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ١١ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٦٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٢٤١ .

الدر المختار للحصكفي ، ج ١ ، ص ٦٢٤ .

مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٢١٩ .

هذا والقول المذكور أعلاه هو اختيار عامة الحنفية . إلا أن الحلواني ذكر أن القول بالتفويض إلى رأي المصلي فما استكثره فهو كثير وإلا فلا هو أقرب إلى مذهب أبي حنيفة .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٦٢٤-٦٢٥ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .

مذهب المالكية :

المرجع عندهم في تحديد العمل هل هو كثير مبطل للصلاة أم قليل معفو عنه إلى العرف^(١).

وذكر الصاوي^(٢) أن الكثير هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في صلاة^(٣).

وأرى - والله أعلم - أن هذا القول يشبه القول الأول ذلك أن مرجع الناظر في حكمه إنما هو إلى العرف .

- (١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٨٥، ٢٨٠ .
- (٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي . الإمام الفقيه عمدة أهل التحقيق العلامة الحبر المدقق . أخذ عن أئمة منهم الدردير والدسوقي ، له حاشية على تفسير الجلالين ، وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك وغير ذلك من مؤلفات . توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف للهجرة بالمدينة المنورة . انظر شجرة النور الزكية لمحمد محمد مخلوف ، ص ٢٦٤ .
- (٣) بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١١٨ .
- هذا ومن أمثلة ما ذكره المالكية للفعل الكثير المبطل للصلاة إن اخط مرتين لإصلاح رداء سقط أو سترة سقطت .
- وأما المشي لسد فرجة فإنه يعفى فيه مشي صفيين وثلاثة . وأما المشي للسترة كمسبوق سلم إمامه فقام لقضاء ما عليه فإنه ينحاز لسترة قريبة والقرب والبعد المرجع فيه إلى العرف إلا أن خليلاً جعل المشي لسترة يعفى فيه عن مشي صفيين وثلاث مثل سد الفرجة .
- وفسر هذا بعض المالكية أن العرف أن مشي الصفيين والثلاثة يعتبر قريباً فيعفى عنه .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٨٠ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٤١-٢٤٢ .

مذهب الشافعية :

اختلف أصحاب الإمام الشافعي - رحمهم الله - في ضبط القليل والكثير من العمل على أربعة أوجه :

الصحيح منها أن الرجوع في ذلك إلى العرف فماعدته العرف قليلاً فهو قليل مثل خلع النعل ، وحمل صغير ووضع ، والخطوة والخطوتين . وماعدته العرف كثيراً فهو كثير مثل الوثبة والحركات الثلاث المتوالية^(١).

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أن المرجع في تحديد القليل والكثير من العمل إلى العرف (السليم) لأنه لا توقيف فيه . فما عدته العرف قليلاً فهو قليل وماعدته العرف كثيراً فهو كثير^(٢).

- (١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج ٢ ، ص ٧٥ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ١٤٩ .
المجموع للنووي ، ج ٤ ، ص ٩٣ .
هذا والحركات الثلاث المتوالية مبذلة للصلاة باتفاق أصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - إذا كانت خطوات أو ضربات . أما إذا كانت الحركات خفيفة متوالية كتحرير أصابعه دون كفه أو تحريك جفنيه أو شفطيه أو الحك ونحو ذلك فإنها تلحق بالعمل القليل المعفو عنه في الأصح من الوجهين لأنها لا تخل بهيئة الخشوع ولأن هذه الأعضاء المتحركة تابعة لمحالها المستقرة .
انظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ج ٢ ، ص ١٥٤ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٩ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٩٩ .
(٢) كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٧٧ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٥٠٧ .
المستوعب للسامري ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ .
هذا وقد سبق بيان المراد بالعرف السليم انظر ص ١٩٧ .

ولم يقدرُوا بالثلاث ولا بغيرها ، لأن الظاهر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم زيادته على الثلاث مثل حمل أمانة ووضعها في كل ركعة . وقالوا كل ماشابه فعله صلى الله عليه وسلم فهو في عداد اليسير^(١) .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل بأن المرجع في تحديد العمل الكثير والقليل إلى العرف (السليم) دون تقييد بثلاث حركات ولا بغيرها ذلك أن ما لم يرد فيه الشرع بتقدير فالمرجع فيه إلى العرف . ثم إن الظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم زيادته على ثلاث مثل فتحه الباب لعائشة - رضي الله عنها - وكذا أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الحية والعقرب في الصلاة فإن الإنسان قد يحتاج فيه إلى أكثر من ثلاث حركات إذ أنه يحتاج لحمل النعل وضرب العقرب أو الحية وقد لاقموت بضربة واحدة فيحتاج لإعادة الضرب ، ولا يخفى أنه يحتاج في ذلك للأنحاء ثم يعود إلى صلاته . وكذا يقال بالنسبة لرد المار بين يدي المصلي فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر برده فإن أبي قاتله ، وهذا يحتاج إلى حركات قد تزيد على الثلاث . والله أعلم .

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٧٩ .

الفصل الخامس

المعفو عنه في الزكاة

ويشتمل الفصل على تمهيد ومبحثين :

التمهيد : مصرف الزكاة .

المبحث الأول : إخراج رب المال زكاته لغير
مستحقها جهلاً بحاله .

المبحث الثاني : دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها
جهلاً بحاله .

تمهيد مصرف الزكاة

حدد الله سبحانه وتعالى أهل الزكاة الذين تصرف إليهم الزكاة في قوله تعالى **إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّةِ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُلَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ** (١).

فلا يجوز صرف الزكاة لمن لا يتصف بصفة من هذه الصفات لأن إغما تفيد الحصر فتثبت المذكورين وتنفي عن عداهم (٢).

ولا يجوز دفع الزكاة لكافر (مالم يكن من المؤلفة قلوبهم) ولا لعبد (كامل الرق) ولا لغني ، وللمن تلزم الإنسان نفقته . كما لا يجوز دفعها لآل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الصدقة

(١) سورة التوبة : آية ٦٠

(٢) كشف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٢٧١ .

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٣٠٠-٣٠٢ .

الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص ١١٥ .

فتح المعين لزين الدين الملباري ، ج ٢ ، ص ١٩٨-١٩٩ .

الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٢١ .

هذا ويرى الحنفية أن المراد بآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم دون بني المطلب وهذا هو المشهور من مذهب المالكية . والأصح من مذهب الحنابلة .

أما الشافعية فإنهم يرون أن المراد بآل البيت بنو هاشم وبنو المطلب .

انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٣٠٢ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٤٩٣ .

متن الغاية والتقريب لأبي شجاع ، ص ١٢٥ .

الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٢٠-١٢١ .

لاتنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس" (١).

وفي هذا الفصل سأبين حكم إخراج الزكاة إلى غير مستحقها جهلاً بحاله هل تجزيء ويعفى عن صرفها لغير المستحق للجهل بحاله؟ أم لا يعفى عن ذلك وتلزم إعادتها؟

وسأتناول ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : إخراج رب المال زكاته لغير مستحقها جهلاً بحاله .

المبحث الثاني : دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها جهلاً بحاله .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله ، ج ٧ ، ص ١٧٩ .

المبحث الأول

إخراج رب المال زكاته لغير مستحقها
جهلاً بحاله

المبحث الأول

إخراج رب المال زكاته لغير مستحقها جهلاً بحاله

إذا أخرج الإنسان زكاته لمن ظنه أهلاً لها ثم بان غير ذلك كأن دفعها لكافر (لامن المؤلفة قلوبهم) أو غني أو عبد (كامل الرق) وهو يجهل حاله ثم علم فهل تلزمه الإعادة أم يعفى عن ذلك وتجزئه زكاته؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

تجزئه الزكاة ولا تلزمه الإعادة إذا دفع بتحر^(١) وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في ظاهر الرواية عنه . وبه قال محمد بن الحسن (من الحنفية)^(٢) وبعض أصحاب الإمام مالك - رحمه الله -^(٣). وهو وجه عند الحنابلة^(٤).

(١) المراد بالتحري طلب دليل على استحقاق الآخذ للزكاة بأن سأل المدفوع إليه فأخبره أنه فقير أو رآه في صف الفقراء أو كان عليه زي الفقراء أو كان ضريراً ونحو ذلك فدفع إليه ثم بان أنه غني . أو دفع في ليلة مظلمة لرجل أخبره أنه أجنبي ثم ظهر أنه أبوه أو ابنه ونحو ذلك .
انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٣٠٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٣) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

المختار للفتوى للموصلي ، ج ١ ، ص ١٢٢ .

الهداية للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ .

الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص ١١٥ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٢٦٣-٢٦٤ .

المذهب الثاني :

لا تجزئه وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية^(١). وهو المعول عليه عند المالكية . وإليه ذهب الشافعية^(٢).

-
- (١) سبقت ترجمته ص ٧٠ .
- (٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ج ١ ، ص ١٢٢ .
 تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .
 تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٣٠٥ .
 الهداية للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ .
 بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .
 حاشية العدوى على الحرشي ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ .
 الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ١٥١ .
 شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ١٨٣ .
 الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٠٢ .
 مسائل لا يعذر فيها بالجهل شرح محمد الأمير ، ص ٥٠ .
 الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ٧٣ .
 فتح المعين لزين الدين المليباري ، ج ١ ، ص ١٩٨-١٩٩ .
 المجموع للنووي ، ج ٦ ، ص ٢٣١ .
 المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٥٧٨ .
- هذا وإن اتفق أصحاب هذا المذهب على عدم أجزاء الزكاة إلا أنهم اختلفوا في استرجاع رب المال لما دفعه على النحو التالي :
- ذهب أبو يوسف إلى أنه ليس لرب المال أن يسترد ما أداه . بينما ذهب المالكية إلى أن لصاحب المال أن يسترده من الآخذ ويصرفه في أهل الزكاة . فإن تعذر الاسترجاع فقد اختلفوا في تغريم من وجبت عليه . أما الشافعية فإنهم يرون أن رب المال إن بين للآخذ أنها زكاة فإن له أن يسترد ماله ثم يصرفه في أهل الزكاة وأما إن لم يبين له أنها زكاة لم يكن له أن يسترد ماله . ومتى تعذر الاسترجاع فإن عليه إعادة الزكاة في القول الجديد . وفي القديم لا يلزمه ذلك .
- انظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ .
 فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ .
 التاج والإكليل للمواق ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ . =

المذهب الثالث :

إن دفعها لغير مستحقها وهو لا يعلم حاله ثم علم لايجزئه إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيراً (فإنها تجزئه في هذه الحالة) وهذا رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - وهو مروى عن ابن القاسم من المالكية^(١). وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

-
- = حاشية العدوى على الخرشي ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ .
الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ١٥١ .
المجموع للنووي ، ج ٦ ، ص ٢٣١ .
المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٥٧٨-٥٧٩ .
(١) سبقت ترجمته ص ١٤٠ .
(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٣٠٥ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ .
الهداية للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ .
الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص ١١٦ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٢٦٣-٢٦٤ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٤٣٥-٤٣٦ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٢ ، ص ٤٣٨-٤٣٩ .
المقنع لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٤٣٨-٤٣٩ .
هذا ويرى الحنابلة أنه في حالة عدم الإجزاء يستردها ربها من أخذها وإن تلفت في يد القابض يضمنها لعدم ملكه بهذا القبض .
انظر كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٢٩٤-٢٩٥ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بأن الزكاة تجزئه ولا يلزمه الإعادة مادام قد دفعها

بتحرر :

استدلوا بدليل من السنة ودليلين من المعقول :

(أ) الدليل من السنة :

مارواه معن بن يزيد^(١) قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "لك مانويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن"^(٢).

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جوز أخذ معن من صدقة أبيه ولم يستفسر هل الصدقة كانت فريضة أم تطوعاً فدل ذلك على أن الحكم

(١) هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي . دخل مصر ثم سكن دمشق . يقال شهد بدرأ هو وأبوه وجده . كما شهد فتح دمشق . واستشهد في وقعة مرج راهط سنة أربع وخمسين للهجرة .

انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج ٣ ، ص ٤٢٩-٤٣٠ .
(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ج ١ ، ص ٢٤٧ .

والحديث انفرد به البخاري .

انظر نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج ٢ ، ص ٤٠٥ .

لايختلف ، ويؤكد ذلك عموم كلمة (ما) في قوله صلى الله عليه وسلم "لك مانويت" (١).

هذا ويقاس على الابن غيره ممن لايجوز دفع الزكاة إليهم .

(ب) من المعقول :

- ١ - أن الواجب على مخرج الزكاة أن يدفعها لمن هو مستحق في اجتهاده وقد اجتهد وتحرى قبل الدفع (فيعفى عن خطئه) ولاشيء عليه (٢).
- ٢ - أنه لو أمر بالإعادة لكان مجتهداً في إخراجه أيضاً وتكرر خطئه محتمل فتتكرر الإعادة وفي ذلك حرج لإخراج كل ماله (أو جزء كبير منه) وليس الزكاة كذلك خاصة. وأن الحرج مدفوع شرعاً فدل هذا على العفو عنه (٣).

(١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .
حاشية الشلبي على تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ج ١ ، ص ١٢٢ .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ٥٠ .
الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص ١١٥ .
(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن زكاته لاتجزئه :

استدلوا بدليل من القياس وآخر من المعقول :

(أ) الدليل من القياس :

قاسوا الزكاة على دين الآدمي . فلو كان عليه دين لآخر فدفعه إلى غير مستحقه بالاجتهاد فإنه لايجزئه فكذلك الزكاة إذا دفعها إلى غير مستحقها^(١) (بجامع أن كلا منهما دين وجب عليه لمستحق له) .

(ب) الدليل من المعقول :

قالوا بأنه كان بإمكانه إسقاط الفرض بيقين بأن يدفعها للإمام ليخرجها فتبراً ذمته أما وقد فرقها بنفسه فلا تجزئه ويلزمه الضمان^(٢) .

أدلة المذهب الثالث القائل بالإجزاء في حالة الدفع لمن ظنه فقيراً ثم بان غنياً

وعدم الإجزاء في الصور الباقية :

استدلوا بدليلين من السنة وآخر من المعقول :

(أ) من السنة :

١ - عن عبيد الله بن عدي^(٣) أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي - صلى الله

(١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

(٢) المهذب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٥٧٩ .

(٣) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . قال العجلي هو من كبار التابعين ثقة . توفي سنة تسعين للهجرة .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ٧ ، ص ٣٢-٣٣ .

سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ٣ ، ص ٥١٤-٥١٥ .

عليه وسلم - يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما
جلدين^(١) فقال "إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولاقوي
مكتسب"^(٢).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بقولهما ولو كان المعبر حقيقة
انتفاء الغنى لما اكتفى بقولهما^(٣).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : "قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
زانية ، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية . قال اللهم لك الحمد
على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ،
فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني . قال اللهم لك الحمد على غني
لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني

(١) جلدين : الجلد يسكون اللام الشديد القوي .

انظر المطلع على أبواب المنع للبعلي ، ص ١٤٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ، ج ٤ ، ص ٢٢٤ ، ج ٥ ، ص ٣٦٢ واللفظ له .

وأبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى الصدقة وحد الغني ، ج ٢ ،
ص ١١٨ .

والنسائي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب ، ج ٥ ،
ص ٩٩-١٠٠ .

والحديث صحيح وإسناده ثقات . قال الإمام أحمد "ماأجوده من حديث هو
أحسنها إسناداً" .

انظر نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج ٢ ، ص ٤٠١ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

وعلى سارق . فَأُتِيَ^(١) فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت . أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقة^(٢) .

وجه الدلالة :

أن صدقته قبلت مع أنه دفعها لغني (وهو ليس من أهل الزكاة) وذلك لجهله بحاله .

(ب) دليل المعقول :

إن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والوقوف على حقيقته لذا فإن من أخرج زكاته لمن يظنه فقيرا ثم بان غنيا تجزئه بخلاف بقية الصور (كمن أخرجها لكافر أو عبد) فلا تجزئه لأن حالهم لا يخفى غالبا فلا يعذر لجهله بهم^(٣) .

(١) فَأُتِيَ : أي أُرِي في المنام .

انظر حاشية السندي على سنن النسائي ، ج ٥ ، ص ٥٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ، ج ٧ ، ص ١١٠ . واللفظ له .

والبخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ، ج ١ ص ٢٤٧ .

والنسائي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب إذا أعطاه غنيا وهو لا يشعر ، ج ٥ ، ص ٥٥-٥٦ .

وجاء في مسند أحمد أن الرجل الذي تصدق بالصدقة هو من بني إسرائيل . انظر المسند ، مسند أبي هريرة ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ .

وانظر الاستدلال بالحديث في كشف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ . المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٥٢٨ .

(٣) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٠٥ .

الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ١٥١ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٤٣٥-٤٣٦ .

المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٥٢٨ .

المناقشة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : نوقش استدلالهم بحديث معن^(١) حيث أخذ من صدقة والده فلما اختصما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "لك مانويت يا يزيد ولك ماأخذت يامعن" بما يأتي :

على التسليم بأن الحديث كان في صدقة الفرض فإنه لاحجة فيه لأنه واقعة حال فلايعمم حكمها ذلك أنه من المحتمل أن يكون معن مستقلاً لاتلزم والده نفقته^(٢).

ثانياً : قولهم بأنه لو أمر بالإعادة لكان مجتهداً في الإخراج أيضاً وتكرر الخطأ محتمل يمكن أن يعترض عليه بأن تكرر الخطأ محتمل في حالة الدفع إلى من يظنه غنياً لأن الفقر والغنى مما يخفى عادة أما بقية الصفات (الكفر ، والرق ، وكون الآخذ من آل البيت أو كونه ممن تلزم المزكي نفقته) فهي جلية ولايحتاج الوقوف على حقيقتها إلى عناء كبير فتكرر الخطأ أمر بعيد لذا ينبغي عدم تعميم الحكم .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥٢ .

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج ٧ ، ص ٤٣ .

هذا وقد ذهب الحنفية (الذين استدلوا بهذا الحديث) إلى أن الذكر البالغ الصحيح لآتجب نفقته على أبيه .

انظر تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ٣ ، ص ٦٢ .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

قياسهم الزكاة على دين الآدمي فكما لا يجزيء دفع دين الآدمي لغير مستحقه بالاجتهاد فكذا الزكاة .

يمكن أن يعترض عليه بأن : الزكاة حق لله^(١) بينما دين الآدمي حق للعبد وحقوق الله مبنية على التسامح أما حقوق العباد فهي مبنية على المشاحة .

وعلى تسليم صحة القياس فإنه متعارض مع إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم للرجلين الجلدين من الزكاة . فيقدم الحديث عليه .

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

أولاً : استدلالهم بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رجل "لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني" الحديث .
اعترض عليه بعدة اعتراضات :

(١) ذهب الحنفية إلى أن الزكاة حق لله سبحانه وتعالى . بينما ذكر العز أنها حق مشترك لله ولعباده .

انظر : أصول البيهقي ، ج ٤ ، ص ٢٣٣ .

أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٩١ .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

الاعتراض الأول :

إن الحديث تضمن قصة وقع الإطّلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة^(١) ورؤيا غير الأنبياء ليست حجة .

جواب الاعتراض : إن الاحتجاج إنما هو بتقريره صلى الله عليه وسلم للقصة^(٢).

الاعتراض الثاني :

إن الحديث تضمن قصة خاصة فلا يعمم الحكم .

الجواب : إن التنصيص في الحديث على رجاء استعفاف الزانية من الزنا والسارق من السرقة وعلى رجاء اعتبار الغني وإنفاقه في سبيل الله يدل على تعدية الحكم (لأن هذا السبب مستمر)^(٣).

الاعتراض الثالث :

إن الحديث في صدقة التطوع وليس في الزكاة^(٤).

(١) سبق بيان أن المتصدق رأى في المنام أن صدقته قد قبلت .

انظر البحث ص ٤٥٦ .

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في حاشية السندي على سنن النسائي ، ج ٥ ، ص ٥٦ .

(٣) انظر الاعتراض وجوابه في نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٤ ، ص ١٥٤ .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ، ج ٧ ، ص ١١٠ .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بأن من أخرج زكاته لغير مستحقها جهلاً بحاله ثم علم أنه لا يستحقها لاجتزئه إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيراً ؛ وذلك لقوة دليبه حيث قال صلى الله عليه وسلم للرجلين الجلدين "إن شئتما أعطيتكما" وتعليقه الإعطاء بمشيئتهما يدل على أن من أعطاهما وهو يجهل حالهما يجزئه خاصة وأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه . قال تعالى : {يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ} (١) ولو أمر الإنسان بالإعادة إذا دفع لمن ظنه فقيراً فبان غنياً لكان في ذلك حرج إذ أن تكرار الخطأ محتمل .

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٣

المبحث الثاني

دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها
جهلاً بحاله

المبحث الثاني دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها جهلاً بحاله

إذا دفع الإنسان زكاته إلى الإمام ليخرجها بدوره لمستحقها فاجتهد الإمام ودفعها لمن ظنه كذلك ثم بان أنه غير مستحق . فقد اتفق الفقهاء على براءة ذمة المزكي . واختلفوا في حكم ضمان الإمام على مذهبين :

المذهب الأول :

يعفى عن فعله ولا يلزمه الضمان . إلا أن عليه أن ينتزعه منهم ويدفعه للمستحقين فإن تعذر ذلك فلا ضمان عليه وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية^(١).

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ١٨٣ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٠٢ .
الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ١٥١ .
إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .
الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ٧٣ .
فتح المعين لزين الدين المليباري ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

المذهب الثاني :

لا يعفى عن فعله بل يلزمه الضمان ، إلا إذا بان أن الآخذ كان غنياً
فلا يلزمه الضمان حينئذ بل يعفى عن فعله وهذا هو الصحيح من مذهب
الحنابلة^(١).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

هذا ولم أجد المسألة في حدود ما طلعت عليه من كتب الحنفية إلا أن قول أبي حنيفة (في ظاهر الرواية) ومحمد - رحمهما الله - أن من دفع زكاته لمن ظنه أهلاً للزكاة ثم بان غير ذلك لإعادة عليه إن دفع بتحر يفهم منه أن الإمام لا تلزمه الإعادة متى دفع بتحر لأنه مؤتمن ويؤيد هذا أن دليلهما حديث معن وفيه أن وكيل يزيد دفع الزكاة إلى ابن يزيد فلما اختصما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لك مانويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن " . فيفهم من هذا أن رب المال إذا دفع زكاته أو وكيله فالحكم واحد عندهما . والإمام وكيل فلا ضمان عليه . والله أعلم .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعمو عن فعل الإمام وعدم لزوم الضمان عليه :

١ - استدلوا من المعقول بأن الإمام أمين لمن يعطيه ويأخذ منه فلا يضمن (١).

٢ - إن اجتهاد الإمام حكم من الأحكام التي تصدر عنه . والأحكام التي تصدر عن الإمام لا يجب فيها الضمان فكذا إذا دفع الزكاة لمن ظنه من أهلها ثم بان غير ذلك (٢).

دليل المذهب الثاني القائل بالعمو عن فعل الإمام إذا بان المدفوع إليه غنياً دون بقية

الصور :

إذا دفع الإمام الزكاة لكافر ونحوه فقد فرط فعليه الضمان لعدم خفاء حاله غالباً ، أما إذا دفع لغني ظنه فقيراً فلا ضمان عليه لعدم تفريطه لأن ذلك يخفى غالباً (٣).

(١) الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٠١ .

(٣) كشف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

الترجيح

أرى أن الراجح العفو عن فعل الإمام إذا دفع بتحرر لمن ظنه أهلاً للزكاة ثم بان غير ذلك؛ لأن من شروط الإمامة أن يكون أميناً وفي إزمائه بالضمان حرج خاصة وأنه مطالب بجمع الزكاة من الأغنياء وصرفها لمستحقيها وتكرار الخطأ منه أمر محتمل وقد قال تعالى {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ} (١).

(١) سورة المائدة : آية ٦

الفصل السادس

المغفو عنه في الطيام

ويشتمل الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم من تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه .

المبحث الثاني : حكم من بقي بين أسنانه طعام فابتلعه .

المبحث الثالث : حكم من خرج منه قلس فابتلعه .

المبحث الأول

حكم من تمضمض أو استنشق
فسبق الماء إلخ حقه

المبحث الأول

حكم من تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلح حلقه

يجب على الصائم الإمساك عن الأكل والشرب من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس . قال تعالى : **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ** {١} .

فإذا أكل الصائم أو شرب عامداً بطل صومه . ولكن إذا تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه (بغير قصد) فهل يبطل صومه أم يعفى عن ذلك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب :

المذهب الأول :

إن كان ذاكراً لصومه فسد صومه^(٢)، أما إن كان ناسياً لصومه فلا يفسد صومه وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٢) الفرق بين الفساد والبطلان عند الحنفية هو في المعاملات : فقد عرفوا الباطل بأنه ما لم يكن مشروعاً لأبصله ولا بوصفه (كبيع الميتة) . والفساد هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه (كالبيع الربوي) . أما في العبادات فقد وافقوا الجمهور في ترادف الفساد والبطلان .

انظر : التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ج ١ ، ص ٣٨٠ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ٢٧١-٢٧٢ .

بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ٩١ .

حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٤٠١ .

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤٣٧ .

مختصر اختلاف العلماء للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٣ .

المذهب الثاني :

يجب عليه القضاء في صوم الفرض لا التطوع . وإلى هذا ذهب المالكية^(١).

المذهب الثالث :

إن كان ناسياً لصيامه لم يفطر بحال أما إن كان ذاكراً لصيامه فإنه إن بالغ في الممضمة أو الاستنشاق أو زاد على الثلاث أفطر وإلا فلا يفطر بل يعفى عن ذلك وهذا هو المذهب عند الشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة^(٢).

-
- (١) التاج والإكليل للمواق ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .
الذخيرة للقرافي ، ج ٢ ، ص ٥٠٨ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٢٥ .
المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ١٧٩ .
هذا ويستوى في الحكم (عند المالكية) ما إذا كان الوضوء للصلاة أو لحر أو لعطش ونحو ذلك .
انظر المرجعين السابقين .
- (٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج ٣ ، ص ٤٠٦-٤٠٧ .
روضة الطالبين للنووي ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٥٧ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٤٢٩ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ١٧٠ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٩ .
المستوعب للسامري ، ج ٣ ، ص ٤٢١ .
المقنع لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٩ . =

المذهب الرابع :

يعنى عنه مطلقاً فلا يبطل صومه وهذا هو الصحيح من مذهب
الحنابلة^(١).

= هذا وأصل الخلاف (عند الشافعية) نصاب مطلقان بالإفطار وعدمه فمنهم من حمل
فساد الصوم على حالة المبالغة وعدم فساده على عدم المبالغة (وهو المذهب) .
وقيل بالفطر مطلقاً . وقيل بعدم الفطر مطلقاً . والأصح حكاية قولين وليس
وجهين .
والخلاف فيمن هو ذاك لصيامه أما الناسي فلا يبطل صيامه بلا خلاف .
أما الحنابلة فإنهم لم يستثنوا حالة الناسي إلا أن ذلك معلوم من مذهبهم حيث
أنهم يرون عدم فساد صوم من أكل أو شرب ناسياً لصومه .
انظر شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٥٧ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ١٧١ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣١٠ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٤٤٩ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣١١ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٤٥٠ .

(١)

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بفساد صوم من تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه إذا كان ذا كراً لصيامه :

استدلوا بدليل من المعقول على فساد الصوم ودليل من السنة على استثناء الناسي .

دليلهم من المعقول على فساد صوم الذاكر لصيامه :

قالوا: إن ركن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع . وانتقاض الشيء عند فوات ركنه أمر ضروري سواء كان فوات الركن بعذر أو بغير عذر ، وسواء كان بقصد أو بغير قصد فمن تمضمض أو استنشق وسبق الماء إلى حلقه بطل صومه لفوات ركن الصوم^(١).

دليلهم من السنة على استثناء الناسي :

مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"^(٢).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٩٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ج ٨ ، ص ٣٥ . واللفظ له .

والبخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ج ١ ، ص ٣٣٠ .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم ببقاء صومه وعلل ذلك بانقطاع نسبة الفعل إليه وأضافه إلى الله تعالى . فإذا شرب الناسي لم يفسد صومه فمن باب أولى أن لا يفسد صومه إذا تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقة (١).

دليل المذهب الثاني القائل بفساد صومه :

لم أعثر لهم على دليل ويحتمل أن يستدل لهم بما ذكره الحنفية من أن ركن الصوم (وهو الإمساك عن الشرب) قد فات (٢).

أدلة المذهب الثالث القائل بفساد صومه إذا بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو

زاد على الثلاث وكان ذاكرًا لصيامه :

استدلوا بأدلة من السنة ومن المعقول :

(أ) من السنة :

مارواه لقيط بن صبرة (٣) عن أبيه قال قلت : يا رسول الله أخبرني عن

الوضوء قال : "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٩٠-٩١ بتصرف .

(٢) انظر الدليل الأول من أدلة المذهب الأول ص ٤٧١ .

(٣) هو لقيط بن صبرة بن عبد الله العامري يكنى بأبي عاصم . روى عنه ابنه عاصم .

كان رضي الله عنه وافد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج ٤ ، ص ٢٦٦ .

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج ٣ ، ص ٣١١ .

تكون صائماً" (١).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً فلو لم يكن وصول الماء إلى جوفه بالمبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي معنى (٢).

(ب) من المعقول :

قالوا إن المبالغة في المضمضة والاستنشاق منهي عنها في الصيام . وكذا الزيادة على الثلاث في الوضوء غير مشروعة (٣) وماتولد من سبب منهي عنه

(١) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، ج ٣ ، ص ١٥٥ . واللفظ له . وقال حسن صحيح . وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار ، ج ١ ، ص ٣٦ . وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، ج ١ ، ص ١٤٢ . والنسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ، ج ١ ، ص ٦٦ . والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ، ج ١ ، ص ٥١-٥٢ .

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن .
انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

(٢) المهذب للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٦٠٩ .

(٣) روى النهي عن الزيادة على ثلاث مرات في الوضوء عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثم قال "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" .

أخرجه النسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء ، ج ١ ، ص ٨٨ . واللفظ له . =

أو غير مشروع فهو كالفعل العمد^(١).

كما استدلوا على العفو عن تضمام أو استنشق (ولم يبالغ ولم يزد على الثلاث) فسبق الماء إلى حلقه بدليل من المعقول وهو أنه مأمور بالمضمضة والاستنشاق وإن كان صائماً فما نتج عن مأمور به بغير قصد فهو معفو عنه فلا يفسد صيامه به^(٢).

كما استدلوا على استثناء الناسي بحدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"^(٣).

-
- = وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في القصد في الوضوء وكرهية التعدي فيه ، ج ١ ، ص ١٤٦ .
- وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ج ١ ، ص ٣٣ . بلفظ "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" .
- والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب كراهية الزيادة على الثلاث ، ج ١ ، ص ٧٩ .
- والحدِيث صحيح عند من يصحح حدِيث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . انظر نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٢٩ .
- (١) المهذب للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٦٠٩ .
- نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ١٧٠-١٧١ .
- المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٩ .
- المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٤٤ .
- (٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٠٧ .
- فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٢٨٨ .
- مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٢٩ .
- نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ١٧٠ .
- (٣) سبق تخريج الحدِيث ص ٤٧١ .
- وانظر الاستدلال بالحدِيث في : حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ٣٠١ .
- مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٣٠ .

دليل المذهب الرابع القائل بالعمو عنه مطلقاً :

قالوا بأنه لم يكن قاصداً للفعل ، ووصول الماء إلى حلقه كان بغير اختياره فيعفى عنه^(١).

ولعلمهم بنوا هذا الرأي على قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٢).

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٤٥٠ .

المعني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٢٨ .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل ببطلان صوم من بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو زاد على الثلاث فسبق الماء إلى حلقه لأنه لم يطلب منه ما فعله فيكون مقصراً فيتحمل ما نتج عن فعله وعليه القضاء .
وأما الذي لم يبالغ فيهما ولم يزد على الثلاث فإنه يعفى عنه فلا يؤمر بالقضاء نظراً لأنه لم يقم إلا بما هو مشروع ولم يقصد إيصال الماء إلى حلقه فلم يوجد منه تقصير وفي الحكم ببطلان صومه حرج وقد قال تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} (١).

هذا كله فيمن كان ذاكراً لصيامه أما الناسي فيعفى عنه مطلقاً سواء بالغ أم لا ؛ لأنه لو شرب وقتها لم يبطل صومه فأولى إن سبق الماء إلى حلقه أن لا يبطل ويؤكد هذا مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه" (٢).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، ج ٢ ، ص ١٧٨ . واللفظ له . وقال إسناده صحيح وكلهم ثقات .

ورواه أيضاً من طريق أخرى بلفظ "فلا قضاء عليه ولا كفارة" وقال تفرد به محمد ابن مرزوق (وهو ثقة) عن الأنصاري .

ورواه الحاكم بلفظ "من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة" وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

انظر المستدرک للحاكم ، كتاب الصوم ، باب من أفطر في رمضان ناسياً ، ج ١ ، ص ٤٣٠ .

تلخيص المستدرک للذهبي ، ج ١ ، ص ٤٣٠ .

المبحث الثاني

حكم من بقي بين أسنانه طعام فابتلعه

المبحث الثاني حكم من بقي بين أسنانه طعام فابتلعه

اختلف الفقهاء في حكم العفو عن الصائم إذا ابتلع الطعام المتبقي بين أسنانه على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن الطعام الذي بين أسنانه إن كان دون الحمصة يعفى عنه وليس عليه القضاء . أما إن كان كالحمصة أو أكثر فعليه القضاء^(١). وجعل بعض مشايخهم الحد الفاصل بين القليل والكثير أن يحتاج في بلعه إلى الاستعانة بالريق أو لا . فالأول قليل (معفو عنه) والثاني كثير (غير معفو عنه) واستحسن هذا الرأي ابن الهمام^(٢).

(١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٢٥ .

الدر المختار للحصكفي ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ .

الهداية للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

(٢) فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

وانظر ترجمة ابن الهمام ص ٤١٨ .

هذا وقد خالف زفر الحنفية فقال بالفطر في الوجهين لأن الفم له حكم الظاهر بدليل عدم فساد الصوم بالمضمضة فيكون ما ابتلعه داخلًا إليه من الخارج .

انظر : تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٢٥ .

الهداية للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٣٣٢-٣٣٣ .

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن الطعام المتبقي بين أسنان الصائم (مثل فلقة الحبة^(١) ونحوها) إذا ابتلعه مع ريقه يعفى عنه فلا يجب عليه القضاء ولو كان متعمداً على المشهور من المذهب^(٢).

مذهب الشافعية والحنابلة :

إذا بقي طعام بين أسنان الصائم وعجز عن تمييزه عن ريقه ومجه فبلعه بغير قصد يعفى عنه. أما إذا أمكن تمييزه عن ريقه ومجه فبلعه عمداً أفطر . وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة^(٣).

-
- (١) لعل المراد بفلقة الحبة : نصف الحبة التي لها فلقة مثل حبة القمح وماشابهها فهذا الذي يمكن أن يبقى بين الأسنان . والله أعلم .
- (٢) حاشية العدوي على الخرشبي ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ .
الذخيرة للقرافي ، ج ٢ ، ص ٥٠٧ .
المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ١٧٩ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ٢ ، ص ٤٤١ .
- هذا ولقد استبعد ابن رشد نفسي القضاء في العمد . والذي شهر نفسي القضاء في العمد ابن الحاجب وهو مذهب المدونة وهي وإن لم تصرح بعدم القضاء في العمد إلا أنه يؤخذ من إطلاقها .
- انظر : البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٣٩٨ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٢٣ .
المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ١٧٩ .
- (٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ .
روضة الطالبين للنووي ، ج ٢ ، ص ٣٦١ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٥٧ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٢٨٧ .
المجموع للنووي ، ج ٦ ، ص ٣١٧ . =

وجهة نظر كل مذهب فيما ذهب إليهمذهب الحنفية :

قالوا: إنه لا يمكن الامتناع عن بقاء أثر قليل من الطعام بين الأسنان فهو بمنزلة الريق فابتلاعه معفو عنه . وجعل الحد الفاصل بين القليل والكثير مقدار الحمصة فهو كثير ومادونه قليل لأن بقاء قدر الحمصة بين الأسنان غير معتاد ويمكن التحرز عنه^(١).

وجعل بعض مشايخهم الحد الفاصل بين القليل والكثير ، أن القليل هو ما يحتاج في بلعه إلى الاستعانة بالريق والكثير ما لا يحتاج إلى ذلك ؛ لأن سبب العفو هو كونه لايسهل الاحتراز عنه وهذا يكون فيما يجري بنفسه إلى الجوف مع الريق دون ما يعتمد بلعه^(٢).

-
- = نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ١٧١ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣١١ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٣٠٧ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٤٥٠ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٨ .
المستوعب للسامري ، ج ٣ ، ص ٤٢٠ .
(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ج ١ ، ص ١٣٣-١٣٤ .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ٩٠ .
شرح العناية على الهداية للباقرتي ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .
(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

مذهب المالكية :

قالوا: إذا ابتلع الصائم الطعام المتبقي بين أسنانه مثل فلقة الحبة يعفى عنه وعللوا ذلك بتعذر الاحتراز عنه وأنه قد استهلك في الفم فصار كالريق^(١).

وقال ابن الماجشون^(٢): ليس عليه قضاء ولو كان متعمداً لأنه ابتداءً أخذه في وقت يجوز له^(٣).

مذهب الشافعية والحنابلة :

قالوا: إذا بلع الصائم الطعام المتبقي بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه عن ريقه وجه فإنه يعفى عنه لأنه معذور وغير مفرط^(٤).
أما إذا أمكن تمييزه عن ريقه وجه فبلعه عمداً أفطر لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه ولا تدعو حاجته إليه فيعتبر مفرطاً^(٥).

(١) الذخيرة للقرافي ، ج ٢ ، ص ٥٠٧ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون . يكنى أبا مروان . دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه . بيته بيت علم وحديث . تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما . قال يحيى بن أكثم : عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء . أثنى عليه سحنون كثيراً . توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين للهجرة وقيل ثلاث عشرة وقيل أربع عشرة . وهو ابن بضع وستين سنة .

انظر الديباج المذهب لابن فرحون ، ص ١٥٣-١٥٤ .

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٣٩٨ .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ .

(٥) المجموع للنووي ، ج ٦ ، ص ٣١٧ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المسألة اجتهادية وأن لكل مذهب وجهة نظر فيما ذهب إليه وأميل إلى ترجيح المذهب القائل إن الطعام المتبقي بين الأسنان إن عجز الصائم عن تمييزه عن ريقه وعجز عن مجه فابتلعه يعفى عنه . أما إن أمكنه تمييزه عن ريقه ومجه فابتلعه عمداً أفطر لأن ركن العبادة وهو الإمساك عن الأكل قد فات بتفريط منه فعليه القضاء وهذا هو الأحوط للعبادة .

المبحث الثالث

حكم من خرج منه قلوس فابتلعه

المبحث الثالث حكم من خرج منه قلنس فابتلعه

أجمع العلماء على أن الصائم إذا ذرعه القيء لاشيء عليه كما أجمعوا على أن من استقاء عامداً بطل صومه (١).

وسند الإجماع مرواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض" (٢).

-
- (١) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٥ .
- (٢) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فيمن استقاء عمداً ج ٣ ، ص ٩٨ . واللفظ له . وقال حسن غريب . وذكر قول البخاري "لأراه محفوظاً" .
- وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عمداً ، ج ٢ ، ص ٣١٠ وقال الحافظ المنذري : قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول "ليس من ذا شيء" أي أن الحديث غير محفوظ .
- انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ج ٣ ، ص ٢٦١ .
- ورواه ابن ماجه في السنن ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في الصائم يقيء ، ج ١ ، ص ٥٣٦ .
- والدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، ج ٢ ، ص ١٨٤ . وقال رواه ثقات كلهم .
- وأحمد في المسند ، مسند أبي هريرة ، ج ٢ ، ص ٤٩٨ .
- والحاكم في المستدرک ، كتاب الصوم ، باب من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ج ١ ، ص ٤٢٧ .
- وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
- هذا وقد ذكر ابن الملقن أن الحديث صححه ابن حبان . كما ذكر النووي أن إسناد أبي داود صحيح .
- انظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ، ج ٢ ، ص ٨٣ .
- المجموع للنووي ، ج ٦ ، ص ٣١٥ .

هذا بالنسبة للقيء أما القلس فلا بد من بيان المراد به قبل البدء في تفاصيل المسألة .

المراد بالقلس : ماخرج من البطن من طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه صاحبه أو أعاده إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء^(١).
وعرفه المالكية بأنه : ماخرج من فم المعدة عند امتلائها^(٢).

وهذا التعريف قريب من التعريف السابق لأن مايجرح من المعدة عند امتلائها في الغالب يكون ملء الفم أو دونه .

هذا وإذا خرج من الصائم قلس فابتلعه فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يبطل صيامه أم يعفى عنه على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول :

التفريق بين ماكان ملء الفم أو دونه والتفصيل في كل منهما .

أ - ماكان ملء الفم إن عاد إلى جوفه بلاختياره يعفى عنه فلايفسد به الصيام وهذا مروى عن محمد بن الحسن (من الحنفية)^(٣) وهو الصحيح

(١) لسان العرب لابن منظور ، فصل القاف ، باب السين ، ج ٦ ، ص ١٧٩-١٨٠ .

المصباح المنير لليومي ، ج ٢ ، ص ٥١٣ .

(٢) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٣٩٣ .

الذخيرة للقرافي ، ج ٢ ، ص ٥٠٧-٥٠٨ .

الفواكه الدواني للنفاوي ، ج ١ ، ص ٣١٦ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٩ .

هذا وقد ذهب أبو يوسف (من الحنفية) إلى أن القيء إذا كان ملء الفم وعاد إلى جوفه بلاختياره (وهو ذاكر لصومه) يفسد صومه لأن الأصل عنده اعتبار الخروج وهو بملء الفم . =

في مذهبهم . أما إن أعاده باختياره فسد صومه باتفاق فقهاء الحنفية .
 ب - ما كان دون ملء الفم وعاد إلى جوفه بلا اختياره يعفى عنه فلا يفسد
 الصيام به باتفاق فقهاء الحنفية . أما إن أعاده باختياره فسد صومه عند
 أبي يوسف^(١) - رحمه الله - وهو الصحيح عند الحنفية^(٢) .

المذهب الثاني :

لا يعفى عنه مطلقاً دون تفريق بين ما كان ملء الفم أو دونه ولا بين
 ما وصل إلى حلقه باختياره أو غلبه وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة^(٣) .

= انظر : تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٢٥ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

منحة الخالق لابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .

الهداية للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٢) ذهب محمد بن الحسن إلى أن القيء إن كان دون ملء الفم وأعاده أو شيئاً منه
 باختياره بطل صومه لأن له صنفاً في ذلك .

انظر : تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ .

حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٤١٤ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

الهداية للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ .

(٣) اتفق فقهاء المالكية والحنابلة على عدم العفو إلا أنهم اختلفوا فيما يجب عليه
 فذهب المالكية إلى أن عليه القضاء فيما رجع سهواً أو بغير اختياره (في الفرض
 خاصة) وعليه الكفارة إذا تعمد إرجاعه . بينما ذهب الحنابلة إلى وجوب القضاء
 فقط حيث إن الكفارة لا تجب عندهم بغير الجماع في نهار رمضان .

انظر : بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

التاج والإكليل للمواق ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ .

= حاشية العدوى على الحرشي ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

المذهب الثالث :

إن عاد شيء إلى جوفه بغير اختياره عفي عنه . وأما إن كان باختياره فسد صومه وإلى هذا ذهب الشافعية^(١).

-
- = حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٣٩٣ .
الذخيرة للقرافي ، ج ٢ ، ص ٥٠٨ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٢٣ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٤٥٢، ٤٤٨ .
المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٤٣ .
هذا وقد روي عن الإمام مالك أن من ابتلع القلس ناسياً لا قضاء عليه . وهذا يقتضي أنه لا كفارة في العمد ولكن ذكر القرافي أن الإمام مالكاً رجع إلى وجوب القضاء .
انظر : التاج والإكليل للمواق ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ .
الذخيرة للقرافي ، ج ٢ ، ص ٥٠٨ .
(١) لم ينص الشافعية - في حدود ما طلعت عليه - على حكم القلس إنما ذكروا أن من غلبه القيء لم يبطل صومه وذلك إذا لم يعد شيء من القيء إلى جوفه باختياره فإن عاد شيء منه باختياره بطل صومه .
انظر : حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ٣٠١ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .
هذا وقد سبق بيان أن القلس هو ماخرج من البطن من طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه صاحبه أو أعاده إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء .
انظر ص ٤٨٥ من هذا البحث .
وعبارة الشافعية ما لم يعد شيء من القيء إلى جوفه باختياره تشمل مالو كان العائد من القيء قليلاً أو كثيراً وعليه فإن حكم القلس - عندهم - هو نفس حكم القيء إذ لافارق بينهما إلا أن القيء كثير . والله أعلم .

وجهة نظر كل مذهب فيما ذهب إليه

وجهة نظر الحنفية القائلين بالتفريق بين ما كان ملء الفم وما كان دونه، وبين

مالو عاد إلى جوفه بغير اختياره وما أعاده باختياره :

أ - ما كان ملء الفم : إن عاد إلى جوفه بلا اختياره يعفى عنه فلا يفسد به

الصيام في الصحيح من مذهبهم لأنه لم يوجد من الصائم صورة الفطر

وهو الابتلاع بل قد عاد إلى جوفه بلا اختياره، كما لم يوجد منه معنى

الفطر حيث إن ما دخل إلى جوفه لا يتغذى به بل النفس تعافه .

أما ما كان ملء الفم وأعاده إلى جوفه باختياره فسد صومه باتفاق

فقهاءهم . أما عند أبي يوسف^(١) فلأنه خارج ملء الفم وقد أدخله إلى

جوفه. وأما عند محمد^(٢) فلأن له اختياراً في ذلك .

ب - ما كان دون ملء الفم وعاد دون اختياره عفي عنه عند أبي يوسف

لأنه لا يعتبر خارجاً لأنه أقل من ملء الفم ، وعند محمد لعدم الاختيار.

أما إذا كان دون ملء الفم وأعاده عفي عنه على الصحيح من مذهبهم

لأنه لا يعد خارجاً أصلاً إذ هو دون ملء الفم^(٣).

(١) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٣) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ج ١ ، ص ٣٢٥-٣٢٦ .

حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٤١٤ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

الهداية للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٣٣٤-٣٣٥ .

وجهة نظر أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم العفو مطلقاً :

قالوا: إن الفم له حكم الظاهر والأصل حصول الفطر بكل واصل منه ولكن عفي عن وصول الريق إلى الجوف لعدم إمكان التحرز فيظل ماعداه على الأصل فلا يعفى عما وصل إلى جوفه من القلس^(١).

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل بالعفو عن الصائم إذا عاد شيء من القلس إلى جوفه بغير اختياره ؛ ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب القضاء على من استقاء عامداً دون من ذرعه القيء لوجود الاختيار من العامد بخلاف من ذرعه القيء. فيلحق بذلك من عاد شيء من القلس إلى جوفه بغير اختياره فإنه يعفى عنه . أما من أعاد شيئاً من القلس إلى جوفه باختياره فلا يعفى عنه بل عليه القضاء . والله أعلم .

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٤٣ .

الفصل السابع

المعفو عنه في الاعتكاف

ويشتمل الفصل على تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : تعريف الاعتكاف .

المبحث الأول : خروج المعتكف لأمر ضروري .

المبحث الثاني : خروج المعتكف لغير حاجة
إذا كان يسيراً .

المبحث الثالث : خروج المعتكفة بسبب الحيض .

تهذيب تعريف الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة :

عكف بمعنى حبس . والمعكوف المحبوس ومنه قوله تعالى {وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ} (١).

ويقال عكف يعكف عكوفاً إذا أقبل على الشيء بحيث لا ينصرف عنه (٢).

والاعتكاف هو لزوم الشيء (٣) ومنه قوله تعالى {يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ} (٤).

الاعتكاف في الشرع :

هو اللزوم كما في اللغة إلا أنه لزوم مخصوص في موضع مخصوص . أو هو : "ملازمة المسجد للعبادة" (٥). قال تعالى : {وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ} (٦).

-
- (١) سورة الفتح : آية ٢٥
 - (٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج ٤ ، ص ١٠٨-١٠٩ .
 - (٣) الدر النقي لابن المبرد ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ .
 - (٤) سورة الأعراف : آية ١٣٨
 - (٥) المنتقى شرح الموطأ لأبي نوليد الباجي ، ج ٢ ، ص ٧٧ .
 - (٦) سورة البقرة : آية ١٨٧

ويجب على المعتكف ملازمة المسجد وعدم الخروج منه (لغير ما ذكر الفقهاء) فإن خرج وكان اعتكافه تطوعاً فإنه ينقطع بخروجه . وأما إذا كان اعتكافه مندوراً (متتابعاً) فهل يبطل بخروجه. هذا ماسأتناوله بالبحث في هذا الفصل وسيكون ذلك في ثلاثة مباحث أبين الحكم في الخروج بسببها وأبين العفو فيها وهذه المباحث هي :

- المبحث الأول : خروج المعتكف لأمر ضروري .
- المبحث الثاني : خروج المعتكف لغير حاجة إذا كان يسيراً .
- المبحث الثالث : خروج المعتكفة بسبب الحيض .

المبحث الأول

خروج المعتكف لأمر ضروري

المبحث الأول خروج المعتكف لأمر ضروري

أجمع العلماء على أنه يباح للمعتكف أن يخرج من معتكفه لقضاء الحاجة^(١) وسند الإجماع ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"^(٢).

وماتدعو إليه الضرورة مما هو في معنى قضاء الحاجة (مثل الطهارة الواجبة وإزالة نجاسة ونحو ذلك) فإنه يباح للمعتكف الخروج لأجله ولا يكلف الإسراع في المشي بل له أن يمشي على سجيته^(٣).

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٦ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، باب ذكر الاعتكاف ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ . واللفظ له .

ورواه مسلم في صحيحه ، من طريق مالك ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ .

والبخاري في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، ج ١ ، ص ٣٤٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ .

الدر المنتقى للحصكفي ، ج ١ ، ص ٢٥٦ .

الفتاوى الهندية للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٢٥٦ .

مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٤٦٢ .

تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .

شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ . =

هذا وقد يمرض من لزمه تتابع الاعتكاف فيخرج عن معتكفه فما هو حكم خروجه في هذه الحالة . هل يبطل اعتكافه^(١) ويلزمه استئنافه أم يعفى عن هذا الانقطاع بسبب المرض ويبني على ماسبق بعد صحته؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

إذا خرج ساعة^(٢)فسد اعتكافه عند أبي حنيفة وهو قول للشافعي - رحمه الله -^(٣).

-
- = الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .
كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ، ج ١ ، ص ٤١١ .
المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج ٢ ، ص ٧٧ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ .
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ٣١٨ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ٣١٨ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٢٤ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٤٦٧ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ١٧٣ .
(١) المراد يبطلان الاعتكاف عدم صحة البناء عليه لاحتباطه بالكلية .
(٢) الساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمن وليست جزءاً من أربع وعشرين ساعة .
انظر الدر المختار للحصكفي ، ج ٢ ، ص ٤٣٣-٤٤٤ .
(٣) فتاوى قاضيخان ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .
الفتاوى الهندية للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ، ج ١ ، ص ٢١٢ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٨٢ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٥٨ . =

المذهب الثاني :

إذا خرج لمرض يشق معه المقام في المسجد (كأن يحتاج لفرش وخادم) فإنه يعفى عن انقطاع التتابع ولكن عليه أن يحافظ على حرمة اعتكافه وأن يرجع متى صح بلا تأخير ليبنى على ماضى من اعتكافه .
وأما إذا كان مرضه خفيفاً كصداع أو ألم ضرس ونحو ذلك فإنه لا يجوز له الخروج من المسجد فإن خرج بطل اعتكافه وهذا هو الراجح من مذهب المالكية وهو أظهر قولي الشافعي - رحمه الله - (١).

المذهب الثالث :

يجوز للمعتكف الخروج للمرض الذي يشق معه المقام في المسجد دون المرض الخفيف ويعفى عن الوقت الفائت بخروجه إذا كان يسيراً وإلى هذا

= هذا وقد ذهب أبو يوسف ومحمد - من الحنفية - إلى عدم فساد اعتكاف من خرج أقل من نصف يوم ولو بغير عذر. وعلى هذا يكون الخلاف بينهما وبين أبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً - في المريض الذي خرج من معتكفه فإنه لا يفسد اعتكافه عندهما حتى يكون خروجه أكثر من نصف يوم . وسيأتى الحديث عن ذلك في المبحث القادم .

انظر فتاوى قاضيخان ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(١) بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٥٢ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٥٢ .

روضة الطالبين للنووي ، ج ٢ ، ص ٤٠٧-٤٠٨ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٨٢ .

شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ٣١٩ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .

-
- (١) الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٢٦ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص ١٣٢ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ١٧٦ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .
منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .
هذا وإن طال زمن الخروج للمرض الذي يشق معه المقام في المسجد فإن فقهاء
الحنابلة يرون أن المعتكف يجزئ بين البناء على ماضى (بأن يقضى بقية الأيام) مع
كفارة يمين وبين الاستئناف بلا كفارة . وذلك لأن النذر يمين وهو لم يفعله على
وجهه الصحيح . وهذا إذا لم يكن نذر أياماً معينة وإلا فإن عليه قضاء ما ترك مع
كفارة يمين .
انظر : الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٢٧ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص ١٣٢ .
منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بفساد الاعتكاف إن خرج ساعة :

لم أعتز لهم على دليل إلا أنهم عللوا عدم العفو عن الخروج للمرض بأن عذر المرض لا يغلب وقوعه فلم يصبر مستثنى عن وجوب المكث بالمسجد فصار كأنه قد خرج بغير عذر إلا أنه لا يأنم للخروج^(١). ولكن يلزمه أن يستأنف الاعتكاف ليأتي به متتابعاً كما وجب عليه^(٢).

دليل المذهب الثاني القائل بالعفو عن الخروج بسبب المرض الذي لا يستطيع

معه المقام في المسجد فلا يبطل اعتكافه بل يبني متى صح :

قياس الخروج للمرض الذي يشق معه المقام في المسجد على الخروج لقضاء الحاجة بجامع الحاجة الداعية للخروج في كل منهما فعليه يعفى عن انقطاع تتابع الاعتكاف للخروج بسبب المرض الشاق^(٣).
أما المرض الخفيف فلا يباح له الخروج بسببه وذلك حتى يأتي من العبادة ما أمكنه^(٤).

-
- (١) فتاوى قاضيخان ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .
 - (٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١١٧ .
 - (٣) المهذب للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٦٥٣ .
 - (٤) مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .
 - (٤) نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٣٠ .
 - (٤) التاج والإكليل للمواق ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ .
 - الذخيرة للقرافي ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ .

دليل المذهب الثالث القائل بجواز الخروج من المسجد في المرض الذي يشق معه المقام في المسجد ويعفى عن ذلك إذا كان زمنه يسيراً :

قياس الخروج للمرض الذي يشق معه المقام في المسجد (وكان زمن الخروج يسيراً) على الخروج لغسل الجنابة (الاحتلام) بجامع أن الخروج مباح وأن الزمن يسير في كل منهما^(١).

الترجيح

الراجح هو المذهب القائل بالعفو عن انقطاع تتابع الاعتكاف بالخروج من المسجد لمرض يشق معه المقام فيه (وإن طالت مدة الانقطاع) إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمعتكف لم يقصر ولم يخرج من المسجد إلا وقد شق عليه المقام فيه . ولكن عليه أن يحافظ على حرمة الاعتكاف وأن يرجع إلى المسجد متى صح بلا تأخير ليبيني على ماضى من اعتكافه . والله أعلم .

(١) كشف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

المبحث الثاني

خروج المعتكف لغير حاجة إذا كان يسيراً

المبحث الثاني خروج المعتكف لغير حاجة إذا كان يسيراً

إذا خرج من لزمه تتابع الاعتكاف لغير حاجة وكان زمن خروجه يسيراً فهل يعفى عنه أم ينقطع التتابع بخروجه؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب وهي :

المذهب الأول :

إن خرج (بكل بدنه) بطل اعتكافه^(١) مطلقاً (سواء كثر زمن الخروج أو قل . وسواء كان عامداً أو ساهياً) وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وهو مذهب المالكية . وإليه ذهب ابن عقيل^(٢) من الحنابلة^(٣).

(١) إذا أخرج بعض بدنه ك رأسه لا يطل اعتكافه لحديث عائشة انظره ص ٤٩٤ . هذا وقد سبق بيان أن المراد ببطان الاعتكاف عدم صحة البناء عليه لاحتياطه بالكلية .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٨٢

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١١٥ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

الدر المنتقى للحصكفي ، ج ١ ، ص ٢٥٧ .

فتاوى قاضيخان ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٢٥٧ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .

الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٧٢ .

المذهب الثاني :

يعنى عن الخروج اليسير وهو ما إذا كان أقل من نصف يوم فلا يبطل به الاعتكاف وإلى هذا ذهب صاحباً أبي حنيفة - رحمهما الله - (١).

المذهب الثالث :

إن خرج (بكل بدنه) بطل اعتكافه (وإن قل زمن خروجه) إذا كان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً (٢). وهذا هو المذهب عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة (٣).

-
- (١) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٥١ .
الدر المختار للحصكفي ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ .
المبسوط للسرخسي ، ج ٣ ، ص ١١٨ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٤٦٢ .
الهداية للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٣٩٥ .
- (٢) المعفو عنه هو المكروه على الخروج بغير حق أما إذا أكره على الخروج (وكان الإكراه بحق) كمن خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فاعتكف ثم أكره على الخروج بطل اعتكافه .
انظر : المجموع للنووي ، ج ٦ ، ص ٥٢١ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٣١ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص ١٣٢ .
كشف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .
- (٣) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٨٢-٨٣ .
المجموع للنووي ، ج ٦ ، ص ٥٢١ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٥٧-٤٥٨ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٤ ، ص ٢٣١، ٢٢٩ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٢٧ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص ١٣٢ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ١٨٩ .
منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ، ج ١ ، ص ٢٣٣، ٢٣١ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بعدم العفو مطلقاً وفساد الاعتكاف بالخروج لغير حاجة :

استدلوا بالقياس على الأكل في الصوم فإنه مفسد للصوم ويستوي في ذلك قليله وكثيره فكذا الخروج من المعتكف (لغير حاجة) مفسد للاعتكاف قل أو كثر بجماع فوات ركن العبادة في كل من الصوم والاعتكاف^(١).
هذا ولم يجعل أصحاب هذا المذهب النسيان عذراً وإن جعله بعضهم^(٢) عذراً في الصوم وذلك اقتصاراً على النص إذ ورد في الصوم دون الاعتكاف^(٣).

دليل المذهب الثاني القائل بالعفو عن الخروج إذا كان أقل من نصف يوم :
دليلهما الاستحسان^(٤) ذلك أن اليسير من الخروج معفو عنه بدليل ما إذا

-
- (١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١١٥ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٥١ .
شرح العناية على الهداية للبايزي ، ج ٢ ، ص ٣٩٥ .
المبسوط للسرخسي ، ج ٣ ، ص ١١٩ .
- (٢) يرى الحنفية عدم فساد صوم من أكل أو شرب ناسياً . انظر ص ٤٦٨ من هذا البحث .
- (٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١١٦ .
- (٤) عرف الاستحسان بتعريفات عدة منها ما عرفه به الكرخي وهو أنه "قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى" .
وعرفه صدر الشريعة بأنه "دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام" .
انظر : الأقوال الأصولية للكرخي ، ص ١١٢ .
التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج ٢ ، ص ٨١ .

خرج المعتكف حاجة الإنسان فإن له أن يمشي بتأن وبهذا يثبت قدراً من الخروج في غير محل الحاجة وهو معفو عنه^(١) فدل ذلك على أن الخروج القليل معفو عنه فيلحق به ما لو خرج لغير حاجة إذا كان زمن خروجه قليلاً تيسيراً على الناس^(٢).

هذا وقد جعل الحد الفاصل بين القليل والكثير هو أن الكثير ما كان أكثر من نصف يوم. وعلا ذلك بأن مقابل الأكثر يكون قليلاً بالنسبة إليه^(٣). والأقل تابع للأكثر فلو كان أكثر اليوم في المسجد جعل كأنه في المسجد جميع اليوم^(٤).

دليل المذهب الثالث القائل بأن المعتكف إذا خرج من معتكفه لغير حاجة بطل اعتكافه (وإن قل زمن خروجه) وذلك إذا كان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً :
استدلوا بالمعقول فقالوا : إن المعتكف ترك اللبث في المسجد (وهو ركن الاعتكاف) بلا حاجة فيبطل اعتكافه كما لو طال زمنه^(٥).

-
- (١) سبق ذكر أن المعتكف إذا خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الإسراع في المشي . انظر ص ٤٩٤ من هذا البحث .
 - (٢) تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٥١ . فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ . المبسوط للسرخسي ، ج ٣ ، ص ١١٨-١١٩ .
 - (٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ .
 - (٤) المبسوط للسرخسي ، ج ٣ ، ص ١١٩ .
 - (٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٤٧٠ . المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٣٦ .

واستثنوا الناسي والجاهل بالتحريم والمكره على الخروج (بغير حق) لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (١).

كما استدلوا على العفو عن الناسي بالقياس على الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يفسد صومه (وإن فات ركن الصيام) فكذا إذا خرج من الاعتكاف ناسياً بجامع عذر النسيان في كل (٢). ويلحق بالناسي المكره على الخروج (بغير حق) والجاهل بالتحريم .

وعللوا عدم العفو عن المكره على الخروج (بحق) بأنه مقصر فيبطل اعتكافه بخروجه (٣).

(١) انظر الاستدلال بالحديث في المهذب للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٦٤٩ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٣١ .

هذا وقد نبه الحافظ ابن حجر على أن هذا الحديث تكرر في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ "رفع عن أمتي ... " الحديث ولم يخرج أحد بهذا اللفظ .

انظر التلخيص الحبير ، ج ٤ ، ص ١١٤ .

وانظر تخريج الحديث في ص ٢٨ بلفظ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" .

(٢) المهذب للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٦٤٩ .

(٣) مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل المذهب الثاني :

استدلال صاحبي أبي حنيفة بالاستحسان حيث إن المعتكف إذا خرج لقضاء الحاجة لا يؤمر بالإسراع في المشي بل له أن يمشي بتؤدة وبذلك يثبت قدر من الخروج في غير محل الحاجة فعلم أن زمن الخروج القليل معفو عنه . ناقش هذا الدليل ابن الهمام^(١) وذكر أن : كونه استحساناً يقتضي ترجيحه لأنه ليس من المواضع المعدودة التي رُجح فيها القياس على الاستحسان . ثم ذكر أن المصنف (أي صاحب الهداية) قال إنه من قبيل استحسان الضرورة^(٢).

ومنع ابن الهمام كونه استحساناً بالضرورة لأن الضرورة التي يناط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة وليس هنا كذلك بل إنهما يجيزان الخروج بغير ضرورة لأن أصل المسألة فيمن خرج أقل من نصف يوم سواء

(١) سبقت ترجمته ص ٤١٨ .

(٢) ترك القياس قد يكون بالنص (المستحسن بالنص) أو بالإجماع (المستحسن بالإجماع) أو بالضرورة (المستحسن بالضرورة) . ويقدم الحنفية الاستحسان إذا قوي أثره على القياس . وفي هذا قال ابن عابدين في عقود رسم المفتي :

ورجحوا استحسانهم على القياس إلا مسائل ومافيها التباس وقد ذكر هذه المسائل البخاري في كشف الأسرار .
انظر : أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٠٢-٢٠٣ .

عقود رسم المفتي لابن عابدين (مطبوع مع مجموعة رسائل ابن عابدين) ، ج ١ ، ص ٣٤ .

كشف الأسرار عن أصول اليزدوي لعبد العزيز البخاري ، ج ٤ ، ص ١٩-٢٠ .
المغني في أصول الفقه للخبازي ، ص ٣٠٧ .

المنار للنسفي ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

كان حاجة أو لا بل للعب فإنه لا يفسد اعتكافه عندهما. ثم بين أن عدم مطالبة المعتكف بالإسراع في المشي إذا خرج حاجة إنما هو لأن الشارع يحب الرفق والأناة في كل شيء حتى أنه طالب المسلم بالسكينة والوقار وهو يذهب للصلاة وإن كان ذلك يفوت عليه بعضاً من الجماعة^(١) وكره الإسراع في المشي وإن كان محصلاً به للجماعة كلها ذلك لأنه يُذهب الخشوع . والمعتكف أحوج مايكون إلى الخشوع في جميع أحواله وهو في حال مشيه داخل في العبادة أيضاً. وبهذا منع ابن الهمام كون دليلهما استحساناً بالضرورة^(٢).

ثم قال وعلى فرض التسليم بأن القليل معفو عنه فإنه لا يلزم تقديره بما هو قليل بالنسبة إلى مقابله من بقية اليوم بل بما يُعد كثيراً في نظر العقلاء الذين فهموا معنى الاعتكاف وأن اللبث بالمسجد ركنه^(٣).

(١) روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" .

رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، ج ١ ، ص ١١٨ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٩٦-٣٩٧ . هذا وقد قال ابن عابدين :

قول الإمام مطلقاً مالم تصح
مثل تيمم لمن قرأ نبذ

في كل أبواب العبادات رجح
عنه رواية بهما لغير أخذ

انظر عقود رسم المفتي (مطبوع مع مجموعة رسائل ابن عابدين) ، ج ١ ، ص ٣٤ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ .

مناقشة دليل المذهب الثالث :

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى عدم العفو عن الخروج لغير حاجة وإن قل زمنه لفوات ركن الاعتكاف ولكنهم استثنوا الناسي لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن المراد رفع الإثم لرفع الحكم^(١).

الترجيح

أرى أن الراجح أن من لزمه تتابع الاعتكاف لا يعفى عن خروجه (بكل بدنه) لغير حاجة وإن قل زمن الخروج . بينما يعذر الناسي لأن لبثه في المسجد ليس له هيئة مخصصة في حال الاعتكاف بحيث لا ينسى أنه معتكف فقد يخرج عقب انتهائه من الصلاة مع الخارجين ناسياً لاعتكافه فهذا يعفى عن خروجه لعدم تقصيره . ومثله في ذلك الجاهل بالتحريم والمكره على الخروج بغير حق . والله أعلم .

(١) سبق بيان الخلاف في تقدير رفع الإثم أو رفع الحكم .
انظر ص ٢٨ .

المبحث الثالث

خروج المعتكفة بسبب الحيض

المبحث الثالث خروج المعتكفة بسبب الحيض

من نذرت الاعتكاف متتابعاً ولكنها حاضت في اعتكافها فإنه يجب عليها الخروج من المسجد لحرمة مكثها فيه بلا خلاف (١).
فمن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "لأحل المسجد لحائض ولا جنب" (٢).
ولكن هل يعفى عن خروجها فلا يقطع تتابع الاعتكاف؟ اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :

المذهب الأول :

إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت المدة لا تخلو عن الحيض غالباً (كشهر) فإنه يعفى عن انقطاع التتابع بخروجها للحيض (ولكن عليها المحافظة

(١) المبسوط للسرخسي ، ج ٣ ، ص ١٢١ .
تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ .
شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٤٥٥ .
المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٥٣ .
(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، ج ١ ، ص ٦٠ .
والحديث حسنه الحافظ الزيلعي .
انظر نصب الراية ، ج ١ ، ص ١٩٤ .

على حرمة الاعتكاف) ومتى طهرت عادت إلى المسجد بلا تأخير لتبني على
 ماسبق من اعتكافها .

أما إذا كانت مدة الاعتكاف قصيرة تخلو من الحيض غالباً (كعشرة
 أيام) فإنه لا يعفى عن انقطاع التتابع وعليها الاستقبال وإلى هذا ذهب الحنفية .
 وإلى العفو عن انقطاع التتابع في المدة التي لاتنفك عن الحيض غالباً ذهب
 الشافعية ، وأما عدم العفو عن انقطاع التتابع في المدة التي تنفك عن الحيض
 غالباً فهو الأظهر من قولي الشافعي - رحمه الله - (١).

(١) المبسوط للسرخسي ، ج ٣ ، ص ١٢١ .
 شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٨٣ .
 منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .
 نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٣١ .
 هذا وقد ذكر الكاساني (من الحنفية) أن المرأة لو حاضت فسد اعتكافها لأن
 الحيض ينافي أهلية الاعتكاف . ثم ذكر حكم الاعتكاف إذا فسد وذكر فيه أن من
 نذر اعتكاف شهر بعينه ثم فسد اعتكافه يقضي مافات . وأما من نذر اعتكاف شهر
 لابعينه ثم فسد اعتكافه يلزمه الاستقبال . وذكر أن الحكم في فساد الاعتكاف
 بالحيض لا يختلف عن غيره .
 انظر بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١١٦-١١٧ .
 ولقد قدمت مافي المبسوط على مافي البدائع نظراً لمكانة المبسوط عند الحنفية . قال
 ابن عابدين :

ويجمع الست كتاب الكافي
 أقوى شروحه الذي كالشمس
 معتمد النقول ليس يعمل
 بخلفه وليس عنه يعدل
 وللحاكم الشهيد فهو الكافي
 مبسوط شمس الأئمة السرخسي
 وذكر ابن عابدين قول الطرسوسي "مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن
 إلا إليه ولا يفتي ولا يعول إلا عليه" .
 انظر عقود رسم المفتي وشرحها لابن عابدين (مطبوع مع مجموعة رسائل ابن
 عابدين) ، ج ١ ، ص ٢٠

المذهب الثاني :

يعفى عن انقطاع التتابع بسبب الخروج للحيض مطلقاً (طالت الأيام المنذورة أم لا) إذ يجب عليها الخروج من المسجد متى حاضت (مع المحافظة على حرمة الاعتكاف) ولكنها ترجع إلى المسجد متى طهرت بلا تأخير لتبني على ماضى من اعتكافها وإلى هذا ذهب المالكية . وهو قول للشافعي - رحمه الله - وإليه ذهب الحنابلة^(١).

-
- (١) التاج والإكليل للمواق ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ .
 شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .
 الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٥١-٥٥٢ .
 كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ، ج ١ ، ص ٤١١ .
 المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ، ج ٢ ، ص ٨٥ .
 الموطأ للإمام مالك ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .
 مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .
 نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٣١ .
 شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ٣ ، ص ٢٠ .
 الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ١٧٦-١٧٧ .
 كشف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ .
 المستوعب للسامري ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ .
 هذا وقد ذهب المالكية إلى جواز تأخير الرجوع إن طهرت ليلة العيد ويومه .
 ولقد ذهب الحنابلة إلى أنه يستحب أن تقضي مدة الحيض في خباء في رحبة المسجد (إن كانت له رحبة) بشرط عدم الضرر .
 انظر : التاج والإكليل للمواق ، ج ٢ ، ص ٤٦٤ .
 الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٥٢ .
 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٣٧٤ .
 شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٤٦٩ .

الأدلة

دليل أصحاب المذهب الأول القائلين بالعمو عن انقطاع التتابع فيما إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو من الحيض غالباً وعدم العمو عن انقطاعه فيما إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو من الحيض غالباً :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول :

فقالوا : يعنى عن انقطاع التتابع فيما إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو من الحيض غالباً لأن القدر الذي قامت به من التتابع هو ما في وسعها وما سقط عنها فليس في وسعها^(١).

أما إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو في الغالب من الحيض فلا يعنى عن انقطاع التتابع لإمكانها الموااة بين أيام الاعتكاف بأن تشرع عقب الطهر مباشرة^(٢).

دليل أصحاب المذهب الثاني القائلين بالعمو عن انقطاع التتابع بسبب الخروج للحيض مطلقاً (سواء طالت الأيام المنذورة أم لا) :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بدليل من المعقول :

فقالوا: إن الحيض من الموانع التي تمنع مكث المرأة في المسجد ، وبالتالي لا ينقطع التتابع بالخروج بسبب هذا المانع لأنه بغير اختيار منها . والذي يقطع التتابع هو الفصل بين العبادة على وجه الاختيار^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي ، ج ٣ ، ص ١٢١ .

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ، ج ٢ ، ص ٨٥ .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب الأول القائل بالعمو عن انقطاع تتابع الاعتكاف بخروجها للحيض وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو في الغالب من الحيض لأن هذا ليس في وسعها وقد قال تعالى : {لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (١).

أما إذا كانت مدة الاعتكاف قصيرة تخلو من الحيض غالباً فإنه لا يعفى عن انقطاع التتابع بالخروج له بل يلزمها الاستئناف نظراً لتقصيرها إذ كان بإمكانها أن تأتي بالاعتكاف متوالياً وذلك بأن تشرع فيه عقب الطهر مباشرة. هذا فيمن كان لها اختيار الأيام . أما من علق الاعتكاف على حدوث أمر معين وعند حدوثه اعتكفت مدة ثم حاضت فهذه لا اختيار لها في الفصل بين العبادة فلا يقطع خروجها للحيض تتابع الاعتكاف وإن كانت مدة الاعتكاف يسيرة . والله أعلم .

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦

الفصل الثامن

المعفو عنه في الحج

ويشتمل الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : المعفو عنه من محظورات
الإحرام .

المبحث الثاني : حكم العفو عن التفريق بين
أشواط الطواف .

المبحث الأول

المعفو عنه من محظورات الإحرام

ويشتمل المبحث على تمهيد وأربعة مطالب :

التمهيد : ذكر محظورات الإحرام في الجملة .

المطلب الأول : استدامة الطيب الذي وضع
على البدن أو الثوب قبل الإحرام .

المطلب الثاني : شم المحرم الطيب بغير قصد .

المطلب الثالث : تساقط الشعر للطهارة
أو بالمشط .

المطلب الرابع : قطع الظفر المنكسر .

تمهيد ذكر محظورات الإحرام في الجملة

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام يقصد فيه المسلم البلد الأمين للطواف بالبيت والوقوف بعرفات وغير ذلك من أعمال الحج . وحين يحرم المسلم بالحج يمنع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض أنواع اللباس^(١) كما يمنع من أخذ شعره وتقليم أظافره وتغطية رأسه وذلك بإجماع علماء المسلمين^(٢).

- (١) روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال يارسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فيلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين" .
- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، ج ١ ، ص ٣١٦ . واللفظ له .
- والترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ج ٣ ، ص ١٩٤-١٩٥ .
- وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، ج ٢ ، ص ١٦٥ . والنسائي في السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام ج ٥ ، ص ١٣٣ .
- ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ، ج ٨ ص ٧٣ .
- وليس فيه "ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين" .
- (٢) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٧-١٨ .

وهذه هي محظورات الإحرام في الجملة . والمرأة كالرجل في ذلك إلا أنها تلبس المخيط وتغطي رأسها وتجتنب تغطية وجهها إلا إذا مر الرجال قريباً منها فإنها تسدل الخمار على وجهها^(١).

(١) اختلف الفقهاء هل يجب على المحرمة أن تجافي الخمار عن وجهها متى احتاجت إلى سدله أم لا ؟
انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٨٥ .
الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٦٦ .
الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ١٤٨-١٤٩ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ .

المطلب الأول

استدامة الطيب الذي وضع على البدن أو الثوب قبل الإحرام

سأتحدث في هذا المطلب عن مسألتين :

المسألة الأولى : حكم استدامة الطيب الذي وضع على البدن قبل

الإحرام .

المسألة الثانية : حكم استدامة الطيب الذي وضع على ثياب الإحرام

قبل الإحرام .

المسألة الأولى : حكم استدامة الطيب الذي وضع على البدن قبل الإحرام

قبل الحديث في المسألة لا بد من بيان حكم استعمال الطيب في البدن عند إرادة الإحرام .

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

المشهور من مذهب الحنفية استحبابه مطلقاً سواء كان مما لا يبقى عينه بعد الإحرام كماء الورد أو مما يبقى كالمسك ، وهذا هو المذهب عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة^(١).

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .
حاشية الشلبي على تبين الحقائق ، ج ٢ ، ص ٩ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٢٦٧ .
الهداية للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٤٣٠-٤٣١ .
روضة الطالبين للنووي ، ج ٣ ، ص ٧٠ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ٢٩١-٢٩٢ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ١١٦ .
هذا وقد روي عن محمد وزفر (من الحنفية) كراهية التطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام .

وذكر الشلبي قول القدوري : إن المروي عن محمد في الأصول استحباب تطيب البدن قبل الإحرام بأي طيب كان . وما نقله ابن نجيم في البحر عن الفتاوى الظهيرية يفيد ذلك أيضاً .

انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .
تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ٢ ، ص ٩ .
حاشية الشلبي على تبين الحقائق ، ج ٢ ، ص ٩ .

وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى تحريم استعمال الطيب المؤنث^(١) عند إرادة الإحرام^(٢).

حكم استدامة الطيب الذي وضع على البدن قبل الإحرام :

سبق بيان أن المحرم يجرم عليه ابتداء استعمال الطيب بإجماع العلماء^(٣) ولكن إن طيب بدنه قبل الدخول في الإحرام فهل له استدامته بعد الإحرام ويعفى عن ذلك أم ليس له استدامته وتلزمه الفدية؟
اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

لابأس باستدامته وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(٤) - رحمهما الله -

(١) الطيب المؤنث هو الذي تبقى رائحته وأثره (أي لونه) بعد الإحرام مثل المسك والعنبر .

انظر : جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ١٥٨ .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١٧ ، ص ٣١٧ .

الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ٢٢٥ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ١٦٠ .

هذا وقيل إن مالكا يرى كراهية استعمال الطيب المؤنث عند الإحرام لالتحريمه .

انظر : المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ١٦١ .

(٣) انظر ص ٥١٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة^(١).

المذهب الثاني :

إذا كان المتبقي بعد الإحرام هو جرم الطيب فإنه لا يعفى عنه بل تجب على المحرم الفدية مطلقاً (قل الجرم أو كثر تراخى في نزعته أو لم يتراخ) وهذا باتفاق فقهاء المالكية^(٢).

أما إذا كان المتبقي هو رائحة الطيب أو أثره (أي لونه) فإنه يفرق بين القليل والكثير . فالقليل يكره استدامته ولكن يعفى عنه فلا تجب به

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .
 بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٤٤ .
 تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٤٠١ .
 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .
 شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٩٩ .
 منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٤٧٩ .
 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٥٣٠ .
 شرح العمدة لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٧٩ .
 المستوعب للسامري ، ج ٤ ، ص ٦١ .
 هذا وإذا انتقل الطيب من موضع لآخر في البدن بالعرق أو بالشمس لاتلزم المحرم الفدية وهذا باتفاق فقهاء الحنفية وهو أصح الوجهين عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة .

انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٤٤ .
 فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٢٤ .
 المبسوط للسرخسي ، ج ٤ ، ص ٤ .
 روضة الطالبين للنووي ، ج ٣ ، ص ٧١ .
 فتح العزيز للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٥٠ .
 الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ .
 كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ .
 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٦٢ . (٢)

الفدية . وأما الكثير تجب به الفدية حتى ولو لم يتراخ المحرم في إزالته وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية^(١).

ويتضح العفو جلياً عند المالكية في بقاء رائحة أو لون الطيب إذا كان يسيراً حيث لا تجب به الفدية مع أنهم يرون أنه يحرم على مرید الإحرام تطيب بدنه بالطيب الذي تبقى رائحته أو أثره بعده .

(١) جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٨٩-١٩٠ .
حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٢٩٩-٣٠٠ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٦٢-٦٣ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٩-٣٠٠ .
المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج ٢ ، ص ٢٠١، ٢٠٣ .
هذا وقد ذهب المالكية إلى أن المحرم يؤمر بغسل أثر أو رائحة الطيب فإن قدر على إزالته من دون لمسه فهو الأولى وإن لم يقدر إلا بلمسه فلا شيء عليه لأنه فعل ما أمر به .
انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بأنه لا بأس باستدامة المحرم للطيب الذي وضعه على

بدنه قبل الإحرام :

استدلوا بأدلة من السنة والقياس :

(أ) من السنة :

١ - ماروته عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كنت أطيب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت" (١).

وفي رواية "كأنني أنظر إلى وبيص (٢) الطيب في مفارق رسول الله . صلى

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، ج ١ ، ص ٢٦٨ . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج ٨ ، ص ٩٩ .

ومالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ماجاء في الطيب في الحج ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ . وفي رواية لمسلم "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام" .

وفي رواية لمسلم أيضاً "كنت أطيب النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك" .

انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج ٨ ، ص ١٠٢، ١٠٠ .

(٢) الوبيص : البريق واللمعان .

انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ٢ ، ص ٦٤٦ .

الله عليه وسلم . وهو محرم" (١).

وجه الدلالة :

إن السيدة عائشة - رضي الله عنها - ذكرت أنها رأت لمعان الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم ومعلوم أن هذا إنما يكون مع بقاء عين الطيب فدل هذا على أن للمحرم أن يستديم الطيب الذي طيب به بدنه قبل الإحرام (٢).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كنا نخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب (٣) عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينهاها" (٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، ج ١ ، ص ٢٦٨ . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج ٨ ، ص ١٠١ .

وفي رواية لمسلم "كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" . وفي رواية له "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه وخطيته بعد ذلك" . انظر المرجع السابق ، ص ١٠١-١٠٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٤٤ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٩٩ .

شرح العمدة لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٧٩ .

(٣) السُّك نوع من الطيب يركب من مسك ورامك .

انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل السين ، باب الكاف ، ج ١٠ ، ص ٤٢٢ .

(٤) رواه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، ج ٢ ، ص ١٦٦ . واللفظ له .

وأحمد في المسند ، مسند عائشة رضي الله عنها ، ج ٦ ، ص ٧٩ . =

وجه الدلالة :

عدم نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهن يدل على أن المحرم أو المحرمة له أن يستديم الطيب في بدنه طالما تطيب به قبل الإحرام إذ أنه صلى الله عليه وسلم لايسكت على باطل (١).

(ب) من القياس :

قاسوا التطيب قبل الإحرام على عقد النكاح بجامع أن كلا منهما معنى يراد للاستدامة . فكما أن المحرم يجوز له عقد النكاح قبل الإحرام ولايضر استمراره بعده فكذلك الحال بالنسبة للطيب فإنه يباح قبل الإحرام ولايضر بقاؤه بعده (٢).

= هذا والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري . ولكن رواية إسناده ثقات إلا الحسين ابن الجنيد شيخ أبي داود قال عنه النسائي لأبأس به . وقال ابن حبان في الثقات هو مستقيم الأمر فيما يروي .

انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٥ ، ص ١٠ .

(١) المرجع السابق .

هذا و الحديث يدل على العفو عن انتقال الطيب من موضع لآخر بالعرق أو بالشمس .

انظر : كشف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ .

المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ .

(٢) المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ٢٢٣ .

شرح العمدة لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٨٠ .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن بقاء جرم الطيب يوجب الفدية مطلقاً ولكن يعفى عن بقاء يسير الرائحة أو اللون فلا تجب به الفدية وإن كره استدامته :

استدلوا بما يلي :

١ - مارواه الإمام مالك أن أعرابياً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بجنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة^(١) فقال يارسول الله إني أهلت بعمره فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أنزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ماتفعل في حجتك"^(٢).

وجه الدلالة :

الحديث يدل على منع استدامة الطيب بعد الإحرام لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بغسله . ولم يذكر له الرسول صلى الله عليه وسلم الفدية فدل

(١) أحرم الأعرابي على هذا الوجه لأنه لم يكن عالماً بمنع المحرم من ذلك أو أنه لم يكن عالماً بالمنع في العمرة . ولقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بتزع القميص وغسل الصفرة التي على بدنه .

انظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ .
(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج ، ج ٢ ، ص ٢٣٥-٢٣٦ .

ورواه البخاري وفيه أن الأعرابي قال للرسول صلى الله عليه وسلم "كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - ساعة فجاءه الوحي " ... ثم قال له : "اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك" .

انظر صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، ج ١ ، ص ٢٦٧ .

وفي رواية مسلم إنه كان متضمخاً بالخلوق .
انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ، ج ٨ ، ص ٧٨ .

على أنها لا تلزمه (١).

٢ - مارواه الإمام مالك - رحمه الله - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجد ريح طيب وهو بالشجرة (٢) فقال "ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين ، فقال منك لعمر الله فقال معاوية إن أم حبيبة طيبنتي (٣) يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه" (٤).

وجه الدلالة :

أن عمر منع معاوية - رضي الله عنهما - من استدامة ريح الطيب الذي وضعه من المدينة ، وأمره بغسله فلا بد أن يكون عنده توقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ، أو أنه علم من أين قالت أم حبيبة - رضي الله عنها - ولم يصح عنده وجه استدلالها (٥).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

مواهب الجليل للخطاب ، ج ٣ ، ص ١٦٦ .

(٢) الشجرة : موضع بذئ الحليفة .

انظر شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

(٣) قول معاوية إن أم حبيبة طيبنتي يريد أن يعلم عمر أن التطيب كان بالمدينة . أو لعله أراد أن يعلمه أن أم حبيبة طيبته مع علمها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم لمحلها منه .

انظر المنتقى شرح الموطأ لأبي : وليد الباجي ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ماجاء في الطيب في الحج ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

هذا وقد رواه مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر .

وأسلم ثقة مات سنة ثمانين للهجرة وقيل بعد سنة ستين .

انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ص ١٠٤ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ .

ومما يؤكد على أن المحرم يمنع من استدامة الطيب أن عمر أنكر على معاوية - رضي الله عنهما - استدامته بمحضر الجمع الكثير من الناس من صحابة وغيرهم ولم ينكر عليه أحد منهم^(١).

هذا وقد عللوا عدم لزوم الفدية في بقاء ريح الطيب أو لونه إذا كان يسيراً بأن الدوام ليس كالابتداء^(٢).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

(٢) جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

استدلّاهم بحديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت "كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه حين يحرم..." الحديث .
اعترض عليه بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

يحتمل أن الطيب الذي طيبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لرائحته بقاء فقد جاء في بعض طرق الحديث قولها "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحلاله وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا"^(١) فيحتمل أن تريد أنه ليس لرائحته بقاء^(٢).

جواب الاعتراض : أجيب عن هذا الاعتراض بأن المراد بقولها رضي الله عنها "لا يشبه طيبكم" أي أطيب منه . ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث أنها طيبته بأطيب الطيب^(٣). ويؤكد هذا المعنى قولها "بطيب فيه مسك" وقولها "كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله

(١) رواه النسائي في السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام ، ج ٥ ، ص ١٣٧ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

(٣) أخرج مسلم عن عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حُرْمِهِ قالت بأطيب الطيب . انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج ٨ ، ص ١٠٠ .

عليه وسلم وهو محرم^(١). فهذا يدفع القول بأن الطيب الذي طيبته به ليس لراحتته بقاء^(٢).

الاعتراض الثاني :

لعله تطيب قبل إحرامه ثم طاف على نسائه ثم إن غسله للجنابة وغسله للإحرام أذهب الطيب ويؤيد هذا أنه جاء في بعض طرق الحديث قول السيدة عائشة "أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً"^(٣).

ويؤيد ذلك أيضاً أنه قد جاء في بعض طرق الحديث أنها طيبته صلى الله عليه وسلم بذريرة^(٤) وهي مما يذهبها الغسل ولا يبقى ريحها بعد الغسل^(٥).

جواب الاعتراض : أجيب عن هذا الاعتراض بأن الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه - وإن كان صحيحاً - إلا أنه ليس مما يمكن أن يعارض به حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها طيبت الرسول صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم وأنها رأت ويبص الطيب

-
- (١) سبق تخريج الحديثين ص ٥٢٤، ٥٢٥ .
 - (٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٤ ، ص ٣٠٥ .
 - (٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، ج ١ ، ص ٥٩ .
 - ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج ٨ ، ص ١٠٢ بنفس لفظ البخاري .
 - (٤) الحديث أخرجه مسلم انظر ص ٥٢٤ من هذا البحث .
 - (٥) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ .

في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقد ذكر ابن عبد البر^(١) أن هذا الحديث "لم يختلف فيه عن عائشة والأسانيد متواترة به"^(٢) فيقدم هذا الحديث على الحديث الذي جاء فيه أنها طيبته صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ، ويحمل طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه على أنه طواف لغير جماع ، بل ليعلمهن كيف يحرمن وكيف يعملن في حجهن أو غير ذلك .

هذا وإن تمام الحديث يؤكد استدامته صلى الله عليه وسلم للطيب فقد جاء فيه قولها "فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً"^(٣) والنضح في كلام العرب اللطخ والظهور^(٤) فدل هذا على أنه كان يصبح محرماً والطيب يظهر منه^(٥).

رد المالكية على جواب الاعتراض : بأن قول عائشة - رضي الله عنها - "فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً" فيه تقديم وتأخير والتقدير أنه طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً^(٦).

-
- (١) سبقت ترجمته ص ٣٤٧ .
(٢) انظر قول ابن عبد البر في طرح التثريب للحافظ العراقي وولده أبي زرعة ، ج ٥ ، ص ٧٤ .
(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ، ج ١ ، ص ٥٩ .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج ٨ ، ص ١٠٣ بنفس لفظ البخاري إلا قوله "ثم يطوف" بدلا من "فيطوف" .
(٤) جاء في لسان العرب أن النضح هو الردع واللطخ يبقى في الجسد أو الثوب من الطيب ونحوه .
انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل النون ، باب الخاء ، ج ٣ ، ص ٦٢ .
(٥) طرح التثريب للحافظ العراقي وولده أبي زرعة ، ج ٥ ، ص ٧٦ .
(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ .
المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

دفع هذا الرد : دفع المعارضون رد المالكية فقالوا بأن القول بالتقديم والتأخير خلاف الظاهر ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها "ثم أرى ويبص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك"^(١) وغير ذلك من روايات تؤكد بقاء الطيب في بدنه صلى الله عليه وسلم وهو محرم^(٢).

الاعتراض الثالث :

على تسليم تطيبه - صلى الله عليه وسلم - للإحرام بما يبقى ريحه بعده فإن هذا الحكم يختص به صلى الله عليه وسلم جمعاً بين تطيبه صلى الله عليه وسلم وأمره للأعرابي بغسل الطيب^(٣).

جواب الاعتراض : أجاب أصحاب المذهب الأول عن هذا الاعتراض

بجوابين :

الجواب الأول : إن هذا الاعتراض مردود والتطيب للإحرام ليس خاصاً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والدليل على ذلك ما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت : "كنا نخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلاينهاها"^(٤). فهذا يدل

(١) سبق تخريج الحديث ص ٥٢٥ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ .

(٣) الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ .

المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

وانظر تخريج الحديث الذي أمر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الأعرابي بغسل الطيب ص ٥٢٧ .

(٤) سبق تخريج الحديث ص ٥٢٥ .

على عدم خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم^(١).

الجواب الثاني : إن المقام مقام بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم
"خذوا عني مناسككم"^(٢) فلو كان الحكم خاصاً به لبينه صلى الله عليه
وسلم^(٣).

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقش ما استدلوا به على النحو التالي :

أولاً : استدلالهم بالحديث الذي أمر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم
الأعرابي بغسل الطيب اعترض عليه بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بغسله لأنه كان فيه زعفران فقد
جاء في بعض ألفاظ الحديث أنه كان متضمخاً بالخلوق^(٤). بل قد جاء مصرحاً

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٣١ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ٣ ، ص ٧٨ .

(٢) الحديث رواه مسلم بلفظ "لتأخذوا عني مناسككم فإني لأدري لعلي لأحج بعد
حجتي هذه" .

انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ،
ج ٩ ، ص ٤٤ .

وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب رمي الجمار ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

وأحمد في المسند ، مسند جابر ، ج ٣ ، ص ٣٣٧ ، ٣٧٨ . كلاهما بنفس اللفظ .
ورواه النسائي بلفظ "خذوا مناسككم ... الحديث" وكذا رواه أحمد .

انظر سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستغلال
المحرم ، ج ٥ ، ص ٢٧٠ .

وأحمد في المسند ، مسند جابر بن عبد الله ، ج ٣ ، ص ٣٦٦ ، ٣١٨ .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ٣ ، ص ٧٨ .

(٤) الخلق : نوع من الطيب فيه زعفران .

انظر شرح صحيح مسلم للنووي ، ج ٨ ، ص ٧٦-٧٧ .
وانظر تحريج الحديث ص ٥٢٧ .

به في مسند أحمد حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم "اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران"^(١). وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل^(٢). فإذا كان الرجل يمنع منه في غير حال الإحرام ففي حال الإحرام أولى وعليه فأمره صلى الله عليه وسلم للأعرابي بغسل الطيب إنما هو لخصوص الطيب الذي به فلا يقتضي المنع عن استدامة المحرم لكل طيب^(٣).

الاعتراض الثاني :

يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته^(٤).

جواب الاعتراض : أجيب عن هذا الاعتراض بأن الأعرابي لم يستعمل الطيب بعد الإحرام ، بل قد أحرم وهو على هيئته تلك فقد جاء في بعض

(١) الحديث رواه أحمد عن يعلى بن أمية قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وعليه ردع من زعفران فقال يارسول الله إني أحرمت فيما ترى والناس يسخرون مني وأطرق هنيهة قال ثم دعاه فقال "اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك" . انظر المسند ، مسند يعلى بن أمية ، ج ٤ ، ص ٢٢٤ .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب التزعفر للرجال ، ج ٤ ، ص ٣٣ .
ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب نهى الرجل عن التزعفر ، ج ١٤ ، ص ٧٩ .

وانظر تخريج حديث نهى المحرم عن لبس مامسه الزعفران ص ٥١٧ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٣١ .

المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٢٧ .

(٤) المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ٢٢٢ .

طرق الحديث أنه قال "يارسول الله إني أحرمت بعمره وأنا كما ترى" (١).
فهذا يدل على أن تطيبه كان قبل الإحرام (٢).

الاعتراض الثالث :

إن هذا الحديث متقدم وحديث عائشة رضي الله عنها متأخر . قال ابن عبد البر (٣): "لاخلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجرعانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع (٤) سنة عشرة" (٥) فإن احتمل التعارض بين الحديثين أخذ بالآخر منهما فيكون حديث عائشة - رضي الله عنها - ناسخاً لحديث صاحب الجبة (٦).

(١) رواه النسائي في السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب الخلق للمحرم ، ج ٥ ، ص ١٤٣ .

وجاء في صحيح مسلم ما يدل على أن تطيبه كان قبل الإحرام حيث قال "إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا وأنا متضمخ بالخلوق" ، وفي رواية "كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب" .

انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ، ج ٨ ، ص ٧٨-٧٩ .

وجاء في رواية أحمد قوله "إني أحرمت فيما ترى" .

انظر المسند ، مسند يعلى بن أمية ، ج ٤ ، ص ٢٢٤ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٤٧ .

(٤) انظر حديث عائشة ص ٥٢٤ وفيه أنها طيبته في حجة الوداع للحل والإحرام .

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ٢ ، ص ١٢ .

المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ .

(٦) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٣١ .

الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ١٥٣ .

المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ٢٢٢ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ٣ ، ص ٧٨ . =

ثانياً : استدلالهم بأمر عمر بن الخطاب لمعاوية - رضي الله عنهما -
بغسل الطيب الذي وضعه قبل إحرامه اعترض عليه باعترضين :

الاعتراض الأول :

لعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله
عنها وإلا لأخذ به (١).

الاعتراض الثاني :

قد خالف عمر غيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - مثل ابن
عباس (٢) وقد يترك قول عمر - رضي الله عنه - لقول غيره من الصحابة فإذا
جاز أن يترك قوله لقول صحابي آخر فكيف لا يترك قوله لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم؟ (٣)

= شرح العمدة لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٨٢ .

الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ .

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٣١ .

(٢) روى الشافعي أن ابن عباس رُئي محرماً وعلى رأسه مثل الرب من الغالية .

انظر المسند ص ٣٧٨ .

هذا والمراد بالرب الطلاء الخائر .

انظر مختار الصحاح للرازي ، ص ٢٢٨ .

والغالية : أخلاط من الطيب .

انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ .

كما روي عن ابن عباس قوله رضي الله عنه "تطيب قبل أن تحرم" .

عزاه الحافظ الهيثمي إلى الطبراني في الكبير . وقال رجاله رجال الصحيح .

انظر مجمع الزوائد ، ج ٣ ، ص ٢١٨ .

(٣) الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ١٥٣ .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بأن للمحرم أن يستديم الطيب الذي وضعه على بدنه قبل إحرامه لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ثبوتها أحق أن تتبع . أما قول المالكية إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر لصاحب الجبة الفدية فدل على أنها لا تلزمه ، فإن ذلك لم يكن لأن رائحة الطيب أو لونه كان قليلاً ، بل لجهله (أي صاحب الجبة) بالحكم .

فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أنه كان متضمناً بالخلق وهذا يعني أنه كان مكثراً منه ومع ذلك لم يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالفدية وليس فيما ذكره المالكية من أدلة ما يفيد التفريق بين ريح أو لون الطيب القليل والكثير ولعلمهم خففوا في القليل مراعاة للخلاف^(١) . والله أعلم .

(١) ذكر المقري أن من أصول المالكية مراعاة الخلاف .
انظر هذه القاعدة والخلاف فيها بين فقهاء المالكية في :
شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجم أحمد بن علي ، ج ١ ،
ص ٢٥٤-٢٥٩ .
القواعد للمقري ، ج ١ ، ص ٢٣٦ .

المسألة الثانية : حكم استدامة الطيب الذي وضع على ثياب الإحرام

قبل الإحرام

قبل الحديث في المسألة أذكر آراء الفقهاء في حكم استعمال الطيب في ثياب الإحرام^(١) عند إرادة الإحرام .

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

الأصح من مذهب الحنفية عدم جواز استعمال الطيب الذي يبقى عينه أو أثره .

وأطلق المالكية تحريم استعمال الطيب المؤنث^(٢) قبل الإحرام فشمّل تطيب الثوب والبدن^(٣).

والمعتمد عند الشافعية إباحت تطيب ثياب الإحرام^(٤).

(١) المراد بثياب الإحرام الإزار والرداء بالنسبة للرجل وماتلبسه المحرمة من ثياب .

(٢) سبق بيان المراد بالطيب المؤنث ص ٥٢١ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٢٦٧ .

البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١٧ ، ص ٣١٧ .

الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ٢٢٥ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ١٦٠ .

(٤) مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٧٩ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ .

هذا وقد ذكر النووي في المنهاج أن تطيب ثياب الإحرام مستحب في الأصح وهو قد تبع في ذلك الرافعي في المحرر بينما قال في المجموع اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام ، وصحح في الروضة الجواز وهو ما صححه الرافعي في فتح العزيز (وهو المعتمد) . =

أما الحنابلة فالصحيح من مذهبهم كراهية ذلك^(١).

حكم استدامة الطيب الذي وضع على ثياب الإحرام قبل الإحرام :

إن طيب مريد الإحرام ثوب إحرامه ثم أحرم بعد أن لبسه فهل له استدامة لبسه أم يجب عليه نزعها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

سبق أن ذكرت أن الأصح عندهم عدم جواز تطيب ثياب الإحرام بما يبقى عينه أو أثره ويفهم من ذلك أنه يلزم المحرم نزعها لأنهم لم يذكروا أنه يعفى عنه بحيث يكون له استدامة لبسه .
وقيل يجوز الطيب في الثوب أيضاً على قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -^(٢) وعليه يجوز له استدامته^(٣).

= انظر : روضة الطالبين للنووي ، ج ٣ ، ص ٧١ .

فتح العزيز للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٥١ .

المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ٢١٨ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٧٩ .

منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٤٧٩ .

(١) الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٤٨ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٤٣٢ .

الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ١١٦ .

منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحى ، ج ١ ، ص ٢٤٣ .

(٢) سبقت ترجمة أبي يوسف ص ٢٠ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٣٢ .

مذهب المالكية :

حكم استدامة لبس الثوب المطيب بعد الإحرام (عندهم) هو نفس حكم استدامة الطيب على بدن المحرم إذا كان استعماله للطيب قبل الإحرام^(١).

ولكن إذا نزع ثوبه ليس له أن يعود إلى لبسه . فإن لبسه قالوا :
يحتمل أن يعفى عنه فلا تلزمه الفدية^(٢).

مذهب الشافعية والحنابلة :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحرم له أن يستديم لبس الثوب الذي وضع عليه الطيب قبل الدخول في الإحرام ما لم يتزعه .
فإن نزع ثم لبسه (والطيب فيه) فالأصح عند الشافعية أنه لا يعفى عنه وتلزمه الفدية وإليه ذهب الحنابلة^(٣).

-
- (١) جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٨٩ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٦٢ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ .
(٢) مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ١٦١ .
(٣) روضة الطالبين للنووي ، ج ٣ ، ص ٧١ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٩٩ .
فتح العزيز للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٥١-٢٥٢ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٧١ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٤٨-٣٤٩ .
الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٣٦ . =

هذا والوجه الثاني عند الشافعية العفو عنه فلا تلزمه الفدية^(١).

-
- = الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ٢ ، ص ١٢ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ .
الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٩١ .
المستوعب للسامري ، ج ٤ ، ص ٦١ .
(١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٩٩ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٧١ .

الأحالة

دليل مذهب الحنفية :

لم أعثّر لهم على دليل إلا أنهم ذهبوا إلى عدم جواز تطيب ثياب الإحرام (في الأصح من مذهبهم) وعللوا ذلك بأن النص ورد في تطيب البدن^(١) دون الثوب فيقتصر على ماورد به النص^(٢).

هذا ويرون أن الطيب المتبقي في ثوب الإحرام لايعتبر تابعاً وأن المقصود من استئان الطيب عند الإحرام حصول الارتفاق به عند المنع منه وهذا يحصل بما في البدن فيغني عن إباحتها في الثوب إذ ليس المقصود كمال الارتفاق وعليه لايجوز لمريد الإحرام تطيب ثوبه^(٣) كما لايصح له استدامة لبسه .

أدلة مذهب المالكية :

سبق بيان أدلتهم عند الحديث عن حكم استدامة الطيب الذي وضع على البدن قبل الإحرام . إذ أن الحكم عندهم هو نفسه إلا أنهم ذهبوا إلى أن المحرم إذا نزع ثوبه المطيب ليس له لبسه . فإن لبسه يحتمل أن يعفى

(١) قول السيدة عائشة "ثم أرى ويبص الدهن في رأسه وولجته" يدل على أن الطيب كان في بدنه دون ثوبه .

انظر تخريج الحديث ص ٥٢٥ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٣٢ .

(٣) المرجع السابق .

البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

عنه فلاتلزمه الفدية وعللوا ذلك بأن مافيه قد ثبت له حكم العفو فيكون كما لو لم ينزعه^(١).

أدلة مذهب الشافعية والحنابلة :

استدلوا بأن للمحرم أن يستديم لبس ثوبه المطيب بالقياس على أن له استدامة الطيب في بدنه^(٢).

ولكن إن نزعه ثم لبسه والطيب فيه لا يعفى عنه^(٣) وتلزمه الفدية بلبسه قياساً على ابتداء لبس الثوب المطيب بعد الإحرام بجامع أن كلاهما وقع بعد الإحرام فكما تجب الفدية على من ابتداء لبس الثوب المطيب بعد الإحرام فكذا تجب على من لبس ثوبه المطيب بعد خلعه^(٤).

هذا وعللوا الفرق بين استدامة لبس الثوب المطيب (فيعفى عنه) وبين نزعه ثم لبسه (فلا يعفى عنه) بأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب بخلاف استدامة لبس المطيب فإنه ليس ممنوعاً^(٥).

(١) مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ١٦١ .

(٢) فتح العزيز للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٥١ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٧٩ .

(٣) عدم العفو هو الوجه الأصح عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة .

انظر ص ٥٤١ .

(٤) فتح العزيز للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٥٢ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٧١ .

المستوعب للسامري ، ج ٤ ، ص ٦١ .

(٥) كشف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ .

المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ .

أما من ذهب إلى العفو عن المحرم إن لبس ثوبه المطيب بعد خلعه^(١):
فقد علل ذلك بأن العادة في الثوب أن يخلع ويلبس فجعل عفواً^(٢).

(١) هذا الرأي هو الوجه الثاني عند الشافعية .

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٩٩ .
فتح العزيز للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٥١ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٧١ .

المطلب الثاني شم المحرم الطيب من غير قصد

حين يحرم المسلم بالحج أو بالعمرة يحرم عليه الطيب . وذهب فقهاء الحنفية إلى أن المحرم إصاق الطيب بالبدن أو الثوب^(١).
وذهب فقهاء الشافعية إلى أن المحرم إصاقه بالبدن أو الثوب على الوجه المعتاد في ذلك الطيب^(٢).

أما المالكية فيرون حرمة استعمال الطيب المؤنث وهو مظهر ريحه وأثره كالمسك والعنبر ومرادهم باستعماله أي إصاقه بالبدن أو بالثوب^(٣).
أما الطيب المذكر وهو مظهر ريحه وخفي أثره كالورد والياسمين فلا يحرم استعماله بل يكره ولافدية في مسه^(٤).

هذا بالنسبة إلى استعمال المحرم الطيب أما شمه فقد اختلفوا^(٥) فيه على

النحو التالي :

- (١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٩١ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٢٤ .
مختصر اختلاف العلماء للجصاص ، ج ٢ ، ص ١١٤ .
- (٢) روضة الطالبين للنووي ، ج ٣ ، ص ١٣١ .
الوجيز للغزالي ، ج ١ ، ص ١٢٥ .
- (٣) جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٨٩ .
الحرشي على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ .
- (٤) الحرشي على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ١٥٨ .
- (٥) سأذكر الحكم في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، أما الحنابلة فسأؤجل الحديث عن الحكم في مذهبهم حيث إن العفو إنما يكون على مذهبهم دون المذاهب الأخرى .

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى كراهية شم المحرم الطيب ولكنهم يرون أنه لا كفارة عليه إن شمه (١).

وعللوا الكراهة بأن المقصود من الطيب الرائحة لذا يكره للمحرم شم الطيب (٢).

مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى كراهية شم الطيب المذكور فإن تعمد المحرم شمه فلا فدية عليه (٣).

أما الطيب المؤنث فاختلف في حكم شمه (بلا مس) هل يجرم أم يكره ومذهب المدونة كراهته فلا فدية في شمه وإن تعمد (٤).

-
- (١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٩١ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٢٤ .
مختصر اختلاف العلماء للجصاص ، ج ٢ ، ص ١١٤ .
- (٢) المبسوط للسرخسي ، ج ٤ ، ص ١٢٣ .
- (٣) التاج والإكليل للمواق ، ج ٣ ، ص ١٥٤ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .
الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٦٨ .
المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ٣٤١ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ١٥٤ .
- (٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٥٩ .
الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ٣١١ .
المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ٣٤١ . =

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن المحرم إن شم الطيب كأن جلس في دكان عطار أو عند إنسان متطيب فلا فدية عليه (١).

ولكنه إن لم يقصد الموضع لشم الرائحة بل لحاجة فلا يكره ، أما إذا قصده لشم الرائحة فالأظهر من قولي الشافعي كراهية ذلك (٢).
وإذا شم الورد فعليه الفدية لأن استعماله المعتاد هو شمه (٣).

هذا والملاحظ أن المذاهب الثلاثة (بصفة عامة) لا يرون تحريم شم المحرم للطيب فلا دخل للعفو عن ذلك عندهم . أما الحنابلة فإن العفو يتضح في مذهبه .

= هذا وقد ذكر الدسوقي والبناني (في المرجعين السابقين) أن الباجي عزا للمذهب تحريم شم الطيب المؤنث . وقد قدمت مذهب المدونة لمكانة المدونة في مذهب المالكية فهي كالأم للمذهب تقدم على سواها . ويرى علماء المغاربة أن المشهور هو مذهب المدونة . وذهب فقهاء المالكية المتأخرون إلى اعتبار تشهير ماشهره المصريون والمغاربة .

انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ١ ، ص ٥٤-٥٥ .
(١) المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ٢٧١ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٣٣٦ .
الوجيز للغزالي ، ج ١ ، ص ١٢٥ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ، ج ٣ ، ص ١٣١ .
المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ٢٧١ .

هذا وقد قطع القاضي حسين (من الشافعية) بكراهة قصد المحرم الموضع لشم الطيب وقال إنما القولان في وجوب الفدية وعدمها . والمذهب أن القولين في الكراهة وعدمها .

انظر المرجعين السابقين .

(٣) روضة الطالبين للنووي ، ج ٣ ، ص ١٣٢ .

مذهب الحنابلة :

الظاهر من مذهب الحنابلة أن المحرم كما يحرم عليه تطيب بدنه أو ثوبه (بعد الإحرام) فإنه يحرم عليه شم الطيب أيضاً . ومتى تعمد شمه بأن جلس عند العطار أو إلى جنب إنسان متطيب أو نحو ذلك ليشم رائحة الطيب وجبت عليه الفدية^(١)؛ لأن المقصود من الطيب الرائحة ومتى تعمد شمه فقد وجد المحذور^(٢).

العفو عن شم المحرم الطيب بغير قصد :

إن شم المحرم الطيب بلا قصد كمن جلس عند عطار لحاجة أو دخل المسجد للصلاة فوجد رائحة الطيب يعفى عنه (عندهم) فلاتلزمه الفدية^(٣).

-
- (١) الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٥٨-٣٥٩ .
 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ .
 شرح العمدة لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٨٨ .
 المستوعب للسامري ، ج ٤ ، ص ٨٩ .
 منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحى ، ج ٢ ، ص ٢٥٢-٢٥٣ .
 هذا وقد ذهب ابن حامد (من الحنابلة) إلى إباحة شم الطيب . والمنصوص عن أحمد خلافه .
- انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ .
 شرح العمدة لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٨٨ .
 الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ٣٧٦ .
 المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ١٤٨ .
- (٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ٣ ، ص ١٣٤ .
 شرح العمدة لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٨٨ .
 المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٣٠١ .
- (٣) الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .
 المستوعب للسامري ، ج ٤ ، ص ٨٩ .
 منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحى ، ج ١ ، ص ٢٥٣ .

وعللوا ذلك بعسر الاحتراز عنه^(١).

وذكر ابن تيمية^(٢) أن من إدراكات الحواس ما يقع بلا قصد فلا يجرم مثل من سمع الباطل من غير قصد لسماعه ، أو من رأى شيئاً محرماً دون أن يقصد الرؤية ونحو ذلك وكذا إذا شم المحرم الطيب بلا قصد^(٣).

-
- (١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ٣ ، ص ١٣٤ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٢٤ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ١٤٨ .
المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ .
(٢) سبقت ترجمته ص ٤١ .
(٣) شرح العمدة ، ج ٣ ، ص ٨٩ .

المطلب الثالث تساقط الشعر للطهارة أو بالمشط

يحرم على المحرم حلق شعره بالإجماع^(١)، ولكن إن توضحاً أو اغتسل أو مشط شعره فسقط شيء منه فقد اختلف الفقهاء في حكم العفو عنه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

إن إزالة الشعر بأي شيء كان هو كالحلق سواء كان مختاراً أم لا. فمن مس شعره بيده فسقط شيء منه فهو كمن حلق شيئاً من شعره إلا أنه يستثنى تساقط الشعر بمرض أو بنار وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢).

المذهب الثاني :

إن تساقط الشعر للطهارة الواجبة أو المندوبة (وكذا المباحة)^(٣) معفو عنه ولا شيء على المحرم فيما تساقط من شعره ولو كثر ذلك وإلى هذا ذهب

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٧ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٣ ، ص ٩ .

حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ .

(٣) بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٦١ .

حاشية العدوي على الحرشي ، ج ٢ ، ص ٣٥١ .

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ .

المذهب الثالث :

إذا سقط شيء من شعر المحرم للطهارة أو بالمشط فإنه يفرق بين ما كان ميتاً فيسقط بمجرد مسه أو تحريكه وبين ما كان نابتاً ولكنه انقطع بفعله (٢). فيعفى عن الأول فلا تجب به الفدية بخلاف الثاني .

هذا ولا تجب الفدية حتى يتيقن أن ماسقط بفعله ، فإذا شك هل كان ذلك بفعله أم كان الشعر ميتاً وما أن مسه سقط استحبت الفدية وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة (٣).

-
- (١) التاج والإكليل للمواق ، ج ٣ ، ص ١٥٦ .
 جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٨٩ .
 الخرشني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣٥١ .
 شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .
 الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .
 الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص ١٥٣ .
 هذا ولم أعثر في حدود ماطلعت عليه من كتب للمالكية على حكم تساقط شعر المحرم بالمشط .
- (٢) يمكن التفريق بين الشعر الميت والنابت بأن الشعر الميت لا يحس الإنسان عند سقوطه بأي ألم بل لا يشعر به إطلاقاً . بخلاف الشعر النابت فإن الإنسان يشعر بنوع من الألم (وإن قل) لقطعه وسقوطه . والله أعلم .
- (٣) الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ .
 فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .
 مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٥٢٢ .
 الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٥٦ .
 الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ .
 شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٢١ .
 المستوعب للسامري ، ج ٤ ، ص ٩٤-٩٥ .
 منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ، ج ١ ، ص ٢٥١ .

وجهة نظر كل مذهب فيما ذهب إليه

وجهة نظر أصحاب المذهب الأول القائلين بأن إزالة الشعر بأي شيء كان

يحظر على المحرم فمن مس شعره فسقط شيء منه فهو كالحلق :

عللوا ذلك بتحقيق إزالة التفت^(١) ووجود الارتفاق^(٢).

أما ماتناثر بمرض أو نار فيعفى عنه لأنه ليس للزينة بل هو مشين^(٣).

وجهة نظر أصحاب المذهب الثاني القائلين بالعفو عن تساقط الشعر للطهارة :

عللوا ذلك بأنه لا بد للناس من الطهارة فإذا سقط شيء من الشعر أثناء

ذلك يعفى عنه^(٤).

وجهة نظر أصحاب المذهب الثالث القائلين بالتفرقة بين سقوط الشعر الميت

وسقوط الشعر النابت :

قالوا متى تيقن المحرم أن سقوط الشعر بفعله إذا كان نابتا فقطعه

تلزمه الفدية لدخول ذلك في عموم المحظورات^(٥).

(١) التفت : يقال تَفَتَّ إذا ترك الدهان والاستحداد فعلاه الوسخ .

انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٣ ، ص ٩ .

(٤) التاج والإكليل للمواق ، ج ٣ ، ص ١٥٦ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ١٥٦ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ .

أما إذا شك فلافدية لأن الأصل نفي الضمان وبراءة الذمة^(١).
وعللوا العفو عن وجوب الفدية في سقوط الشعر الميت بأنه ليس من
فعله فإن الشعر قد يكون ساقطاً في الرأس أو اللحية ومتى مسه الإنسان
تبعه^(٢).

-
- (١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٦٩ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٥٢٢ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ .
(٢) الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

المطلب الرابع قطع الظفر المنكسر

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تقليم أظافره . ولكن إذا انكسر ظفره فأزال ما كان منكسراً منه فله ذلك بالإجماع^(١).

ويعفى عن لزوم الفدية ذلك أن الظفر المنكسر لا ينمو بعد الانكسار فقصه لا يعتبر جناية أشبه ما لو تكسر شيء من شجر الحرم ويبس فأزاله فلا يجب عليه شيء بجامع عدم النمو^(٢).

كما أن انكسار الظفر الغالب وقوعه فيغتفر لأجل الضرورة فلا تجب به الفدية^(٣).

-
- (١) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٨ .
وانظر المسألة في البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٣ ، ص ١٢ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ٢ ، ص ٥٦ .
الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ٣١٢ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ١٤٣ .
الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٥٦ .
المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ .
هذا وقد ذهب بعض الفقهاء من المالكية والشافعية إلى تقييد جواز تقليم ما انكسر من الظفر بما إذا تأذى ببقائه .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٥٦ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ٣٣٩ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .
- (٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٣ ، ص ١٢ .
المبسوط للسرخسي ، ج ٤ ، ص ٧٨ .
- (٣) مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ١٤٣ .

المبحث الثاني

حكم العفو عن التفريق بين أشواط الطواف

المبحث الثاني حكم العفو عن التفريق بين أشواط الطواف

قبل الحديث عن حكم التفريق بين أشواط الطواف لابد من بيان حكم موالة الطواف .

اختلف الفقهاء في حكم الموالة بين أشواط الطواف فذهب الحنفية إلى أن ذلك مستحب وليس بشرط لصحة الطواف^(١).
إلا أنهم يرون أن التفريق الكثير بين أشواط الطواف مكروه ويستحب استئناف الطواف لذلك^(٢).

والقول بسنية الموالة بين أشواط الطواف هو أظهر قولي الإمام الشافعي - رحمه الله - وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٣).
وبناء على القول بعدم اشتراط الموالة بين أشواط الطواف فإن الفصل بينهما غير مبطل للطواف بل يبني الطائف على ماضى من طوافه .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٣٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٤٩٧ .

هذا وحكم موالة أشواط السعي عند الحنفية كحكم موالة أشواط الطواف .
انظر المرجع السابق .

(٣) روضة الطالبين للنووي ، ج ٣ ، ص ٨٤ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٤ ، ص ١٧ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ٣ ، ص ٢١٦ .

المستوعب للسامري ، ج ٤ ، ص ٢١٨ .

هذا وقد ذكر النووي في المجموع أن القول بسنية موالة الطواف هو القول الجديد للإمام الشافعي . كما ذكر أن حكم موالة السعي كحكم موالة الطواف .
انظر المجموع ، ج ٨ ، ص ٤٧-٤٨ .

أما المالكية فذهبوا إلى أن الموالاتة شرط من شروط صحة الطواف .
وهذا هو القول (المقابل للأظهر) للإمام الشافعي - رحمه الله - وهو
الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

-
- (١) الخريشي على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .
الذخيرة للقراقي ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .
الفواكه الدواني للنفاوي ، ج ١ ، ص ٣٦٨ .
كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ، ج ١ ، ص ٤٦٦ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٤٩٢ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٨٩ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٨٣ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٤ ، ص ١٧ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٣٩٩ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٥٣ .
الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٤٣٤ .
المستوعب للسامري ، ج ٤ ، ص ٢١٧ .
هذا وحكم موالاتة السعي هو نفس حكم موالاتة الطواف .
انظر : جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٨٠ .
الذخيرة للقراقي ، ج ٣ ، ص ٢٥١ .
كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ، ج ١ ، ص ٤٧١ .
المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ٣١٩ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ٨٦ .
المجموع للنووي ، ج ٨ ، ص ٤٨ .
الروض المربع للبهوتي ، ج ١ ، ص ١٤٧ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٦٣٩ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٤٠٠ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ٥٠٢ .

حكم العفو عن التفريق بين أشواط الطواف

اتفق القائلون بأن الموالاة شرط من شروط الطواف على العفو عن التفريق اليسير بين أشواط الطواف^(١)، وعللوا ذلك بعدم فوات الموالاة^(٢). وأن الإتصال فيه مشقة فعفي عن التفريق اليسير^(٣).
أما التفريق الكثير بين أشواط الطواف فاختلّفوا فيه على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب المالكية والشافعية (بناء على القول المقابل للأظهر للإمام الشافعي وهو أن الموالاة شرط لصحة الطواف) إلى العفو عن التفريق الكثير لعذر

-
- (١) المرجع في تحديد اليسير والكثير عند المالكية والحنابلة إلى العرف .
أما الشافعية فإنهم يرون أن الكثير هو ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف .
انظر : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٤٦٧ .
روضة الطالبين للنووي ، ج ٣ ، ص ٨٤ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٩٢ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٨٩ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٣٩٩ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٥٣ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .
هذا وقد ذهب العلماء إلى أن الطائف يقطع طوافه للصلاة المكتوبة ثم يبني على ماضى من طوافه. قال ابن المنذر: انفرد الحسن البصري فقال يستأنف طوافه .
انظر الإجماع ، ص ٢٠ .
- (٢) كشف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ .
- (٣) المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

فبيّن الطائف على مامضى من طوافه إلا أن المالكية اشترطوا بقاءه على طهارته ليصح له البناء .

وأما التفريق الكثير لغير عذر فلا يعفى عنه عند أصحاب هذا المذهب بل يجب على الطائف أن يستأنف الطواف^(١).

المذهب الثاني :

لا يعفى عن التفريق الكثير بين أشواط الطواف ولو لعذر . وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

-
- (١) جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٧٤ .
حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٤٦٧ .
الحرشي على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ٢ ، ص ٣٢ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ٣٦٨ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ٧٥ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .
المجموع للنووي ، ج ٨ ، ص ٤٧ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٩٢ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٨٩ .
(٢) الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٤ ، ص ١٧ .
كشف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بالعتو عن التفريق الكثير بين أشواط الطواف لعذر :

لم أعتز لهم على دليل إلا أنه يمكن أن يُستأنس لهم بقوله تعالى :
إِيْرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمْ الْعُسْرَ^(١) وعليه فالتفريق الكثير لعذر معفو
عنه لأن الطائف لم يفرط .

دليل المذهب الثاني القائل بعدم العفو(مطلقاً) عن التفريق الكثير بين أشواط

الطواف :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم والى بين طوافه وقد قال صلى الله
عليه وسلم : "خذوا عني مناسككم"^(٢) فمتى فصل الطائف بين أشواط الطواف
فصلاً كثيراً بطل طوافه لفوات الموااة^(٣).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٥٣٤ .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ٣ ، ص ٢١٦ .

الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٣٩٩ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل بأن التفريق اليسير بين أشواط الطواف معفو عنه وكذا التفريق الكثير لعذر؛ لأن الموالاة بين أشواط الطواف وإن كانت شرطاً لصحة الطواف (عند بعض الفقهاء) إلا أن الطائف لم يقصر وقد فعل ما بوسعه . قال تعالى : {لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (١). وقال صلى الله عليه وسلم : "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (٢).

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٣٠١ .

الخاصة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات . لأحصي حمد نعمه ..
ولأحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، وأصلي وأسلم على المبعوث
رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد أن منَّ الله عليَّ بإنهاء رسالتي فإني أذكر أهم نتائجها فيما يلي :

١ - إن العفو الموجود في أحكام الشريعة الإسلامية هو مظهر من مظاهر
اليسر ورفع الحرج الذي رعاه الإسلام .

٢ - إسقاط الحكم الشرعي الأصلي وعدم ترتبه على الفعل إنما يكون لعذر
مثل المشقة وعسر الاحتراز وعموم البلوى والضرورة .

٣ - المشقة التي لاتنفك عنها العبادة غالباً كمشقة الوضوء في البرد لاأثر لها
في تخفيف العبادة .

٤ - المشقة التي تنفك عنها العبادة غالباً على ثلاث مراتب :

الأولى : مشقة عظيمة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف فهذه
توجب التخفيف .

الثانية : مشقة خفيفة كأدنى صداع لاأثر لها في التخفيف .

الثالثة : مشقة واقعة بين المرتبتين فما قرب من العليا أوجب التخفيف
وماقرب من الدنيا لاأثر له في التخفيف وماتردد في إلحاقه بإحداهما
اختلف فيه .

- ٥ - الضرورة تقدر بقدرها فما عفي عنه للضرورة لا يوسع فيه بحيث يشمل غير الضرورة ، فيعفى مثلاً عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول ولكن لا بد أن يكون هناك مدى لهذا العفو ولا يجعل وجود هذا الحدث كعدمه في جميع الأحوال ، بل يقيد العفو بقيود .
- ٦ - إذا قل الشيء جداً اعتبر في حكم العدم لذا يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف على الراجح .
- ٧ - يعفى عن تغير الماء بما لا يستغني عنه كالتغير بما في قراره من تراب وكبريت ، والتغير بما تولد منه كالطحلب وإن كثرت التغير وذلك باتفاق الفقهاء .
- ٨ - لا يعفى عن تغير الماء بالطحلب إذا طرح في الماء قصداً لأن الضرورة تقدر بقدرها ، ولا ضرورة في طرح الطحلب في الماء .
- ٩ - يعفى عن التغير اليسير للماء بمخالط أو ملاصق طاهر يمكن أن يستغني عنه الماء (كالزعفران أو الكافور) في الراجح من الأقوال .
- ١٠ - اتفق الفقهاء على العفو عن تغير الماء بما هو في جواره كريحان على شط نهر وإن كثرت التغير .
- ١١ - الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره على الراجح .
- ١٢ - إذا وقع الماء المستعمل في الماء الطهور وكان الطهور قليلاً يقدر الماء المستعمل بمخالف وسط فإن أثر مع ذلك تأثيراً كثيراً فإنه يسلب الماء طهوريته وإلا يعفى عنه في الراجح من الأقوال .

- ١٣ - الماء الطهور إذا كان كثيراً لا يتأثر بوقوع المستعمل فيه باتفاق الفقهاء .
- ١٤ - يعفى عن سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها نجاسة فيجوز استخدام الماء الذي شربت منه في الطهارة بلا كراهة على الراجح .
- ١٥ - إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء قليل عقيب الأكل يتنجس الماء في الراجح من الأقوال .
- ١٦ - يعفى عن وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في الماء فيصح استخدام هذا الماء في رفع الحدث وإزالة النجس على الراجح .
- ١٧ - ما لانفس له سائلة إذالم يكن متولداً من النجاسة لا ينجس بالموت وبالتالي لا ينجس مامات فيه . ويجوز استخدام الماء الذي مات فيه في الطهارة مالم يتغير الماء ، فإن تغير يعفى عن التغير اليسير دون الكثير في الراجح من آراء الفقهاء .
- ١٨ - يعفى عن الدم اليسير في الثوب أو البدن مع اختلاف بين الفقهاء في مقدار هذا اليسير . والراجح أن مرجع تحديد اليسير المعفو عنه إلى العرف السليم .
- ١٩ - القيح والصدید بمنزلة الدم وعليه يعفى عن اليسير منه كما يعفى عن اليسير من الدم .
- ٢٠ - نجاسة المعذور كالمستحاضة ومن به سلس البول يجب غسلها إذا كان الغسل مفيداً بأن كانت النجاسة لا تتكرر أما إذا كان الغسل غير مفيد فإنه يعفى عنها ولا يجب غسلها مادام العذر قائماً .
- ٢١ - دم ما لانفس له سائلة إذا أصاب الثوب أو البدن يعفى عن يسيره في الراجح .

- ٢٢ - يعفى عن يسير البول مما لا يدركه الطرف وكذا يعفى عما انتضح على الإنسان من بوله كرؤوس الإبر بشرط تحفظ الإنسان وهذا على الراجح من آراء الفقهاء .
- ٢٣ - ذرق الطيور الذي تعم به البلوى ويتعذر الاحتراز منه يعفى عنه في الراجح من آراء الفقهاء .
- ٢٤ - من ابتلي بالقيء يعفى عما أصابه منه كما يعفى عن قيء الرضيع فيما يشق التحرز منه في الراجح من أقوال الفقهاء .
- ٢٥ - طين الشوارع إذا تحققت نجاسته وكان مما لا يمكن الاحتراز عنه فقد اتفق الفقهاء على العفو عنه بشرط أن لا يصيب الثوب أو البدن عين النجاسة . وقيد الشافعية والحنابلة العفو بأن يكون المقدار الذي أصاب الإنسان من الطين يسيراً .
- ٢٦ - يعفى عما أصاب الإنسان من ماء الميزاب مع اختلاف بين الفقهاء في قيود هذا العفو .
- ٢٧ - إذا بقي طعم النجاسة في الثوب لا يعفى عنه باتفاق الفقهاء ، بخلاف ما لو بقي لون النجاسة أو رائحتها وقد عسر زواله فإن بقاءه لا يضر بالاتفاق .
- ٢٨ - يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف لقلتها كالتى ينقلها الذباب أو البعوض ونحوه إلى الثوب أو البدن في الراجح من الآراء .
- ٢٩ - وسخ الأظافر إذا منع وصول الماء إلى ماتحته في الوضوء أو الغسل يعفى عنه وإن كثر على الراجح .

٣٠ - يجب إزالة أي حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة في الطهارة فلا يعفى عن وجود أي حائل إلا في حالة عسر الاحتراز أو الضرورة أو عند وجود عذر شرعي وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء .

٣١ - الخارج النادر من السيلين ينقض الوضوء ولا يعفى عما يصاحبه من أذى في الراجح .

٣٢ - دم الاستحاضة ينقض الوضوء في الراجح من أقوال الفقهاء . فيجب على المستحاضة غسل موضع الدم ومحاولة منع خروجه بقطن أو غيره قبل الوضوء ، فإن خرج شيء من الدم بعد ذلك يعفى عنه ولكن هذا العفو مقيد بوقت الصلاة عند الحنفية وجمهور الحنابلة ، بينما ذهب الشافعية إلى أن المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل فرض فلا تصلي بوضوء واحد فريضتين .

٣٣ - سلس البول حكمه حكم المستحاضة من حيث العفو عن نقض الوضوء ومدى هذا العفو لأنه تساوى معها في الضرورة وعدم إمكان التحرز من النجس .

٣٤ - يجب على ذات الضفيرة إيصال الماء إلى أصول شعرها بالاتفاق . ولكن لا يلزمها نقض ضفيرتها في الغسل من الجنابة ويعفى عن غسل أثنائها على الراجح ، وكذلك الحال بالنسبة لغسل الحيض بناء على الراجح في المسألة .

٣٥ - يعفى عن الخرق اليسير في الخف فيصح المسح عليه في الراجح من آراء الفقهاء على خلاف بينهم في تحديد مقدار الخرق اليسير المعفو عنه . وأضبط تلك الآراء أن الخرق اليسير هو ما دون ثلاث أصابع من أصابع القدم والمعتبر أصغر الأصابع .

- ٣٦ - ستر العورة شرط لصحة الصلاة فلو كشف المصلي شيئاً من عورته في الصلاة (متعمداً) لا يعفى عنه بل تبطل صلاته وإن كان ما كشفه قليلاً في الراجح من آراء الفقهاء .
- ٣٧ - يعفى عن انكشاف شيء يسير من العورة في الصلاة والمرجع في تحديده القدر اليسير المعفو عنه إلى العرف (السليم) في الراجح من أقوال الفقهاء .
- ٣٨ - اتفق الفقهاء على العفو عن سقوط نجاسة على المصلي إذا أزالها في الحال دون أن يبقى لها أثر .
- ٣٩ - من غلبه سعال أو تنحج ونحوه فظهر من ذلك حروف يعفى عن يسيره فلا تبطل الصلاة بذلك .
- ٤٠ - من غلبه البكاء في الصلاة وظهر من ذلك حروف يعفى عن يسيره بالاتفاق إن كان البكاء من خشية الله . وعلى الراجح إن كان البكاء لمصيبة أو وجع ونحو ذلك .
- ٤١ - يعفى عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة فلا تبطل به الصلاة على اختلاف بين الفقهاء في حد اليسير المعفو عنه .
- ٤٢ - من أخرج زكاته لغير مستحقها جهلاً بحاله ثم علم بعدم استحقاقه لاجتزئه إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيراً في الراجح من أقوال الفقهاء .
- ٤٣ - إذا تحرى الإمام في دفع الزكاة ودفعها لمن ظنه أهلاً لها ثم بان غير ذلك يعفى عن فعله ولا يلزمه الضمان في الراجح .

- ٤٤ - الصائم إذا بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو زاد على الثلاث فسبق الماء إلى حلقه فسد صومه أما إذا لم يبالغ في المضمضة أو الاستنشاق ولم يزد على الثلاث ومع ذلك سبق الماء إلى حلقه يعفى عنه فلا يبطل صومه. وهذا فيمن كان ذاكرًا لصيامه ، أما الناسي فيعفى عنه مطلقاً في الراجح من آراء الفقهاء .
- ٤٥ - يعفى عن الصائم إذا ابتلع ماتبقى بين أسنانه من طعام مما يجرى مع الريق ولا يمكنه الاحتراز عنه .
- ٤٦ - إذا عاد شيء من القلس إلى جوف الصائم بغير اختياره عفي عنه ، أما إذا كان له اختيار في إعادة شيء منه إلى جوفه لم يعف عنه وعليه القضاء في الراجح من الأقوال .
- ٤٧ - من لزمه تتابع الاعتكاف إذا خرج من المسجد لمرض يشق معه المقام فيه يعفى عن انقطاع تتابع اعتكافه. ولكن عليه أن يحافظ على حرمة اعتكافه وأن يرجع إلى المسجد متى صح بلا تأخير ليبيني على ماضى في الراجح .
- ٤٨ - إذا لزم المرء تتابع الاعتكاف وخرج بكل بدنه لغير حاجة وكان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً بطل اعتكافه فلا يعفى عن خروجه وإن قل زمنه في الراجح من آراء الفقهاء .
- ٤٩ - من نذرت اعتكاف أيام متتابعة ثم حاضت في أثناء اعتكافها يجب عليها الخروج من المسجد بلا خلاف . ويعفى عن انقطاع تتابع اعتكافها بخروجها للحيض إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو من الحيض غالباً ،

أما إذا كانت مدة الاعتكاف قصيرة بحيث تخلو من الحيض غالباً فلا يعفى عن انقطاع تتابع اعتكافها إذ بإمكانها أن تأتي بالاعتكاف متوالياً بأن تشرع عقب الطهر مباشرة وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء .

٥٠ - للمحرم أن يستديم الطيب الذي وضعه على بدنه قبل إحرامه وإن كثر وهذا هو الراجح من آراء الفقهاء .

٥١ - للمحرم أن يستديم لبس ثوبه المطيب قبل الإحرام . ولكن إن نزع ثم لبسه والطيب فيه لا يعفى عنه وتلزمه الفدية في الراجح .

٥٢ - المحرم إذا شم الطيب بغير قصد كمن دخل المسجد للصلاة فوجد رائحة الطيب لاشيء عليه .

٥٣ - تساقط الشعر للطهارة الواجبة أو المندوبة أو المباحة معفو عنه ولا شيء على المحرم فيما تساقط من شعره ولو كثر وهذا عند المالكية . وفرق الشافعية والحنابلة بين ما كان ميتاً فسقط بنفسه وما كان نابئاً وسقط بتحريكه فيعفى عن الأول بخلاف الثاني .

٥٤ - إذا انكسر ظفر المحرم فأزال ما كان منكسراً فقط يعفى عنه بالإجماع فلا تلزمه الفدية .

٥٥ - التفريق اليسير بين أشواط الطواف معفو عنه وكذا التفريق الكثير لعذر في الراجح من أقوال الفقهاء .

وفي ختام الرسالة أحمد الله سبحانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه .
حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه . سبحانك اللهم وبمحمدك عدد خلقك
ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
والحمد لله رب العالمين .



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

(أ)

التسلسل التسلسل
العام الخاص

[١] (١) أحكام القرآن .

تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ .
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٣٥هـ . بيروت : دار
الكتاب العربي ، (سنة النشر بدون) .

(ت)

[٢] (٢) التسهيل لعلوم التنزيل .

تأليف الحافظ محمد بن أحمد بن جزي الكلبى المتوفى سنة ٧٤١هـ .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

(*) الرقم الأول يمثل التسلسل العام للمصادر والمراجع وقد وضعته بين معكوفتين [] . أما الرقم الثاني فهو يمثل التسلسل الخاص لمصادر كل علم بعينه وقد وضعته بين قوسين () .

- [٣] (٣) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل .
تأليف القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد
الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٥٧٩١ هـ .
الطبعة الثانية . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي
وأولاده ، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م .
- [٤] (٤) تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن
الكريم .
تأليف أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٥١ هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ
بدون) .
- [٥] (٥) تفسير القرآن العظيم .
تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب بن كثير المتوفى
سنة ٧٧٤ هـ .
كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- [٦] (٦) تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل .
تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى
سنة ٧١٠ هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(ج)

[٧] (٧) الجامع لأحكام القرآن .

تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة
٦٧١ هـ .

الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية . دار الكاتب العربي
١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

(ف)

[٨] (٨) فتح القدير

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

(أ)

[٩] (١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

تأليف محمد ناصر الدين الألباني .

إشراف محمد زهير الشاويش .

الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

[١٠] (٢) أسباب اختلاف المحدثين .

تأليف خلدون الأحذب .

الطبعة الأولى . جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ،

١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

(ب)

[١١] (٣) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث .

تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٢] (٤) بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .

تأليف جماعة من علماء الهند .

مطبوع مع نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ،
١٩٨٧/١٤٠٧م .

(ت)

[١٣] (٥) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي .

تأليف أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
المتوفى سنة ١٣٥٣هـ .

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف .
الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٩/١٣٩٩م .

[١٤] (٦) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري
الشهير بابن الملتن المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحياياني .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة : دار حراء ، ١٩٨٦/١٤٠٦م .

[١٥] (٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .

تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ .

مطبوع معه التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير للحافظ النواوي .
حقيقه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٦] (٨) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس .

تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن
حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري والأستاذ محمد عبد العزيز .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥/١٩٨٤ م .

[١٧] (٩) التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية .

تأليف أبي الحارث علي بن حسن بن علي .
مطبوع معه المنظومة البيقونية .

الطبعة الأولى . عمان : المكتبة الإسلامية ، ١٤٠٣/١٩٨٢ م .

[١٨] (١٠) التعليق المغني على سنن الدارقطني .

تأليف الحافظ أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي المتوفى سنة
١٣١٠ هـ .

مطبوع بذييل سنن الدارقطني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة

التاريخ العربي ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

[١٩] (١١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير .

تأليف الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي المتوفى سنة

٦٧٦هـ .

مطبوع مع تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي .

حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٢٠] (١٢) التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير .

تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة

٨٥٢هـ .

مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي وفتح العزيز للرافعي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٢١] (١٣) تلخيص المستدرک .

تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي

المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

مطبوع في ذيل المستدرک على الصحيحين للحاكم .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، ١٩٦٨م .

[٢٢] (١٤) تهذيب سنن أبي داود .

تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة
٥٧٥١ .

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن
للخطابي .

تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(ج)

[٢٣] (١٥) الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي .

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ .
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ
بدون) .

[٢٤] (١٦) الجواهر النقي .

تأليف علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن
التركمان المتوفى سنة ٧٤٥هـ .

مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

(ح)

[٢٥] (١٧) حاشية السندي على سنن النسائي .

تأليف أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي المتوفى سنة
١١٨٣ هـ .

مطبوع مع سنن النسائي بشرح السيوطي .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون).

(خ)

[٢٦] (١٨) خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر .

تأليف عبد الله بن محمد الشنشوري المصري المتوفى سنة ٩٩٩ هـ .
حققه وعلق عليه صابر محمد الزبياري .
الطبعة الأولى . الكويت : دار الأرقم ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .

(د)

[٢٧] (١٩) الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

تأليف الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبد الله هاشم اليماني .
(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، (التاريخ بدون) .

(س)

- [٢٨] (٢٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .
تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير
المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .
راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي .
الطبعة الرابعة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩ هـ /
١٩٦٠ م .
- [٢٩] (٢١) سنن الدارقطني .
لحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
مطبوع بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب آبادي .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة
التاريخ العربي ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
- [٣٠] (٢٢) سنن أبي داود .
لحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى
سنة ٢٧٥ هـ .
مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .
- [٣١] (٢٣) السنن الكبرى .
لحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة
٤٥٨ هـ .

مطبوع في ذيله الجواهر النقي لابن التركماني .

أعد فهارسه الدكتور يوسف المرعشلي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

[٣٢] (٢٤) سنن ابن ماجه .

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد

عبد الباقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٣٣] (٢٥) سنن النسائي .

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ .

مطبوع معه شرح السيوطي وحاشية السندي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون) .

(ش)

[٣٤] (٢٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .

تأليف محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ .

مطبوع معه الموطأ للإمام مالك .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٣٥] (٢٧) شرح السنة .

تأليف الحافظ الحسين البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ .

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير
الشاويش .

الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
[٣٦] (٢٨) شرح السيوطي على سنن النسائي .

تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .
مطبوع مع سنن النسائي وحاشية السندي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون).
[٣٧] (٢٩) شرح صحيح مسلم .

تأليف يحيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة
٦٧٦هـ .

مطبوع معه صحيح مسلم .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

[٣٨] (٣٠) شرح معاني الآثار .

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المتوفى
سنة ٣٢١هـ .

تحقيق وتعليق محمد زهري النجار .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

[٣٩] (٣١) الشمائل المحمدية .

للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ .

تعليق محمد عفيف الزعبي .

الطبعة الأولى . جدة : دار العلم للطباعة والنشر ، ١٤٠٣هـ /
١٩٨٣م .

(ص)

[٤٠] (٣٢) صحيح البخاري .

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة
٢٥٦هـ .

مطبوع في هامشه حاشية السندي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٨م .

[٤١] (٣٣) صحيح مسلم .

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
المتوفى سنة ٢٦١هـ .

مطبوع مع شرحه للنووي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

(ط)

[٤٢] (٣٤) طرح التثريب في شرح التقریب .

تأليف زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي
المتوفى سنة ٨٠٦هـ . وولده تقي الدين أبي زرعة المتوفى سنة ٨٢٦هـ .

مطبوع معه تقریب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة

التاريخ العربي ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

(٤)

[٤٣] (٣٥) عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة .

لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى الحسيني
الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ .

الطبعة الثانية . (الناشر بدون) ، ١٣٠٩ هـ .

[٤٤] (٣٦) علل الحديث .

تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى
سنة ٣٢٧ هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٥/١٩٨٥ م .

[٤٥] (٣٧) علوم الحديث .

تأليف الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري
الشهير بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ وقيل ٦٤٢ هـ .
تحقيق وشرح نور الدين عتر .

الطبعة الثالثة . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٤/١٩٨٤ م .

[٤٦] (٣٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة
٨٥٥ هـ .

(الطبعة بدون) ، طبع بمطبعة الطباعة المنيرية بمصر ، ١٣٤٨ هـ .

(ف)

[٤٧] (٣٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

تأليف الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

راجع له وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه كل من : طه
عبدالرؤوف ، ومصطفى الهواري ، ومحمد عبد المعطي .
(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ،
١٩٧٨/١٣٩٨م .

(ك)

[٤٨] (٤٠) الكفاية في علم الرواية .

تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي
المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٥/١٤٠٥م .

(م)

[٤٩] (٤١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة
٨٠٧هـ .

تحرير الحافظين العراقي وابن حجر .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م .

[٥٠] (٤٢) مختصر سنن أبي داود .

تأليف عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .

مطبوع معه معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم .
تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠/١٩٨٠ م .

[٥١] (٤٣) المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث .

للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم
النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

مطبوع في ذيله تلخيص المستدرک للذهبي .
الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، ١٩٦٨ م .

[٥٢] (٤٤) المسند .

للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

مطبوع بهامشه منتخب كثر العمال .

الطبعة الرابعة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣/١٩٨٣ م .

[٥٣] (٤٥) المسند .

للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠ هـ .

مطبوع مع شرحه للإمام الملا علي القاري .

قدم له وضبطه الشيخ خليل محيي الدين الميس .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥/١٩٨٥ م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٥٤] (٤٦) المسند .

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

مطبوع في نهاية كتاب مختصر المزني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

[٥٥] (٤٧) مصنف ابن أبي شيبة .

للمحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي

المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .

تقديم وضبط كمال يوسف الحوت .

الطبعة الأولى . بيروت : دار التاج ، ١٤٠٩/١٩٨٩ م .

[٥٦] (٤٨) مصنف عبد الرزاق .

للمحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة

٢١١ هـ .

عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب

الرحمن الأعظمي .

الطبعة الثانية . منشورات المجلس العلمي بالهند .

توزيع المكتب الإسلامي ببيروت ، ١٤٠٣/١٩٨٣ م .

[٥٧] (٤٩) معالم السنن .

تأليف أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة

٣٨٨ هـ .

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري . وتهذيب السنن لابن القيم .

تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠/١٩٨٠م .

[٥٨] (٥٠) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث .

تأليف الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري

المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ وقيل ٦٤٢هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨/١٩٧٨م .

[٥٩] (٥١) المنتقى شرح موطأ للإمام مالك .

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة

٤٩٤هـ .

مطبوع بهامشه الموطأ للإمام مالك .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣١هـ .

[٦٠] (٥٢) المنظومة البيقونية .

تأليف طه بن محمد بن فتوح البيقوني المتوفى نحو سنة ١٠٨٠هـ .

مطبوع مع التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية .

الطبعة الأولى . عمان : المكتبة الإسلامية ، ١٤٠٣/١٩٨٢م .

[٦١] (٥٣) الموطأ .

للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ .

مطبوع مع شرح الزرقاني على الموطأ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(ن)

[٦٢] (٥٤) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة
٥٨٥٢ .

مطبوع مع نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

[٦٣] (٥٥) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة
٥٨٥٢ .

مطبوع مع نخبة الفكر لابن حجر .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

[٦٤] (٥٦) نصب الراية لأحاديث الهداية .

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى
سنة ٥٧٦٢ .

مطبوع معه بغية الأملعي في تخريج الزيلعي لجماعة من علماء
الهند .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ /
١٩٨٧م .

[٦٥] (٥٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار .

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار القلم ، (التاريخ بدون) .

(هـ)

[٦٦] (٥٨) الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) .

تأليف أبي الفيض أحمد بن محمد الغماري الحسني المتوفى سنة

١٣٨٠هـ .

تحقيق يوسف المرعشلي وعدنان شلاق وآخرين .

مطبوع معه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

رابعاً : كتب الفقه :

(أ) فقه الحنفية :

(أ)

[٦٧] (١) الاختيار لتعليل المختار .

تأليف عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود . أبي الفضل مجد

الدين الموصللي المتوفى سنة ٦٨٣هـ .

مطبوع معه المختار للفتوى للموصللي . وعليه تعليقات الشيخ

محمود أبو دقيقة .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر العربي ، (التاريخ بدون) .

(ب)

[٦٨] (٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم المتوفى
سنة ٥٩٧٠ هـ .

مطبوع بهامشه منحة الخالق لابن عابدين .

(الطبعة بدون) . باكستان : مكتبة رشيدية ، (التاريخ بدون) .

[٦٩] (٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة
٥٥٨٧ هـ .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦/١٤٠٦ م .

[٧٠] (٤) البناية في شرح الهداية .

تأليف أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .
مطبوع معه الهداية للمرغيناني .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٠/١٤١١ م .

(ت)

[٧١] (٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .

تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة
٧٤٣ هـ .

مطبوع بهامشه حاشية الشلي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب الإسلامي ، (التاريخ
بدون) .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٧٢] (٦) تحفة الفقهاء .

تأليف علاء الدين محمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

(ح)

[٧٣] (٧) الحجة على أهل المدينة .

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة

١٨٩ هـ .

رتب أصوله وصححه وعلق عليه مهدي الكيلاني .

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بجيدر آباد تحت مراقبة

أبي الوفاء الأفغاني .

(الطبعة بدون) . بيروت : عالم الكتب ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .

[٧٤] (٨) حاشية الشلبي على تبين الحقائق .

تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي المتوفى سنة ١٠٢١ هـ .

مطبوع بهامش تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب الإسلامي ، (التاريخ

بدون) .

[٧٥] (٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح .

تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المتوفى سنة

١٢٣١ هـ .

مطبوع بهامشه مراقي الفلاح للشرنبلالي .

الطبعة الثالثة . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٨ هـ .

[٧٦] (١٠) حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار .

تأليف محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة
١٢٥٢ هـ .

مطبوع معه الدر المختار للحصكفي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

[٧٧] (١١) حاشية المحقق سعد الله على الهداية .

تأليف سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وسعدي
أفندي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .

مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام والهداية للمرغيناني .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

(٥)

[٧٨] (١٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

تأليف محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي
المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ .

مطبوع مع حاشية ابن عابدين .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

[٧٩] (١٣) الدر المنتقى في شرح الملتقى .

تأليف محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي
المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ .

مطبوع بهامش مجمع الأنهر لداماد أفندي .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ
بدون) .

(ش)

[٨٠] (١٤) شرح العناية على الهداية .

تأليف أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي المتوفى سنة ٧٨٦هـ .
مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام والهداية للمرغيناني وحاشية
سعدي جلبي .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

(ع)

[٨١] (١٥) عقود رسم المفتي .

تأليف محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة
١٢٥٢هـ .

مطبوع مع مجموعة رسائل ابن عابدين .
(الطبعة بدون) . بيروت : عالم الكتب ، (التاريخ بدون) .

(ف)

[٨٢] (١٦) فتح القدير .

تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري
المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ .

مطبوع معه الهداية للمرغيناني وشرح العناية على الهداية للبابرتي
وحاشية سعدي جلبي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

[٨٣] (١٧) فتاوى قاضيخان .

تأليف فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي
المتوفى سنة ٢٩٥هـ .

مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

الطبعة الرابعة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ /
١٩٨٦م .

[٨٤] (١٨) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام

الأعظم أبي حنيفة النعمان .

تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .

مطبوع بهامشه فتاوى قاضيخان .

الطبعة الرابعة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ /
١٩٨٦م .

(ك)

[٨٥] (١٩) الكتاب (مختصر القدوري) .

تأليف أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ .

مطبوع مع اللباب لعبد الغني الدمشقي .

حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ /
١٩٩١م .

(ل)

[٨٦] (٢٠) اللباب في شرح الكتاب .

تأليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني المتوفى سنة ١٢٩٨هـ .
مطبوع معه الكتاب للقدوري .
حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ /
١٩٩١م .

(م)

[٨٧] (٢١) المبسوط .

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

[٨٨] (٢٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .

تأليف عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد
أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ .

مطبوع بهامشه الدر المنتقى للحصكفي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ
بدون) .

[٨٩] (٢٣) المختار للفتوى .

تأليف عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود . أبي الفضل مجد الدين الموصللي المتوفى سنة ٦٨٣هـ .

مطبوع مع الاختيار لتعليق المختار للموصللي . وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر العربي ، (التاريخ بدون) .

[٩٠] (٢٤) مختصر اختلاف العلماء .

تأليف أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ . دراسة وتحقيق د. عبد الله نذير أحمد .

الطبعة الأولى . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

[٩١] (٢٥) مختصر الوقاية في مسائل الهداية .

تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧هـ .

طبع في مطبعة محمد جان وأخيه شريف جان بقازان ، ١٨٩٧م .

[٩٢] (٢٦) مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام الأعظم أبي

حنيفة النعمان .

تأليف حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ .

مطبوع بهامش حاشية الطحطاوي .

الطبعة الثالثة . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٨هـ .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٩٣] (٢٧) منحة الخالق على البحر الرائق .

تأليف محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة
١٢٥٢ هـ .

مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم .
(الطبعة بدون) . باكستان : مكتبة رشيدية ، (التاريخ بدون) .

(هـ)

[٩٤] (٢٨) الهداية شرح بداية المبتدي .

تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .
مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي
وحاشية سعدي جلبي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

(ب) فقه المالكية :

(ب)

[٩٥] (١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض
الغماري .

تحقيق يوسف المرعشلي وعدنان شلاق وآخرين .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

[٩٦] (٢) بلغة السالك لأقرب المسالك .

تأليف أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١هـ .

مطبوع بهامشه الشرح الصغير للدردير .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٩٧] (٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل

المستخرجة .

تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ .

تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب وآخرين .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

(ت)

[٩٨] (٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .

تأليف برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم محمد بن فرحون اليعمري

المتوفى سنة ٧٩٩هـ .

مطبوع بهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم

من العقود والأحكام لأبي محمد عبد الله الكناني .

طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٠١هـ . بيروت : دار الكتب

العلمية .

[٩٩] (٥) التاج والإكليل لمختصر خليل .

تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري

الشهير بالموافق المتوفى سنة ٨٩٧هـ .

مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

[١٠٠] (٦) تقارير عيش على حاشية الدسوقي والشرح الكبير .

لمحمد عيش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ .

مطبوع مع حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٠١] (٧) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .

تأليف أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المتوفى سنة

٩٤٢هـ .

مطبوع معه الرسالة لابن أبي زيد .

تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة الدكتور محمد عايش عبد العال

شبير .

الطبعة الأولى . (الناشر بدون) ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

(ج)

[١٠٢] (٨) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل .

تأليف صالح عبد السميع الآبي الأزهري .

مطبوع بهامش مختصر خليل .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(ح)

[١٠٣] (٩) حاشية البناي على شرح الزرقاني المسماة بالفتح الرباني فيما ذهل

عنه الزرقاني .

تأليف محمد بن الحسن البناي المتوفى سنة ١١٩٤ هـ .

مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٠٤] (١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

تأليف محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .

مطبوع بهامشه الشرح الكبير للدردير .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٠٥] (١١) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد .

تأليف علي الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ .

مطبوع معه شرح أبي الحسن .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٠٦] (١٢) حاشية العدوي على الخرشي .

تأليف علي الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ .

مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار صادر ، (التاريخ بدون) .

(٦٠٤)

التسلسل التسلسل

العام الخاص

(خ)

[١٠٧] (١٣) الخرشى على مختصر خليل .

تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المتوفى سنة ١١٠١هـ

وقيل ١١٠٢هـ .

مطبوع بهامشه حاشية العدوي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار صادر ، (التاريخ بدون) .

(ذ)

[١٠٨] (١٤) الذخيرة .

تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

تحقيق سعيد أعراب ومحمد حجي وغيرهما .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

(ر)

[١٠٩] (١٥) رسالة ابن أبي زيد .

تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني

المتوفى سنة ٣٨٦هـ .

مطبوع مع الفواكه الدواني للنفراوي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار صادر ، (التاريخ بدون) .

(ش)

[١١٠] (١٦) شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني المسمى كفاية

الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .

تأليف أبي الحسن علي بن محمد المالكي المتوفى سنة ٩٣٩ هـ .

مطبوع مع حاشية العدوي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١١١] (١٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل .

تأليف عبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ .

مطبوع بهامشه حاشية البناي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١١٢] (١٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

تأليف أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة

١٢٠١ هـ .

مطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١١٣] (١٩) الشرح الكبير على مختصر خليل .

تأليف أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة

١٢٠١ هـ .

مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(ف)

[١١٤] (٢٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى سنة ١١٢٥هـ وقيل
١١٢٠هـ .

مطبوع معه الرسالة لابن أبي زيد .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(ك)

[١١٥] (٢١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

(م)

[١١٦] (٢٢) مختصر خليل في فقه الإمام مالك .

تأليف خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ .
(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

١٣٤١هـ / ١٩٢٢م .

[١١٧] (٢٣) المدونة الكبرى .

رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم

عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ .

مطبوع معه مقدمات ابن رشد .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

[١١٨] (٢٤) مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك .

تأليف العلامة محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر الملقب
بالأمير المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ .

تقديم وتحقيق الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

[١١٩] (٢٥) مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك .

تأليف عيد الوصيف محمد .

مطبوع معه نظم أسهل المسالك لمحمد البشار .

الطبعة الثانية . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده ، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .

[١٢٠] (٢٦) مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام .

تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .
مطبوع مع المدونة الكبرى للإمام مالك .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

[١٢١] (٢٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي
المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ .

مطبوع بهامشه التاج والإكليل للمواق .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

(ن)

[١٢٢] (٢٨) نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك .

تأليف محمد البشار .

مطبوع مع شرحه مصباح السالك لعبد الوصيف محمد .

الطبعة الثانية . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

(ج) فقه الشافعية :

(أ)

[١٢٣] (١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين .

تأليف أبي بكر الشهير بالسيد البكري بن محمد شطا .

مطبوع بهامشه فتح المعين لزين الدين المليباري .

الطبعة الرابعة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ

بدون) .

[١٢٤] (٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

تأليف محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ .

مطبوع بهامش حاشية البجيرمي على الخطيب .

الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

[١٢٥] (٣) الأم .

- تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .
مصصح على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية .

(ب)

[١٢٦] (٤) بلوغ المراد بفتح الجواد .

- تأليف حسين بن سليمان الرشيد المتوفى نحو سنة ١٢١٥هـ .
مطبوع مع فتح الجواد للرملي وتقريرات الجمل على فتح الجواد .
(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
١٣٧٣هـ .

(ت)

[١٢٧] (٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

- تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ .
مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي .
طبع بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ . الناشر دار الفكر ببيروت .

[١٢٨] (٦) تقريرات الجمل على فتح الجواد .

- لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل
المتوفى سنة ١٢٠٤هـ .

- مطبوع بهامش فتح الجواد للرملي .
(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
١٣٧٣هـ .

[١٢٩] (٧) تقرير الباجوري على الإقناع .

لإبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧هـ .

مطبوع بهامش الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

(الطبعة بدون) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ

بدون) .

(ح)

[١٣٠] (٨) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح

الخطيب .

تأليف سليمان البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١هـ .

مطبوع بهامشه الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب .

الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

[١٣١] (٩) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي .

تأليف إبراهيم البيجوري المتوفى سنة ١٢٧٧هـ .

مطبوع بهامشه شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

١٣٤٣هـ .

[١٣٢] (١٠) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج .

تأليف أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري

المتوفى سنة ١٠٨٧هـ .

مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي وحاشية الرشيدى على نهاية
المحتاج .

الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤/١٤٠٤ م .

[١٣٣] (١١) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج .

تأليف عبد الحميد الشروانى .

مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي وحاشية ابن قاسم
العبادى على تحفة المحتاج .

طبع بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥ هـ . الناشر دار الفكر ببيروت .

[١٣٤] (١٢) حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج .

تأليف شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة
٩٥٧ هـ .

مطبوع مع شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ، وحاشية
القليوبى على شرح جلال الدين المحلى .

(الطبعة بدون) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ
بدون) .

[١٣٥] (١٣) حاشية ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج .

تأليف أحمد بن قاسم العبادى المتوفى سنة ٩٩٢ هـ وقيل ٩٩٤ هـ .
مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي وحاشية الشروانى
على تحفة المحتاج .

طبع بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥ هـ . الناشر دار الفكر ببيروت .

[١٣٦] (١٤) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج .

تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى

سنة ١٠٦٩ هـ .

مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي على المنهاج وحاشية عميرة

على شرح جلال الدين المحلي .

(الطبعة بدون) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ

بدون) .

[١٣٧] (١٥) حاشية المغربي الرشيدى على نهاية المحتاج للرملي .

تأليف أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي

الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ .

مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي وحاشية الشيراملسي على نهاية

المحتاج .

الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤/١٩٨٤ م .

[١٣٨] (١٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى

سنة ٥٠٧ هـ .

تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠/١٩٨٠ م .

(ر)

[١٣٩] (١٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين .

تأليف أبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة

٥٦٧٦ هـ .

إشراف زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢/١٩٩١ م .

(ش)

[١٤٠] (١٨) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين .

تأليف جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة .

(الطبعة بدون) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ

بدون) .

[١٤١] (١٩) شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع المسمى فتح القريب

المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، أو القول المختار في شرح

غاية الاختصار .

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي

المتوفى سنة ٩١٨ هـ .

مطبوع بهامش حاشية البيجوري .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

١٣٤٣ هـ .

(ف)

[١٤٢] (٢٠) فتح الجواد بشرح الإرشاد .

تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المتوفى
سنة ٥٩٧٤ هـ .

مطبوع مع حاشية فتح الجواد لابن حجر الهيثمي .
الطبعة الثانية . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
١٩٧١م / ١٣٩١هـ .

[١٤٣] (٢١) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات .

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى
سنة ٥٩٥٧ هـ .

مطبوع معه بلوغ المراد للرشيدي وتقريرات الجمل على فتح
الجواد .
(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
١٣٧٣ هـ .

[١٤٤] (٢٢) فتح العزيز شرح الوجيز المسمى الشرح الكبير .

تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة
٥٦٢٣ هـ .

مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي والتلخيص الحبير لابن
حجر العسقلاني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٤٥] (٢٣) فتح المعين بشرح قرّة العين .

تأليف زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي
المليباري المتوفى سنة ٩٨٧هـ .
مطبوع بهامش إعانة الطالبين للسيد البكري .
الطبعة الرابعة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ
بدون) .

(م)

[١٤٦] (٢٤) متن الغاية والتقريب .

تأليف القاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني
المتوفى سنة ٥٩٣هـ .
حقيقه وعلق عليه وبين أدلته ماجد الحموي .
الطبعة الثالثة . بيروت : دار ابن حزم ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

[١٤٧] (٢٥) المجموع شرح المذهب .

تأليف أبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة
٦٧٦هـ .
مطبوع معه فتح العزيز للرافعي ، والتلخيص الحبير لابن حجر
العسقلاني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٤٨] (٢٦) مختصر المزني .

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ .

مطبوع في نهايته المسند للإمام الشافعي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

[١٤٩] (٢٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .

تأليف محمد الشريبي الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ .

مطبوع معه منهاج الطالبين للنووي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٥٠] (٢٨) منهاج الطالبين .

تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

مطبوع مع مغني المحتاج للخطيب .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٥١] (٢٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي .

تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي

الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلي .

الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

(ن)

[١٥٢] (٣٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن

شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ .

مطبوع معه حاشيتي الشبراملسي والمغربي الرشيدية .

الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

(٩)

[١٥٣] (٣١) الوجيز في فقه الإمام الشافعي .

تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

(د) فقه الحنابلة :

(أ)

[١٥٤] (١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى
سنة ٩٦٨ هـ وقيل ٩٦٠ هـ .

تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

[١٥٥] (٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد

ابن حنبل .

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى

سنة ٨٨٥ هـ .

تصحيح محمد حامد الفقي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة

التاريخ العربي ، (التاريخ بدون) .

(ت)

[١٥٦] (٣) تصحيح الفروع .

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى
سنة ٨٨٥ هـ .

مطبوع مع الفروع لابن مفلح .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، (التاريخ بدون) .

[١٥٧] (٤) التتقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع .

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى
سنة ٨٨٥ هـ .

أشرف على طبعه وتصحيحه عبد الرحمن حسن محمود .

(الطبعة بدون) . الرياض : المؤسسة السعيدية ، (التاريخ بدون) .

(ر)

[١٥٨] (٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع .

تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

الطبعة السادسة . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(ز)

[١٥٩] (٦) زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد .

تأليف شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى

سنة ٩٦٨ هـ وقيل ٩٦٠ هـ .

مطبوع في نهاية قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين
البغدادي .

تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

(ش)

[١٦٠] (٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى .

تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة
٥٧٧٢هـ .

تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين .
الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٠هـ .

[١٦١] (٨) شرح العمدة في الفقه .

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى سنة
٥٧٢٨هـ .

حقوق الجزء الأول سعود العطيشان . وحقق الجزئين الثاني
والثالث صالح بن محمد الحسن .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

[١٦٢] (٩) الشرح الكبير .

تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن
أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

مطبوع مع المغني لموفق الدين بن قدامة .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

- [١٦٣] (١٠) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .
تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(ف)

[١٦٤] (١١) الفروع .

- تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة
٧٦٣ هـ .

- مطبوع معه تصحيح الفروع للمرداوي .
(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، (التاريخ بدون) .

(ك)

[١٦٥] (١٢) كشف القناع عن متن الإقناع .

- تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : عالم الكتب ، (التاريخ بدون) .

[١٦٦] (١٣) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل .

- تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

تحقيق زهير الشاويش .

- الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٢/١٤٠٢ هـ .

(م)

[١٦٧] (١٤) المبدع في شرح المقنع .

تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن

محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .

مطبوع معه المقنع لابن قدامة .

(الطبعة بدون) . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠ م .

[١٦٨] (١٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

وابنه محمد .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، (التاريخ بدون) .

[١٦٩] (١٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية

الحراني المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .

مطبوع معه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح .

(الطبعة بدون) . طبع بمطبعة السنة المحمدية بمصر ، ١٣٦٩ هـ /

١٩٥٠ م .

[١٧٠] (١٧) مختصر الخرقى .

تأليف الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد

الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .

مطبوع مع المغنى لابن قدامة .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

[١٧١] (١٨) المستوعب .

تأليف نصير الدين محمد بن عبد الله السامري المتوفى سنة ٦١٦هـ .
دراسة وتحقيق مساعد بن قاسم الفالح .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

[١٧٢] (١٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن حنبل المتوفى
سنة ٢٩٠هـ .

تحقيق زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

[١٧٣] (٢٠) المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في
العبادات والمعاملات .

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة
٧٢٨هـ .

تحقيق زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

[١٧٤] (٢١) المغني .

تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

مطبوع معه الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

[١٧٥] (٢٢) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .

تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

مطبوع مع المبدع لابن مفلح .

(الطبعة بدون) . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠م .

[١٧٦] (٢٣) منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .

تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن

النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ .

تحقيق عبد الغني عبد الخالق .

(الطبعة بدون) . بيروت : عالم الكتب ، ١٣٨١هـ .

خامساً : كتب أصول الفقه :

(أ)

[١٧٧] (١) الإبهاج في شرح المنهاج .

تأليف علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج

الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ .

كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

[١٧٨] (٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول .

تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ .

تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

[١٧٩] (٣) الإحكام في أصول الأحكام .

تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي

المتوفى سنة ٦٣١هـ .

مراجعة وتدقيق جماعة من العلماء .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

[١٨٠] (٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

تأليف محمد علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .

مطبوع بهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي على الورقات

للجويني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

[١٨١] (٥) أصول السرخسي .

تأليف أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى

سنة ٤٩٠هـ .

تحقيق أبي الوفاء الأفغاني .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

[١٨٢] (٦) أصول فخر الإسلام البزدوي .

تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي المتوفى سنة

٤٨٢هـ .

مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري .
ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
[١٨٣] (٧) الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي .
وهو عبيد الله بن الحسين بن دلال أبي الحسن الكرخي المتوفى
سنة ٣٤٠هـ .

تجميع وتحقيق الدكتور حسين خلف الجبوري .
الطبعة الأولى . مكة المكرمة : مطابع الصفا ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

(ب)

[١٨٤] (٨) البحر المحيط في أصول الفقه .
تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى
سنة ٧٩٤هـ .
قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني . راجعه عمر سليمان
الأشقر .

الطبعة الثانية . الغردقة : دار الصفوة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

[١٨٥] (٩) البرهان في أصول الفقه .

تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب .

الطبعة الثالثة . مصر : دار الوفاء ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

[١٨٦] (١٠) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .

تأليف شمس الدين أبي الشناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد
الأصفهاني المتوفى سنة ٥٧٤٩ هـ .
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .
الطبعة الأولى . جدة : دار المدني ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

(ت)

[١٨٧] (١١) تقريب الوصول إلى علم الأصول .

تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزّي الكلبّي الغرناطي
المتوفى سنة ٥٧٤١ هـ .
دراسة وتحقيق محمد علي فركوس .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

[١٨٨] (١٢) التقرير والتحبير (على تحرير الكمال بن الهمام) .

تأليف ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
مطبوع بهامشه نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للأسنوي .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

[١٨٩] (١٣) التلويح على التوضيح .

تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ
وقيل ٧٩١ هـ .

مطبوع بهامشه التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م .

[١٩٠] (١٤) التمهيد في أصول الفقه .

تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن المعروف بأبي الخطاب
الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ .
دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة والدكتور محمد علي
إبراهيم .

الطبعة الأولى . جدة : دار المدني ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

[١٩١] (١٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي
المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

حقيقه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور محمد حسن هيتو .

الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

[١٩٢] (١٦) تيسير التحرير .

تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني
المتوفى سنة ٩٧٢هـ .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
١٣٥٠هـ .

[١٩٣] (١٧) التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه .

تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري
المتوفى سنة ٧٤٧هـ .

مطبوع بهامش التلويح على التوضيح للفتازاني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م .

(ح)

[١٩٤] (١٨) حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين والملة لمختصر المنتهى

الأصولي .

تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢هـ

وقيل ٧٩١هـ .

مطبوع معه شرح عضد الدين والملة ، وحاشيتي الجرجاني

والهروي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

[١٩٥] (١٩) حاشية الجرجاني على شرح عضد الدين والملة لمختصر المنتهى

الأصولي .

تأليف السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ .

مطبوع مع شرح عضد الدين والملة وحاشيتي التفتازاني والهروي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

[١٩٦] (٢٠) الحكم الوضعي عند الأصوليين .

تأليف سعيد علي محمد الحميري .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم

القرى . إشراف الدكتور يس شاذلي .

(ر)

[١٩٧] (٢١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام

أحمد بن حنبل .

تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

مطبوع معه نزهة خاطر العاطر لابن بدران .

الطبعة الثالثة . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

(س)

[١٩٨] (٢٢) سلاسل الذهب .

تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى

سنة ٧٩٤ هـ .

تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي .

الطبعة الأولى . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

(ش)

[١٩٩] (٢٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى

سنة ٦٨٤ هـ .

تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، (التاريخ

بدون) .

[٢٠٠] (٢٤) شرح عضد الدين والملة لمختصر المنتهى الأصولي .

تأليف القاضي عضد الدين والملة المتوفى سنة ٥٧٥٦ هـ .

مطبوع بهامش حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣/١٩٨٣ م .

[٢٠١] (٢٥) شرح الكوكب المنير المسمى المختبر المبتكر شرح المختصر في

أصول الفقه .

تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي

المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .

تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد .

(الطبعة بدون) . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣/١٩٩٣ م .

[٢٠٢] (٢٦) شرح اللمع .

تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

تحقيق عبد المجيد تركي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨/١٩٨٨ م .

[٢٠٣] (٢٧) شرح مختصر الروضة .

تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن

عبدالكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ .

مطبوع مع مختصر الروضة للطوفي .

تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧/١٩٨٧ م .

(ع)

[٢٠٤] (٢٨) العدة في أصول الفقه .

تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي .
الطبعة الثانية . (الناشر بدون) ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

(ف)

[٢٠٥] (٢٩) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .

تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع
المستصفي للغزالي .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢ هـ .

(ق)

[٢٠٦] (٣٠) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس
البعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ وقيل
٨٠١ هـ .

تحقيق محمد حامد الفقي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(ك)

[٢٠٧] (٣١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار .

تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين
النسفي المتوفى سنة ٥٧١٠ هـ .

مطبوع معه شرح نور الأنوار على المنار للملاحيون الحنفي .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

[٢٠٨] (٣٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .

تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة
٥٧٣٠ هـ .

مطبوع معه أصول فخر الإسلام البزدوي .
ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

(م)

[٢٠٩] (٣٣) المحصول في علم أصول الفقه .

تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة
٥٦٠٦ هـ .

دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني .
الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

[٢١٠] (٣٤) مختصر الروضة (مختصر روضة الناظر وجنة المناظر) المسمى

البلبل في أصول مذهب أحمد بن حنبل .

تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن

عبدالكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ .

مطبوع مع شرح مختصر الروضة للطوفي .

تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

[٢١١] (٣٥) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس

البعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ وقيل

٨٠١هـ .

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

(الطبعة بدون) . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

[٢١٢] (٣٦) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل .

تأليف أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب

المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

مطبوع مع بيان المختصر للأصفهاني .

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

الطبعة الأولى . جدة : دار المدني ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

[٢١٣] (٣٧) المستصفى من علم الأصول .

تأليف أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة
٥٠٥هـ .

مطبوع معه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢هـ .

[٢١٤] (٣٨) المَسَوِّدَة في أصول الفقه .

تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية :

١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله المتوفى سنة
٦٥٢هـ .

٢ - ابنه شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام
المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

٣ - حفيده تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم المتوفى
سنة ٧٢٨هـ .

جمع وتبييض أحمد بن محمد بن أحمد عبد الغني الحراني المتوفى
سنة ٧٤٥هـ .

تحقيق وتقديم محمد محيي الدين عبد الحميد .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مطبعة المدني ، (التاريخ بدون) .

[٢١٥] (٣٩) المغني في أصول الفقه .

تأليف جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي
المتوفى سنة ٦٩١هـ .

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

الطبعة الأولى . مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى

بجامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ .

[٢١٦] (٤٠) مفتاح الوصول فى علم الأصول .

تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى الشريف التلمسانى

المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، (التاريخ

بدون) .

[٢١٧] (٤١) المنار .

تأليف أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين

النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

مطبوع مع كشف الأسرار للنسفى ، وشرح نور الأنوار للملاحيون .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

[٢١٨] (٤٢) مناهج العقول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول .

تأليف محمد بن الحسن البدخشى .

مطبوع مع نهاية السؤل للأسنوي .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة محمد على صبيح وأولاده ،

(التاريخ بدون) .

[٢١٩] (٤٣) الموافقات فى أصول الشريعة .

تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي
المتوفى سنة ٥٧٩٠ هـ .

تعليق وشرح الشيخ عبد الله دراز .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

(ن)

[٢٢٠] (٤٤) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول .

تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٥٧٧٢ هـ .
مطبوع مع منهاج العقول للبدخشي .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ،
(التاريخ بدون) .

سادساً : كتب القواعد الفقهية :

(أ)

[٢٢١] (١) الاستغناء فى الفرق والاستثناء .

تأليف محمد بن أبي سليمان البكري الشافعي .

تحقيق الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي .

الطبعة الأولى . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي

بجامعة أم القرى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

[٢٢٢] (٢) الأشباه والنظائر .

تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
المتوفى سنة ٥٧٧١ هـ .

تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

[٢٢٣] (٣) الأشباه والنظائر .

تألف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم الحنفي المتوفى سنة
٥٩٧٠ هـ .

مطبوع معه نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين .
تحقيق محمد مطيع الحافظ .

نسخة مصورة عن الطبعة الأولى . دمشق : دار الفكر ،
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

[٢٢٤] (٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى
سنة ٥٩١١ هـ .

تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

(ش)

[٢٢٥] (٥) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب .

تأليف الإمام المنجور أحمد بن علي المنجور المالكي المتوفى سنة
٥٩٩٥ هـ .

مطبوع معه المنهج للزقاق .

دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين .

(الطبعة بدون) . دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر ،

(التاريخ بدون) .

(ف)

[٢٢٦] (٦) الفروق المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق .

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن
الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

مطبوع معه تهذيب الفروق لمحمد علي المكي ، وإدراج الشروق

على أنوار الفروق لابن الشاط .

(الطبعة بدون) . بيروت : عالم الكتب ، (التاريخ بدون) .

(ق)

[٢٢٧] (٧) القواعد .

تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ المتوفى سنة

٧٥٨ هـ .

تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد .

من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم
القرى . (التاريخ بدون) .

[٢٢٨] (٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

تأليف أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .

راجعته وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد .

(الطبعة بدون) . القاهرة : دار أم القرى للطباعة والنشر ،
(التاريخ بدون) .

[٢٢٩] (٩) القواعد في الفقه الإسلامي .

تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة
٧٩٥ هـ .

راجعته وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد .

الطبعة الثانية . القاهرة : دار أم القرى للطباعة والنشر ، ١٤٠٨ هـ
١٩٨٨ م .

(م)

[٢٣٠] (١٠) المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب .

تأليف علي بن قاسم بن محمد الفاسي المالكي المشهور بالزقاق
المتوفى سنة ٩١٢ هـ .

- مطبوع مع شرحه للمنجور أحمد المنجور .
دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين .
(الطبعة بدون) . دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر .
(التاريخ بدون) .

سابعاً : كتب اللغة :

(ت)

[٢٣١] (١) تاج العروس من جواهر القاموس .

تأليف محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني
الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ .
الطبعة الأولى . بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٠٦ هـ .

(د)

[٢٣٢] (٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى .

تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي
الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ (ابن المبرد) المتوفى سنة
٥٩٠٩ هـ .

إعداد الدكتور رضوان مختار غربية .

الطبعة الأولى . جدة : دار المجتمع ، ١٤١١/١٩٩١ م .

(ص)

[٢٣٣] (٣) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) .

تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ .

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

الطبعة الثانية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

(ق)

[٢٣٤] (٤) القاموس المحيط .

تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي

المتوفى سنة ٨١٧ هـ وقيل ٨١٦ هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

(ل)

[٢٣٥] (٥) لسان العرب .

تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري

المتوفى سنة ٧١١ هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار صادر ، (التاريخ بدون) .

(م)

[٢٣٦] (٦) مختار الصحاح .

تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦ هـ .

(الطبعة بدون) . جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ /

١٩٨٦ م .

[٢٣٧] (٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ .
(معلومات النشر بدون) .

[٢٣٨] (٨) المطلع على أبواب المقنع .

تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي
الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

[٢٣٩] (٩) معجم مقاييس اللغة .

تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ .
تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الجيل ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

ثامناً : كتب التراجم والسير :

(أ)

[٢٤٠] (١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه .

تأليف أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦هـ .
الطبعة الثانية وهي مصورة عن طبعة وزارة المعارف والتحقيقات
العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية . بيروت : دار الكتاب
العربي ، ١٩٧٦م .

[٢٤١] (٢) الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، (التاريخ بدون).

[٢٤٢] (٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة .

تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن
عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
طبع بالمطبعة الإسلامية في طهران . الناشر دار إحياء التراث
العربي ببيروت ، ١٣٧٧ هـ .

[٢٤٣] (٤) الإصابة في تمييز الصحابة .

تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة
٨٥٢ هـ .

مطبوع معه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، (التاريخ بدون).

[٢٤٤] (٥) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء .

تأليف خير الدين الزركلي .

الطبعة التاسعة . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٠ م .

(ب)

[٢٤٥] (٦) البداية والنهاية .

تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب بن كثير المتوفى
سنة ٥٧٧٤ هـ .

الطبعة الثانية . بيروت : مكتبة المعارف ، ١٩٧٧ م .

(ت)

[٢٤٦] (٧) تاج التراجم .

تأليف أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني المتوفى
سنة ٥٨٧٩ هـ .

تحقيق وتقديم محمد خير رمضان يوسف .

الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م .

[٢٤٧] (٨) تذكرة الحفاظ .

تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٥٧٤٨ هـ .

تصحیح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٦هـ /

١٩٥٦ م .

[٢٤٨] (٩) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .

تأليف القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

السبتي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م .

[٢٤٩] (١٠) تقريب التهذيب .

تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة
٨٥٢ هـ .

قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه محمد عوامة .

الطبعة الأولى . حلب : دار الرشيد ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

[٢٥٠] (١١) تهذيب التهذيب .

تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة
٨٥٢ هـ .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

(٥)

[٢٥١] (١٢) الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .

تأليف مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي المتوفى
سنة ٩٢٨ هـ .

حققه و قدم له الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية : مكتبة التوبة ،

١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

[٢٥٢] (١٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

تأليف برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري

المدني المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .

مطبوع بهامشه نيل الابتهاج بتطريز الديباج لبابا التنبكتي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون).

(ذ)

[٢٥٣] (١٤) ذيل طبقات الحفاظ .

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ .

تصحيح الكوثري .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٦ هـ /

١٩٥٦ م .

[٢٥٤] (١٥) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين .

تأليف أبي العاصم العبادي .

تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم

محمد عزب .

(الطبعة بدون) . بور سعيد : مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣ هـ /

١٩٩٣ م .

[٢٥٥] (١٦) الذيل على طبقات الحنابلة .

تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين

أحمد البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .

(س)

[٢٥٦] (١٧) سير أعلام النبلاء .

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة
٥٧٤٨ هـ .

أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط .
الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(ش)

[٢٥٧] (١٨) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٢٥٨] (١٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة
١٠٨٩ هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ
بدون) .

(ط)

[٢٥٩] (٢٠) طبقات الحنابلة .

تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

[٢٦٠] (٢١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية .

تأليف تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي
المتوفى سنة ١١٠٥ هـ .

تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى . الرياض : دار الرفاعي ، ١٤٠٣/١٩٨٣ م .

[٢٦١] (٢٢) طبقات الشافعية .

تأليف أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد . تقي الدين
ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١ هـ .

صححه وعلق عليه ورتب فهارسه الدكتور عبد العليم خان .

الطبعة الأولى . حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية

١٩٧٨/١٣٩٨ م .

[٢٦٢] (٢٣) طبقات الشافعية .

تأليف أبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف المتوفى سنة
١٠١٤ هـ .

مطبوع في نهاية طبقات الفقهاء للشيرازي .

تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس .

الطبعة الأولى . بيروت : دار القلم ، (التاريخ بدون) .

[٢٦٣] (٢٤) طبقات الشافعية .

تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

تحقيق عبد الله الجبوري .

(الطبعة بدون) . الرياض : دار العلوم ، ١٤٠١/١٩٨١ م .

[٢٦٤] (٢٥) طبقات الشافعية الكبرى .

تأليف تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي .
(الطبعة بدون) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ
بدون) .

[٢٦٥] (٢٦) طبقات الفقهاء الشافعية .

تأليف تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري
المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .
هذبه واستدرك عليه محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف
النووي .

بيض أصوله ونقحه أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي .
تحقيق وتعليق محيي الدين علي نجيب .

الطبعة الأولى . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٣/١٩٩٢ م .

[٢٦٦] (٢٧) طبقات الفقهاء الشافعيين .

تأليف عماد الدين إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم ، والدكتور محمد زينهم
محمد عزب .

(الطبعة بدون) . بور سعيد : مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣ هـ /

١٩٩٣ م .

(ف)

[٢٦٧] (٢٨) الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي .

صححه وعلق عليه محمد بدر الدين أبو فراس النعماني .

(الطبعة بدون) . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ١٣٢٤ هـ .

(ل)

[٢٦٨] (٢٩) لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ .

تأليف الحفاظ تقي الدين محمد بن فهد المكي المتوفى سنة ٨٧١ هـ .

تصحیح الكوثرى .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٦ هـ /

١٩٥٦ م .

(م)

[٢٦٩] (٣٠) مختصر طبقات الحنابلة .

تأليف محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي المتوفى

سنة ١٣٧٩ هـ .

دراسة فواز أحمد زمري .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

[٢٧٠] (٣١) المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد .

تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن

مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

[٢٧١] (٣٢) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .

تأليف أبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي

المتوفى سنة ٩٢٨هـ .

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

مراجعة وتعليق عادل نويهض .

الطبعة الثانية . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

(ن)

[٢٧٢] (٣٣) نيل الابتهاج بتطريز الديباج .

تأليف أبي العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد

أقبت المعروف بابا التنبكتي المالكي .

مطبوع بهامش الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

لابن فرحون .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون).

تاسعاً : كتب مختلفة :

(أ)

[٢٧٣] (١) الإجماع .

تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي المتوفى سنة ٣١٨هـ .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

[٢٧٤] (٢) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي .

تأليف عبد المجيد محمود صلاحين .

الطبعة الأولى . جدة : دار المجتمع ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية بجامعة

أم القرى . إشراف الأستاذ الدكتور أحمد سيد أحمد عثمان .

[٢٧٥] (٣) إحياء علوم الدين .

تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

مطبوع بذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

[٢٧٦] (٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان .

تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة

٧٥١هـ .

حقيقه وكتب هوامشه محمد حامد الفقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

(ر)

[٢٧٧] (٥) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته .

تأليف الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد .

الطبعة الثانية . دار الاستقامة ، ١٤١٢هـ .

وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع

الفقه وأصوله بجامعة أم القرى .

إشراف الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة .

[٢٧٨] (٦) الروح .

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة
٥٧٥١ .

حقيقه وعلق حواشيه محمد اسكندر .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٢/١٤٠٢ م .

(ف)

[٢٧٩] (٧) الفقه الإسلامي وأدلته .

تأليف الدكتور وهبة الزحيلي .

الطبعة الثالثة . دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٩/١٤٠٩ م .

(ك)

[٢٨٠] (٨) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية .

تأليف الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .

الطبعة الثانية . جدة : دار الشروق ، ١٩٨٣/١٤٠٣ م .

(م)

[٢٨١] (٩) المحلى بالآثار .

تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة

٥٤٥٧ .

تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون).

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٨٢](١٠) مراتب الإجماع .

تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة
٥٤٥٧ هـ .

مطبوع في نهايته نقد مراتب الإجماع لابن تيمية .

تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(ن)

[٢٨٣](١١) نقد مراتب الإجماع .

تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

مطبوع في نهاية كتاب مراتب الإجماع لابن حزم .

تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|-------|------------|
| <u>سورة البقرة</u> | | |
| {يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً} | ٢٦ | ٤١٩ |
| {ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون} | ٥٢ | ٥ |
| {وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية} | ٥٨ | ١٧-١٦ |
| {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً} | ١٤٣ | ٣٣ |
| {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} | ١٨٥ | ٥٦١،٤٧٦،٣٣ |
| {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} | ١٨٧ | ٤٦٨ |
| {وأنتم عاكفون في المسجد} | ١٨٧ | ٤٩١ |
| {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} | ١٩٥ | ٢٩٢ |
| {ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو} | ٢١٩ | ٦ |

(*) حرف (هـ) يشير إلى ورود الآية في الهامش .

| الآية | رقمها | الصفحة |
|--|-------|---------------|
| {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى} | ٢٣٧ | ٣ |
| {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} | ٢٧٣ | ٤٦٠ |
| {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} | ٢٨٦ | ٥٦٢، ٥١٤، ٢٦٧ |
| {ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا} | ٢٨٦ | أ |

سورة آل عمران

| | | |
|---|----|-------|
| {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} | ٢ | ١٦ |
| {شهد الله أنه لا إله إلا هو} | ١٨ | ١٥-١٦ |
| {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} | ٩٧ | ٢٥ |

سورة النساء

| | | |
|---|-----|---|
| {إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً} | ١٤٩ | ٥ |
|---|-----|---|

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|-------|---------------|
| <u>سورة المائدة</u> | | |
| {حرمت عليكم الميتة} | ٣ | ٥١٧٥ |
| {فاغسلوا وجوهكم} | ٦ | ٢٩٦ |
| {أو جاء أحد منكم من الغائط} | ٦ | ٣١٣، ٣١٠، ٣٠٦ |
| {فلم تجدوا ماء فتيمموا} | ٦ | ٥٩، ٥٧ |
| {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد | | أ، ١٦٣، ١٨٤، |
| ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} | ٦ | ٢٢٧، ٥٢٢١، |
| | | ٢٧٢، ٢٤٥، |
| | | ٤٦٥، ٣٣٤ |
| {يأئيبها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم | | |
| تسؤكم وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم | | |
| عفا الله عنها} | ١٠١ | ٢٩، ٢٥ |
| <u>سورة الأنعام</u> | | |
| {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} | ١٤١ | ٥٨٧ |
| {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا | | |
| أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير | | |
| فإنه رجس} | ١٤٥ | ٢٠٩، ١٧١ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|--|-------|--------|
| <u>سورة الأعراف</u> | | |
| {ولقد خلقناكم ثم صورناكم} | ١١ | ١٦ |
| {يعكفون على أصنام لهم} | ١٣٨ | ٤٩١ |
| {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین} | ١٩٩ | ٦ |
| <u>سورة الأنفال</u> | | |
| {ويترى عليكم من السماء ماءً ليطهركم به} | ١١ | ٨٩ |
| <u>سورة التوبة</u> | | |
| {إنما المشركون نجس} | ٢٨ | ١٨٦ |
| {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملین علیها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغرмін وفي سبیل الله وابن السبیل} | ٦٠ | ٤٤٦ |
| <u>سورة الإسراء</u> | | |
| {ولقد كرمتنا بني آدم} | ٧٠ | ١٧٥ هـ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|-------|---------------|
| <u>سورة الكهف</u> | | |
| {ويوم نسير الجبال} | ٤٧ | ١٦ |
| <u>سورة الحج</u> | | |
| {وما جعل عليكم في الدين من حرج} | ٧٨ | ٢١٠، ١٦٣، ٣٣ |
| | | ٢٤٥، ٢٢٧، ٢٢٤ |
| | | ٤٤٠، ٢٧١، ٢٦١ |
| <u>سورة النور</u> | | |
| {يثأبها الذين ءامنوا ليستئذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض} | ٥٨ | ٥١٠٨ |
| <u>سورة الفرقان</u> | | |
| {وانزلنا من السماء ماءً طهوراً} | ٤٨ | ٨٨، ٨٤ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|-------|--------|
| <u>سورة الصافات</u> | | |
| {والله خلقكم وماتعملون} | ٩٦ | ١٧ |
| <u>سورة الزمر</u> | | |
| {الله خلق كل شيء} | ٦٢ | ١٦ |
| <u>سورة الشورى</u> | | |
| {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} | ٣٩ | ٥٤ |
| {وجزأوا سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره | | |
| {على الله} | ٤٠ | ٤ |
| <u>سورة الفتح</u> | | |
| {والهدي معكوفاً أن يبلغ محله} | ٢٥ | ٤٩١ |
| <u>سورة التغابن</u> | | |
| {فاتقوا الله ما استطعتم} | ١٦ | ٣٠١ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---------------|-------|--------------------|
| | | <u>سورة المدثر</u> |
| {وثيابك فطهر} | ٤ | ٢٢٦،٢٢٢،١٨٤ |
| | | ٢٧٢،٢٧١ |



فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

| الصفحة | الحديث |
|---------|--|
| | (أ) |
| أ | - أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة . |
| ٥ | - أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى . |
| ٥٣٥ | - اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران . |
| | - إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والأشنان ... |
| ٣٧٢،٣٦٨ | - إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه . |
| ٤٧٦ | - إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ... |
| ٥٥٠٧ | - إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ... |
| ٤٣٩ | - إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء . |
| ١٤٤ | |

(*) حرف (هـ) يشير إلى ورود الحديث في الهامش .

| الصفحة | الحديث |
|-------------|---|
| ١٨١،١٧٥،١٧٢ | - إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء . |
| ١٤٥ | - إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار . |
| ٤٧٣-٤٧٢ | - أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . |
| ٣٢٠ | - اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي . |
| ٩٦،٥٤ | - اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ... |
| ٩٦،٥٤ | - اغسلوه بماء وسدر . |
| ٣٥٦ | - أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لاتنقضه ... |
| ٤٣٩ | - أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب . |
| ٩٦،٥٥ | - أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر . |

| الصفحة | الحديث |
|---------|--|
| ٥٢٧ | - انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ماتفعل في حجتك . |
| ٥٣١ | - أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً . |
| ٤٠٨ | - انطلق أبي وافداً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال : يؤمكم أقرؤكم ... |
| ٣١٧-٣١٨ | - أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي ... |
| ٣٧١،٣٦٦ | - انقضي رأسك وامتشطي . |
| ٣٧١،٣٦٦ | - انقضي شعرك واغتسلي . |
| ٢٤ | - إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ... |
| ٤٧٥،٥٢٨ | - إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . |
| ٣١٩ | - إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ... |

- ٣٣ - إن خير دينكم أيسره .
- إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا .
- ب
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين .
- ٩٦،٥٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ...
- ٤٣٨
- إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولالقوي مكتسب .
- ٤٦٠،٤٥٥
- إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد ...
- ٤٤٧-٤٤٦
- إن للصلاة أولاً وآخراً .
- ٣٣٢
- إن الماء لايجنب .
- ٨٤
- إن الماء لاينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه .
- ١٤٩-١٤٨
- إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدرح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه .
- ٥٨٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة .
- ٥٩٠

| الصفحة | الحديث |
|---------------|---|
| ١٢٩، ١١٢، ١٠٧ | - إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات . |
| ١٣١، ٥١٣٠ | |
| ٣٣٣ | - أينما أدركتك الصلاة فصل . |
| | (ب) |
| | - بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه |
| ٤٣٨، ٤٢١ | إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ... |
| | (ت) |
| | - تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم |
| ٣٦٧ | تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً ... |
| ٣٥٧ | - تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة . |
| ٥٢٢١، ٢١٤ | - تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه . |
| ٢٢٦، ٢٢٢ | |
| | (ث) |
| ٥٣٣، ٥٢٥ | - ثم أرى ويص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك . |
| ٥٥٤٣ | |
| | - ثم يجلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته |
| ٣٥٠ | أفاض عليه الماء . |

| الصفحة | الحديث |
|---------|--|
| | (ج) |
| ٨١ | - جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لأعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت . |
| ٤٣٧ | - جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ... |
| | (خ) |
| ٥٦١،٥٣٤ | - خذوا عني مناسككم . |
| | (د) |
| ٢٥٤ | - دع مايريبك إلى ما لا يريبك . |
| | (ر) |
| ٢٩٧-٢٩٨ | - رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة . |
| ٤٣٠ | - رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحي من البكاء . |
| ١٣٥ | - رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه . |

| الصفحة | الحديث |
|-------------|---|
| | (س) |
| | - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث؟ |
| ٣١٠،٣٠٦ | فقال ما يخرج من السبيلين . |
| | - سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي |
| ١٧٧-١٧٨ | ذبايحهم . |
| | (ط) |
| ١١١ | - طهور الإناء إذا ونغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين . |
| ١٨٤ | - الطهور شرط الإيمان . |
| | - طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحلاله وطيبته |
| ٥٣٠ | لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا . |
| | (ف) |
| | - فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه |
| ٢١٥-٢١٤،١٨٩ | يعني الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها ... |
| ٣٣٣ | - فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل . |
| | (ق) |
| | - قال رجل "لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في |
| ٤٥٨،٤٥٥ | يد غني ..." |

(ك)

- كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .
٥٢٤
- كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك .
٥١٠٨
- كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .
٥٣٠،٥٢٤
- كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد ...
٩٧،٥٩٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه .
٢٨٨
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ...
٤٩٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لانتزع خفافنا ثلاثة أيام ...
٣٨٠،٣٠٨
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها .
١٠٨

| الصفحة | الحديث |
|---------|--|
| ٨١ | - كان الصحابة إذا توضع النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه . |
| ٥٣٣،٥٢٥ | - كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ... |
| ٥٨٨ | - كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ... |
| | (ل) |
| ٣٦٦-٣٥٤ | - لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . |
| ٤٥٧،٤٥٢ | - لك مانويت يا يزيد ولك ماأخذت يامعن . |
| ٥٤٦٣ | |
| ٢٥ | - لما نزل قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} آل عمران : ٩٧ قالوا: يارسول الله في كل عام قال : لا ولو قلت نعم لوجبت . |

| الصفحة | الحديث |
|---------|---|
| | (م) |
| ١٥٨،١٤٨ | - الماء طهور لا ينجسه شيء . |
| | - مر الرسول صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : أما |
| ٢٢٣ | إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ... |
| ٤ | - ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً . |
| ٣٢٤ | - المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة . |
| | - ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء |
| ١٩٦ | من دم قالت بريقها ... |
| ٥٢٨٣ | - مالي لأوهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنامله . |
| ٤٨٤ | - من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض . |
| | - من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه |
| ٤٧١ | الله وسقاه . |
| | (ن) |
| ٥٣٥ | - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل . |
| | - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب |
| ٥١١ | من السباع ... |

| الصفحة | الحديث |
|--------|--------|
|--------|--------|

(هـ)

- ١١٠ - الهرة سبع .
- ٥٤٧٣ - هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم .
- ٨٩ - هو الطهور ماؤه .

(و)

- ٥٦٢،٣٠١ - وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .
- ٣٢٤ - وتوضئي لوقت كل صلاة .
- ٣١١،٥٣٠٧ - الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل .
- ٢٩٧ - ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء .

(لا)

- ٥١٠ - لأحل المسجد لحائض ولاجنب .
- ٤٠٩ - لاترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً ...
- ٥٥١٧ - لاتلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ...
- ٨٣ - لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة .
- ٨٢ - لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب .

(ي)

- ٥٣٦ - يارسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى .
- يارسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنما ذلك
عرق وليس بجيض ...
- ٣٢٧، ٣٢٧
- ٣٤٤، ٣٣٣
- يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل
الجنابة قال لا ...
- ٣٥٧، ٣٥٣
- يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للحیضة
والجنابة فقال لا ...
- ٣٦٥، ٣٦٤
- يارسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال
فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه ...
- ٢٦٦، ٢٦٠
- يسأل أحدكم عن خير السماء وهو يدع أظافره كأظافر
الطير ...
- ٥٢٨٣



فهرس الآثار

فهرس الآثار

| الاسم | الأثر | الصفحة |
|------------------|---|--------|
| أبو بكر الصديق | | |
| | - كان يسمع لبكائه صوت وهو يصلي | ٤٣١ |
| عبد الله بن عباس | | |
| | - تطيب قبل أن تحرم | ٥٣٧هـ |
| | - رُئي محرماً وعلى رأسه مثل الرب من الغالية | ٥٣٧هـ |
| عبد الله بن عمر | | |
| | - عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين | |
| | أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ | ١٩٧ |
| | - كان إذا توضأ حرك خاتمه | ٢٨٩ |
| علي بن أبي طالب | | |
| | - كان إذا توضأ حرك خاتمه | ٢٨٩ |

(*) الآثار مرتبة أبجدياً بحسب أسماء الصحابة . وآثار كل صحابي مرتبة فيما بينها أبجدياً أيضاً .
هذا والحرف (هـ) يشير إلى ورود الأثر في الهامش .

| الاسم | الأثر | الصفحة |
|---------------|--|--------|
| عمر بن الخطاب | | |
| | - سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة ... | ١٩٥ |
| | - كان يبكي في صلاته حتى يسمع له نسيج | ٤٣١ |
| | - مر يوماً فسقط عليه شيء من ميزاب ومعه صاحب له فقال "ياصاحب الميزاب ... | ٢٥٥ |
| | - وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب ... | ٥٢٨ |



فهرس التراجر

فهرس التراجم

| الصفحة | العلم |
|--------|--------------------------------------|
| | (أ) |
| ٥٢ | الإبباني = عبد الله بن أحمد |
| ٣٦٧ | أسماء بنت شكل |
| ٧٨ | أصبغ بن الفرع |
| ١٤٨ | أبو أمامة الباهلي = صدى بن عجلان |
| | (ب) |
| ٣٢٥ | ابن بطة = عبد الله العكبري |
| ١٩٨ | أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله |
| ١٢١ | البهقي = أحمد بن الحسين |
| | (ت) |
| ٢٦٢ | التتائي = محمد بن إبراهيم |
| ٤١ | ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم |

(* الأعلام التي ترجمت لها إن كانت قد وردت بحسب ما اشتهر به كل علم من لقب أو كنية فإنني أضعها تحت الحرف المناسب لما اشتهر به العلم مع حذف (أل التعريف) و(أبو) و(ابن) و(أم) .

| الصفحة | العلم |
|--------|---|
| | (ث) |
| ٣٥٥ | ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| | (ج) |
| ٣١ | الجيلي = عبد العزيز بن عبد الكريم |
| | (ح) |
| ١١٨ | أبو حاتم = محمد بن إدريس الرازي |
| ١٢٠ | ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد الرازي |
| ١٧٩ | ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني |
| ٣٦٠ | الحارث بن وجيه الراسبي |
| ٣٣١ | ابن حزم = علي بن أحمد الأندلسي |
| ٣٩٩ | الخطاب = محمد بن محمد |
| ١١٩ | الحاكم = محمد بن عبد الله |
| ٣١٧ | حملة بنت جحش الأسديّة |
| | (خ) |
| ١٥٧ | الخطابي = حمد بن محمد |
| ٢٦٠ | خولة بنت يسار |

| الصفحة | العلم |
|--------|--|
| | (د) |
| ١١٧ | الدارقطني = علي بن عمر |
| ١٢٠ | أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني |
| | (ذ) |
| ١٢٠ | الذهبي = محمد بن أحمد |
| | (ر) |
| ٢٨٨ | أبو رافع القبطي مولى الرسول صلى الله عليه وسلم |
| ٢٩٥ | ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد |
| | (ز) |
| ١١٨ | أبو زرعة = عبيد الله بن عبد الكريم الرازي |
| ٢٣ | الزركشي = محمد بن بهادر |
| ٧٠ | زفر بن الهذيل |
| ٣١٠ | الزيلعي = عبد الله بن يوسف |
| | (س) |
| ١٤٦ | أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك |
| ١٧٤ | سلمان الفارسي |
| ٤٠٩ | سهل بن سعد الأنصاري |

| الصفحة | العلم |
|--------|---|
| | (ش) |
| ٢٣ | الشاطبي = إبراهيم بن موسى |
| | (ص) |
| ٣٠٨ | صفوان بن عسال |
| ٤٤٢ | الصاوي = أحمد بن محمد |
| | (ط) |
| ٣٧٣ | الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب |
| ١٢١ | الطحاوي = أحمد بن محمد |
| | (ع) |
| ٣٤٧ | ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله النمري |
| ٣٠٣ | ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم |
| ١٥١ | عبد الله بن عبد الله بن عمر |
| ١٥٢ | عبيد الله بن عبد الله بن عمر |
| ٤٥٤ | عبيد الله بن عدي بن الخيار |
| ٣٥٤ | عبيد بن عمير الليثي |
| ١٨١ | ابن عدي = عبد الله بن عدي الجرجاني |
| ٤٠ | العز بن عبد السلام = عز الدين بن عبد العزيز |

| الصفحة | العلم |
|--------|--------------------------------------|
| ٥٤ | أم عطية = نسيبة بنت الحارث |
| ٢٨٢ | ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد |
| ٤٠٨ | عمرو بن سلمة الجرمي |
| | (غ) |
| ١٤٢ | الغزالي = محمد بن محمد |
| | (ف) |
| ٣٧ | فاطمة بنت أبي حبيش |
| | (ق) |
| ١٠٦ | أبو قتادة الأنصاري = الحارث بن ربيعي |
| ١٦١ | ابن قدامة = عبد الله بن أحمد |
| ٤٠٠ | القرطبي = أحمد بن عبد الصمد |
| ٢٣ | القرافي = أحمد بن إدريس |
| ١٤٠ | ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم |
| ٥٥ | قيس بن عاصم |
| ١٥٥ | ابن القيم = محمد بن أبي بكر |
| | (ك) |
| ١٠٦ | كبشة بنت كعب بن مالك |

(ل)

٤٧٢ لقيط بن صبرة

(م)

٦٥ المجد = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية

٤٨١ ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز

١١٧ ابن ماجه = محمد بن يزيد القزويني

١٥١ محمد بن جعفر بن الزبير

١٩ محمد بن الحسن الشيباني

١٥١ محمد بن عباد بن جعفر

٨١ محمد بن المنكدر

٨٧ المزني = إسماعيل بن يحيى

٤٣٠ مطرف بن عبد الله الشخير

٤٥٢ معن بن يزيد السلمي

٣٢٧ أبو معاوية الضرير = محمد بن خازم التميمي

١١٧ ابن معين = يحيى بن معين

| الصفحة | العلم |
|--------|--|
| | (ن) |
| ١١٨ | النسائي = أحمد بن شعيب |
| ١٢٠ | أبو نعيم = أحمد بن عبد الله الأصبهاني |
| ٢٣٨ | النووي = يحيى بن شرف |
| | (هـ) |
| ٤١٨ | ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد السيواسي |
| ٥٦ | أم هانيء بنت أبي طالب |
| ٣٧٣ | الهيثمي = علي بن أبي بكر بن سليمان |
| | (و) |
| ١٦٠ | الواقدي = محمد بن عمر بن واقد |
| ١٥١ | الوليد بن كثير المخزومي |
| | (ي) |
| ٢٠ | أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم |



فهرس المعانج اللغوية

فهرس المعاني اللغوية

| الصفحة | الكلمة |
|-----------|-------------|
| (أ) | |
| ٥٤٣٠ | الأزير |
| ٢٠٤ | الاستحاضة |
| ٥٣٨١ | الأشافي |
| ٥١٠٦ | أصغى الإناء |
| ٤٩١ | الاعتكاف |
| (ت) | |
| ٥٦٢ | تروح الماء |
| ٥٣٥٩ | التلييد |
| ٥٢٢٣،٥٢١٤ | التزّه |
| ٥٨٨ | التور |

(*) حرف (هـ) يشير إلى ورود معنى الكلمة في الهامش .

| الصفحة | الكلمة |
|------------|------------|
| | (ج) |
| ٥٨٤ | الجفنة |
| ٥٤٥٥ | جَلْد |
| ٥٢١٤ | الجوى |
| | (ح) |
| ٥١٦٦ | اَحْش |
| ٢٠٤ | اَحْيِض |
| ٥١٤٧ | اَلْحِيض |
| | (خ) |
| ٥١٨٦ | اَلْحَبْث |
| | (ذ) |
| ٢٢٩ | ذرق الطائر |
| | (ر) |
| ٥٥٣٧ | الرَّب |
| ٥٢٠٩، ٥١٧١ | الرجس |
| | (س) |
| ٥١١٠ | السبع |
| ٥٥٢٥ | السُّك |

| الصفحة | الكلمة |
|--------|---------------|
| ٢١٦ | سلس البول |
| ٥١١٠ | السنور |
| ١٠٣ | السُّور |
| | (ط) |
| ٥٤٧ | الطحلب |
| ٥١٠٧ | الطَّوَّاف |
| | (ع) |
| ٦-٣ | العفو |
| ٥١٧٧ | العِنَاب |
| ٥٦٣ | العود القماري |
| | (غ) |
| ٥٥٣٧ | الغالية |
| | (ق) |
| ٥٨٨ | القدح |
| ٥٤٢١ | القدر |
| ٥١٩٦ | القصع |
| ٥٥٦ | القصعة |
| ٤٨٥ | القلس |
| ٥٦١ | القلة |



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

| الصفحة | العنوان |
|--------|---|
| | الإهداء |
| | شكر وتقدير |
| أ-ك | المقدمة |
| ٤٢-١ | الفصل التمهيدي : في العفو |
| ٢ | المبحث الأول : تعريف العفو لغة واصطلاحاً |
| ٣ | المطلب الأول : تعريف العفو لغة |
| ٧ | المطلب الثاني : تعريف العفو اصطلاحاً |
| ١١ | المبحث الثاني : منزلة العفو من الحكم الشرعي |
| ١٢ | المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه |
| ٢٣ | المطلب الثاني : منزلة العفو من الحكم الشرعي |
| ٣٢ | المبحث الثالث : أسباب العفو في الشريعة |
| ٣٥ | المطلب الأول : المشقة وعسر الاحتراز |
| ٣٥ | تقسيم المشاق |
| ٣٦ | ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف |
| ٣٩ | المطلب الثاني : الضرورة |

| الصفحة | العنوان |
|--------|--|
| ٤٠ | المطلب الثالث : عموم البلوى |
| ٤١ | المطلب الرابع : قلة الشيء |
| ١٨٢-٤٣ | الفصل الأول : المعفو عنه في باب المياه |
| | تمهيد : تعريف الماء المطلق والماء المقيد وحكم الطهارة |
| ٤٤ | بكل منهما |
| ٤٦ | المبحث الأول : التغير اليسير للماء بطاهر |
| | المطلب الأول : تغير الماء بما لا يستغني عنه (بما لا ينفك |
| ٤٧ | عنه غالباً) |
| | المطلب الثاني : تغير الماء بما يستغني عنه (بما ينفك عنه |
| ٤٩ | غالباً) |
| ٤٩ | (أ) التغير بالمخالط |
| ٦١ | (ب) التغير بالمجاور (المتفصل) |
| ٦٣ | (ج) التغير بالمجاور (الملاصق) |
| | المبحث الثاني : وقوع الماء المستعمل في الماء المطلق |
| ٦٩ | (الطهور) |
| ٧٠ | المطلب الأول : تعريف الماء المستعمل وبيان صفته |
| | المطلب الثاني : حكم الطهارة بالماء المطلق إذا وقع فيه |
| ٩٢ | ماء مستعمل |

| | |
|---------|---|
| | أولاً : حكم الطهارة بالماء المطلق القليل إذا وقع فيه |
| ٩٢ | ماء مستعمل |
| | ثانياً : حكم الطهارة بالماء المطلق الكثير إذا وقع فيه |
| ١٠١ | ماء مستعمل |
| ١٠٢ | المبحث الثالث : سؤر الهرة |
| ١٠٣ | تعريف السؤر لغة |
| ١٠٣ | المراد بسؤر الحيوان في اصطلاح الفقهاء |
| ١٠٤ | المطلب الأول : حكم سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها لنجاسة |
| ١٢٤ | المطلب الثاني : حكم سؤر الهرة التي علم أكلها لنجاسة . |
| ١٣٤ | المبحث الرابع : حكم سؤر الأطفال |
| ١٣٩ | المبحث الخامس : وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في الماء . |
| ١٦٤ | المبحث السادس : موت مالانفس له سائلة في الماء |
| | المطلب الأول : المراد بما لانفس له سائلة وحكم ميته |
| ١٦٥ | من حيث الطهارة وعدمها |
| | المطلب الثاني : حكم الطهارة بالماء القليل إذا مات فيه |
| ١٦٨ | مالانفس له سائلة |
| ٢٧٧-١٨٣ | الفصل الثاني : المغفو عنه من النجاسات |
| ١٨٤ | تمهيد : تعريف النجاسة وبيان أقسامها |

| الصفحة | العنوان |
|--------|--|
| ١٩٢ | المبحث الأول : حكم العفو عن الدم في الثوب أو البدن |
| ١٩٣ | المطلب الأول : حكم العفو عن الدم المسفوح أو السائل |
| ٢٠٠ | المطلب الثاني : بيان المراد من العفو عن الدم اليسير..... |
| ٢٠٣ | المطلب الثالث : حكم العفو عن القيح والصدید |
| | المطلب الرابع : حكم العفو عن دم الاستحاضة في الثوب |
| ٢٠٤ | والبدن |
| ٢٠٤ | الحيض في اللغة |
| ٢٠٤ | الاستحاضة في اللغة |
| ٢٠٤ | تعريف الفقهاء للاستحاضة |
| ٢٠٥ | قيود العفو عن دم الاستحاضة في الثوب والبدن..... |
| | المطلب الخامس : حكم العفو عن دم البق والبراغيث |
| ٢٠٨ | وما أشبههما مما لأنفس له سائلة |
| ٢١١ | المبحث الثاني : حكم العفو عن البول |
| ٢١٢ | المطلب الأول : حكم بول الآدمي وبول الحيوانات |
| | المطلب الثاني : حكم العفو عما يصيب الثوب أو البدن |
| ٢١٦ | من البول في حالة السلس..... |
| | المطلب الثالث : حكم العفو عن قليل البول في غير |
| ٢١٨ | حالة السلس..... |

| الصفحة | العنوان |
|--------|---|
| ٢٢٨ | المبحث الثالث : حكم العفو عن ذرق الطيور |
| ٢٢٩ | المطلب الأول : بيان المراد بذرق الطائر وحكم ذرقه |
| ٢٣٣ | المطلب الثاني : حكم العفو عن ذرق الطائر |
| ٢٣٩ | المبحث الرابع : حكم العفو عن القيء |
| ٢٤٠ | المطلب الأول : حكم قيء الآدمي |
| ٢٤٢ | المطلب الثاني : حكم العفو عن القيء |
| | المبحث الخامس : حكم العفو عن طين الشوارع وماء |
| ٢٤٧ | الميزاب |
| ٢٤٨ | المطلب الأول : حكم العفو عن طين الشوارع |
| ٢٥١ | المطلب الثاني : حكم العفو عن ماء الميزاب |
| | المبحث السادس : حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة |
| | النجاسة (أو هما معاً) في الثوب ونحوه إذا عسر |
| ٢٥٦ | زواله |
| | المطلب الأول : حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة |
| ٢٥٨ | النجاسة في الثوب إذا عسر زواله |
| | المطلب الثاني : حكم العفو عن بقاء لون ورائحة النجاسة |
| ٢٦٤ | معاً إذا عسر زوالهما |
| | المبحث السابع : حكم العفو عن النجاسة التي ينقلها |
| ٢٦٨ | الذباب ونحوه إلى الثوب أو البدن |

| الصفحة | العنوان |
|---------|---|
| ٢٧٣ | المبحث الثامن : الملاح العامة للمذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات |
| ٣٩٢-٢٧٨ | الفصل الثالث : المعفو عنه في باب الوضوء والغسل والمسح على الخفين |
| ٢٧٩ | المبحث الأول : وجود ما يمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل |
| ٢٨١ | المطلب الأول : وسخ الأظافر |
| ٢٨٦ | المطلب الثاني : الخاتم |
| ٢٩٣ | المطلب الثالث : وجود حائل آخر غير وسخ الأظافر والخاتم |
| ٣٠٢ | المبحث الثاني : حكم العفو عما يصاحب الخارج النادر من السبيلين من أذى |
| ٣١٤ | المبحث الثالث : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول |
| ٣١٦ | المطلب الأول : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول في المذاهب الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة) |
| ٣١٦ | المسألة الأولى : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة |

| الصفحة | العنوان |
|--------|--|
| ٣٢٢ | المسألة الثانية : مدى العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة |
| | المسألة الثالثة : حكم العفو عن غسل موضع الدم وتجديد |
| ٣٣٧ | القطن مع كل وضوء |
| | المسألة الرابعة : حكم العفو عن نقض الوضوء بسلس |
| ٣٤٠ | البول |
| | المطلب الثاني : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة |
| ٣٤١ | وسلس البول في مذهب المالكية |
| ٣٤١ | طريقة العراقيين |
| ٣٤٢ | طريقة المغاربة |
| | المبحث الرابع : نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة |
| ٣٤٩ | والحيض |
| ٣٥١ | المطلب الأول : نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة |
| ٣٦٢ | المطلب الثاني : نقض الضفيرة في الغسل من الحيض |
| ٣٧٦ | المبحث الخامس : المسح على الخف المخروق |
| | المطلب الأول : حكم العفو عن الخرق في الخف الذي |
| ٣٧٧ | يظهر منه شيء من محل الفرض |
| ٣٨٦ | المطلب الثاني : بيان مقدار الخرق اليسير المعفو عنه |

| الصفحة | العنوان |
|---------|--|
| ٤٤٤-٣٩٣ | الفصل الرابع : المعفو عنه في الصلاة |
| | المبحث الأول : المعفو عنه عند حدوث خلل في شرط |
| ٣٩٤ | من شروط الصلاة |
| ٣٩٥ | تمهيد : شروط الصلاة |
| ٤٠٢ | المطلب الأول : الانكشاف اليسير للعورة في الصلاة |
| ٤٠٢ | معنى ستر العورة |
| ٤٠٢ | حد عورة الرجل |
| ٤٠٣ | حد عورة المرأة |
| | المسألة الأولى : حكم العفو عن انكشاف جزء يسير من |
| ٤٠٥ | العورة في الصلاة |
| | المسألة الثانية : بيان الحد اليسير من العورة المعفو عن |
| ٤١٤ | انكشافه (عند القائلين بالعفو عنه) |
| | المطلب الثاني : حكم من سقطت عليه نجاسة (غير معفو |
| ٤٢٠ | عنها) وهو في الصلاة فأزالها في الحال |
| ٤٢٣ | المبحث الثاني : المعفو عنه من مبطلات الصلاة |
| ٤٢٤ | تمهيد : مبطلات الصلاة |
| | المطلب الأول : حكم العفو عن الكلام اليسير من |
| ٤٢٧ | المغلوب على أمره في الصلاة |

| | |
|---------|--|
| | المسألة الأولى : حكم من غلبه سعال أو تنحنح ونحو ذلك في الصلاة..... |
| ٤٢٨ | |
| ٤٢٩ | المسألة الثانية : حكم من غلبه البكاء في الصلاة |
| ٤٢٩ | الحالة الأولى : حكم من غلبه البكاء من خشية الله |
| ٤٣٢ | الحالة الثانية : حكم من غلبه البكاء لامن خشية الله ... |
| | المطلب الثاني : حكم العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة |
| ٤٣٥ | |
| ٤٤١ | بيان حد العمل اليسير المعفو عنه في الصلاة |
| ٤٤٥-٤٦٥ | الفصل الخامس : المعفو عنه في الزكاة |
| ٤٤٦ | تمهيد : مصرف الزكاة |
| | المبحث الأول : إخراج رب المال زكاته لغير مستحقها |
| ٤٤٨ | جهلاً بحاله |
| | المبحث الثاني : دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها جهلاً بحاله |
| ٤٦١ | |
| ٤٦٦-٤٨٩ | الفصل السادس : المعفو عنه في الصيام |
| | المبحث الأول : حكم من تغمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه |
| ٤٦٧ | |
| ٤٧٧ | المبحث الثاني : حكم من بقي بين أسنانه طعام فابتلعه .. |
| ٤٨٣ | المبحث الثالث : حكم من خرج منه قلس فابتلعه |

| الصفحة | العنوان |
|---------|---|
| ٤٩٠-٥١٤ | الفصل السابع : المعفو عنه في الاعتكاف |
| ٤٩١ | تمهيد : تعريف الاعتكاف |
| ٤٩٣ | المبحث الأول : خروج المعتكف لأمر ضروري |
| ٥٠٠ | المبحث الثاني : خروج المعتكف لغير حاجة إذا كان يسيراً |
| ٥٠٩ | المبحث الثالث : خروج المعتكفة بسبب الحيض |
| ٥١٥-٥٦٢ | الفصل الثامن : المعفو عنه في الحج |
| ٥١٦ | المبحث الأول : المعفو عنه من محظورات الإحرام |
| ٥١٧ | تمهيد : ذكر محظورات الإحرام في الجملة |
| | المطلب الأول : استدامة الطيب الذي وضع على البدن |
| ٥١٩ | أو الثوب قبل الإحرام |
| | المسألة الأولى : حكم استدامة الطيب الذي وضع على |
| ٥٢٠ | البدن قبل الإحرام |
| | المسألة الثانية : حكم استدامة الطيب الذي وضع على |
| ٥٣٩ | ثياب الإحرام قبل الإحرام |
| ٥٤٦ | المطلب الثاني : شم المحرم الطيب من غير قصد |
| ٥٥١ | المطلب الثالث : تساقط الشعر للطهارة أو بالمشط |
| ٥٥٥ | المطلب الرابع : قطع الظفر المنكسر |
| | المبحث الثاني : حكم العفو عن التفريق بين أشواط |
| ٥٥٦ | الطواف |

| الصفحة | العنوان |
|--------|------------------------------|
| ٥٦٣ | الخاتمة |
| ٥٧٣ | قائمة المصادر والمراجع |
| ٦٥٥ | الفهارس |
| ٦٥٧ | فهرس الآيات القرآنية |
| ٦٦٥ | فهرس الأحاديث النبوية |
| ٦٧٨ | فهرس الآثار |
| ٦٨١ | فهرس التراجم |
| ٦٨٩ | فهرس المعاني اللغوية |
| ٦٩٤ | فهرس الموضوعات |

تسبحه الله